بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

قوانين السودان

المجلد الرابع

(١٩٨٤ ـ ١٩٩٠)

الطبعة التاسعة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

قوانين السودان

المجلد الرابع

(١٩٨٤ ـ ١٩٩٠)

الطبعة التاسعة

مراجعة حتى اليوم الحادى والثلاثين من شهر مارس ٢٠١٥ وفقاً لأحكام قانون الطبعة المراجعة للقوانين لسنة ١٩٧٤ .

قوانين السودان

المجلد الرابع

تم إعداد هذا المجلد بواسطة لجنة مراجعة القوانين التابعة لــوزارة العــدل وتحت إشراف :ــ

١ــ السيد/ محمد بشارة دوسة	وزير العدل
٢ــ السيد / عصام الدين عبدالقادر الزين	وكيل وزارة العدل
٣ــ الخبير القانوني/ علي محمد العوض	وكيل وزارة العدل الأسبق

لجنة مراجعة القوانين :

١ــ المستشار العام / نعيمة محمد الحسن شريف	رئيساً
٢ــ المستشار العام / عواطف عبدالكريم عبدالرحمن	عضواً
٣ــ المستشار العام / نوال عبدالرحيم عثمان	عضواً
٤ــ المستشار العام / سهام عثمان محمد أحمد	رئيساً مناوباً
٥ــ المستشار العام / ماجدة نورالدين حسين	عضواً
٦ــ المستشار العام / معاوية عثمان محمد خير	عضواً
٧ــ كبير مستشارين / نعمات حسن إبراهيم	عضواً
٨ــ مستشار أول / سناء الطيب الغزالي	عضواً ومقرراً
٩ــ مستشار أول/ محمد عثمان الرحيمة	عضواً
١٠ــ مستشار ثانى / حسين فريجون سيد أحمد	عضواً
١١ــ مستشار ثالث / إقبال الحسن محجوب	عضواً

الكوادر المساعدة :

١ــ الأستاذة / آمال سعيد شريف

٢ــ الأستاذة / فاطمة إبراهيم عبد الله

٣ــ الأستاذ / عيسى عبد الحميد النور

٤ــ الأستاذة / محاسن بشارة محمد أحمد

٥ــ الأستاذة / أمانى النور محمد صالح

٦ــ الأستاذ / مسعود محمد سعيد

وفقاً للمادة ٤ (هـــ) من قرار وزير العدل رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٢ بتشـــكيل لجنة الطبعة المراجعة التاسعة لقوانين السودان استعانت اللجنة بالســـيد/ مصـــطفى الرشيد محمد أحمد / مدير إدارة التشريع الأسبق .

المجلد الرابع

الفهرست

	اسم القانون	صفحة
١ــ	قانون رسم دمغة اتحاد عام أصحاب العمل السوداني لسنة ١٩٨٤	١
٢ــ	قانون ضريبة الإنتاج لسنة ١٩٨٥	٧
٣ــ	قانون حماية الصيد والحظائر القومية لسنة ١٩٨٦	٣٥
٤ــ	قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦	٧٠
٥ــ	قانون رسم الدمغة لسنة ١٩٨٦	١٨٧
٦ــ	قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٨٦	٢٤١
٧ــ	قانون ضريبة الأرباح الرأسمالية لسنة ١٩٨٦	٢٧٩
٨ــ	قانون الأسلحة والذخيرة والمفرقعات لسنة ١٩٨٦	٢٨٨
٩ــ	قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦	٣٠٨
١٠ــ	قانون الرقابة على العربات الحكومية لسنة ١٩٨٨	٤١٦
١١ــ	قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه لسنة ١٩٨٩	٤٢٤
١٢ــ	قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠	٤٣٤
١٣ــ	قانون منظمة الدعوة الإسلامية لسنة ١٩٩٠	٤٤٨
١٤ــ	قانون الري والصرف لسنة ١٩٩٠	٤٦١
١٥ــ	قانون بيع الأموال المرهونة للمصارف لسنة ١٩٩٠	٤٨١
١٦ــ	قانون التصرف في مرافق القطاع العام لسنة ١٩٩٠	٤٨٩
١٧ــ	قانون التأمين الاجتماعي لسنة ١٩٩٠	٤٩٥

شركة مطابع السودان للعملة المحدودة

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رسم دمغة اتحاد عام أصحاب العمل السوداني لسنة ١٩٨٤

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١ــ اسم القانون .
٢ــ تفسير .

الفصل الثاني

رسم دمغة الاتحاد

٣ــ فئات الرسم .
٤ــ الأشخاص الملزمون بالرسم .
٥ــ التزام الأجهزة والأفراد بأحكام القانون .
٦ــ حظر قبول الوثائق .
٧ــ كيفية تحصيل الرسم .
٨ــ جواز تحصيل الرسم نقداً .

الفصل الثالث

أحكام عامة

٩ــ مسئولية الاتحاد عن تحصيل الرسم .
١٠ــ عقوبة مخالفة القانون .
١١ــ مباشرة الاتهام .
ــ الجدول .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رسم دمغة اتحاد عام أصحاب العمل السوداني لسنة ١٩٨٤

(١٩٨٤/٣/٢٦)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون " قانون رسم دمغة اتحاد عام أصحاب العمل السوداني لسنة ١٩٨٤ " .

تفسير . ٢ــ فى هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" الاتحاد " يقصد به اتحاد عام أصحاب العمل السوداني ،

" الجدول " يقصد به الجدول الملحق بهذا القانون ،

" دمغة الاتحاد " يقصد بها الدمغة التي تصدر بموجب أحكام هذا القانون ،

" وثيقة " يقصد بها أي محرر ورد ذكره في الجدول .

الفصل الثاني

رسم دمغة الاتحاد

فئات الرسم .[1] ٣ــ (١) دون المساس بأحكام قانون رسم الدمغة لسنة ١٩٨٦ ، ومع مراعاة أحكام هذا القانون ، تخضع الوثائق لرسم دمغة الاتحاد بالفئات المبينة أمام كل منها .

(٢) يجوز لوزير المالية والاقتصاد الوطني بعد مشورة الاتحاد تعديل الجدول بأمر .

---

[1] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ .

الأشخاص الملزمون بالرسم .	٤ــ	يلتزم برسم دمغة الاتحاد بالفئة الصحيحة عن كل وثيقة الشخص المبين أمام تلك الوثيقة في العمود الثالث من الجدول .
التزام الأجهزة والأفراد بأحكام القانون .	٥ــ	تلتزم جميع الأجهزة الحكومية القومية والولائية والمحلية والأجهزة التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة ومؤسسات القطاع العام والخاص والأفراد بتطبيق أحكام هذا القانون في التعامل بالوثائق .[٢]
حظر قبول الوثائق .	٦ــ	لا يجوز لأى موظف عام أو أي شخص أن يقبل وثيقة خاضعة للرسم أو يسجلها أو يوثقها ما لم تحمل رسم دمغة الاتحاد على الوجه الصحيح .
كيفية تحصيل الرسم .	٧ــ	يحصل رسم دمغة الاتحاد عن كل وثيقة بلصق طابع على الوثيقة حسب الفئة المبينة في الجدول .
جواز تحصيل الرسم نقداً .	٨ــ	يجوز للاتحاد تحصيل الرسم نقداً على أن تقدم الوثائق للاتحاد لختمها بخاتم يبين أن الرسم قد حصل .

[٢] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الثالث

أحكام عامة

مسئولية الاتحاد عن تحصيل الرسوم .

٩ــ يكون الاتحاد مسئولاً عن تنفيذ أحكام هذا القانون وتحصيل الرسوم المفروضة بموجبه .

عقوبة مخالفة القانون.

١٠ــ أى شخص يستخدم أي وسيلة بنية حرمان الاتحاد من الرسم على الوجه الصحيح أو يقوم باصدار أو تلقي وثيقة دون سداد الرسم ، يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة في المرة الأولى وبغرامة إضافية تحددها المحكمة في المرة الثانية زائداً الرسم المستحق .[٣]

مباشرة الاتهام .

١١ــ لا يباشر أي اتهام بمقتضى أحكام هذا القانون إلا بإذن سابق من الاتحاد .

[٣] ــ قانون التعديلات المتنوعة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الجدول[٤]

البند	وصف رسم الدمغة	رسم الدمغة	الشخص الملتزم
١	**الرخص الصادرة من المحليات وتجديدها أو أي جهة مخولة بإصدار الرخص :**		
	(أ) رخصة مصدر ومستورد	١٠ جنيهات	صاحب الرخصة
	(ب) رخصة تجارة جملة وتجارة عمومية	٥ جنيهات	"
	(ج) رخصة تجارة قطاعي	٢ جنيه	"
	(د) الرخص الصحية	١ جنيه	"
	(هـ) رخص الشاحنات الثقلية (القندرانات)	٥ جنيهات	"
	(و) رخص اللواري	٢ جنيه	"
	(ز) رخص البصات الأهلية	١ جنيه	"
	(ح) رخص القومسيون	٥ جنيهات	"
	(ط) أي رخص أخرى	٢ جنيه	"
	(ى) الرخص المجانية الصادرة بسبب الفقرأو العجز.	معفأة	"
٢	**التسجيل والتجديد في وزارة التجارة الخارجية أو أي جهة مخولة بالتسجيل والتجديد :**		
	(أ) تسجيل مصدرين	١٠ جنيهات	صاحب التسجيل
	(ب) تسجيل مستوردين	١٠ جنيهات	"
	(ج) وكلاء تجاريين	١٠ جنيهات	"
٣	**التراخيص الصادرة من وزارة التجارة الخارجية أو أي جهة مخولة بإصدار التراخيص:**		
	(أ) جميع خطابات الاعتماد للاستيراد	٢ جنيه	مقدم الطلب
	(ب) جميع خطابات الاعتماد للصادر يستثنى من ذلك جميع الرخص الصادرة إلى الحكومة القومية وحكومات الولايات والمحليات	٢ جنيه	"
٤	طلب التصديق على قيام منشأة	٥ر جنيه	مقدم الطلب
٥	تسجيل الشركات والشراكات	٥ر جنيه	صاحب الشركة

[٤] ــ قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

البند	وصف رسم الدمغة	رسم الدمغة	الشخص الملتزم
٦	تسجيل العلامات التجارية	٢٠ جنيهاً	صاحب العلامة
٧	تسجيل أسماء الأعمال	١٠ جنيهات	صاحب اسم العمل
٨	بوالص التأمين	١ جنيه	شركات التأمين
٩	رخص السياحة والفنادق	١٠ جنيهات	صاحب الرخصة
١٠	الفواتير : وهي فاتورة يصدرها صاحب العمل	١ر جنيه	صاحب العمل
١١	**العطاءات :**		
	(أ) مقدم العطاء	٢ جنيه	مقدم العطاء
	(ب) العطاء المقبول	١٠ جنيهات	"
١٢	شهادة التوثيق	٢ر جنيه	المستفيد

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ضريبة الإنتاج لسنة ١٩٨٥

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير.

الفصل الثاني

فرض الضريبة

٣- فرض ضريبة الإنتاج .

الفصل الثالث

سلطات المدير والضابط

٤- سلطات المدير في تنفيذ أحكام هذا القانون .

٥- تفويض المدير لسلطاته .

٦- تحديد يوم وساعات وأجور العمل الإضافي .

الفصل الرابع

الفحص والتفتيش

٧- دخول المصانع وفحص المواد وتفتيش وسائل النقل .

٨- سحب عينات من السلع بغرض التحليل والمراجعة .

٩- جرد المخازن .

١٠- دخول وتفتيش الأمكنة .

١١- حجز وتفتيش الأشخاص .

١٢- طلب تفتيش الأشخاص .

١٣- حماية الضابط .

١٤- عدم الحق في التعويض .

الفصل الخامس

رقابة قوات شرطة الجمارك

١٥- خضوع المصنع لرقابة قوات شرطة الجمارك .

١٦- حظر البدء في تشييد أي مصنع إلا بترخيص .

١٧- تحديد طرق ونقاط مراجعة .

١٨- طلب تأمين أو غلق المبانى والمخازن .

١٩- تقويم السلع التي يصيبها التلف الجزئي أو التي تقل جودتها .

٢٠- إعادة تقدير قيمة السلع .

٢١- إيقاف سحب السلع .

الفصل السادس

واجبات المنتج

٢٢- مسك الدفاتر بطريقة منتظمة .

٢٣- تقديم حسابات مراجعة .

٢٤- تقديم كشف بالكمية المنتجة والمسحوبة والمواد الخام المستعملة .

٢٥- إعداد جداول توضح معدلات الإنتاج .

٢٦- عدم جواز استخدام المصنع أو الماكينات في غير الأغراض المصدق بها.

٢٧- تقديم شهادة بأسعار السلع المعدة للسحب .

٢٨- تعبئة السلع بالوحدات القياسية .

٢٩- إعداد المخازن .

٣٠- عدم جواز سحب السلع إلا من المخازن أو مستودعات الإنتاج .

٣١- عدم جواز تخزين سلع بعينها في المصنع .

٣٢- السلع المصنعة في المصنع .

٣٣- إثبات اسم المصنع ونوع السلعة خارج المصنع .

٣٤- التبليغ عن أي عبث أو تحطيم أو كسر في المعدات أو الأقفال .... إلخ وإصلاحها أو تجديدها .

٣٥- حفظ وسائل فتح الأقفال وأدوات الربط .

٣٦- إعداد مكتب مناسب للضابط .

الفصل السابع

تحصيل الضريبة واستردادها

والإعفاء منها

٣٧- عدم جواز سحب أية سلعة قبل دفع الضريبة .

٣٨- دفع الضريبة التي لم تحصل بالكامل أو ردت خطأ .

٣٩- عدم جواز إعادة تصنيع سلعة دفعت عنها الضريبة .

٤٠- استرداد الضريبة المدفوعة عن السلع التي يتم تصديرها والمواد التموينية والمؤن .

٤١- إعفاء السلع التالفة والسلع المنقولة للتصدير من ضريبة الإنتاج .

٤٢- جرائم معينة .

الفصل الثامن

المصادرة والحجز على السلع ووسائل النقل التي ترتكب في شأنها جرائم بالمخالفة لأحكام القانون

٤٣- مصادرة السلع ووسائل النقل .

٤٤- الحجز على وسائل النقل والسلع التي قد تكون محلاً للمصادرة .

٤٥- الإجراءات التي تتبع عند الحجز على السلع .

الفصل التاسع

الجرائم والعقوبات

٤٦- الحكم بدفع الغرامة بدلاً عن المصادرة .

٤٧- التهريب والجرائم المماثلة .

٤٨- مخالفة أحكام هذا القانون .

الفصل العاشر

أحكام عامة

٤٩- عدم مسئولية قوات شرطة الجمارك عن تلف السلع المحجوزة إلا في حالات الإهمال أو سوء التصرف .

٥٠- تعديل الاتفاقيات عند تعديل ضريبة الإنتاج .

٥١- حصانة الضابط .

٥٢- سلطة المدير في إصدار اللوائح .

٥٣- الصلح في الجرائم .

٥٤- سلطة وزير العدل في الصلح في قضايا ضريبة الإنتاج أو سحبها .

٥٥- تطبيق قانون الإجراءات الجنائية .

٥٦- عدم جواز تسليم الأشياء المحجوزة إلا بعد انقضاء فترة الاستئناف .

٥٧- الاستغناء عن تحريات الشرطة في حالات معينة .

٥٨- تقادم دعوى ضريبة الإنتاج .

الجدول

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ضريبة الإنتاج لسنة ١٩٨٥ [١]

(١٩٨٥/١١/٢٥)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون.

١ــ يسمى هذا القانون ، " قانون ضريبة الإنتاج لسنة ١٩٨٥" .

تفسير.

٢ــ في هذا القانون ، مالم يقتض السياق معنى آخر :[٢]

" تهريب " يقصد به تصنيع أو سحب أو نقل أي سلعة تخضع لضريبة الإنتاج بقصد التهريب من دفع ضريبة الإنتاج أو أية ضريبة أو رسوم أخرى واجب تحصيلها أو الشروع في القيام بأي فعل مما تقدم ذكره . وكلمة (يهرب) وعبارة (سلع مهربة) تكون لها معانٍ مماثلة ،

" حارس " يقصد به الشخص المعين لحراسة ممتلكات ومنشآت الجمارك والسلع في المصانع أو مناطق الإنتاج أو مستودعات الإنتاج الخاضعة لضريبة الإنتاج وفقاً لأحكام هذا القانون ومداخل ومخارج تلك الأمكنة أو أي مكان آخر يحدده المدير بقرار منه ،

" سلعة " يقصد بها أي بضاعة يتم تصنيعها كلياً أو جزئياً بالسودان وتخضع لضريبة الإنتاج ،

---

[١] . قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٦، قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ .

[٢] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، وقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٦ ،.

" ضابط "	تشمل جميع الأشخاص المفوضين من المدير وأي شخص في خدمة الحكومة يكون في أي وقت مفوضاً لأداء واجبات ضابط شرطة الجمارك ،
" ضابط مسئول"	يقصد به المدير وأي من كبار ضباط الجمارك أو الأشخاص المفوضين لأداء مهام يزاولها المدير أو كبار الضباط ،
"ضابط مفوض"	يقصد به أي ضابط يفوضه المدير سلطاته فيما يتعلق بأي مسألة معينة ،
"ضريبة الإنتاج"	يقصد بها ضريبة الإنتاج المقررة على السلع الواردة في الجدول الملحق بهذا القانون،
" كبير ضباط "	يقصد به أي ضابط يكون في أي وقت مسئولاً عن أي منطقة إنتاج ،
" المدير "	يقصد به مدير الإدارة العامة لشرطة الجمارك،
" المستندات "	يقصد بها أي بيانات مسجلة ذات علاقة بالتصنيع وتشمل الكشوفات الدورية والمنفستات والفواتير وأذونات الخروج والتسليم والإنتاج وسجلات المواد الخام وأي سجلات أخرى ،
" مستودع إنتاج "	يقصد به أي مكان يوافق عليه المدير لحفظ أية سلعة خاضعة لضريبة الإنتاج لم تحصل عليها الضريبة ،
" مصنع "	يقصد به المبنى المحدد بالخريطة المصدقة بموجب أحكام هذا القانون ويشمل المخازن والورش والمشاغل أو أي مكان آخر يوافق عليه المدير لإكمال العمليات المتعلقة بإنتاج السلعة أو تخزينها ،

" منتج "	يقصد به أي شخص ، أو وكيله ، يقوم بتصنيع أية سلعة جزئياً أو كلياً وتكون خاضعة لضريبة الإنتاج ،
" منطقة إنتاج "	يقصد بها المنطقة التي يتم فيها إنتاج السلع أو تخزينها ،
" وسيلة النقل "	يقصد بها أي سفينة أو عربة أو مركبة أو طائرة أو خط أنابيب أو أي حيوان أو أي وسيلة أخرى مما يستخدم في نقل الأشخاص أو السلع ،
" الوزير "	يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني.

الفصل الثاني

فرض الضريبة

فرض ضريبة الإنتاج. ٣ــ (١) تفرض ضريبة إنتاج بالفئة المبينة في العمود الثاني من الجدول الملحق بهذا القانون على السلع المبينة في العمود الأول من نفس الجدول عند إنتاجها في السودان . [٣]

(٢) مع مراعاة قانون تشجيع الاستثمار القومي لسنة ٢٠١٣ تعتبر ضريبة الإنتاج مستحقة على السلع التي تخضع لتلك الضريبة في أي مرحلة من مراحل تصنيعها ، إذا تم التصرف فيها بأي صورة من الصور أو إذا استهلكت داخل المصنع . [٤]

---

[٣] . قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٦ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (٢) لسنة ١٩٩٣

[٤] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) لا يجوز تقديم أي مشروع قانون بتخفيض الرسوم الجمركية أو الإعفاء منها بالنسبة الى أي سلع مستوردة من النوع الذي ينتج محلياً إلا بعد الحصول على موافقة الوزير . [٥]

(٤) يجوز لمجلس الوزراء من حين لآخر أن يعدل فئات ضريبة الإنتاج المبينة في هذا القانون . [٦]

الفصل الثالث

سلطات المدير والضابط

سلطات المدير في تنفيذ أحكام هذا القانون.

٤ــ يجوز للمدير في سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه إصدار الأوامر واتخاذ كافة الإجراءات المناسبة التي يقتضيها تطبيق هذا القانون على الوجه الأكمل بما في ذلك إصدار الأرانيك والنماذج للأوراق والمستندات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

تفويض المدير لسلطاته.

٥ــ يجوز للمدير تفويض أي ضابط أو ضابط مسئول أو كبير ضباط أو مفوض أو حارس في ممارسة أي من سلطاته .

تحديد يوم وساعات وأجور العمل الإضافي.

٦ــ (١) يحدد المدير يوم العمل والساعات التي تتعامل فيها قوات شرطة الجمارك مع المنتجين وأجور العمل الإضافي .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز لكبير الضباط أن يسمح بالعمل في غير أيام وساعات العمل المقررة على أن يراعى دفع الأجور المقررة على العمل الإضافي.

---

[٥] . قانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ .

[٦] . قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٢ .

الفصل الرابع

الفحص والتفتيش

دخول المصانع وفحص المواد وتفتيش وسائل النقل.

٧ــ (١) يجوز للضابط دخول أي جزء من المصنع وفحص جميع المواد الموجودة فيه .

(٢) يجوز للضابط تفتيش أي وسيلة نقل في أي مكان داخل أو خارج المصنع يعتقد أنها محملة بسلع خاضعة لضريبة إنتاج وذلك للتأكد من دفع الضريبة المقررة عليها كما يجوز له في سبيل ذلك الاستعانة بأي شخص وتوجيه وسيلة النقل بما فيها من سلع إلى أقرب مركز للشرطة أو أي مكان آخر .

سحب عينات من السلع بغرض التحليل والمراجعة.

٨ــ يجوز للضابط سحب أي عينات من السلع الخاضعة لضريبة الإنتاج في أي مرحلة بغرض التحليل أو أغراض المراجعة على أن يتم ذلك وفق الإجراءات التي يحددها المدير بقرار منه .

جرد المخازن.

٩ــ يجوز للضابط في أي وقت بدون إخطار سابق جرد المخازن للتأكد من مطابقة المخزون أو المواد الموزعة بالمصنع مع المستندات وفي حالة ظهور عجز في تلك السلع أو المواد يجاوز الحد الذي يري المدير أنه يمكن التجاوز عنه لأي سبب طبيعي أو مشروع يجب على المنتج دفع ضعف الضريبة المستحقة على ذلك العجز .

دخول وتفتيش الأمكنة.

١٠ــ (١) يجوز للضابط المفوض فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه دخول وتفتيش أي مصنع أو محل عمل أو متجر أو أي مكان آخر في أي وقت وبدون أي إجراءات سابقة لضبط أية عملية من العمليات المخالفة لأحكام هذا القانون على أنه لا يجوز ذلك في حالة المساكن إلا بأمر من قاض أو وكيل نيابة .

(٢) يجوز للضابط المفوض عند حدوث مقاومة أن يكسر ويفتح أي باب ويزيل أي مانع أو عائق يحول دون دخوله أو دون تفتيش السلع أو حجزها .

حجز وتفتيش الأشخاص.

١١ــ إذا كان لدى الضابط سبب معقول للاعتقاد في أن أي شخص يحوز دون حق قانوني أي سلعة تحت رقابة قوات شرطة الجمارك أو سلع مخبأة فيجوز له أن يحجز ذلك الشخص ويقوم بتفتيشه بشرط أن يكون تفتيش النساء بوساطة امرأة يعينها الضابط المسئول كما يجوز له أن يقبض على ذلك الشخص دون أمر بالقبض وإحضاره في هذه الحالة فوراً أمام كبير الضباط أو وكيل النيابة أو القاضي.

طلب تفتيش الأشخاص.

١٢ــ يجوز للضابط أن يطلب من أي شخص يعمل داخل المصنع أو يكون موجوداً به لأي سبب من الأسباب أن يقدم نفسه للتفتيش عند الخروج .

حماية الضابط.

١٣ــ باستثناء حالات القتل يكون الضابط غير مسئول عما يحدث نتيجة لتنفيذه أحكام هذا القانون طالما كان ذلك بناءً على سبب معقول .

عدم الحق في التعويض.

١٤ــ في حالة تبرئة أي شخص متهم بمخالفة أحكام هذا القانون لا يكــون لذلك الشخص الحق في المطالبة بالتعويض طالما كان الاتهام بناءً على سبب معقول .

الفصل الخامس

رقابة قوات شرطة الجمارك

خضوع المصنع لرقابة قوات شرطة الجمارك.

١٥ــ يكون المصنع خاضعاً لرقابة قوات الجمــارك وإشــرافها علــى أن يتحمل المنتج تكاليف الرقابة وفــق اللوائح التي يصدرها المدير .

حظر البدء في تشييد أي مصنع إلا بترخيص.

١٦ــ (١) لا يجوز البدء في تشييد أي مصنع تخضع منتجاته لضريبة الإنتاج إلا بعد الحصول على تصديق من المدير وذلك بالإضافة إلى أي ترخيص قانوني آخر .

(٢) لا يجوز للمدير منح التصديق المنصوص عليه فــي البنــد (١) إلا بعد أن يوافق على خريطة المصنع ومخازنه وبعد دفع الرسوم التي يقررها على التصديق .

(٣) يجب على أصحاب المصانع التي تخضع منتجاتها لضريبة الإنتاج والتي سبق إنشاؤها قبل تاريخ صدور هذا القــانون الحصول على التصديق المشار إليه في البند (١) في مــدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون .

(٤) لا يجوز إجراء تعديل في خريطة المصنع المشار إليها في البند (٢) إلا بموافقة المدير ، كما لا يجوز إجراء أي تعديل في الماكينات أو الأجهزة بالمصنع إلا بعد إخطار المدير .

تحديد طرق ونقاط مراجعة.

١٧ــ يجوز للمدير تحديد طرق ونقاط مراجعة لـدخول وخـروج وسائل النقل التي تحمل سلعاً خاضعة لضريبة الإنتاج من وإلى المصانع وعلى صاحب أي وسيلة نقل تحمل سلعاً من وإلى المصانع أن يسلك أقرب الطرق إلى نقاط المراجعة في حالة عدم تحديد طرق معينة .

طلب تأمين أو غلق المباني والمخازن.

١٨ــ يجوز للمدير أو الضابط المسئول أن يطلب من المنـتج أن يغلـق ويؤمن أي مبنى أو مخزن أو حيز أو جهاز أو أوعية أو أن يركب مقياساً معترفاً به على أي جزء من المصنع وعلى المنتج وفـق مـا يقتنع به الضابط المسئول أن يجهز أو يركب أو يصـون أو يحـدد جميع الأغطية أو الحـوابس والحنفيـات وأي مسـتلزمات أخـرى بغرض تمكين الضابط المسئول من وضـع الأقفـال والأختـام أو تأمينها .

تقـويم السلـع التي يصيبها التلف الجزئي أو التي تقل جودتها.

١٩ــ يجوز للمدير بناء على طلب المنتج تقويم السلع التي يصـيبها تلـف جزئي أو التي يقل مستوى جودتها عن المعتاد لأي سبب من الأسباب بغرض تحصيل الضريبة .

إعادة تقدير قيمة السلع.

٢٠ــ مع مراعاة أحكام المادة ٢٧ وقانون تشجيع الاستثمار القومي لسـنة ٢٠١٣ ، يجوز للمدير إعادة تقدير قيمة أي سلعة بغرض تحصيل ضريبة الإنتاج وذلك في الحالات التي يراها ضرورية . [٧]

[٧] . قانون التعديلات المتنوعة رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

إيقاف سحب السلع. ٢١ــ إذا خالف المنتج أي حكم من أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه فيما يتعلق بالمصنع أو أي مبنى أو معدات أو دفاتر رصد أو خلافه فيما عدا ما يعتبر تهريباً بموجب أحكام هذا القانون يجوز للمدير بعد إنذاره كتابة خلال مدة أقصاها شهر أن يوقف سحب السلع لحين التزام المنتج بأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه .

الفصل السادس

واجبات المنتج

مسك الدفاتر بطريقة منتظمة. ٢٢ــ يجب على المنتج أن يمسك دفاتر منتظمة بإحدى اللغتين العربية أو الانجليزية وبالكيفية التي يوافق عليها المدير وذلك بالنسبة للمواد والكميات المنتجة من السلع التي يصنعها والكميات التي تسحب منها وعليه أن يقدم لأي ضابط السجلات والحسابات وجميع المستندات المتعلقة بتلك السلع والمواد الخام في أي وقت يطلب منه ذلك .

تقديم حسابات مراجعة. ٢٣ــ على المنتج أن يقدم للمدير إذا طلب منه ذلك حسابات مراجعة بوساطة مراجع قانوني عن أعماله المنتهية في آخر كل سنة مالية أو أي تاريخ آخر يحدده المدير على أن يتم ذلك في فترة أقصاها ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية .[٨]

تقديم كشف بالكمية المنتجة والمسحوبة والمواد الخام المستعملة. ٢٤ــ يجب على المنتج أن يقدم للضابط المسئول بالمصنع كل خمسة عشر يوماً كشفاً يوضح الكمية المنتجة والمسحوبة والمواد الخام المستعملة خلال تلك الفترة والمتبقي منها .

[٨] . قانون التعديلات المتنوعة رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ .

إعداد جداول توضح معدلات الإنتاج. ٢٥ــ (١) يجب على المنتج إعداد جداول توضح معدلات الإنتاج من الخامات المصنعة وتقديمها للمدير ويجوز للمدير مراجعتها بغرض ضبط الكمية المنتجة من كل سلعة .

(٢) فى حالة تقديم تلك الجداول أو عدم صحتها يجوز للمدير الأخذ بمعدلات الإنتاج من المواد الخام وفقاً لتقويم الجهة المختصة .

عدم جواز استخدام المصنع أو الماكينات في غير الأغراض المصدق بها. ٢٦ــ لا يجوز بغير موافقة المدير، استخدام أي منشأة أو أي ماكينات أو أي جزء من المصنع لأي غرض آخر غير الأغراض المبينة في التصديق . [٩]

تقديم شهادة بأسعار السلع المعدة للسحب. ٢٧ــ يجب على المنتج أن يقدم للمدير شهادة معتمدة من السلطات المختصة توضح أسعار السلع المعدة للسحب على أن يخضع أي تعديل لهذه الأسعار لموافقة الجهة التي أصدرتها .

تعبئة السلع بالوحدات القياسية. ٢٨ــ يجب على المنتج :

(أ) تعبئة السلع ذات الوزن أو العدد أو الحجم بالوحدات القياسية المصدق بها على أن يخضع أي تعديل لتصديق الجهة المختصة ، وإخطار المدير بذلك .

(ب) التوضيح بكل عبوة تحتوي على كحول ، الحجم باللتر والدرجة الكحولية .

[٩] . قانون التعديلات المتنوعة رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

إعداد المخازن. ٢٩ــ يجب على المنتج إعداد مخازن مناسبة مصدق عليها من المدير ومستوفية للشروط التي يحددها وذلك لتخزين :[١٠]

(أ) جميع المواد الخام المستخدمة في إنتاج سلع خاضعة لضريبة الإنتاج ،

(ب) السلع غير كاملة الصنع الخاضعة لضريبة الإنتاج ،

(ج) المنتجات كاملة الصنع التي لم يتم سحبها .

عدم جواز سحب السلع إلا من المخازن أو مستودعات الإنتاج. ٣٠ــ لا تسحب أي سلعة خاضعة لضريبة الإنتاج إلا من المخزن المصدق عليه بموجب أحكام المادة ٢٩ أو من مستودع إنتاج على أنه يجب الحصول على موافقة المدير في غير هذه الحالات وعلى المنتج أن يخطر الضابط المسئول بالمصنع قبل نقل السلعة .

عدم جواز تخزين سلع بعينها في المصنع. ٣١ــ لا يجوز للمنتج أن يخزن في المصنع أية سلع دفعت عليها ضريبة الإنتاج إلا بموافقة المدير ووفقاً للشروط التي يحددها .

السلع المصنعة في المصنع. ٣٢ــ لا يجوز للمنتج أن يحتفظ في المصنع بأية سلع لم تصنع فيه إلا بموافقة المدير ووفقاً للشروط التي يحددها .

إثبات اسم المصنع ونوع السلعة خارج المصنع. ٣٣ــ يجب على المنتج أن يثبت في مكان واضح خارج المصنع لوحة يكتب عليها اسم المصنع ونوع السلعة المنتجة وفقاً للشكل والطريقة التي يحددها المدير .

---

[١٠] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

التبليغ من أي عبث أو تحطيم أو كسر في المعدات أو الأقفال إلخ ... وإصلاحها أو تجديدها.

٣٤ــ إذا حدث في أي مصنع أن عداداً أو مقاساً أو قفلاً أو مفتاحاً أو أي أربطة أو تركيبات أخرى تستخدم في وضع قفل أو ختم إنتاج ، عبث بها أو حطمت أو أصبحت لأي سبب غير صالحة للغرض الذي استخدمت من أجله فيجب على المنتج التبليغ عنها فوراً كما يجب تصليح أو تجديد تلك الأشياء إذا طلب منه الضابط المسئول ذلك بالطريقة التي يحددها الضابط .

حفظ وسائل فتح الأقفال وأدوات الربط.

٣٥ــ يجب على المنتج أن يحفظ في مكان مأمون وسائل قفل الأبواب أو أدوات الربط بالمصنع على أن تقدم للضابط فوراً عند الطلب .

إعداد مكتب مناسب للضابط.

٣٦ــ يجب على المنتج أن يعد مكتباً مناسباً للضابط بالمصنع إذا طلب منه المدير ذلك .

الفصل السابع

تحصيل الضريبة واستردادها والإعفاء منها

عدم جواز سحب أية سلعة قبل دفع الضريبة.

٣٧ــ (١) لا يسمح بسحب أية سلعة إلا بعد دفع ضريبة الإنتاج المقررة بموجب أحكام هذا القانون ويجوز للمدير أن يأذن بسحبها قبل دفع تلك الضريبة بالشروط والضمانات التى يراها كفيلة بدفعها مستقبلاً على أن تكون الضريبة المستحقة عليها في هذه الحالة هي الضريبة السارية المفعول في تاريخ السحب .

(٢) إذا فشل المنتج أو أهمل في دفع الضريبة المنصوص عليها في البند (١) في المدة المسموح بها فيجوز للمدير أن يحجز على مخزن السلع الخاضعة لضريبة الإنتاج والمواد الخام وأي منقولات أخرى كما يجوز له أن يبيع منها بالقدر المطلوب لسداد الضريبة المستحقة .

(٣) تحدد اللوائح إجراءات وطريقة تحصيل ضريبة الإنتاج .

دفع الضريبة التي لم تحصل بالكامل أو ردت خطأ.

٣٨ــ إذا دفع المنتج ضريبة إنتاج أقل من الضريبة المقررة بموجب أحكام هذا القانون أو ردت إليه عن طريق الخطأ فيجب عليه متى طلب منه ذلك أن يدفع الفرق أو يعيد مارد إليه حسبما يكون الحال .

عدم جواز إعادة تصنيع سلعة دفعت عنها الضريبة.

٣٩ــ لا يجوز إعادة تصنيع أي سلعة بعد دفع ضريبة الإنتاج المقررة عليها على أنه يجوز للمدير بناءً على طلب من المنتج أن يوافق على إعادة تصنيع السلعة ويجوز له في هذه الحالة أن يعتبر السلعة المرتجعة مادة خام تدفع عنها ضريبة الإنتاج عند تصنيعها وسحبها.

استرداد الضريبة المدفوعة عن السلع التي يتم تصديرها والمواد التموينية والمؤن.

٤٠ــ (١) يكون لأي شخص يصدر إلى بلد أجنبي سلعة دفعت عنها ضريبة إنتاج الحق في أن يسترد كل مقدار تلك الضريبة خلال ستة أشهر من تاريخ تصدير تلك السلعة .

(٢) ترد ضريبة الإنتاج التي تم تحصيلها عن أية مواد تموينية أو مؤن في حالة :

(أ) شحنها على ظهر سفينة في ميناء جمركى بخلاف السفن الساحلية بقصد استهلاكها على ظهر تلك السفينة خارج الحدود الجمركية.

(ب) حملها على أية طائرة تقلع من مطار جمركي رأساً إلى مكان يقع خارج الحدود الجمركية .

إعفاء السلـــع التالفة والسلـــع المنقولـــة للتصدير من ضريبة الإنتاج.

٤١ــ تعفى من ضريبة الإنتاج :

(أ) كميات الإنتاج المحلي التامة الصنع التي يثبت تلفها قبل إخراجها من المصنع بشرط حصر مقاديرها وأعدادها بالطريقة التي يقررها المدير على أن يتحمل المنتج تكاليف إعدامها ،

(ب) العينات التي يأخذها الضابط لاستعمالها في أغراض التحليل أو المراجعة ،

(ج) السلع المنقولة إلى الأسواق والمناطق الحرة لغـــرض التصدير وفقاً للضوابط والشروط والكيفية التي يحددها المدير .

جرائم معينة.

٤٢ــ يعتبر أي شخص مرتكباً لجريمة بموجب أحكام هذا القانون إذا :

(أ) تهرب من دفع ضريبة مستحقة الأداء بنية خداع قوات شرطة الجمارك ،

(ب) حصل على أي رسم مسترد غير مستحق دفعه بنية خداع قوات شرطة الجمارك ،

(ج) أعطى إقراراً كاذباً أو غير صحيح ،

(د) أعد أو وافق على مرور أو قدم أي مستند يدل ظاهره على أنه فاتورة صحيحة مع أنها في الواقع ليست كذلك ،

(هـــ) ضمن في أي إقرار أو مستند يقدمه لأي موظف بياناً كاذباً أو قدم أو سلم لأى موظف أي إقرار أو مستند يحتوي على ذلك البيان الكاذب ،

(و) غير في أي مستند أو أي وثيقة أو زور ختماً أو توقيعاً أو أي علامة أخرى يضعها أو يستعملها الضابط للتحقق من ذلك المستند أو تلك الوثيقة أو لأي غرض آخر يتعلق بضريبة الإنتاج ،

(ز) عبث أو حطم في أي مصنع عداداً أو مقاساً أو قفلاً أو مفتاحاً أو أي أربطة أو تركيبات أخرى تستخدم في وضع قفل أو ختم إنتاج ،

(ح) ضلل أي ضابط في تفاصيل يمكن أن تؤثر على قيامه بواجبات وظيفته ،

(ط) غير أو فتح أو قام بالمساس بدون تصريح بأية سلع خاضعة لأحكام هذا القانون ،

(ى) رفض أو عجز عن الإجابة على الأسئلة أو تقديم المستندات .

الفصل الثامن

مصادرة السلع ووسائل النقل وحجزها [١١]

مصادرة السلع ووسائل النقل.[١٢]

٤٣ــ تصادر لصالح الدولة بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى تصدرها المحكمة بموجب أحكام هذا القانون أي :

(أ) وسيلة نقل يتم استخدامها في تهريب أي سلعة ،

(ب) سلعة مهربة ،

(ج) سلعة تقدم بشأنها بيانات غير صحيحة أو قصد بها التحايل على دفع ضريبة الإنتاج ،

(د) سلعة غير مسجلة في المستندات الرسمية ولم تقدم أسباب مقنعة للضابط عن عدم تسجيلها ،

(هـ) سلعة غير مسجلة في بيان الشحن (المنفستو) توجد على أية وسيلة للنقل ،

(و) سلعة تضبط مخبأة أو مخزونة بطريقة مخالفة لأحكام هذا القانون داخل المصنع أو في حيازة أي شخص ولم تقدم عن ذلك أسباب معقولة ،

---

[١١] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٢] . القانون نفسه .

(ز) سلعة يعثر عليها معدة للتهريب أو لإخراجها من المنشأة دون استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة بشأنها وفقاً لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه .

الحجز على وسائل النقل والسلع التى قد تكون محلاً للمصادرة.

٤٤ــ (١) يجوز لأي ضابط أن يحجز على أية وسيلة نقل أو سلع أو مواد خام إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأنها تخضع للمصادرة إلى حين إنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بها وفقاً لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه .

(٢) تدخل إجراءات المحاكم في معنى كلمة إجراءات الواردة في البند (١) .

الإجراءات التي تتبع عند الحجز على السلع.

٤٥ــ (١) يجب على كبير الضباط أن يخطر كتابة ، منتج أو حائز أو مالك أية مواد خام أو أية سلعة ، أو حائز أو مالك أو قائد أية وسيلة للنقل بواقعة الحجز وأسبابه ويجوز نشر الإخطار في الصحف إن كان المطلوب إخطاره مجهولاً أو استحال إعلانه شخصياً لأي سبب . [١٣]

(٢) يتضمن الإخطار المذكور في البند (١) حصر السلع المحجوزة وإخطار المالك إذا كانت له الرغبة في استردادها بأن يتقدم بمطالبة مكتوبة للمدير أو كبير الضباط خلال مدة أقصاها شهر واحد بالنسبة للبضائع المنتجة محلياً وثلاثة أشهر بالنسبة للبضائع المستوردة وذلك من تاريخ الإخطار أو نشره . [١٤]

---

[١٣] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٤] . قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠ .

(٣) إذا لم يتقدم مالك السلعة المحجوزة أو وسيلة النقل بمطالبة وفقا لأحكام البند (٢) تعتبر السلعة المحجوزة أو وسيلة النقل مصادرة بموجب أحكام هذا القانون ويجوز للمدير التصرف فيها .

(٤) يجوز لكبير الضباط أن يبيع أي سلع تم حجزها إذا كانت قابلة للتلف السريع أو التدهور أو كانت حيوانات حية ويجب على المدير الاحتفاظ بالثمن الذي بيعت به إلى أن يصدر بشأنها قرار من المحكمة المختصة .

(٥) إذا قدم مالك السلعة مطالبة مكتوبة وفقاً لأحكام البند (٢) يجوز للمدير أن :

(أ) يأمر برد السلعة المحجوزة ،

(ب) يستولى عليها ويخطر مالك السلعة أو وسيلة النقل المحجوزة كتابة بالمطالبة بحقه أمام المحكمة المختصة خلال مدة لا تجاوز شهراً واحداً من تاريخ إخطاره ،

(ج) يطلب مصادرة السلعة أو وسيلة النقل المحجوزة أمام المحكمة المختصة .

(٦) إذا مضت مدة شهرين على استلام المطالبة المشار إليها في البند (٢) ولم يقم المدير بأي إجراء وفقاً لأحكام البند (٥) فيجب أن تسلم السلعة أو وسيلة النقل إلى طالب الاسترداد وفقاً لأحكام البند (٧) .

(٧) يجوز للمدير أن يسمح بتسليم وسيلة النقل أو أي مواد خام محجوزة إلى مالكها إذا أودع ضماناً نقدياً يعادل قيمتها .

(٨) يجوز أن يقدم طلب المصادرة بدعوى مدنية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ أو بقضية جنائية عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون يستند عليها طلب المصادرة .

الفصل التاسع

الجرائم والعقوبات

الحكم بدفع الغرامة بدلاً عن المصادرة.

٤٦ــ يجوز للمحكمة أن تأمر بدلاً عن المصادرة المذكورة في المادة ٤٣ بدفع غرامة لا تقل عن قيمة السلعة أو وسيلة النقل على أن تستمر إجراءات الحجز والمصادرة إلى أن تدفع تلك الغرامة أو أن يقدم المتهم الضمان الكافي بدفع قيمة السلعة أو وسيلة النقل حسبما يوافق عليه المدير أو تقرره المحكمة .

التهريب والجرائم المماثلة.

٤٧ــ أي شخص يهرب أو يساعد أو يحرض على تهريب أية سلعة أو يحوز ماكينات أو معدات أو مواد خام لتصنيع أية سلعة بالمخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تجاوز ثلاثة أضعاف قيمة تلك السلعة أو الماكينات أو المعدات أو المواد الخام ، أو بالسجن مدة لا تجاوز سنة واحدة .

مخالفة أحكام هذا القانون.

٤٨ــ أي شخص يرتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه ولم تقرر لها عقوبة في هذا القانون يعاقب بالغرامة أو بالسجن مدة لا تجاوز سنة واحدة .

الفصل العاشر

أحكام عامة

عدم مسئولية قوات شرطة الجمارك عن تلف السلع المحجوزة إلا في حالات الإهمال أو سوء التصرف.

٤٩ ــ لا تكون قوات شرطة الجمارك مسئولة عن أي تلف يلحق بأى سلع محجوزة لديها بموجب أحكام هذا القانون إلا إذا كان ذلك التلف ناشئاً عن إهمال أو سوء تصرف من أحد مستخدميها .

تعديل الاتفاقيات عند تعديل ضريبة الإنتاج.

٥٠ــ اذا عدلت ضريبة الإنتاج على أية سلعة بعد إبرام أي اتفاق لبيع هذه السلعة في السودان يكون ذلك الاتفاق معدلاً على الوجه الآتي إذا كان التعديل يقضي : [١٥]

(أ) بإلغاء أو تخفيض رسم الضريبة يجب على المنتج أن يخصم قيمة رسم الضريبة أو مقدار التخفيض من السعر المتفق عليه ،

(ب) بفرض رسم ضريبة جديدة أو إضافية يجوز للمنتج أن يضيف رسم الضريبة الجديد أو الإضافي إلى السعر المتفق عليه .

حصانة الضابط.

٥١ــ لا يجوز تفتيش الضابط أثناء تأدية واجبه الرسمي إلا في حالة التلبس أو بموجب أمر تفتيش صادر من الجهة المختصة أو بإذن المدير أو من يفوضه في ذلك .

سلطة المدير في إصدار اللوائح.

٥٢ــ يجوز للمدير بموافقة الوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

الصلح في الجرائم.

٥٣ــ (١) يجوز للمدير أو أي شخص آخر يفوضه الوزير في ذلك أن يجري صلحاً في أية جريمة إرتكبها أي شخص أو بشأن فعل يشتبه لاسباب معقولة بأنه ارتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون وذلك بأن يقبل من ذلك الشخص دفع مبلغ من النقود لا يزيد على الحد الأقصى للعقوبة المالية زائداً قيمة أي شيء يكون محلاً للمصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

[١٥] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠ .

(٢) يجب عند دفع المبلغ للمدير أو الضابط المفوض أن يطلق سراح الشخص الذي أجري معه الصلح إذا كان مقبوضاً عليه ولا يجوز أن تتخذ ضده أية إجراءات عن ذات الجريمة أو الفعل .

سلطة وزير العدل في الصلح في قضايا ضريبة الإنتاج أو سحبها.

٥٤ــ في أي قضية تتعلق بضريبة إنتاج أو أي استئناف ضد أي حكم صادر في قضية تتعلق بضريبة إنتاج يجوز لوزير العدل في أي مرحلة من مراحل تلك الإجراءات أن يتصالح فيها أو يسحبها حسبما يراه مناسباً إذا اقتنع بأن أية عقوبة أو غرامة أو مصادرة تم توقيعها عن جريمة ارتكبت دون قصد الغش أو أنه من غير الملائم الاستمرار في تلك الإجراءات . [١٦]

تطبيق قانون الإجراءات الجنائية.

٥٥ــ تطبق أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ على القضايا المتعلقة بضريبة الإنتاج في الاستئناف الذي يرفع ضد أي قرار أو حكم يصدر فيها . [١٧]

عدم جواز تسليم الأشياء المحجوزة إلا بعد انقضاء فترة الاستئناف.

٥٦ــ في الحالات التي يصدر فيها حكم في قضية تتعلق بضريبة الإنتاج لمصلحة المتهم لا يجوز للمحكمة أن تأمر بتسليم السلع أو وسائل النقل المحجوزة إلا بعد انقضاء فترة الاستئناف وفي الحالات التي يودع فيها الاستئناف خلال الفترة المقررة قانوناً تظل السلعة ووسيلة النقل محجوزتين لحين الفصل في الاستئناف . [١٨]

---

[١٦] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠.

[١٧] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠.

[١٨] . قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠ .

الاستغناء عن تحريات الشرطة في حالات معينة.

٥٧ــ يجوز بشأن أي مخالفة لأحكام هذا القانون الاستغناء عن تحريات الشرطة مع المتهم أو إحالته للمحاكمة تحت قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١متى طلب وزير العدل ذلك بشهادة مكتوبة وموقع عليها منه ، وعلى وزير العدل أن يحدد في تلك الحالة التهمة أو التهم المناسبة في مواجهة المتهم . [١٩]

تقادم دعوى ضريبة الإنتاج.

٥٨ــ تتقادم دعوى ضريبة الإنتاج اذا لم ترفع الى المحكمة المختصة بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة . [٢٠]

[١٩] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٢٠] . قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠ .

الجدول [٢١]

(انظر المادة ٣)

الرمز	السلعة	ضريبة الإنتاج من سعر بيع المصنع
١/١٧	السكر	%١٤
٩/٢٠	عصائر طبيعية	%١٠
٦/٢١	عصائر اصطناعية	%١٠
٢/٢٢	ليموناده ومياه غازية معطرة (بما في ذلك المياه المعدنية المعالجة بهذه الطريقة)	%١٠
٢/٢٤	التبغ المصنع خلاصات وأرواح وتبغ وسجاير وتبغ غليون : (أ) تبغ سجائر ناشيونال ، بحارى ، قولد ليف ، رويال كنجستون (ب) تبغ سجائر برنجي ، تاج ، لايف ولايت (ج) تبع سجائر أبو نخلة ، ككرولر وأبو قندول (د) غيرها	 %٢٠٠ %٢٠٠ %٢٠٠ %٢٠٠
٣/٢٤	تبغ الغليون	%٢٠٠
٢٣/٢٥	أسمنت	%٢٥
١٠/٢٧	زيوت نفط : (أ) بنزين (ب) النافتا (ج) جازولين	 معفاة معفاة معفاة
الرمز	**السلعة**	**ضريبة الإنتاج من سعر بيع المصنع**

[٢١] . أمر بموجب قانون ضريبة الإنتاج لسنة ٢٠٠٠.

أمر بموجب قانون ضريبة الإنتاج لسنة ٢٠٠١ .

٩/٢٣	البوهيات والأرنيش	١٠%
١/٨٧	جرارات من كل الأنواع	معفاة
٢/٨٧	مركبات نقل عامة لنقل الاشخاص لعشرة أشخاص فأكثر/ بنزين أو جازولين	معفاة
٣/٨٧	سيارات ذات محركات وغيرها من المركبات ذات المحركات المصممة أساساً لنقل الأشخاص بما في ذلك سيارات الاستيشن وسيارات السباق :	
	(أ) سعة الماكينة لا تزيد عن ١٠٠٠ س س	٢٠%
	(ب) سعة الماكينة تزيد عن ١٠٠٠ س س ولا تجاوز ١٥٠٠ س س	١٠%
	(ج) سعة الماكينة تزيد عن ١٥٠٠ س س	٤٠%
٤/٧٨	مركبات نقل المواد :	
	(أ) حمولة ٢ طن فأقل	٤٠%
	(ب) حمولتها تزيد عن ٢ طن وتقل عن ٥ أطنان	معفاة
	(ج) حمولتها تزيد عن ٥ أطنان	معفاة

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون حماية الصيد والحظائر القومية لسنة ١٩٨٦

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ إلغاء .

٣ــ تفسير .

٤ــ أهداف القانون .

الفصل الثاني

الحظائر القومية

٥ــ تحديد وتسمية الحظائر القومية .

٦ــ إنشاء حظائر قومية جديدة .

٧ــ الدخول في الحظائر القومية .

٨ــ إصدار إذن دخول الحظائر القومية .

٩ــ الدخول في الحظيرة القومية على مسئولية الشخص .

١٠ــ حظر الصيد في الحظائر القومية .

١١ــ الأفعال الأخرى الممنوعة داخل الحظائر القومية .

الفصل الثالث

المناطق المحجوزة ــ مناطق الصيد

١٢ــ إنشاء المناطق المحجوزة ومناطق الصيد .

١٣ــ حظر الصيد في المناطق المحجوزة ومناطق الصيد إلا برخصة .

١٤ــ القيود على الصيد في المناطق المحجوزة ومناطق الصيد .

الفصل الرابع

أحكام عامة تتعلق بالحظائر القومية ومناطق الصيد

١٥ــ بناء النزل السياحية داخل الحظائر القومية ومناطق الصيد .

١٦ــ الخطة القومية لاستغلال الأراضي.

الفصل الخامس

حماية الحيوانات البرية

١٧ــ حظر صيد الحيوانات البرية .

١٨ــ قتل أو جرح الحيوانات المحمية دفاعاً عن النفس أو المال .

١٩ــ قتل الحيوانات البرية الجريحة .

٢٠ــ جرح الحيوانات البرية الخطرة .

٢١ــ مواسم تحريم الصيد .

٢٢ــ الآفات .

٢٣ــ وسائل الصيد المحظورة .

الفصل السادس

رخص وتصاريح الصيد

٢٤ــ أنواع رخص الصيد .

٢٥ــ أحكام عامة خاصة برخص الصيد .

٢٦ــ تصريح للصياد المحترف .

٢٧ــ التصاريح الخاصة .

٢٨ــ تصريح التصوير الفوتغرافي التجاري.

٢٩ــ إلغاء رخص الصيد والتصاريح .

٣٠ــ الاستئنافات ضد رفض إصدار رخصة أو تصريح الصيد .

٣١ــ ضرورة حمل الرخصة أو التصريح .

٣٢ــ بطاقات الذخيرة .

٣٣ــ إخطار الضابط المختص برحلات الصيد .

٣٤ــ سجل قتل الحيوانات .

٣٥ــ سجل التحف .

الفصل السابع

حيازة الحيوانات المحمية وتحف الصيد والاتجار فيها

٣٦ــ حيازة الحيوانات المحمية وتحف الصيد .

٣٧ــ شهادة الملكية القانونية .

٣٨ــ رخصة التجارة في أجزاء الحيوانات المحمية .

٣٩ــ حظر تصدير الحيوانات المحمية إلا بموجب تصريح .

٤٠ــ حظر استيراد الحيوانات المدرجة بالجدول الخامس .

٤١ــ حظر إعادة تصدير الحيوانات المدرجة في الجدول الخامس إلا بموجب تصريح .

٤٢ــ الحيوانات التي تولد في الحبس .

الفصل الثامن

أحكام عامة

٤٣ــ الصيد بوساطة أفراد من قوة شرطة حماية الحياة البرية .

٤٤ــ مشروعية القيام ببعض الأفعال الممنوعة .

٤٥ــ سلطة التفتيش والاعتقال والحجز .

٤٦ــ الإفراج عن الحيوانات الحية .

٤٧ــ التصرف في المواد القابلة للتلف .

٤٨ــ تخويل سلطة رجل الشرطة لضابط قوة شرطة حماية الحياة البرية المختص .

٤٩ــ تولى الضابط المختص مباشرة إجراءات الاتهام .

٥٠ــ أيلولة ملكية الحيوانات للدولة .

٥١ــ إعفاء التحف المنزلية الشخصية .

٥٢ــ تعديل الجداول .

٥٣ــ المخالفات والعقوبات .

٥٤ــ المخالفات التي يرتكبها أفراد قوة شرطة حماية الحياة البرية .

٥٥ــ سلطة المحكمة في المصادرة عند الإدانة .

٥٦ــ سلطة إصدار اللوائح .

الجداول

- الجدول الأول : ذوات الثدي ــ الطيور
- الجدول الثاني : ذوات الثدي ــ الطيور
- الجدول الثالث : ذوات الثدي ــ الطيور ــ الزواحف
- الجدول الرابع : الحظائر القومية .
- الجدول الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون حماية الصيد والحظائر القومية لسنة ١٩٨٦ [١]

(١٩٨٦/١/١٣)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون " قانون حماية الصيد والحظائر القومية لسنة ١٩٨٦ " .

الغاء . ٢ــ إلغاء قانون سابق .[٢]

تفسير . ٣ــ فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر : [٣]

" آفة " يقصد بها فيما يتعلق بأي منطقة أي حيوان يكون في وجوده ضرر لتلك المنطقة أو تهديد لسلامة الإنسان أو الحيوان أو الممتلكات في تلك المنطقة،

" تحفة " يقصد بها أي حيوان بري نفق أو جزء منه سواء كان قائماً بذاته أو مضمناً في أداة مصنوعة إلا إذا أصبح في شكل لا يمكن تمييزه بسبب التصنيع أو أدخل في عمليات التصنيع ،

" تحفة محمية " يقصد بها تحفة تشتمل على حيوان بري محمي أو أي جزء من ذلك ،

" حرم طيور " يقصد بها أي منطقة تفرز على نطاق القطر وفقاً لأحكام المادة ١٢ لأغراض حماية الطيور غير الأليفة المستوطنة أو المهاجرة ،

---

[١]– قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٢]– القانون نفسه .

[٣]– قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٢.

" حظيرة قومية " يقصد بها أي منطقة تفرز على نطاق القطر وفقاً لأحكام المادة ٦ للحفاظ على الحيوانات البرية والنباتات البرية وتكاثرها أو لحماية المناظر الطبيعية فيها والتكوينات الجيولوجية ذات القيمة العلمية أو الجمالية الخاصة لمتعة أو لمنفعة الجمهور عامة ويحظر الصيد فيها أو استغلال موجوداتها بطريقة مخربة للحياة البرية والبيئية والطبيعية ،

" حيوان برى " يقصد به أي حيوان فقاري وصغاره أو حيوان زاحف أو بيضه وصغاره أو طائر وبيضه وصغاره ولا يشمل أي حيوان فقاري أو زاحف أو طائر أليف كما لا يشمل الأسماك ،

" حيوان خطر " يقصد به الفيل والخرتيت وفرس النهر (القرنتي) والجاموس والأسد والفهد والتمساح أو أي حيوان آخر يعلن الوزير بأنه خطر ،

" حيوان محمي " يقصد به أي حيوان بري مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث الملحق بهذا القانون ،

" سلطة مرخصة" يقصد بها المدير أو من يفوضه كتابة ،

"صياد محترف " يقصد به أي شخص يقوم بتنظيم رحلات التصوير الفوتغرافي لأي حيوان أو حيوانات برية في أي حظيرة ،

"الضابط المختص" يقصد به أي ضابط بقوات شرطة حماية الحياة البرية من الرتب الواردة في المادة ٢٤(١) من قانون شرطة السودان لسنة ٢٠٠٨ أو أي فرد من أفراد الرتب الأخرى لقوة شرطة حماية الحياة البرية الواردة في المادة ٢٥ من ذات القانون .[٤]

[٤]– قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" المدير " يقصد به مدير الإدارة العامة لقوة شرطة حماية الحياة البرية ،

" المدير بالولاية " يقصد به الضابط المسئول عن إدارة قوة شرطة حماية الحياة البرية في كل ولاية ،

" منطقة صيد " يقصد بها أي منطقة تفرز وفقاً لأحكام المادة ١٢ لأغراض صيد الحيوانات البرية ،

"منطقة محجوزة " يقصد بها أي منطقة تفرز وفقاً لأحكام المادة ١٢ لأغراض حماية الحيوانات البرية ،

" الوزير " يقصد به وزير الداخلية ،

" يتاجر " يقصد بها العرض للبيع بمقابل مالي وتشمل أيضاً المقايضة أو التبادل أو التحويل بلا مقابل ،

" يصطاد " يقصد بها مطاردة أو إزعاج أو جرح أو قتل أي حيوان بري بأي طريقة وتشمل أيضاً أي محاولة أو شروع في صيد الحيوانات أو الإمساك بـه أو أخذ أو إتلاف بيضه أو عشه أو صغاره .

أهداف القانون .

٤ــ يهدف هذا القانون إلى الآتي :

(أ) حماية الحيوانات البرية والحفاظ على الحظائر القومية ومناطق الصيد ،

(ب) الاستغلال الأمثل لموارد الحياة البرية وتنميتها ،

(ج) تنفيذ اتفاقية التجارة الدولية في أنواع الحيوانات البرية والنباتات المهددة لسنة ١٩٧٣ ،

(د) توفير المعلومات الخاصة بموارد الحياة البرية وتوزيعها داخل السودان وخارجه وتشجيع البحث العلمي المتعلق بالحيوانات البرية وحظائرها .

الفصل الثاني

الحظائر القومية

تحديد وتسمية الحظائر القومية .

٥ــ تكون المناطق المشار إليها في الجدول الرابع الملحق بهذا القانون حظائر قومية وتعرف بالأسماء المحددة لها في الجدول .

إنشاء حظائر قومية جديدة .

٦ــ (١) يجوز للوزير أن يقوم بمسح أي منطقة ذات جمال طبيعي أو أهمية خاصة من ناحية مقوماتها الطبيعية ويجوز له بعد التشاور مع الجهات المختصة أن يوصي لرئيس الجمهورية بإنشاء حظيرة قومية فيها أو إضافتها لأي حظيرة قومية قائمة، كما يجوز له بعد التشاور مع تلك الجهات أن يوصي لرئيس الجمهورية بإلغاء أي حظيرة قومية قائمة .

(٢) يجوز لرئيس الجمهورية بناء على توصية الوزير المشار إليها في البند (١) أن يعدل بموجب أمر ، في الجدول الرابع الملحق بهذا القانون بالإضافة أو الحذف .

(٣) لا يجوز التصرف في الحظيرة القومية كلياً أو جزئياً أو تعديل حدودها بعد إنشائها إلا بأمر من رئيس الجمهورية.[٥]

الدخول في الحظائر القومية .

٧ــ لا يجوز لأي شخص بخلاف أفراد قوة شرطة حماية الحياة البرية أن يدخل حظيرة قومية ما لم يكن في حيازته إذن صحيح صادر وفقاً لأحكام المادة ٨ .

إصدار إذن دخول الحظائر القومية .

٨ــ (١) يجوز للمدير أو المدير بالولاية أن يصدر إذن دخول الحظائر القومية وفقاً للشروط التي يحددها وبعد دفع الرسوم المقررة في اللوائح .

(٢) بالرغم من أحكام البند (١) يجب على المدير أو المدير بالولاية أن :

[٥]– قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٠.

(أ) يرفض إصدار أي إذن دخــول أو الســماح لأي شخص بدخول أي حظيرة قومية متى كانت لديه أسباب معقولة تحمله على الاعتقــاد بــأن ذلــك الشخص قد يرتكب فعلاً غير مشروع أو يســبب إزعاجاً عاماً داخل تلك الحظيرة القومية ،

(ب) يلغى أي إذن دخول ويطلــب مــن أي شــخص مغادرة الحظيرة القومية فــوراً إذا كانــت لديــه أسباب معقولة تحمله على الاعتقــاد بــأن ذلــك الشخص ارتكب أو قد يرتكب أي مخالفة لأحكــام هذا القانون أو اللوائح الصــادرة بموجبــه أو أي قانون آخر .

الدخول في الحظيرة القومية على مسئولية الشخص .

٩ــ يكون دخول أي شخص في أي حظيرة قومية على مسئوليته الشخصية ولا تكون الدولة أو أي فرد من قوة شرطة حماية الحياة البرية مسئولاً عن أي فقد للأرواح أو الممتلكات أو ضرر أو إصابة تلحق بأي شخص داخل أي حظيرة قومية بسبب وجود أي حيــوان بري أو بسبب أي فعل أو تعدٍ من أي حيوان بري .

حظر الصيد في الحظائر القومية.

١٠ــ مع مراعاة أحكام هذا القانون لا يجوز لأي شخص أن يصطاد أي حيوان بري داخل أي حظيرة قومية .

الأفعال الأخــرى الممنوعة داخل الحظائر القومية .

١١ــ (١) لا يجوز لأي شخص بخلاف أفراد قوة شرطة حماية الحياة البرية أن يقوم بداخل أي حظيرة قومية :

(أ) بقطع أو إزالة جرف أو إتلاف أو نقل أي شجرة أو شجيرة أو نبات أو جزء من ذلــك أو اشــعال الحرائق ،

(ب) بالاستيلاء على أي أرض أو زراعتها أو إنبــات أي محصول فيهــا أو حصــاد أي محصــول أو منتجات أخرى أو إدخال آليات ،

(ج) ببناء أي منزل أو كوخ أو مأوى أو أي بناء آخر،

(د) بحفر الأرض أو ثقبها لاستخراج أي معـــادن أو حجارة أو حصى أو تراب أو أي مواد أخرى أو أن ينقب عن تلك المواد ،

(هـــ) بإدخال أي حيوانات أليفة للحظيرة القومية ،

(و) بإدخال أي سلاح ناري أو ذخيرة ،

(٢) لا يجوز لأي شخص أن يقوم بداخل أي حظيرة قومية :

(أ) بإعاقة أي نهر أو تلويثه أو تخريب أي بركـــة أو بحيرة أو أي مستودع آخر للمياه ،

(ب) بأي فعل أو الاشتراك في أي نشاط قـــد يـــؤدي لإبادة الحيوان بداخل الحظيرة القومية أو يعرضه للخطر أو الإزعاج أو قد يؤدي لإتـــلاف الحيـــاة البرية أو تغير مواقفها الطبيعية .

(٣) بالرغم من أحكام البند (١) يجوز للمدير لأغراض الإدارة السليمة وتطوير الحظيرة القومية أن يـــأذن لأي شـــخص بالقيام بأي فعل من الأفعال الواردة في البند (١) .

الفصل الثالث

المناطق المحجوزة ومناطق الصيد

إنشـــاء المناطـــق المحجوزة ومناطق الصيد .

١٢ــ (١) يجوز للوزير بأمر ينشر في الجريدة الرسمية أن يعلن أي منطقة لتكون منطقة محجوزة أو منطقة صيد أو حرماً للطيور .

(٢) لا يجوز إلغاء أو تحويل أي منطقة محجـــوزة أو منطقـــة للصيد سواء كلياً أو جزئياً ، كما لا يجوز تعديل حـــدودها بأي طريقة إلا بأمر من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية.

حظـــر الصيد في المناطق المحجوزة ومناطق الصيد إلا برخصة .

١٣ــ لا يجوز لأي شخص أن يصطاد أي حيوان داخل أي منطقة محجوزة أو منطقة للصيد إلا بعد الحصول على رخصة وفقاً لأحكام الفصل السادس .

القيود على الصيد في المناطق المحجوزة ومناطق الصيد .

١٤ــ يجوز للمدير أو من يفوضه كتابة فيما يتعلق بأي منطقة محجوزة أو منطقة للصيد أن :

(أ) يضع حداً أقصى سنوياً للعدد المسموح باصطياده من أي نوع من الحيوانات ،

(ب) يحدد عدد الأشخاص المسموح لهم بالصيد في أي وقت يعينه أو خلال أي موسم معين ،

(ج) يصدر إذن دخول أي منطقة محجوزة أو منطقة للصيد ويمنح أي امتيازات يراها مناسبة .

الفصل الرابع

أحكام عامة تتعلق بالحظائر القومية ومناطق الصيد

بناء النزل السياحية داخل الحظائر القومية ومناطق الصيد .

١٥ــ (١) يجوز للمدير أن يمنح تصريحاً لتشييد وتشغيل أي استراحة و مخيم أو معسكر أو نزل سياحي آخر داخل أي حظيرة قومية أو منطقة للصيد وذلك لتطويرها واستغلالها على أن يكون ذلك غير ضار بالبيئة أو المناظر الخلوية أو القيم الجمالية للحظيرة أو المنطقة .

(٢) يجب أن تقدم للمدير المستندات الآتية للحصول على التصريح المذكور في البند (١) :

(أ) الخرط التفصيلية للاستراحة أوالمخيم أو المعسكر أو النزل السياحية للموافقة عليها كتابة ،

(ب) الخبرات السابقة لمقدم الطلب في هذا المجال ،

(ج) أي مستندات أخرى يطلبها المدير .

(٣) تخضع التصاريح الممنوحة بموجب أحكام البند(١) للشروط والرسوم المقررة في اللوائح .

(٤) يجوز للمدير أن يلغي أو يوقف سريان أي تصريح ممنوح بموجب أحكام البند (١) في حالة مخالفة أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه .

الخطة القومية لاستغلال الأراضي.

١٦ــ يجب على إدارة قوة شرطة حماية الحياة البرية أن تقوم سنوياً بالتعاون مع الجهات المختصة بوضع خطة قومية لإنشاء أو امتداد أي حظيرة قومية أو منطقة للصيد وما يحتاجه ذلك من أراض جديدة . [٦]

الفصل الخامس

حماية الحيوانات البرية

حظر صيد الحيوانات البرية .

١٧ــ (١) لا يجوز لأي شخص أن يصطاد أي حيوان محمي مدرج في الجدول الأول الملحق بهذا القانون .

(٢) لا يجوز لأي شخص أن يصطاد أي حيوان محمي مدرج في الجدولين الثاني والثالث الملحقين بهذا القانون إلا بموجب رخصة للصيد سارية المفعول وصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون .

قتل أوجرح الحيوانات المحمية دفاعاً عن النفس والمال .

١٨ــ (١) على الرغم من أحكام المادة ١٧ يجوز لأي شخص أن يتخذ أي إجراءات معقولة للدفاع عن نفسه أو أي شخص آخر في مواجهة أي حيوان محمي أو يمنع حدوث ضرر بالغ لمال تكون له فيه مصلحة أو عليه واجب في حمايته على أنه لا يجوز اللجوء إلى إطلاق النار إلا في حالة عدم وجود بديل آخر .

(٢) لا يعفى أي شخص عرّض أو استفز حيواناً للهجوم عليه أو يكون في وقت الهجوم عليه مرتكباً مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه .

(٣) يقع عبء الإثبات في حالة قتل أو جرح أي حيوان محمي وفقاً للظروف المنصوص عليها في البند (١) على الشخص الذي قتل أو جرح ذلك الحيوان . [٧]

---

[٦] – قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤

[٧] – القانون نفسه .

(٤) يجب على من يقتل أو يجرح أي حيوان محمي أن يبلغ عن واقعة وظروف القتل أو الجرح في الحال إلى أقرب ضابط مختص ويكون ذلك الحيوان وأي جزء منه ملكاً للدولة .

قتل الحيوانات البرية الجريحة . ١٩ــ يجب على أي شخص يجرح أي حيوان بري ويفشل في قتله أن يبذل كل المحاولات المعقولة لقتله في أقرب فرصة على ألا يجوز لأي شخص أن يلاحق أي حيوان بري داخل أي حظيرة قومية أو منطقة للصيد أو أن يصطاده فيها مخالفاً بذلك أحكام هذا القانون .

جرح الحيوانات البرية الخطرة . ٢٠ــ يجب على أي شخص يجرح حيواناً برياً خطراً في أي ظروف ويفشل في قتله أن يقوم بالإبلاغ عن ذلك في الحال إلى أقرب ضابط مختص وعليه أن يبين في البلاغ تاريخ ومكان الحادث بالتقريب ونوع الجرح الذي حدث والأجزاء التي أصيبت والمحاولات التي بذلت لقتل ذلك الحيوان وأي معلومات أخرى قد تساعد في العثور على الحيوان الجريح .

مواسم تحريم الصيد . ٢١ــ يجوز للمدير أن يعلن بأمر ينشر في الجريدة الرسمية وبأي وسيلة أخرى من وسائل الإعلان المتاحة أي فترة زمنية موسماً لتحريم الصيد ويحظر أثناءه اصطياد أي حيوان بري يرد ذكره في ذلك الأمر .

الآفات . ٢٢ــ يجوز للمدير أن يعلن بأمر ينشر في الجريدة الرسمية وبأي وسيلة أخرى من وسائل الإعلان المتاحة أن أي حيوان بري في منطقة معينة آفة يجوز اصطياده كما يجوز للمدير منح مكافآت يحددها في ذلك الأمر لإبادة أي آفة .

وسائل الصيد المحظورة . ٢٣ــ لا يجوز لأي شخص إلا بموجب إذن مكتوب من المدير أو من يفوضه أن :

(أ) يصطاد حيواناً برياً يبدو واضحاً أنه غير مكتمل النمو ،

(ب) يصطاد انثى حيوان بري مصحوبة بصغارها ،

(ج) يصطاد حيواناً برياً خلال ساعات الظلام التي تبدأ بعد نصف ساعة من مغيب الشمس وتنتهي قبل نصف ساعة من شروق الشمس ،

(د) يطلق النار على حيوان بري من أي قطار أو طائرة أو مركب أو أي عربة تعمل بمحرك تلقائي أو أي مركبة مجهزة آلياً ،

(هـ) يشعل النار في أي حشائش أو أي نباتات لأغراض الصيد ،

(و) يستخدم الكلاب للصيد أو لمطاردة الحيوانات البرية باستثناء الطيور ،

(ز) يستخدم أو يحوز أي شيء من الأشياء الآتية بغرض استخدامها في صيد أي حيوان بري ، أي :

(أولاً) عقاقير أو سموم أو مواد مسمومة أوطعم مسموم،

(ثانياً) متفجرات أو قذائف تحتوى على أدوات اشتعال ،

(ثالثاً) شراك أو فخاخ أو حلقة أو شباك أو حبائل أو بنادق معدة أو مشرعة ،

(رابعاً) أصوات جاذبة أو أصوات اصطناعية أو وسائل إلكترونية أو تسجيلات صوتية معدة لأغراض جذب الحيوان أو خداعه بأي وجه ،

(خامساً) أنوار كاشفة أو نار اصطناعية ،

(سادساً) أسلحة نارية تطلق طلقات متعددة في الضغطة الواحدة للزناد سواء كانت محظورة أو مرخصة بموجب أحكام هذا القانون ،

(سابعاً) بندقية خرطوش أو بندقية عيار ٢٢ في صيد أي حيوان ما عدا الطيور ،

(ثامناً) طرق أخرى لصيد الحيوانات تحظرها اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

الفصل السادس

رخص وتصاريح الصيد

أنواع رخص الصيد .

٢٤ــ مع مراعاة أحكام المادة ٢٥ يجوز للمدير أن يمنح أياً من رخص الصيد الآتية :

(أ) رخصة صيد عامة لصيد الحيوانات المدرجة في الجدول الثالث الملحق بهذا القانون ،

(ب) رخصة صيد لصيد الطيور ،

(ج) رخصة صيد لصيد الزواحف ،

(د) رخصة صيد خاصة بصيد الحيوانات المدرجة في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون .

أحكام عامة خاصة برخص الصيد.

٢٥ــ (١) تكون رخص الصيد بالشكل وتخضع للشروط ودفع الرسوم التي يقررها هذا القانون أو أي لوائح صادرة بموجبه .

(٢) لا يجوز منح رخصة صيد لأي شخص ما لم يكن ذلك الشخص حاملاً لرخصة أو تصريح ساري المفعول وصادر بموجب قانون الأسلحة والذخيرة والمفرقعات لسنة ١٩٨٦ . [٨]

(٣) لا يجوز لأي شخص أن يحمل أكثر من رخصة صيد عامة في وقت واحد على أنه يجوز الجمع بين رخصة صيد عامة ورخصة صيد خاصة أو رخصة صيد طيور .

(٤) تمنح رخصة صيد من أي نوع لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

(٥) لا يجوز تجديد أي رخصة للصيد ما لم يقدم المرخص له سجلاً بالحيوانات البرية التي يصطادها بموجب تلك الرخصة وفي حالة عدم اصطياد أي حيوان يوضح أسباب ذلك في السجل .

---

[٨]– قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٦) يجب أن يكون في حيازة طالب رخصة الصيد السلاح المناسب وبالعيار المطلوب لصيد أي نوع من الحيوانات البرية ويجوز اختبار طالب الرخصة في استعمال السلاح للتأكد من مقدرته .

(٧) يجوز أن تصدر رخصة الصيد لاستعمالها في جميع أنحاء السودان أو في أي ولاية منه بناءً على توصية المدير بالولاية .

تصريح للصياد المحترف.

٢٦ــ (١) يجوز للمدير أو من يفوضه كتابة أن يمنح لأي شخص ذي مؤهلات مناسبة تصريح صياد محترف .

(٢) لا يجوز لأي شخص أن يعمل كصياد محترف إلا بموجب تصريح صادر بمقتضى أحكام البند (١) .

(٣) يخضع تصريح الصياد المحترف لدفع الرسوم والشروط المقررة في اللوائح أو في التصريح نفسه .

(٤) لا يجوز إصدار أي تصريح صياد محترف قبل التأكد من أن مقدم الطلب مسئول وكفء للعمل ويجوز اختباره للتأكد من مهارته في إطلاق النار ومعرفته لرموز الغابة ولطبيعة الحيوانات .

(٥) لا يكون لحامل تصريح الصياد المحترف الحق بموجب تصريحه في إطلاق النار على أي حيوان إلا لمنع هروب حيوان جريح ، أو لسلامة العملية أو أي عضو في المجموعة التي يقودها أو يساعدها في الصيد .

(٦) يكون تصريح الصياد المحترف ساري المفعول لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

التصاريح الخاصة . ٢٧ــ يجوز للمدير أن يصدر تصريحاً خاصاً يخول لحامله اصطياد أو قبض أي حيوانات محمية باستثناء الحيوانات المدرجة في الجدول الأول الملحق بهذا القانون وذلك من الأنواع وبالأعداد المبينة في ذلك التصريح وفي المناطق المحددة فيه متى اقتنع المدير أن ذلك الصيد أو القبض مطلوب لأغراض علمية أو تربوية أو لأغراض حدائق الحيوان أو المتاحف أو المؤسسات المماثلة ويكون ذلك التصريح خاضعاً للرسوم المقررة في اللوائح أو في التصريح نفسه .

تصريح التصوير الفوتغرافي التجاري. ٢٨ــ لا يجوز لأي شخص أن يمارس أو يعد رحلات للتصوير الفوتغرافي التجاري للصيد في السودان إلا بمقتضى تصريح من المدير يصدر بالشكل ووفقاً للشروط والرسوم المقررة في اللوائح أو التصريح نفسه .

الغاء رخص الصيد والتصاريح . ٢٩ــ يجوز للمدير أو من يفوضه إلغاء أي رخص للصيد أو تصاريح للصيد وذلك في حالة مخالفة أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه أو الشروط المنصوص عليها في الرخصة أو التصريح .

الاستئنافات ضد رفض إصدار رخصة أو تصريح للصيد . ٣٠ــ يجوز لأي شخص يتضرر من رفض إصدار رخصة أو تصريح للصيد أو إلغائه بموجب أحكام هذا القانون أن يستأنف للوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الرفض ويكون قرار الوزير نهائياً .

ضرورة حمل الرخصة أو التصريح . ٣١ــ يجب على أي شخص يحمل رخصة أو تصريحاً بموجب هذا القانون أن يحمل معه تلك الرخصة أو التصريح في كل الأوقات أثناء مباشرته لأي من الحقوق المخولة له في الرخصة أو التصريح ويجب عليه أن يبرزها عند الطلب لأي ضابط مختص .

بطاقة الذخيرة . ٣٢ــ (١) يجوز للمدير أو لمن يفوضه كتابة أن يصدر حسب تقديره بطاقة للذخيرة لأي شخص يحمل رخصة صيد سارية المفعول بعد دفع الرسوم المقررة في اللوائح .

(٢) تكون بطاقة الذخيرة سارية المفعول طوال فترة سريان رخصة الصيد ولا تجدد إلا بعد تجديد رخصة الصيد الصادرة بموجبها .

(٣) تحدد بطاقة الذخيرة أنواع وكميات الذخيرة التي يكون لحامل البطاقة الحق في شرائها مع مراعاة أحكام قانون الأسلحة والذخيرة والمفرقعات لسنة ١٩٨٦ .[٩]

إخطار الضابط المختص برحلات الصيد .

٣٣ــ يجب على أي شخص يزمع القيام برحلة صيد أن يخطر الضابط المختص كتابة قبل قيامه بتلك الرحلة ويجوز للضابط المختص بمحض تقديره أن يشترط مرافقة جندي صيد أو ضابط صيد لذلك الشخص أو الأشخاص أثناء رحلة الصيد .

سجل قتل الحيوانات .

٣٤ــ يجب على حامل أي رخصة للصيد أن :

(أ) يحفظ سجلاً بالحيوانات التي قتلت أو جرحت بموجب رخصته بالشكل الذي تقرره اللوائح ولا يجوز نقل أي حيوان مقتول أو مجروح أو أي جزء منه من المكان الذي قتل فيه إلا بعد تسجيل كل التفاصيل المطلوبة في السجل ،

(ب) يعيد السجل إلى إدارة شرطة حماية الحياة البرية أو إلى المدير بالولاية عند انقضاء رخصة الصيد على أن يقوم حامل الرخصة الأجنبي بتسليم ذلك السجل قبل مغادرته للبلاد .[١٠]

سجل التحف .

٣٥ــ (١) يجب على حامل أي رخصة للصيد أن يبرز للضابط المختص أي تحفة أو جزء من حيوان من الحيوانات المدرجة في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون وذلك لغرض تسجيل تلك التحفة أو الجزء من الحيوان .

---

[٩]– قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٠]– القانون نفسه .

(٢) اذا اقتنع الضابط المختص أن الحصول على التحفة تم بطريقة مشروعة فعليه أن يضع عليها علامة ورقماً مميزاً وأن يسجل التحفة ووضعها ومالكها في سجل يحفظ بالشكل المقرر في اللوائح .

الفصل السابع

حيازة الحيوانات المحمية وتحف الصيد والاتجار فيها

حيازة الحيوانات المحمية وتحف الصيد .

٣٦ــ لا يجوز لأي شخص حيازة أي حيوان محمي سواء كان حياً أو ميتاً أو أي جزء أو تحفة منه ما لم يكن الحصول على ذلك الحيوان أو الجزء أو التحفة قد تم بموجب رخصة أو تصريح ساري المفعول أو بطريقة مشروعة أخرى ويقع عبء إثبات توفر الحيازة المشروعة لذلك الحيوان أو الجزء أو التحفة على الشخص الذي يحوز ذلك الحيوان أو الجزء أو التحفة .

شهادة الملكية القانونية .

٣٧ــ (١) يجوز للمدير أو الضابط الذي يفوضه المديركتابة أن يصدر عند الطلب شهادة ملكية قانونية فيما يتعلق بأي حيوان محمي أو أي جزء أو أي تحفة منه إذا اقتنع بأن الحصول على ذلك الحيوان أو الجزء أو التحفة قد تم بموجب رخصة أو تصريح ساري المفعول أو بطريقة مشروعة أخرى ويجب أن تتضمن تلك الشهادة اسم المالك ووصفاً للحيوان أو الجزء أو التحفة المعنية وتاريخ ومكان إصدار الشهادة .

(٢) لا يجوز لأي شخص أن يتاجر في أي حيوان محمي مدرج في الجدول الأول أو الثاني الملحقين بهذا القانون أو أي جزء أو أي تحفة من ذلك الحيوان إلا إذا كان في حيازته شهادة ملكية قانونية سارية المفعول صادرة بشأن ذلك الحيوان أو الجزء أو التحفة ويجب عند اكتمال البيع أن تحول تلك الشهادة إلى المشترى ويستثنى من ذلك الأشياء المصنوعة من أجزاء الحيوانات المحمية .

رخصة التجارة في أجزاء الحيوانات المحمية .

٣٨ــ لا يجوز لأي شخص أن يخضع أجزاء الحيوانات المحمية لأي عمليات صناعية بغرض التجارة أو يدير عملاً تجارياً في الحيوانات المحمية أو التحف المحمية إلا بموجب رخصة سارية المفعول يصدرها المدير أو من يفوضه وبعد دفع الرسوم واستيفاء أي شروط أخرى يقررها هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه أو تقرر في الرخصة نفسها .

حظر تصدير الحيوانات المحمية إلا بموجب تصريح .

٣٩ــ (١) لا يجوز لأي شخص أن يصدر أو يحاول تصدير أي حيوان محمي أو جزء أو تحفة منه إلا بموجب تصريح تصدير ساري المفعول صادر من المدير وفقاً للشروط المقررة في هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه أو في التصريح نفسه .

(٢) لا يجوز للمدير منح تصريح بموجب أحكام البند (١) إلا بعد التأكد من أن :

(أ) الحصول على الحيوان المحمي أو أي جزء منه قد تم بطريقة مشروعة ،

(ب) لا يكون ذلك التصدير ضاراً باستمرار وجود نوع ذلك الحيوان في السودان ،

(ج) تكون هناك رخصة استيراد صحيحة سارية من السلطات المختصة بالقطر المستورد وذلك بالنسبة للحيوانات المدرجة بالجدول الأول وبالفقرة (أ) من الجدول الخامس الملحقين بهذا القانون .

(٣) بالنسبة للحيوانات الحية ، يجب أن يعد الحيوان للشحن بالكيفية التي تقلل من مخاطر تعرضه للأذى والأضرار الصحية أو المعاناة أو المعاملة القاسية .

حظر استيراد الحيوانات المدرجة بالجدول الخامس .

٤٠ــ (١) لا يجوز لأي شخص أن يستورد أو يحاول استيراد حيوان مدرج في الجدول الخامس الملحق بهذا القانون أو أي جزء أو تحفة منه إلا بموجب تصريح ساري المفعول صادر من المدير وفقاً للشروط المقررة في هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه أو في التصريح نفسه .

(٢) لا يجوز للمدير منح تصريح استيراد بموجب أحكام البند (١) إلا بعد التأكد من أن :

(أ) لدى المستورد شهادة أصل ورخصة تصدير سارية المفعول صادرة من السلطة المختصة في بلد التصدير لذلك الحيوان أو أي جزء أو تحفة منه ،

(ب) أغراض الاستيراد لا تضر باستمرار حياة نوع الحيوان المعني،

(ج) الحيوان المستورد أو أي جزء أو تحفة منه لن تستخدم لأي أغراض تجارية .

(٣) فى حالة أي حيوان ، أن تكون لدى الشخص المستورد تسهيلات مناسبة لإيواء الحيوان والعناية به .

(٤) لا يجوز تخليص أي حيوان مدرج بالجدول الخامس الملحق بهذا القانون أو أي جزء أو تحفة منه من الحظيرة الجمركية إلا إذا أبرز المستورد لضابط الجمارك المستندات الآتية :

(أ) تصريح الاستيراد المذكور في البند (١) ،

(ب) شهادة أصل الحيوان أو أي جزء أو تحفة منه ،

(ج) رخصة تصدير سارية المفعول صادرة من السلطة المختصة في بلد التصدير للحيوان أو أي جزء أو تحفة منه .

حظر إعادة تصدير الحيوانات المدرجة فى الجدول الخامس إلا بموجب تصريح .

٤١ــ (١) لا يجوز لأي شخص أن يعيد تصدير أي حيوان مدرج في الجدول الخامس الملحق بهذا القانون أو أي جزء أو تحفة منه سبق استيرادها للسودان إلا بموجب تصريح إعادة تصدير ساري المفعول صادر من المدير .

(٢) لا يجوز للمدير منح تصريح اعادة تصدير بموجب أحكام البند (١) إلا بعد التأكد من الآتي:

(أ) أن ذلك الحيوان أو التحفة قد استورد للسودان وفقاً لأحكام هذا القانون وأي لوائح صادرة بموجبه ،

(ب) في حالة أي حيوان حي أن يجهز الحيوان للشحن بالكيفية التي تقلل من مخاطر تعرضه للأذى والأضرار الصحية أوالمعاناة أو المعاملة القاسية،

(ج) فى حالة أي حيوان حي مدرج بالجدول الخامس الملحق بهذا القانون أن تكون سلطة الاختصاص في البلد المزمع إعادة تصدير ذلك الحيوان له قد منحت رخصة الاستيراد الخاصة بذلك الحيوان .

الحيوانات التي تولد في الحبس .

٤٢ــ (١) يجوز للمدير متى اقتنع بأن أي حيوان محمي قد ولد بالحبس أو أن أي تحفة قد استخرجت من حيوان محمي ولد بالحبس أن يصدر شهادة بهذا المعنى بالنسبة لذلك الحيوان أو التحفة وتقبل تلك الشهادة وتعتبر مستوفية لأغراض المادتين ٣٧ و ٣٨ .

(٢) تقبل الشهادة الصادرة من السلطة المختصة في البلد المصدر لأي حيوان بأن ذلك الحيوان قد ولد بالحبس بدلاً عن أي مستندات تكون مطلوبة بمقتضى المادتين ٣٧ و٣٨.

الفصل الثامن

أحكام عامة

الصيد بوساطة أفراد من قوة شرطة حماية الحياة البرية . ٤٣ــ على الرغم من أحكام هذا القانون يجوز للمدير أو أي من أفراد قوة شرطة حماية الحياة البرية أن يصطاد أي حيوان سواء كان محمياً أو خلاف ذلك في أي منطقة في السودان بما في ذلك أي حظيرة قومية وفى أي وقت وبأي طريقة وذلك عندما :

(أ) يكون ذلك الصيد مرغوباً وضرورياً لمصلحة البحث أو الاطلاع أو الإدارة الرشيدة ويعتبر الضابط أوالجندي الذي يقوم بالصيد مفوضاً قانوناً للقيام بذلك الصيد ،

(ب) يعتبر صيد أي حيوان ضرورياً لسلامة الجمهور أو لحماية الماشية أو المحاصيل أو الممتلكات وذلك بعد التشاور ما أمكن ذلك مع السلطات المختصة ،

(ج) يعتبر صيد أي حيوان ضرورياً لمنع الألم الذي يتعرض له مثل ذلك الحيوان .

مشروعية القيام ببعض الأفعال الممنوعة . ٤٤ــ لا يعتبر أي من أفراد قوة شرطة حماية الحياة البرية مرتكباً فعلاً ممنوعاً اذا أدخل في أي حظيرة قومية أو منطقة طبيعية أي سلاح أو ذخيرة أو أي حيوان أو أي شيء ممنوع بموجب أحكام هذا القانون متى كان ذلك مطلوباً لأداء الواجبات الرسمية أو لازماً للوفاء بمتطلبات الأداء الأفضل لتلك الواجبات .

سلطة التفتيش والاعتقال والحجز. ٤٥ــ (١) يجوز لأي ضابط مختص لأغراض تحديد ما إذا كانت هناك أي مخالفة قد ارتكبت لأحكام هذا القانون أو أي لوائح صادرة بموجبه أن يطلب إلى أي شخص أن يبرز للتفتيش أي رخصة أوتصريح يجب أن يحمله ذلك الشخص بموجب أحكام هذا القانون أو أي لوائح صادرة بموجبه وأن يفتش أي سلاح أو ذخيرة أو تحفة أو أي شيء آخر في حيازة ذلك الشخص وان يطلب منه إبراز أي وثائق مناسبة لإثبات شخصيته أو ملكيته لأي حيوان أو تحفة أو سلاح أو ذخيرة.

(٢) يجوز لأي ضابط مختص إذا كانت لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي لوائح صادرة بموجبه قد ارتكبت أن :

(أ) يدخل ويفتش أي أرض أو مبنى أو معسكر أو خيمة أو أي مبانٍ أخرى أو أي سيارة أو طائرة أو مركب أو أي دابة نقل أو وسائل أخرى للنقل على أنه لا يجوز لأي ضابط مختص أن يدخل أو يفتش أي مكان خاص إلا بموافقة المالك أو بموجب أمر تفتيش صادر وفق أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ ، [١١]

(ب) يحجز على أي أسلحة أو ذخيرة أو فخ أو شرك أو أنوار كاشفة أو متفجرات أو سم أو سيارة أو مركبة أو طائرة أو أي شيء يعتقد أنه قد استعمل في ارتكاب أي مخالفة ،

(ج) يحجز على أي حيوان أو تحفة منه يعتقد أنه قد أخذ أو تمت بشأنه مقايضة أو استورد أو صدرأو تمت حيازته بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو أي لوائح صادرة بموجبه ،

(د) يحجز على أي ماشية أو حيوان أليف يوجد بصورة غير مشروعة داخل حدود أي حظيرة قومية أو حظيرة للصيد أو منطقة محجوزة ،

---

[١١]ـ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(هـ) يوقف استعمال أي رخصة أو تصريح صادر بموجب أحكام هذا القانون أو أي لوائح صادرة بموجبه فيما يتعلق بأي شخص متى كانت لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي لوائح صادرة بموجبه ،

(و) يقبض بدون أمر أي شخص متى كانت لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه وله أن يستعمل القوة اللازمة للحد المعقول لتنفيذ ذلك القبض .

(٣) يجب على أي ضابط مفوض أن يحرر- كلما كان ذلك عملياً - إيصالاً مكتوباً عن أي حيوان أو جزء من حيوان أو تحفة منه يتم الحجز عليه .

الافراج عن الحيوانات الحية . ٤٦ــ يجوز الإفراج عن أي حيوان تم الحجز عليه وفقاً لأحكام المادة ٤٥ أو إعدامه بحسب تقديرالضابط الذي احتجزه عندما يعتبر ذلك العمل مرغوباً لتفادي مقاساة الحيوان بلا مبرر أو أي سبب آخر كافٍ ومقنع .

التصرف في المواد القابلة للتلف . ٤٧ــ يجوز بموافقة المدير بيع أي حيوان نفق أو أي شيءٍ آخر قابل للتلف تم الحجز عليه وفقاً لأحكام المادة ٤٥ أو التصرف فيه بأي وجه آخر على أن يحفظ عائد البيع أو التصرف لحين معرفة نتيجة أي إجراءات قضائية بموجب أحكام هذا القانون أو أي لوائح صادرة بموجبه ويجوز للمحكمة متى اقتنعت بعدم سلامة إجراءات الحجز أن تأمر بدفع ذلك العائد إلى الشخص الذي حجز منه الحيوان أو الشيء الآخر بحسب الحال .

تخويل سلطات رجل الشرطة لضابط قوة شرطة حماية الحياة البرية المختص.

٤٨ــ يجوز لأي ضابط مختص يباشر التحري في أي مخالفة ارتكبت أو يقوم بمنع أي مخالفات لأحكام هذا القانون أو أي لوائح صادرة بموجبه أو خلال تطبيق أحكام هذا القانون أو تلك اللوائح بصفة عامة أن يمارس كل أو أي من السلطات المخولة لأي شرطي بموجب قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ .

تولى الضابط المختص مباشرة إجراءات الاتهام.

٤٩ــ ما لم يوجه وزير العدل بخلاف ذلك يجوز لأي ضابط مختص أن يتولى مباشرة إجراءات الاتهام أمام المحكمة المختصة في أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي لوائح صادرة بموجبه . [١٢]

أيلولة ملكية الحيوانات للدولة.

٥٠ــ يكون ملكاً للدولة أي حيوان محمي :

(أ) أو تحفة منه يؤخذ أو يتم التعامل فيه لأغراض التجارة أو استورد أو صدر أو تمت حيازته بوسيلة مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي لوائح صادرة بموجبه أو أي حيوان محمي نفق أو تحفة منه يعثر عليها ولم تثبت ملكيته القانونية بوجه مقنع ،

(ب) قتل عن طريق الصدفة أو دفاعاً عن النفس أو الممتلكات وليس بموجب أي رخصة صيد سارية المفعول وأي تحفة من ذلك الحيوان .

إعفاء التحف المنزلية الشخصية.

٥١ــ يجوز للوزير بموافقة وزير التجارة الخارجية أن يصدر أمراً بإعفاء التحف المنزلية الشخصية الخاصة بالأجانب من متطلبات المادتين ٣٧و٣٨ وفقاً لأي شروط يراها مناسبة . [١٣]

تعديل الجداول.

٥٢ــ يجوز للوزير بأمر ينشر في الجريدة الرسمية أن يعدل الجداول الملحقة بهذا القانون ما عدا الجدول الرابع . [١٤]

---

[١٢] – قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٣] – القانون نفسه .

[١٤] – قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٠.

المخالفات والعقوبات. ٥٣ــ كل من يخالف أياً من أحكام هذا القانون يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة واحدة أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً وكل من يرتكب مخالفة للمرة الثانية أو أكثر يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً .[١٥]

المخالفات التي يرتكبها أفراد قوة شرطة حماية الحياة البرية. ٥٤ــ كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي لوائح صادرة بموجبه يرتكبها أي من أفراد قوة شرطة حماية الحياة البرية تجعل الفرد عرضة لأي إجراءات تأديبية إدارية بالإضافة لأي عقوبة أخرى مقررة في هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه .

سلطة المحكمة في المصادرة عند الإدانة. ٥٥ــ يجب على المحكمة عند إدانة أي شخص يرتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي لوائح صادرة بموجبه أن تأمر :

(أ) بمصادرة أي حيوان أو تحفة أو عائدات البيع أو أي تصرف آخر في ذلك الحيوان أوالتحفة أو أي أسلحة أو أي وسائل أخرى لصيد ذلك الحيوان لصالح قوة شرطة حماية الحياة البرية ،

(ب) بإلغاء أي رخصة أو تصريح صادر بموجب أحكام هذا القانون ،

(ج) بمصادرة أي سيارة أو قارب أو طائرة أو أي وسيلة نقل آلية أو غير آلية استعملت في ارتكاب تلك المخالفة لصالح قوة شرطة حماية الحياة البرية ،

(د) بمصادرة ٥٠% من أي أعداد الماشية أو الضأن أو الأنعام أو الإبل تدخل للرعي في داخل أي حظيرة قومية وذلك لصالح تلك الحظيرة القومية التي تقع فيها المخالفة .

[١٥] – قانون التعديلات المتنوعة ١٩٩٣، قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ .

سلطة إصدار اللوائح. ٥٦ــ يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن تلك اللوائح المسائل الآتية :

(أ) أسس وتطوير الحظائر القومية ومناطق الصيد أو المناطق المحجوزة ،

(ب) ضوابط الإدارة السليمة لحظائر الصيد بما في ذلك شروط وقيود الدخول فيها وحظر الإقامة والزراعة والرى وقطع الأشجار وحرقها وغير ذلك من المناشط التي قد تضر بالحيوان أو تمزق البيئة الوحشية للأحياء النادرة أو المهددة بالانقراض ،

(ج) نماذج الرخص والتصاريح وطلبات الحصول عليها والشروط الخاصة بها والرسوم التي تدفع عنها والتي تشمل الرسوم المخفضة لِلأشخاص المقيمين عادة في السودان وأنواع وأعداد الحيوانات التي بموجبها يجوز اصطيادها،

(د) تنظيم التعامل في الحيوانات وتحف الحيوانات ،

(هـ) تسجيل قتل الحيوانات وتسجيل أجزاء الحيوانات وتحف الصيد ،

(و) الوسائل الممنوعة لصيد الحيوانات البرية ،

(ز) شروط منح أي امتيازات بموجب أحكام هذا القانون والإجراءات التي تتبع في طلب ومنح أي من تلك الامتيازات ،

(ح) إدارة حدائق الحيوان في السودان .

الجدول الأول

ذوات الثدي :

١ــ ذئب آرد .
٢ــ الفهد شيتا .
٣ــ البعام .
٤ــ سلطان القرود .
٥ــ الفيل (الذي يقل وزنه سنيه عن ستة كيلو جرامات للواحدة) .
٦ــ أبو قرف .
٧ــ وحيد القرن الأسود .
٨ــ وحيد القرن الأبيض .
٩ــ حمار الوادي .
١٠ــ النمر الأرقط .
١١ــ قط الزباد .
١٢ــ قط أبوريشات .
١٣ــ قط سيرقال .
١٤ــ القط الخلوي (الإفريقي) .
١٥ــ غزال الأريل .
١٦ــ غزال الريل .
١٧ــ أم كبجو .
١٨ــ أبو حراب بيسا .
١٩ــ أبو حراب الأبيض (الصحراوي) .

الطيور :

١ــ أبو منجل الأصلع .
٢ــ طائر أبو مركوب .
٣ــ صقر الحر .
٤ــ صقر الشاهين .
٥ــ صقر الوكرى .

الجدول الثاني

ذوات الثدي :

١ــ أبو ظلاف .
٢ــ البنجو .
٣ــ كبش مي .
٤ــ البقا الأصغر .
٥ــ الفيل (الذي تزن سناه كيلو أو أكثر) .
٦ــ البقا الأكبر .
٧ــ حلوف الغابة الأكبر .
٨ــ الزراف .
٩ــ النجلت الأكبر .
١٠ــ القرنتي (فرس البحر) .
١١ــ النجلت الأصغر .
١٢ــ أبوعق (مسز قراي) .
١٣ــ معز الجبل .
١٤ــ أبو عرف .
١٥ــ ستاتونجا (الغطاس) .
١٦ــ تيتل تورا .
١٧ــ حلوف .
١٨ــ أم دقنق ذات الظهر الأصغر .
١٩ــ حمار الوحش .
٢٠ــ أبو نطاط .

الطيور :

١ــ الطيور الكاسرة (بخلاف النسور والصقور) .
٢ــ طائر البقر (كل الأنواع) .
٣ــ طائر البشروش الأكبر .
٤ــ طائر البشروش الأصغر .
٥ــ أبوداق .
٦ــ أبو الهدهد .
٧ــ أبو منجل (كل الأنواع ما عدا الأصلع) .
٨ــ طائر أبو سعن .
٩ــ النعام .
١٠ــ أبو ميبر .
١١ــ صقر الجديان .
١٢ــ طائر أبو معلقة .
١٣ــ الباجبار .
١٤ــ الرهو .
١٥ــ الغرنوف .
١٦ــ النور عنقرة .

الجدول الثالث

ذوات الثدي :

١ــ القرد البلدي (التقل) .
٢ــ الباشمات .
٣ــ أم دقدق الزرقاء .
٤ــ الجاموس .
٥ــ أبو نباح (كل الأنواع ما عدا أبو نباح الأكبر) .
٦ــ أم دقدق .
٧ــ كدروك .
٨ــ دقدق (كل الأنواع) .
٩ــ غزال عادة (بما في ذلك فرع الايسابيلا) .
١٠ــ ثعلب .
١١ــ الردى .
١٢ــ غزال قرانت .
١٣ــ أرنب (كل الأنواع) .
١٤ــ تيتل (كل الأنواع ما عدا تورا) .
١٥ــ أبو قنفد .
١٦ــ أبو الكعيب .
١٧ــ ضبع (النوعان) .
١٨ــ كيكو ، كيلدوب .
١٩ــ أبو شم (بعشوم) .
٢٠ــ حمراية .
٢١ــ أسد .
٢٢ــ المور .
٢٣ــ غزال منقلا .
٢٤ــ نسناس (كل الأنواع ما عدا سلطان القرود) .

٢٥ــ أبو شوك .
٢٦ــ أم دقدق ذات الجوانب الحمراء .
٢٧ــ غزال سنجة .
٢٨ــ تيتل تيلنج .
٢٩ــ كتمبور .
٣٠ــ كلب السمع .

الطيور :

١ــ الحبار .
٢ــ الوز (كل الأنواع) .
٣ــ الكوبر (كل الأنواع) .
٤ــ البط (كل الأنواع) .
٥ــ دجاج الوادى .
٦ــ الطيور الأخرى (الصغيرة) .
٧ــ البوم (كل الأنواع) .
٨ــ البجع (كل الأنواع) .
٩ــ القطا (كل الأنواع) .
١٠ــ أبو الحبيب (كل الأنواع) .

الزواحف :

١ــ التمساح .
٢ــ الأصلة (كل الأنواع) .
٣ــ الورل (كل الأنواع) .
٤ــ السلحفاة (كل الأنواع) .

الجدول الرابع
الحظائر القومية

(١) حظيرة الدندر القومية :

حدودها كالآتي :

تبدأ من النقطة الواقعة على نهر الرهد حيث خط الطول ٤٥ ، ٣٥ وخط العرض ٤٥ ، ٥٥ ، ١٢ ثم يتجه الحد إلى الجنوب الغربي حتى يلتقي بالنقطة خط الطول ١٥ ، ٤٨ ، ٢٤على الدندر ثم يكون في نفس الاتجاه حتى النقطة خط الطول ٣٢ ، ٣٤ والعرض٣٢ ، ١٢على خور كنانة ثم يتجه إلى الجنوب الشرقي حتى النقطة خط الطول ٤٤ و٣٤ والعرض ١٥، ٥٥ ، ١١ ثم يتجه إلى الشرق قليلاً مع جهة الجنوب حتى خط الطول ٤٥ ، ٣٥ والعرض ٣٠ ، ٢٣ ، ١١ الواقعة على حدود السودان الدولية مع أثيوبيا .

(٢) حظيرة الردوم القومية :

وهي المنطقة الواقعة داخل الحدود الآتية :

١ــ جبل بارا الذي يقع على حدود السودان مع أفريقيا الوسطى خط طول ٢٣ ، ٤٠ ، وعرض ٩ ، ٥٣ .

٢ــ من جبل بارا في خط مستقيم اتجاه الشرق بركة خدرا خط طول ٢٣ ، ٥٧ وخط عرض ٩ ، ٥٧ .

٣ــ من بركة خدرا اتجاه الجنوب الشرقي إلى نقطة تقع على خور قريشو خط طول ٢٤ ، ٨ وخط عرض ٩ ، ٤٧ .

٤ــ من ثم في متابعة نهر امبلاشا ماراً بسنقو إلى الردوم .

٥ــ من الردوم في متابعة الحدود الفاصلة بين ولايتي جنوب دارفور وبحر الغزال والتي تمر بنهر عادة إلى ملتقاه بنهر بكي وخلال نهر تيقو إلى ملتقاه بنهر ريكي حتى منتهاه ثم غرباً إلى الحدود الدولية ما بين السودان وأفريقيا الوسطي خط طول ٢٤ ، ١٦ وخط عرض ٨ ، ٤٢ . [١٥]

٦ــ من هذه النقطة في متابعة الحدود الدولية حتى جبل بارا .

---

[١٥]– قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

البنود (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) و (٧) . حذفت .[١٦]

الجدول الخامس

(أ) الحيوانات وتحف الحيوانات المقيد استيرادها وتصديرها وفقاً للملحقين الأول والثاني لاتفاقية التجارة الدولية في أنواع الحيوانات البرية والنباتات المهددة لسنة ١٩٧٣ ،

(ب) الحيوانات وتحف الحيوانات المقيدة استيرادها وتصديرها وفقاً للملحق الثالث لاتفاقية التجارة الدولية في أنواع الحيوانات البرية والنباتات المهددة لسنة ١٩٧٣ .

[١٦]ـ قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان) لسنة ٢٠١٣ قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦

ترتيب المواد

الباب الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ تفسير .

٣ــ نطاق تطبيق القانون .

٤ــ إلغاء واستثناء .

الباب الثاني

إدارة الجمارك

الفصل الأول

الإدارة

٥ــ اختصاصات المدير .

٦ــ علم الجمارك .

٧ــ تعيين النطاق والمحطات الجمركية .... الخ .

٨ــ إثبات التعيينات .... إلخ .

٩ــ أيام العمل وساعاته وأجور العمل الإضافى .

١٠ــ وجوب كتابة جميع المستندات باللغة العربية أو الإنجليزية .

الفصل الثاني

سلطات الضابط

١١ــ السلطات بالنسبة لوسائل النقل التي ترفض التوقف .

١٢ــ السلطات بالنسبة إلى السفن التي تتردد على الساحل .

١٣ــ جواز إيقاف السفن الساحلية والسفن التي على طريق مائي داخلي .

١٤ــ سلطة دخول وتفتيش وسائل النقل في الموانئ الجمركية وغيرها وضبط البضائع .

١٥ــ سلطة تفتيش وسائل النقل الموجودة في أي مكان غير الميناء الجمركي .
١٦ــ سلطة تفتيش وسائل النقل التي تكون على مقربة من محطة جمركية ليست على الحدود.
١٧ــ سلطة دخول وتفتيش وسائل النقل التي تكون في خدمة دولة أجنبية .
١٨ــ مدى سلطة دخول وسيلة النقل .
١٩ــ مدى سلطة التفتيش .
٢٠ــ مدى سلطة ضبط البضائع .
٢١ــ جواز تفتيش ضابط الجمارك للمبانى والأمكنة للبحث عن البضائع المهربة .
٢٢ــ سلطة سؤال الأشخاص .
٢٣ــ حجز وتفتيش الأشخاص المشتبه فيهم .
٢٤ــ حق الأشخاص في طلب عرضهم على وكيل نيابة أو قاضي جنايات.. إلخ قبل تفتيشهم.
٢٥ــ تفتيش عمال الشحن والتفريغ وغيرهم ممن يعملون داخل الحظيرة الجمركية .
٢٦ــ سلطة القبض .
٢٧ــ سلطة طلب المساعدة .
٢٨ــ سلطة الضابط المسئول في إيقاف الشحن والتفريغ أو نقل البضائع .
٢٩ــ الطواف بالسواحل وبالنطاقات الجمركية .
٣٠ــ سلطة طلب تقديم المستندات المتعلقة بالجرائم .
٣١ــ سلطة الضابط المسئول في حجز المستندات .
٣٢ــ سلطة أخذ عينات من البضائع .
٣٣ــ سلطة المدير في إصدار تصاريح للاتجار مع السفن والطائرات .
٣٤ــ أساس المسئولية .
٣٥ــ تفتيش ضابط الجمارك .

الفصل الثالث

الرقابة الجمركية

٣٦ــ الرقابة الجمركية على البضائع .
٣٧ــ عدم جواز استبدال البضائع الموجودة تحت الرقابة الجمركية .
٣٨ــ عدم جواز فض الأختام أثناء وجود البضائع تحت الرقابة الجمركية .
٣٩ــ إعادة حزم البضائع في الحظيرة .
٤٠ــ عدم جواز المطالبة بتعويض الخسارة إلا إذا نشأت عن إهمال جسيم .

الفصل الرابع

فحص البضائع

٤١ــ الرقابة الجمركية تشمل حق فحص البضائع .

٤٢ــ فتح الطرود بوساطة أصحابها .

٤٣ــ التأشير على الطرود وترقيمها .

الفصل الخامس

الضمانات

٤٤ــ الحق في طلب الضمان .

٤٥ــ نوع الضمان .

٤٦ــ جواز إعطاء ضمان عام .

٤٧ــ مصادرة الودائع النقدية .

٤٨ــ الضمانات الجديدة .

٤٩ــ شهادة إلغاء التعهد .

٥٠ــ الأثر المترتب على الضمان الجمركي .

الباب الثالث

تحصيل الرسوم الجمركية والإعفاء منها

الفصل الأول

الرسوم

٥١ــ تحصيل فئة الرسم .

٥٢ــ الرسوم الجمركية التفضيلية .

٥٣ــ تحصيل رسوم الاستيراد على البضائع المصحوبة مع أمتعة المسافرين .

الفصل الثاني

الإعفاءات الجمركية

٥٤ــ الإعفاء من رسوم الصادر والوارد والنقل من سفينة لأخرى .

٥٥ــ حالات إعفاء البضائع التي يعاد استيرادها من رسم الاستيراد .

٥٦ــ الإعفاء الجزئي من رسم التصدير للبضائع المصدرة بالبريد .

٥٧ــ البضائع التي تصدر لإصلاحها ثم يعاد استيرادها تقدر عليها رسوم عن التصليح فقط .

٥٨ــ إعفاء السفن التي ترسو على الشاطئ للإصلاح ... إلخ من الرسوم .

٥٩ــ عبء الإثبات .

٦٠ــ تحصيل الرسوم على البضائع المعفأة من الرسوم إذا تم التصرف فيها .

الباب الرابع

تحصيل الرسوم

الفصل الأول

الإقرارات الجمركية

٦١ــ وجوب تقديم الإقرارات الجمركية عن البضائع عند دخولها الحظيرة الجمركية قبل أخذها منها .

٦٢ــ جواز فحص البضائع بوساطة المرسل إليه قبل أن يقدم عنها الإقرار .

٦٣ــ شكل الإقرار عند استيراد البضائع أو تصديرها ومحتوياته .

٦٤ــ شكل ومحتويات الإقرار على البضائع المنقولة من سفينة لأخرى .

٦٥ــ الإقرار الصادر من القصّر .

٦٦ــ وجوب قيام محرر الإقرار بالإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة .

٦٧ــ سلطة الضابط المسئول في طلب أي أدلة أخرى على صحة الإقرار الجمركي .

٦٨ــ حظر تعديل الإقرار الجمركي .

٦٩ــ تسليم البوليصة .. إلخ مع الإقرار الجمركي .

٧٠ــ بيانات الفواتير .

٧١ــ سلطة المدير في طلب أي بيانات خاصة .

الفصل الثاني

تقدير الرسوم الجمركية

٧٢ــ وقت تحديد فئة الرسوم على الواردات والنقل من سفينة لأخرى .

٧٣ــ تغيير الاتفاق عند تغيير رسوم الواردات والنقل من سفينة لأخرى .

٧٤ــ وقت تحديد فئة رسم التصدير .

٧٥ــ تحديد القيمة .

٧٦ــ قواعد منشأ السلع .

٧٧ــ تحديد الرسوم المقدرة بناءً على الوزن أو المقياس .

٧٨ــ قياس البضاعة وتقدير الرسوم .

٧٩ــ تقدير الرسوم النسبية .

٨٠ــ وجوب أخذ فئة للرسم إذا اختلفت الرسوم باختلاف مكان الأصل ما لم يثبت أن البضائع تخضع لفئة أقل .

٨١ــ وجوب أخذ فئة الرسم إذا اختلفت الرسوم باختلاف المنشأ .

٨٢ــ تحويل القيمة إن لم تكن موضحة بالعملة السودانية (والعملات الأخرى) .

الفصل الثالث

دفع الرسوم

٨٣ــ دفع الرسوم في الحظيرة الجمركية .

٨٤ــ عدم جواز أخذ البضائع من الحظيرة الجمركية إلا بعد دفع الرسوم أو بإذن من المدير.

٨٥ــ للجمارك حق امتياز أول في حبس البضائع ضماناً لاستيفاء جميع الرسوم ... إلخ.

٨٦ــ سلطة بيع البضائع التي لا تؤخذ من الحظيرة الجمركية خلال ثلاثة أشهر .

٨٧ــ جواز إبادة أو التصرف في البضائع التي لا تساوي الرسوم الجمركية المستحقة عليها .

٨٨ــ دفع الرسوم على البضائع المبينة في (منفستو) وسيلة النقل عند عدم تقديمها .

الفصل الرابع

المنازعات بشأن الرسوم الجمركية

٨٩ــ دفع الرسوم التي لم تحصل بالكامل أو التي ردت خطأ .

٩٠ــ الإجراءات عند وجود خلاف في مقدار الرسم .

٩١ــ الرسوم والعوائد التي تؤخذ عيناً .

الفصل الخامس

رد الرسوم

٩٢ــ عدم جواز استرداد أي من الرسوم في حالة تغييرها .

٩٣ــ الإدخال المؤقت للبضائع ورد جزء من رسوم الاستيراد عليها عند إعادة تصديرها .

٩٤ــ المقدار الذي يسترد من رسوم الاستيراد عند إعادة تصدير البضائع التي لم تكن وفــق المواصفات المطلوبة أو استوردت عن طريق الخطأ .

الفصل السادس

استرداد الرسوم

٩٥ــ المقدار الذي يسترد من رسوم الاستيراد عند إعادة تصدير البضائع التي يسهل التعرف عليها .

٩٦ــ سلطة المدير في السماح برد الرسم في حالات معينة .

الباب الخامس

استيراد البضائع

الفصل الأول

الاستيراد بصفة عامة

٩٧ــ وجوب مرور البضائع عند استيرادها بالحظيرة الجمركية .

٩٨ــ قيود دخول وسائل النقل في الميناء الجمركي .

٩٩ــ واجبات الشخص المسئول عن وسيلة النقل القادمة من الخارج .

١٠٠ــ الإذن بتفريغ الحمولة .

١٠١ــ مكان التفريغ .

١٠٢ــ عدم جواز مغادرة وسيلة النقل للمرسى أو مكان التفريغ بدون إذن .

١٠٣ــ تسليم البضائع مباشرة .

١٠٤ــ سلطة الضابط المسئول في إيقاف تفريغ البضائع أو شحنها أو نقلها من سفينة لأخرى .

١٠٥ــ البضائع التي تكون عند تفريغها في حالة ظاهرة السوء .

١٠٦ــ تعديل بيان الشحن (المنفستو) .

١٠٧ــ واجب الربان ...إلخ في توضيح الناقص من البضائع أو الزائد فيها عند تفريغها .

١٠٨ــ عدم جواز تفريغ البضائع في أيام العطلات أو في غير ساعات العمل إلا بإذن .

الفصل الثاني

استيراد البضائع بحراً أو بالطرق المائية الداخلية

١٠٩ــ حظر رسو السفن عند دخول المياه الإقليمية في غير الموانئ الجمركية ووجوب استجابتها للإشارات التي تعطى لها .

١١٠ــ وجوب رسو السفن في محطة التفتيش .

١١١ــ واجب ربان السفينة في تسهيل عملية تفتيشها ووجوب توقيعه على دفتر البلاغات .

١١٢ــ وجوب الإسراع بالسفينة إلى مكان التفريغ .

١١٣ــ تسليم بيان الشحن (المنفستو) الخاص بالسفينة .

١١٤ــ محتويات بيان الشحن (المنفستو) الخاص بالاستيراد .

١١٥ــ التبليغ عن السفن التي تكون في خدمة دولة أجنبية .

١١٦ــ واجب ربان السفينة في الإبلاغ عن فقدها أو ..... إلخ.

١١٧ــ إيداع البضائع التي تفرغ في عهدة الجمارك وإعطاء إيصال عنها .

الفصل الثالث

استيراد البضائع براً

١١٨ــ أخذ البضائع المستوردة براً إلى أقرب محطة جمركية .

الفصل الرابع

استيراد البضائع جواً

١١٩ــ وجوب هبوط الطائرة الأول في المطار الجمركي فحسب .

١٢٠ــ واجب قائد الطائرة عند هبوطه في أي مكان غير المطار الجمركي في تقديم نفسه للمعتمد أو ضابط الجمارك .

١٢١ــ واجب قائد الطائرة أو صاحبها في الإبلاغ عند تحطمها .

١٢٢ــ عدم جواز فض الأختام .

١٢٣ــ واجب قائد الطائرة في التوجه بها إلى محطة التفتيش .

١٢٤ــ واجب قائد الطائرة في تقديم التقرير وإبراز المستندات .

١٢٥ــ عدم جواز نقل البضائع من الطائرة إلا بعد تقديم التقرير .

١٢٦ــ واجب قائد الطائرة في حالة البضائع المعفأة من المرور بالحظيرة الجمركية .

١٢٧ــ وجوب عمل الإقرار عن البضائع وتفريغها في وقت مناسب .

الفصل الخامس

الاستيراد بطريق البريد

١٢٨ــ استيراد البضائع بالبريد .

١٢٩ــ سلطة المدير في التجاوز عن التمسك بالمسائل الشكلية .

١٣٠ــ المنازعة في رسوم البضائع المستوردة بطريق البريد .

الباب السادس

تصدير البضائع

الفصل الأول

التصدير بصفة عامة

١٣١ــ وجوب تصدير البضائع من طريق الحظيرة الجمركية .

١٣٢ــ البضائع التي يدل ظاهرها على سوء حالتها .

١٣٣ــ البضائع التي لم تصدر وفقاً للإقرار .

١٣٤ــ ضمان التصدير وشهادات تفريغ البضائع .

١٣٥ــ شحن البضائع لتصديرها أو لنقلها من سفينة إلى أخرى .

١٣٦ــ سلطة الضابط المسئول في إيقاف شحن البضائع أو نقلها من سفينة لأخرى .

١٣٧ــ عدم جواز شحن البضائع أو نقلها إلى سفينة أخرى في أيام العطلات أو في غير ساعات العمل إلا بإذن .

١٣٨ــ البضائع التي شحنت للتصدير لا يجوز إنزالها بعد الشحن .

الفصل الثاني

تصدير البضائع بالبحر بطريق المياه الداخلية

١٣٩ــ عدم جواز إقلاع السفينة إلا بإذن .

١٤٠ــ مستلزمات الحصول على إذن بالسفر .

١٤١ــ البيانات التي تذكر في منفستو التصدير .

١٤٢ــ تعديل منفستو التصدير .

١٤٣ــ أسباب رفض الإذن بالسفر .

١٤٤ــ منح الإذن بالسفر .

الفصل الثالث

التصدير بالبر

١٤٥ــ وجوب أخذ البضائع المصدرة بالبر إلى أقرب محطة جمركية .

١٤٦ــ سلطة الضابط المسئول في طلب بيان الشحن (المنفستو) .

الفصل الرابع

التصدير بطريق الجو

١٤٧ــ وجوب إقلاع الطائرة من المطارات الجمركية .

١٤٨ــ واجب قائد الطائرة في تقديم نفسه للمعتمد أو ضابط الجمارك .

١٤٩ــ عدم جواز تصدير البضائع في الطائرات إلا بتصريح من ضابط الجمارك المسئول .

١٥٠ــ واجب قائد الطائرة في الإخطار عن السفر قبل شحن البضائع للتصدير .

١٥١ــ عدم جواز تفريغ البضائع بعد شحنها للتصدير إلا بموافقة الجمارك .

١٥٢ــ تقديم المستندات وترخيص القيام .

الفصل الخامس

التصدير بالبريد

١٥٣ــ تحصيل رسم التصدير .

١٥٤ــ سلطة المدير في التجاوز عن تنفيذ المسائل الشكلية .

الباب السابع

نقل البضائع من سفينة لأخرى

١٥٥ــ إعفاء البضائع المرسلة ، للنقل إلى وسيلة نقل أخرى ، أو المرقومة بوضوح بميناء الوصول من الرسوم الجمركية .

١٥٦ــ إعفاء البضائع من رسوم الاستيراد إذا كانت غير موضحة في بيان الشحن أو غير مرقومة ولكن عمل عنها إقرار قانوني بأنها ، للنقل من سفينة لأخرى ، .

١٥٧ــ الضمان عن وصول البضائع المعدة للنقل من وسيلة نقل إلى أخرى كمكان الوصول الذي عمل الإقرار عنه .

الباب الثامن

محتويات إشعار التصدير

١٥٨ــ محتويات إشعار التصدير .

الباب التاسع

التجارة الساحلية وتجارة الحدود

١٥٩ــ وجوب تقديم شهادة خلال ٦٠ يوماً بوصول البضائع المصدرة في سفينة ساحلية .

١٦٠ــ لا يجوز للسفن الساحلية أخذ بضائع لنقلها بحراً أو أن تغير خط سيرها .

١٦١ــ واجب ربان السفينة الساحلية أو صاحبها في تقديم بيانات عن شحنتها متى طلب منه ذلك.

١٦٢ــ ختم الطرود المنقولة بحراً بمحاذاة الساحل بالشمع .

الباب العاشر

تخزين البضائع في المستودعات الجمركية

١٦٣ــ سلطة المدير في إنشاء مستودعات جمركية .

١٦٤ــ إستمرار المستودعات المنشأة قبل صدور هذا القانون .

١٦٥ــ الضمان عند دفع الرسوم عن البضائع التي تودع في المستودعات أو السوق الحر .

١٦٦ــ حق الجمارك في حبس البضائع الموجودة في المستودعات أو السوق الحر .

١٦٧ــ إلغاء المستودع الجمركي أو السوق الحر والآثار المترتبة على ذلك والإجراءات التي تتبع .

١٦٨ــ إعادة تقدير وإعادة وزن البضائع في المستودع الجمركي أو السوق الحر .

١٦٩ــ العجز في البضائع المودعة في المستودع الجمركي أو السوق الحر .

١٧٠ــ إعادة تقويم البضائع المودعة في المستودع الجمركي أو السوق الحر.

١٧١ــ بيع البضائع غير المخلصة في المستودع الجمركي أو السوق الحر.

١٧٢ــ فرض الرقابة وتحصيل الرسوم الجمركية داخل المناطق الحرة .

الباب الحادي عشر

أحكام متنوعة

الفصل الأول

أمتعة الركاب

١٧٣ــ واجب الركاب في إحضار أمتعتهم لتفتيشها .

١٧٤ــ واجب الركاب في عمل إقرار عن أمتعتهم والإجابة على الأسئلة التي توجه إليهم .

الفصل الثاني

مخازن السفن والطائرات

١٧٥ــ وجوب ختم مخازن السفن والطائرات بالشمع .

١٧٦ــ استهلاك المؤن ومواد التموين .

١٧٧ــ المؤن ومواد التموين المختومة .

الفصل الثالث

الوكلاء

١٧٨ــ جواز قصر أعمال التخليص على الوكلاء المرخصين .

١٧٩ــ تقديم التفويض .

١٨٠ــ مسئولية الوكلاء .

١٨١ــ مسئولية الموكلين .

الفصل الرابع

أحكام عامة

١٨٢ــ جواز اعتبار حاملي أوامر التسليم أصحاب بضائع .

١٨٣ــ إعطاء شهادة الاستيراد أو التصدير عند طلبها .

١٨٤ــ سلطة الإعفاء من تنفيذ أحكام هذا القانون .

١٨٥ــ سلطة المدير في الترخيص بالاستيراد أو التصديرعبوراً (ترانزيت) للبضائع الممنوعة أو المقيدة.

١٨٦ــ سلطة إبرام اتفاقيات خاصة .

١٨٧ــ سلطة المدير في وضع النماذج .

١٨٨ــ سلطة المدير في وضع اللوائح .

١٨٩ــ رسوم الخدمات الإدارية .

الباب الثاني عشر

المصادرة والاستيلاء والجرائم والعقوبات

الفصل الأول

المصادرة والاستيلاء

١٩٠ــ مصادرة وسائل النقل .

١٩١ــ مصادرة البضائع .

١٩٢ــ الطرود والبضائع المصادرة .

١٩٣ــ سلطة الاستيلاء على وسائل النقل أو البضائع التي تخضع للمصادرة .

١٩٤ــ الإجراءات التي تتبع بعد الاستيلاء على البضائع .

١٩٥ــ سلطة المحكمة في الحكم بدفع غرامة بدلاً عن المصادرة .

١٩٦ــ جواز التصرف في الأشياء المستولى عليها حسبما يأمر به المدير .

١٩٧ــ تقييم الأموال المستولى عليها .

الفصل الثاني

الجرائم والعقوبات

١٩٨ــ التهريب والجرائم المماثلة .

١٩٩ــ جرائم جمركية أخرى معينة .

٢٠٠ــ نقل أو إبادة البضائع الموجودة في مستودع جمركي .

٢٠١ــ إبادة البضائع الخاضعة للرقابة الجمركية أو مستنداتها .

٢٠٢ــ مخالفة أحكام هذا القانون في غير ما ذكر .

٢٠٣ــ التضامن والانفراد في العقوبة .

٢٠٤ــ تطبيق بعض أحكام القانون الجنائي.

٢٠٥ــ توقيع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى .

٢٠٦ــ سلطة الضابط المسئول في حجز البضائع .

٢٠٧ــ الحكم بالسجن عند الإدانة للمرة الثانية .

٢٠٨ــ استعمال الأسلحة النارية لتنفيذ الاعتقال .

الباب الثالث عشر

أحكام متنوعة

٢٠٩ــ سلطة المدير في الصلح في جرائم الجمارك .

٢١٠ــ سلطة وزير العدل في الصلح في قضايا الجمارك .

٢١١ــ تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ .

٢١٢ــ تقادم قضايا الجمارك .

٢١٣ــ الإجراءات عند غياب المتهم .

٢١٤ــ تولي الاتهام في قضايا الجمارك .

٢١٥ــ عبء الإثبات .

٢١٦ــ حظر تسليم البضائع المحجوزة .

٢١٧ــ معهد الجمارك .

٢١٧أ ــ معمل الجمارك .

٢١٨ــ حماية حقوق الملكية الفكرية .

٢١٩ــ إشراك ضباط الجمارك في التحري.

٢٢٠ــ أيلولة الأموال المصادرة والغرامات لمال الخدمات الاجتماعية بالجمارك .

٢٢١ــ الحوافز عند ضبط عمليات التهريب .

٢٢٢ــ تبسيط الإجراءات الجمركية .

الجدول : التعريفة الجمركية .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦[١]

(١٩٨٦/٤/٢٤)

الباب الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون

١ــ يسمى هذا القانون " قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦ " .

تفسير

٢ــ في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر : [٢]

" بضائع " يقصد بها جميع الأموال المنقولة بما في ذلك الحيوانات والنقد والأوراق المالية،

" بضائع مقيدة " يقصد بها أي بضائع يكون استيرادها أو تصديرها مقيداً بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يكون معمولاً به في الوقت الحاضر وتكون لعبارة " واردات مقيدة " ولعبارة " صادرات مقيدة " معان مماثلة لذلك ،

"بضائع ممنوعة " يقصد بها أي بضائع يكون استيرادها أو تصديرها ممنوعاً بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر وتكون لعبارة " واردات ممنوعة "ولعبارة " صادرات ممنوعة " معانٍ مماثلة لذلك ،

---

[١] تراعى أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ فيما يتعلق بالتعامل في الأشياء التي يحرمها الدين الإسلامي والتي وردت في هذا القانون والجدول الملحق به .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ .

" بضائع مطابقة "	يقصد بها البضائع التي تتطابق مع البضائع التي يجري تقييمها من جميع النواحي بما في ذلك الخصائص المادية والنوعية والشهرة ولا تؤدي الاختلافات الطفيفة في المظهر إلى عدم تطابق البضائع ،
" بضائع متشابهة "	يقصد بها البضائع التي تكون لها خصائص ومكونات مادية متشابهة للبضائع التي يجري تقييمها وتمكنها من أداء ذات الوظائف والقيام مقامها تجارياً وتراعى النوعية والشهرة والعلامات التجارية في تحديد ما إذا كانت البضائع متشابهة ،
" حقوق الملكية الفكرية "	يقصد بها حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة وبراءات الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والأسرار التجارية والأسماء التجارية ونماذج المنفعة والمؤشرات الجغرافية وتسجيل أصناف النباتات الجديدة وقمع المنافسة غير المشروعة ،
" الإفراج "	يقصد به انتهاء الإجراءات الجمركية اللازمة للسماح للبضائع بالدخول إلى البلاد أو الخروج منها أو التعامل مع البضائع تحت أي إجراء جمركي آخر .
" تجارة ساحلية"	يقصد بها جميع أنواع التجارة من طريق البحر من أي مكان داخل حدود السودان مباشرة إلى أي مكان آخر فيه وتعتبر جميع السفن عند اشتغالها بالتجارة الساحلية سفناً ساحلية لأغراض تلك التجارة ،
" تفويض "	يقصد به التفويض الصادر من المدير أو من الضابط المسئول ،

" تهريب "	يقصد به أي استيراد أو تصدير أو نقل للبضائع بقصد الاحتيال على دفع الإيرادات العامة أو تفادي أو تقييد على استيراد أي واردات أو تصدير أي صادرات ممنوعة أو مقيدة من أي بضائع ويشمل ذلك أي شروع في القيام بأي فعل مما تقدم ذكره وتكون لكلمة " يهرب " وعبارة " بضائع مهربة " معانٍ مماثلة ،
"الجمارك"	يقصد بها الإدارة العامة لشرطة الجمارك ،
"حدود جمركية "	يقصد بها المياه الإقليمية للسودان وحدود السودان البرية مع الأقطار الأخرى المجاورة وتشمل المجال الجوى الواقع فوق تلك المياه الإقليمية وتلك الحدود البرية على أن يعتبر في داخل الحدود الجمركية أي صندل أو أي عوامة أو أي سفينة أخرى في أي ميناء أو مرفأ تكون مستخدمة في الوقت الحاضر في نقل البضائع أو الأشخاص الي أي سفينة راسية أو مربوطة وأي سفينة في أي ميناء أو مرفأ تنقل إليها أو منها مباشرة من الخارج بضائع من أو إلي أي سفينة أخرى ،
"حظيرة جمركية"	يقصد بها أي مكان في ميناء جمركي أو مطار جمركي أو محطة جمركية يحدده المدير لإيداع البضائع لفحصها الي أن تدفع جميع الرسوم المستحقة عليها ،
" خارج الحدود "	يقصد به أي مكان خارج الحدود الجمركية ،
"ربان "	يقصد به أي شخص غير مرشد السفينة يكون مسئولاً عنها أو يتولى أمرها ،

"الرقابة الجمركية "	يقصد بها الإجراءات المتبعة لضمان تطبيق القوانين واللوائح المسئولة عنها سلطات الجمارك والقوانين الأخرى ذات الصلة بحركة التجارة العالمية ،
" سفينة "	تشمل كل مركب أو قارب أو أي نوع من وسائل النقل التي تبنى أو تستخدم لنقل الأشخاص أو البضائع على طريق مائي ،
" شهر"	يقصد به شهر وفقاً للتقويم الميلادي ،
"صادر أو تصدير"	يقصد به نقل البضائع من السودان عبر الحدود الجمركية أو عبر وسائط الحاسوب أو أي وسائط أخرى ،
"ضابط الجمارك"	يقصد به أي شرطى من الرتب الواردة في المادة ٢٤ من قانون شرطة السودان لسنة ٢٠٠٨ ويعمل بالجمارك ،
" شرطى "	يقصد به أي من أفراد قوة الجمارك من الضباط وضباط الصف والجنود الذين يعملون بالجمارك ،
" ضابط جمارك مسئول "	تشمل المدير أو أي ضابط مسئول أو أي ضابط يقوم بأداء وظيفته في الزمان والمكان المحددين ويكون الضابط المسئول قد فوضه سلطاته فيما يتعلق بمسألة معينة ،
" طائرة "	تشمل كل الآلات التي تطير من أي نوع كانت سواء كانت أثقل من الهواء أو أخف منه ،
" طرد"	يشمل كل شيء يستخدم في تغليف أي بضائع معدة للنقل أو تغطيتها أو في لفها أو احتوائها أو حزمها ،
"طيار"	فيما يختص بأي طائرة يقصد به الشخص المسئول عنها ،
" القانون"	يشمل جميع اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون ،
" الضابط المسئول "	يقصد به أي ضابط جمارك يكون مسئولاً عن محطة جمركية أو محطات جمركية ،

"مالك " تشمل بالنسبة لأي بضائع أي شخص "خلاف ضابط الجمارك أثناء عمله بصفته الرسمية " يكون أو يظهر نفسه بمظهر المالك لتلك البضائع أو مستوردها أو مصدرها أو من أرسلت إليه أو الوكيل أو الشخص الذي يحوزها أو المنتفع صاحب المصلحة فيها أو من له إشراف عليها أو له سلطة التصرف فيها , كما تشمل بالنسبة لأي وسيلة نقل أي شخص بصفته وكيلاً عن المالك أو يكون مفوضاً منه في استلام أجرة النقل أو أي رسوم أخرى متعلقة بذلك تكون مستحقة الدفع ،

"محطة فحص" يقصد بها أي فضاء في ميناء جمركي أو محطة جمركية أو مطار جمركي يحدده المدير لفحص البضائع ،

"مدير" يقصد به مدير الإدارة العامة لشرطة الجمارك ويشمل أي شخص يباشر آنذاك مهام المدير عند غيابه ،

" مرخص " يقصد به مرخص من المدير ،

" مستند " يقصد به البيانات المسجلة بطريق الكتابة أو الصورة أو الصوت أو عبر وسائط الحاسوب أو الفاكس أو عبر أي آلة اتصال أخرى وتكون رسمية أو عادية ،

" مطار جمركي " يقصد به أي مطار يحدده مدير الجمارك بأمر ينشر في الجريدة الرسمية يتم عبره مغادرة أو قدوم المسافرين من وإلى البلاد وتصدر أو تستورد عبره البضائع جواً ،

" مقرر" يقصد به مقرر بمقتضى اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون،

" نطاق جمركي" يقصد به المنطقة من الأرض أو من البحر الخاضعة لرقابة وإجراءات جمركية خاصة وهو نوعان :

(أولاً) النطاق الجمركي البحري ويشمل المنطقة الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية ،

(ثانياً) النطاق الجمركي البري ويشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وأي خط داخلي من جهة ثانية ،

" ميناء جمركي" يشمل أي ميناء يحدده المدير على أي طريق مائي داخلي ،

"وارد أو استيراد" يقصد به نقل البضائع إلى السودان عبر الحدود الجمركية أو عبر وسائط الحاسوب ،

" وزير " يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني ،

" وسائل نقل" يقصد بها أي سفينة أو عربة أو مركبة أو طائرة أو أي حيوان مما يستخدم في نقل الأشخاص أو البضائع ،

"وقت الاستيراد أو التصدير" يقصد به الوقت الذي تنقل فيه البضائع عبر الحدود الجمركية أو ترسل عبر الحاسوب أو عبر أي آلة أخرى الي داخل السودان أو خارجه .

نطاق تطبيق القانون[٣]

٣ــ (١) تطبق أحكام هذا القانون على الأراضي الخاضعة لسيادة جمهورية السودان ومياهها الإقليمية ويجوز تطبيق بعض أحكامه على منافذ المناطق الحرة .

(٢) لا تطبق أحكام المواد ٤٠، ٨٦ ،١٠١، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٨، ١١٧، ١٣٧و ١٨٨(٢)(ثانياً) من هذا القانون على ميناء بور تسودان .

(٣) لمجلس الوزراء أن يوجه بمقتضى أمر ينشره في الجريدة الرسمية بعدم تطبيق أي مادة أخرى من هذا القانون على الوجه السابق الذكر أو بتطبيق أي مادة لا يجوز تطبيقها حسبما نص عليه فيما تقدم ويجوز له أن يصدر ما يراه ملائماً من الشروط .

إلغاء واستثناء

٤ــ يلغى قانون الجمارك لسنة ١٤٠٤هـ على أن تظل جميع اللوائح والأوامر والاعلانات التي تمت أو صدرت بموجبه سارية كما لو قد تمت أو صدرت بموجب أحكام هذا القانون .

---

[٣] قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ .

الباب الثاني

إدارة الجمارك

الفصل الأول

الإدارة

اختصاصات المدير

٥ــ (١) يكون المدير مسئولاً عن التطبيق العام لأحكام هذا القانون وتكون له في جميع الأوقات سلطة واختصاص كاملان للقيام بتنفيذهما .

(٢) يجوز للمدير أن يفوض بمكتوب يحمل توقيعه أي ضابط أيا من سلطاته بموجب أحكام هذا القانون فيما يتعلق بأي مسألة بعينها أو مجموعة من المسائل أو بأي ولاية أو منطقة أو مكان ويكون أي تفويض مما ذكر قابلاً للإلغاء كتابة متى رغب المدير في ذلك ولا يمنع ذلك التفويض المدير من مباشرة تلك السلطات . [٤]

علم الجمارك

٦ــ تستعمل الجمارك علماً حسبما يتقرر ، وتميز السفن التي تستخدمها الجمارك عن السفن الأخرى بذلك العلم .

تعيين النطاق والمحطات الجمركية.... إلخ

٧ــ (١) يجوز للمدير بأمر ينشر في الجريدة الرسمية أو ينشر بأي وسيلة يراها مناسبة أن يعين أو يحدد :

(أ) موانئ ومحطات ومطارات جمركية لتصدير البضائع واستيرادها بالبحر أو بالطرق المائية الداخلية أو البر أوالجو حسبما يكون الحال،

(ب) محطات التفتيش التي يدخل فيها الضابط إلى السفن والطائرات لتفتيشها ،

(ج) حظائر جمركية ومحطات للتفتيش ويبين حدودها،

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(د) أماكن خاصة لدخول وخروج البضائع العابرة (ترانزيت) التي يكون استيرادها أو تصديرها مقيداً ،

(هـ) نطاقات جمركية وأن يبين حدودها ،

(و) طرق النقل براً بين الحدود وأقرب محطة للجمارك إليها وطرق لمسار الصادر ،

(ز) أماكن خاصة على الساحل لتفريغ المنتجات المحلية أو شحنها ،

(ح) مخازن عامة داخل أو خارج الحظائر الجمركية لتخزين البضائع الخاضعة للرقابة الجمركية .

(٢) يجوز أن يكون التعيين أو التحديد المذكور في البند (١) لأغراض معينة ومحددة أو لوقت معين ومحدد أو دون تحديد ، ويجوز إلغاؤه أو تعديله في أي وقت بذات الكيفية وفقاً للوائح .[٥]

(٣) تعتبر أياً من المطارات الجمركية والموانئ الجمركية والمحطات والحظائر الجمركية ومحطات التفتيش وأماكن الدخول والخروج والتفريغ والشحن والطرق البرية المستخدمة عند سريان هذا القانون كما لو أنها عينت وحددت بموجب أحكام هذا القانون .

(٤) يجوز للمدير أن يسمح بنقل البضائع من مكان دخول معين إلى أي محطة جمركية معينة .

إثبات التعيينات.... إلخ

٨ـ يكون البيان المكتوب الموقع عليه من المدير بأنه قد عين أو أصدر توجيهاته أو منح موافقته دليلاً كافياً على حصول ذلك التعيين أو صدور تلك التوجيهات أو الموافقة على تاريخ سريان أي منهم مالم ينص هذا القانون على خلاف ذلك بشأن الطريقة التي يتم بها التعيين أو تصدر بها التوجيهات أو الموافقة .

---

[٥] قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥ .

أيام العمل وساعاته وأجور العمل الاضافى

٩ــ (١) يكون يوم العمل والساعات التي تتعامل فيها الجمارك مع الجمهور وأجور العمل الإضافي على الوجه المقرر .

(٢) يجوز للضابط المسئول أن يسمح بالعمل في غير أيام وساعات العمل المقررة على أن يراعى دفع الأجور المقررة للعمل الإضافي .

وجوب كتابة جميع المستندات باللغة العربية أوالانجليزية

١٠ــ (١) يجب أن يكون مكتوبا باللغة العربية أو الإنجليزية كل إقرار أو أي مستند آخر عن البضائع يقدم إلى الجمارك .

(٢) إذا قدم إلى الجمارك أي إقرار أو أي مستند آخر محرر بلغة غير العربية أو الإنجليزية فيجوز للضابط المسئول أن يطلب تقديم الأصل ومعه ترجمة باللغة العربية أو الإنجليزية .[٦]

الفصل الثاني

سلطات الضابط [٧]

السلطات بالنسبة لوسائل النقل التي ترفض التوقف [٨]

١١ــ يجوز للضابط المسئول أن يطارد أي وسيلة نقل داخل الحدود الجمركية أو على أي طريق مائي داخل السودان أو في داخل المياه الإقليمية للسودان وأن يأمر قائدها بالتوقف ويجوز له في سبيل ذلك استعمال القوة الضرورية بما في ذلك إطلاق النار إذا رفض قائد وسيلة النقل ذلك أو حاول الهرب ، على أنه لا يجوز تعمد تسبيب الموت باستعمال تلك القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس و يجوز له أن يستمر في المطاردة حتى وإن دخلت السفينة في المياه الدولية .

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٧] قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ .

[٨] القانون نفسه .

السلطات بالنسبة للسفن التي تتردد على الساحل [٩]

١٢ ــ (١) يجوز لأى ضابط وفقاً لأحكام المادة ١١ أن يطلب من ربان أي سفينة تدخل المياه الإقليمية السودانية أو تتردد عليها دون إذن السلطات المختصة أن تغادرها ، فإذا لم تغادر تلك السفينة في الحال فيجوز له أن يصعد إليها ويقتادها إلى أقرب ميناء جمركي .

(٢) يجوز للضابط أن يستجوب أياً من الأشخاص الموجودين على ظهر السفينة التي أحضرت إلى الميناء على الوجه المتقدم ويجب على كل منهم الإجابة على ما يوجهه إليه من أسئلة بشأن السفينة وحمولتها وبحارتها ومخازنها ورحلتها وأن يبرز المستندات المتعلقة بالسفينة وحمولتها.

جواز إيقاف السفن الساحلية والسفن التي على طريق مائي داخلي

١٣ــ يجوز لأى ضابط وفقاً لأحكام المادة ١١ في حالة أي سفينة على طريق مائي داخلي بالسودان أن يطلب في أي وقت من أي سفينة من السفن الوارد ذكرها في الفقرتين (و) و(ز) من المادة ٣٦ أن تتوقف ويجوز له في حالة أي سفينة في أي طريق مائي داخلي مما ذكر أن يطلب منها أن ترسو على الشاطئ في أقرب مكان مناسب .[١٠]

سلطة دخول وتفتيش وسائل النقل في الموانئ الجمركية وغيرها وضبط البضائع

١٤ــ مع مراعاة أحكام المادة ١٧، يجوز لأي ضابط جمارك أو شرطى أن :[١١]

(أ) يدخل أو يفتش أياً من وسائل النقل في أي ميناء جمركي أو مكان جمركي أو مطار جمركي أو أي سفينة في أي مكان آخر تحمل بضائع خاضعة للرقابة الجمركية وأي سفينة تكون داخل مياه السودان الإقليمية ،

(ب) يضبط أي بضائع توجد داخل أي من وسائل النقل المذكورة أو أي بضائع خاضعة للرقابة الجمركية توجد في تلك السفينة .

---

[٩] قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ .

[١٠] قانون ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠.

[١١] قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ .

سلطة تفتيش وسائل النقل الموجودة في أى مكان غير الميناء الجمركي ... إلخ

١٥ــ يجوز لأى ضابط جمارك أن يوقف أياً من وسائل النقل غير السفن وأن يفتشها على مسئولية ونفقة مالكها للتأكد مما إذا كانت تحمل بطريق غير مشروع بضائع خاضعة للرسوم أو صادرات أو واردات ممنوعة أو مقيدة متى كانت لديه أسباب معقولة للاشتباه فيها ويجب على الشخص المسئول عن وسيلة النقل المذكورة أن يوقفها وأن يسمح بإجراء التفتيش عندما يطلب منه ذلك أي ضابط جمارك .

سلطة تفتيش وسائل النقل التي تكون على مقربة من محطة جمركية ليست على الحدود

١٦ــ (١) إذا لم تكن المحطة الجمركية على الحدود ، فيجوز لأي ضابط جمارك أن يوقف أي وسيلة للنقل غير السفن تكون على مقربة من المحطة الجمركية أو بين المحطة الجمركية والحدود وأن يفتشها على مسئولية ونفقة مالكها ويجب على الشخص المسئول عن وسيلة النقل المذكورة أن يوقفها ويسمح بإجراء التفتيش عندما يطلب منه ذلك أي ضابط جمارك ويجوز التحقيق معه ومع أي راكب وسؤاله عن نوع البضاعة التي يحملها ومصدرها والمكان الذي تقصده.

(٢) إذا وجدت داخل وسيلة النقل المذكورة أي بضائع خاضعة للرسوم أو أي صادرات أو واردات ممنوعة أو مقيدة أو إذا امتنع أي شخص عن الإجابة على الأسئلة الموجهة له أو كانت إجابته عليها غير مقنعة فيجوز لضابط الجمارك أن يأمر الشخص المسئول عن وسيلة النقل المذكورة بأخذها مباشرة إلى أقرب محطة جمركية ويجب على ذلك الشخص أن ينفذ ما يطلب منه فوراً .

(٣) يجوز للضابط المسئول أن يكلف الشخص المسئول عن وسيلة النقل المذكورة أو مالك البضاعة الموجودة على تلك الوسيلة أن يودع نقداً رسوم التصدير المستحقة على تلك البضاعة أو أن يقدم ضماناً لدفع تلك الرسوم ويجب مصادرة ذلك المبلغ المودع أو تنفيذ ذلك الضمان ما لم يقدم إلى الضابط المسئول خلال ستة أشهر ما يقنعه بأن تلك البضائع لم تصدر .

سلطة دخول وتفتيش وسائل النقل التي تكون في خدمة دولة أجنبية

١٧ــ يجوز لأي ضابط جمارك مفوض تفويضاً خاصاً من المدير أن يدخل أياً من وسائل النقل التي تستخدمها أي دولة أجنبية إذا كانت فيها بضائع مشحونة للخارج بخلاف تموين السفينة أو الطائرة أو معداتها وأن يفتشها بذات الكيفية التي يتم بها ذلك في وسائل النقل الأخرى ، ويجوز لذلك الضابط تفريغ تلك البضائع أو إحضارها للشاطئ ووضعها تحت الرقابة الجمركية .

مدى سلطة دخول وسيلة النقل

١٨ــ (١) تمتد سلطة ضابط الجمارك في دخول أي وسيلة للنقل إلى البقاء فيها ويجوز للضابط المسئول أن يضع ضابطاً للجمارك أو شرطياً على ظهر أي وسيلة من وسائل النقل التي يكون لضابط الجمارك أو الشرطى حق الدخول فيها ويجب على ربان السفينة أن يقدم لهما الأمكنة المناسبة للنوم والطعام المناسب والكافي بدون مقابل .

(٢) لا يجوز لوسيلة النقل مغادرة أي مكان وعلى ظهرها أي ضابط جمارك إلا بموافقته .

مدى سلطة التفتيش

١٩ــ تمتد سلطة ضابط الجمارك في التفتيش إلى أي من أجزاء وسيلة النقل وتشمل سلطته فتح أي طرد أو خزانة أو مكان وفحص جميع البضائع والمستندات الخاصة بالبضائع أو بوسيلة النقل .

مدى سلطة ضبط البضائع

٢٠ــ تمتد سلطة ضابط الجمارك في ضبط البضائع إلى غلق عنابر السفينة والممرات الأخرى والمؤدية إلى العنابر وإلى التحفظ على أي بضائع أو ختمها أو وضع علامات عليها أو اتخاذ أي طريقة أخرى لضبطها أو نقلها الي حظيرة الجمارك أو إلى محطة التفتيش .

جواز تفتيش ضابط الجمارك للمبانى والأمكنة للبحث عن البضائع المهربة

٢١ــ (١) يجوز لأى ضابط جمارك مفوض أو لأى شرطى مفوض أن يدخل ويفتش في أي وقت ودون أمر تفتيش أي مبانٍ أو أماكن إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوجود بضائع مهربة أو ممنوعة فيها ويجوز له حجز ما يجده من تلك البضائع ونقلها ، على أنه لا يجوز دخول أو تفتيش أي مسكن مالم يحصل ضابط الجمارك مقدماً على أمر بذلك من وكيل النيابة أو القاضى المختص . [١٢]

(٢) يجوز لضابط الجمارك أو الشرطى عند حدوث مقاومة أن يكسر ويفتح أي باب ويزيل أي مانع آخر أو عائق يحول دون دخوله أو دون تفتيش البضاعة أو حجزها .

سلطة سؤال الأشخاص

٢٢ــ يجوز لأى ضابط جمارك أن يسأل أي شخص يكون موجوداً على أي سفينة في ميناء جمركي أو يكون على وشك الدخول فيها أو في أي وسيلة أخرى للنقل عبرت أو توشك ان تعبر الحدود أو أي شخص نزل أو خرج من تلك السفينة أو من وسيلة النقل الأخرى عما إذا كان يحمل معه أو كان في حيازته أو بين أمتعته بضائع خاضعة لرسوم ، أو صادرات أو واردات ممنوعة أو مقيدة .

حجز وتفتيش الأشخاص ا لمشتبه فيهم

٢٣ــ إذا كان لدى أي ضابط جمارك سبب معقول للاشتباه في أن أي شخص يحمل أو كانت لديه بوجه غير مشروع بضائع خاضعة للرقابة الجمركية أو انه يخبئ شيئاً مما يكون استيراده أو تصديره ممنوعاً أو مقيداً فيجوز له حجز ذلك الشخص وتفتيشه مع مراعاة أحكام المادة ٢٤ على أنه لا يجوز تفتيش امرأة إلا بوساطة امرأة يعينها الضابط المسئول .

---

[١٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

حق الأشخاص في طلب عرضهم على وكيل نيابة أو قاضى جنايات... إلخ قبل تفتيشهم

٢٤ــ (١) يجب على أي ضابط جمارك يريد تفتيش أي شخص بموجب أحكام المادة ٢٣ أن يبلغ ذلك الشخص بأنه من حقه أن يطلب قبل تفتيشه أخذه إلى أقرب وكيل نيابة أو قاضى جنايات أو الضابط المسئول فإذا طلب ذلك فيجب أن يستجاب لطلبه في أقرب وقت مناسب .

(٢) إذا رأى وكيل النيابة أو القاضى أو الضابط المسئول الذي أحضر أمامه ذلك الشخص أنه لا يوجد سبب معقول لتفتيشه فيجب عليه إخلاء سبيله في الحال ، ويجب عليه إذا رأى غير ذلك أن يأمر بإجراء التفتيش . [١٣]

(٣) يجوز لضابط الجمارك الذي يلقي القبض علي أي شخص بموجب أحكام المادة ٢٦ أن يقوم بتفتيشه وأن يحجز علي جميع الأشياء الموجودة معه وأن يحرر قائمة بها ويسلم صورة منها للمقبوض عليه . [١٤]

تفتيش عمال الشحن والتفريغ وغيرهم ممن يعملون داخل الحظيرة الجمركية

٢٥ــ يجوز لأى شرطى أن يطلب من أي شخص يعمل في شحن أو تفريغ أو من أي عامل يعمل داخل الحظيرة الجمركية و يعمل في شحن أو تفريغ أي وسيلة للنقل أن يقدم نفسه للتفتيش عند دخوله أو خروجه من الحظيرة الجمركية أو وسيلة النقل .[١٥]

سلطة القبض

٢٦ــ يجوز لأي ضابط جمارك أو شرطى أن يقبض على أي شخص دون أمر قبض إذا كان لدى ضابط الجمارك أو الشرطى أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب أياً من الجرائم الآتية ، أو شرع في ارتكابها أو كانت له علاقة بارتكابها :

(أ) التهريب ،

---

[١٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٤] قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ .

[١٥] القانون نفسه .

(ب) نقل بضائع مهربة أو حيازتها بوجه غير مشروع ،

على أنه يجب إحضار الشخص الذي يقبض عليه في هذه الحالة أمام الضابط المسئول أو وكيل النيابة أو قاضي الجنايات ويجب على الضابط المسئول الذي أحضر أمامه الشخص المقبوض عليه ، أن يدون بعد التحقيق اسم ذلك الشخص وعنوانه وأسباب القبض عليه والظروف التي تم فيها ذلك القبض فإذا اقتنع بأنه لا توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأن المقبوض عليه قد ارتكب شيئاً مما سبق ذكره يجب عليه إخلاء سبيله دون أن يؤثر ذلك على أي دعوى أو إجراءات قد تتخذ ضده في المستقبل ، أما إذا اقتنع بوجود أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن المقبوض عليه قد ارتكب شيئاً مما ذكر فيجوز له أن يجرى صلحاً في المخالفة وفقاً لأحكام المادة ٢٠٩ إذا كان لديه تفويض بذلك أو أن يرسله تحت الحراسة إلى وكيل النيابة أو قاضى الجنايات . [١٦]

سلطة طلب المساعدة

٢٧ــ يجوز لكل شخص أثناء قيامه بقبض أو حجز مشروع بموجب أحكام هذا القانون أن يطلب المساعدة من أي شخص يكون موجوداً ويجب أن تقدم إليه المساعدة المطلوبة .

سلطة الضابط المسئول في إيقاف الشحن أو التفريغ أو نقل البضائع

٢٨ــ يجوز للضابط المسئول إيقاف شحن البضائع في السفن أو في وسائل النقل الأخرى أو تفريغها منها أو نقلها من سفينة لأخرى أو من وسيلة نقل إلى أخرى على أساس وجود محاولة للتهريب تتعلق بتلك البضائع أو بوسيلة النقل أو لأن الأشخاص المسئولين عن تقديم بيان الشحن (المنفستو) أو المستندات الأخرى الواجب تقديمها قد رفضوا تقديمها أو تأخروا في ذلك .

---

[١٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الطواف بالسواحل وبالنطاقات الجمركية

٢٩ــ يجوز لأى ضابط جمارك أو لأى شخص يقوم بمساعدته أثناء قيامه بواجبه أن يطوف بالسواحل وبالنطاقات الجمركية وأن يمر بحرية على امتدادها أو على أي جزء منها أو على امتداد أي خط للسكك الحديدية أو على شواطىء أو سواحل أو ضفاف أي ميناء أو خليج أو بحيرة أو نهر أو أي طريق أو أرض تقع داخل خمسة أميال من الحدود .

سلطة طلب تقديم المستندات المتعلقة بالجرائم

٣٠ــ إذا وصلت إلى الضابط المسئول معلومات بأنه قد تم تهريب أي بضائع أو أنه لم يقدم عنها إقرار جمركي أو أن الإقرار الجمركي عنها لم يكن قانونياً أو أن القيمة المقدرة لها أقل من قيمة تلك البضائع أو أنه حدث بشأنها تعامل غير مشروع أو إذا وصلت معلومات عن أي نية في تهريب أي بضائع أو عدم تقديم إقرار عنها أو تقديم إقرار غير قانوني عنها أو إقرار أقل من قيمتها أو إجراء تعامل غير مشروع بشأنها أو إذا حجزت أي بضائع فيجب على مالك تلك البضائع متى طلب منه ذلك ضابط الجمارك المسئول أن يقدم له فوراً ويسلمه جميع الدفاتر والمستندات أو رسائل الحاسوب الخاصة بتلك البضائع أو بأي بضائع أخرى قام باستيرادها أو تصديرها في أي وقت خلال الخمس سنوات السابقة مباشرة لذلك الطلب ويجب عليه أيضاً أن يقدم لضابط الجمارك المسئول جميع الدفاتر والمستندات أياً كان نوعها مما يكون مدوناً فيها أي قيد أو مذكرة يبدو منها بأى طريقة أن لها علاقة بتلك البضائع ليفحصها ويجب عليه أن يسمح لذلك الضابط أو لأى ضابط يفوضه بأخذ صور أو مستخرجات من تلك الدفاتر والمستندات .

سلطة الضابط المسئول في حجز المستندات

٣١ــ يجوز للضابط المسئول أن يحجز أو يستبقى لديه ما يقدم من مستندات لها صلة بأى إقرار جمركي أو يستوجب هذا القانون تقديمها على أن يكون لصاحب الحق في تلك المستندات حق الحصول على صورة منها مصدق على صحتها من الضابط المسئول بدلاً عن الأصل وذلك بعد دفع الرسم المقرر وتكون تلك الصورة المصدق عليها مقبولة أمام جميع المحاكم كبينة ويكون لها نفس الأثر المترتب على الأصل .

سلطة أخذ عينات من البضائع

٣٢ــ يجوز للضابط المسئول متى رأى ذلك أن يأخذ من أي بضائع تحت الرقابة الجمركية عينات مجانية تستعمل ويتم التصرف فيها بوساطة أي ضابط جمارك بالكيفية المقررة .

سلطة المدير في إصدار تصاريح للاتجار مع السفن أو الطائرات

٣٣ــ يجوز للمدير أن يصدر تصاريح :

(أ) لأي شخص يتاجر مع السفن أو الطائرات المغادرة أو القادمة من الخارج ،

(ب) لبيع المأكولات الطازجة والمثلجات للأشخاص الذين يزورون تلك السفن أو الطائرات في الموانىء والمطارات ولبيع ما تحمله تلك السفن والطائرات من أشياء تباع للركاب أو لطاقم السفينة أو الطائرة .

أساس المسئولية[١٧]

٣٤ ــ (١) باستثناء حالات القتل غير المبررة قانوناً يكون الشرطي غير مسئول عما يقع منه عند تنفيذه لأحكام هذا القانون متى كان ذلك بالحيطة والحذر اللازمين وبناءً على أسباب معقولة .

(٢) إذا استرد المدعي أي وسيلة للنقل أو أي بضاعة محجوزة أو العائد من بيعها وكان ذلك الحجز قد تم بناءً على أسباب معقولة يكون ذلك مانعاً من اتخاذ أي إجراءات ضد ضابط الجمارك بشأن ذلك الحجز .

تفتيش ضابط الجمارك [١٨]

٣٥ــ (١) لا يجوز تفتيش ضابط الجمارك أثناء تأدية واجبه الرسمي إلا في حالة التلبس أو بموجب أمر تفتيش صادر من الجهة المختصة أو بإذن المدير أو الرئيس المباشر في موقع العمل أو من يفوضه المدير في ذلك .

---

[١٧] قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ .

[١٨] القانون نفسه .

(٢) لا يكون ضابط الجمارك مسئولاً عن ما يقوم به من إجراءات متعلقة بالإفراج أو الحجز عن أي بضائع كان استيرادها أو تصديرها بموجب اتفاقية دولية سارية متى كان ذلك وفق أسباب معقولة .

الفصل الثالث

الرقابة الجمركية

الرقابة الجمركية على البضائع

٣٦ــ تخضع البضائع للرقابة الجمركية على الوجه الآتي:

(أ) بالنسبة للبضائع الموجودة في الحظيرة الجمركية أو في محطة التفتيش أو في النطاق الجمركي تكون الرقابة في جميع الأوقات ،

(ب) بالنسبة للبضائع المستوردة تكون الرقابة من وقت وصولها إلى أن تؤخذ بطريقة قانونية من الحظيرة الجمركية أو من مخازن الجمارك أو إلى أن يستلمها المرسل إليه إذا كانت مستوردة من طريق البريد ،

(ج) بالنسبة لجميع البضائع المراد تصديرها تكون الرقابة من وقت إحضارها إلى الحظيرة الجمركية إلى وقت تصديرها،

(د) بالنسبة للبضائع العابرة (الترانزيت) أو المعدة للنقل من سفينة إلى أخرى تكون الرقابة من وقت الاستيراد إلى وقت التصدير ،

(هـ) بالنسبة للبضائع الموجودة على ظهر أي سفينة قادمة من الخارج تكون الرقابة أثناء وجود تلك السفينة داخل حدود أي ميناء جمركي ،

(و) بالنسبة للبضائع الموجودة على ظهر أي سفينة ساحلية تكون الرقابة أثناء وجود تلك السفينة داخل المياه الإقليمية السودانية ،

(ز) بالنسبة للبضائع الموجودة على ظهر أي سفينة متجهة إلى الخارج أو قادمة من الخارج أو على أي طريق مائي داخلي بالسودان تكون الرقابة في حالة السفينة القادمة من الخارج قبل دخولها الميناء الجمركي وفى حالة السفينة المتجهة إلى الخارج بعد مغادرتها الميناء الجمركي .

على أنه إذا كان الأمر الصادر بتعيين أي حظيرة جمركية أو محطة تفتيش لم يعين حدود الحظيرة أو المحطة بالتحديد فتعتبر البضائع أنها داخل تلك الحظيرة الجمركية أو محطة التفتيش من وقت تقديمها للتفتيش للضابط المسئول .

عدم جواز استبدال البضائع الموجودة تحت الرقابة الجمركية

٣٧ــ لا يجوز استبدال البضائع المبينة في الفقرات من (أ) إلى (هـ) شاملة من المادة ٣٦ أو فتحها أو المساس بها إلا بترخيص من ضابط الجمارك المسئول وفقاً لأحكام هذا القانون .

عدم جواز فض الأختام أثناء وجود البضائع تحت الرقابة الجمركية

٣٨ــ لا يجوز ، دون تفويض ، فتح أو استبدال أو كسر أو فض رباط أو قفل أو علامة أو ختم وضعه ضابط الجمارك على أي بضائع أو على أي باب أو مستودع أو عنبر أو فتحة أو مكان أو على أي وسيلة للنقل أثناء وجود البضاعة الموضوع عليها الرباط أو القفل أو العلامة أو الختم تحت الرقابة الجمركية إذا كان الغرض من وضعها على البضائع إبقاءها خاضعة للرقابة الجمركية .

إعادة حزم البضائع في الحظيرة

٣٩ــ يجوز بحضور ضابط الجمارك المختص وبعد دفع الرسوم المقررة حزم البضائع أو وضع علامة عليها أو ترقيمها أو إعادة حزمها أو تعبئتها أو إعادة وضع أي علامة عليها أو إعادة ترقيمها داخل الحظيرة الجمركية إذا أذن بذلك الضابط المسئول ويجوز له أن يمتنع عن منح ذلك الإذن بدون إبداء أي أسباب .

عدم جواز المطالبة بتعويض الخسارة إلا إذا نشأت عن إهمال جسيم

٤٠ــ لا تكون سلطة الجمارك مسئولة عن ضياع أو تلف أي بضائع خاضعة للرقابة الجمركية أو لرقابة أي مصلحة حكومية أخرى تنوب عنها في ذلك إلا إذا كان الضياع أو التلف ناشئاً عن إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد صادر من أي ضابط جمارك أو وكيل أو عامل تابع لها أو كانت سلطة الجمارك ملزمة بتعويض ذلك الضياع أو التلف بمقتضى شروط (ان وجدت) وتكون واجبة النفاذ بمقتضى عقد نقل أو بناءً على أي عملية أخرى التزمت بها سلطة الجمارك بشأن تلك البضائع .[١٩]

---

[١٩] قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ .

الفصل الرابع

فحص البضائع

الرقابة الجمركية تشمل حق فحص البضائع

٤١ــ تشمل الرقابة الجمركية حق فحص جميع البضائع الخاضعة للرقابة ويجوز لأى ضابط جمارك أن يفتح الطرود تحت مسئولية صاحبها وله أن يطلب من صاحب الطرود فتحها كما يجوز له فحصها ووزنها والتأشير عليها وختمها ويتحمل صاحب الطرود مصروفات ذلك الفحص بما فيها أجرة نقل الطرود إلى محل الفحص .

فتح الطرود بوساطة أصحابها

٤٢ــ (١) يقوم أصحاب الطرود بفتحها للفحص على أنه تجوز معاملة البضائع المستوردة أو المصدرة بطريق البريد وفقاً لأحكام هذا القانون المطبقة على استيراد وتصدير البضائع بالبريد وأحكام أي قانون آخر متعلق بالبريد .[٢٠]

(٢) إذا لم يكن صاحب البضاعة معروفاً أو تعذر العثور عليه أو لم يحضر خلال خمسة عشر يوماً من وقت دخول البضاعة تحت الرقابة الجمركية فيجوز فتح الطرود في غيابه وعلى حسابه للتحقق من مقدارها ووصفها وقيمتها ومع ذلك يجوز لأى ضابط جمارك أن يفتح في أي وقت أي طرد أشتبه أن فيه بضائع قابلة للتلف أو ممنوعة أو مقيدة أو خطرة .

التأشير على الطرود وترقيمها

٤٣ــ يجوز لضابط الجمارك المسئول أن يطلب التأشير على كل طرد وترقيمه إذا كان غير مؤشر عليه أو غير مرقم أو كان التأشير عليه أو ترقيمه غير كاف ويقوم صاحب الطرد بذلك التأشير والترقيم في الحالتين أو يتم ذلك على نفقته وبحضور ضابط الجمارك بعد دفع رسم الرقابة .

---

[٢٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الخامس

الضمانات

الحق في طلب الضمان

٤٤ــ يجوز للمدير أن يطلب ويأخذ ضمانات لتنفيذ أحكام هــذا القــانون وبغــرض حمايــة الإيرادات الجمركية بصفة عامة ويجوز له أن يرفض تسليم أي بضاعة خاضعة للرقابة الجمركية أو قبول أي إقرار جمركي عنها إلى حين تقديم الضمان بشأنها .

نوع الضمان

٤٥ــ إذا كان تقديم الضمان مطلوباً فيجب أن يكون هذا الضمان في صورة تعهــد أو كفالــة بالشكل المقرر أو بإيداع مبلغ نقدي أو بالطريقتين معاً حسبما يوافق عليه المدير في كل حالة ويلزم ذلك التعهد أو الكفالة الضامنين على وجه التضامن والانفراد بالنسبة لكــل المبلغ المطلوب .

جواز إعطاء ضمان عام

٤٦ــ إذا كان الضمان لأجل غرض معين فيجوز قبول الضمان بتفويض من المدير لتغطية جميع المعاملات في المدة وبالقدر الذي يوافق عليه المدير .

مصادرة الودائع النقدية

٤٧ــ إذا لم تنفذ شروط الوديعة النقدية في الوقت المعين يتم إنذار صــاحب الوديعــة لمــدة أسبوعين تتم المصادرة بعدها لصالح حكومة جمهورية السودان .[٢١]

الضمانات الجديدة

٤٨ــ إذا رأى المدير في أي وقت أن الضمان غير كاف فيجوز طلب تقديم ضمان جديد وفقاً للشروط التي تحددها اللوائح .[٢٢]

شهادة إلغاء التعهد

٤٩ــ إذا نفذت شروط التعهد الذي منح بموجب أحكام هذا القانون فيجب على المدير تــدوين الوفاء أو الالتزام بالتوقيع على شهادة تحرر على الأنموذج المعد لــذلك وعندئــذ يــتم الإبراء من التعهد ويفرج عن البضائع التي عمل بشأنها التعهــد وتعفــى مــن جميــع المطالبات الخاصة بها .

---

[٢١] قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥ .

[٢٢] القانون نفسه .

الآثار المترتبة على الضمان الجمركي

٥٠ــ إذا قدم ضمان جمركي في أي قضية فان تقديمه يخول الجمارك دون حاجة إلى أي دليل آخر الحق في الحكم لها بالالتزامات الواردة في مواجهة جميع من وقعوا على الضمان ما لم يقدم المدعى عليهم دليلاً على تنفيذهم لشروطه أو أنهم لم يوقعوا على ذلك الضمان أو يثبتوا الإبراء من الضمان أو تنفيذه .

الباب الثالث

تحصيل الرسوم الجمركية والإعفاء منها

الفصل الأول

الرسوم

تحصيل فئة الرسم [٢٣]

٥١ ــ (١) مع مراعاة أحكام هذا القانون تحصل فئة الرسم المبينة في جدول التعريفة الجمركية الملحق بهذا القانون على البضائع عند استيرادها للسودان أو عند إرسالها أو استلامها عبر الحاسوب أو أي وسيله أخرى أو عند تقديم إقرار بتصديرها إلى الخارج مع تطبيق ترميز البضائع الصادر من منظمة الجمارك العالمية وفق اتفاقية النظام المنسق لترميز ووصف السلع (H.S) .

(٢) يجوز لمجلس الوزراء أن يعدل فئات جدول التعريفة الجمركية بحيث تمثل التعريفة الجمركية المقررة بوساطة الجدول الملحق بهذا القانون أعلى رسم جمركي يمكن تحصيله .

(٣) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز للمدير بأمر من وزارة المالية والاقتصاد الوطني[٢٤] تطبيق رسوم جمركية أعلى أو إضافية لمكافحة الإغراق أو تعويض الدعم غير القانوني للسلع الأجنبية المستوردة أو حماية السلع الزراعية بالإجراءات الوقائية الخاصة أو الكميات المستوردة خارج الحصص المحددة للسلع التي يخضع استيرادها لنظام الحصص . حسبما يتقرر وفق القوانين السارية ذات الصلة بهذه الإجراءات التجارية .

---

[٢٣] قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٢٤] قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥ .

الرسوم الجمركية التفضيلية [٢٥]

٥٢ ــ تحصل فئة الرسوم الجمركية المبينة في العمود ٣(ب) من جدول التعريفة الجمركية الملحق بهذا القانون على أي بضائع يكون مصدرها الأَصلى إحدى دول المنطقة التي أبرمت مع حكومة السودان اتفاقية تجارية تمنح رسوماً تفضيلية لهذه البضائع أو إحدى الدول الأعضاء في أي منطقه إقليمية للتجارة الحرة أو التفضيلية أو اتحاد جمركي إقليمي يكون السودان عضواً فيه أو إحدى الدول الأعضاء في اتفاقية تنمية و تيسير التبادل التجاري بين الدول العربية .

تحصيل رسوم الاستيراد على البضائع المصحوبة مع أمتعة المسافرين [٢٦]

٥٣ ــ (١) يجوز للمدير أن يطبق رسماً موحداً حسبما تقرره اللوائح على البضائع المستوردة ذات الطابع غير التجاري المصحوبة مع أمتعة المسافرين .

(٢) لأغراض البند (١) يجوز للمدير أن يسمح بدفع الرسوم الجمركية بالنقد الأجنبي و وفقاً للأسعار التي يحددها من وقت لآخر للبضائع .

الفصل الثاني

الإعفاءات الجمركية

الإعفاء من رسوم الصادر والوارد والنقل من سفينة لأخرى

٥٤ــ (١) مع مراعاة الشروط والاستثناءات المقررة والاعفاءات والتخفيضات الممنوحة بموجب قانون تشجيع الاستثمار لسنة ٢٠١٣ تعفى من رسوم الصادر والوارد والنقل من سفينة لأخرى البضائع الآتى ذكرها : [٢٧]

(أ) أمتعة المسافرين سواء كانت بصحبة المسافر أم لم تكن معه ،

---

[٢٥] قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ .

[٢٦] القانون نفسه .

[٢٧] قانون التعديلات المتنوعة لسنة ١٩٩٣ ، قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ب) الأشياء الخاضعة للرسوم إذا كانت مستوردة كعينات أو نماذج للتجار المسافرين سواء كانت برفقة التاجر المسافر أو لم تكن معه ويراد تصديرها إلى بلد أجنبي خلال ستة أشهر من تاريخ استيرادها ،

(ج) العينات التجارية الحقيقية ،

(د) (أولا) المواد الغذائية التموينية التي تشحن على ظهر أي سفينة غير السفن الساحلية في ميناء جمركي والمراد استعمالها أو استهلاكها على ظهر السفينة خارج الحدود الجمركية ،

(ثانيا) المواد الغذائية والتموينية المراد شحنها في أي طائرة تغادر مطار الجمارك مباشرة إلى أي مكان يقع خارج الحدود الجمركية ،

(ثالثا) قطع غيار الطائرات التي تستوردها شركات الطيران الأجنبية بغرض إصلاح طائراتها المستخدمة في الطيران الدولي ،

(رابعا) المهمات الأرضية التي تستوردها شركات الطيران المدني العالمية بغرض استعمالها في المطارات الدولية فيما يختص بالسفريات التي تنظمها تلك الشركات ،

(هـ) البضائع المرسلة من بلاد أجنبية والمارة عبوراً (ترانزيت) من طريق السودان إلى بلاد أجنبية ،

(و) الأشياء الخاصة بالأشخاص القادمين للسودان للإقامة فيه التي يستوردونها لاستعمالهم الشخصي وراحتهم ،

(ز) الجوائز التي تمنح للنابغين في الفن والأدب والعلوم أو الرياضة أو الخدمات العامة أو خلافها اعترافاً بما حققوه من تفوق سواء أستوردوها بأنفسهم أو أستوردت نيابة عنهم ،

(ح) التقاوى المستوردة لأغراض الزراعة بالتكاثر البذرى أو الخضرى أو الدرنى ، كالدرنات والعقل والفسائل والجذور على أن تقدم شهادة بذلك من وزارة الزراعة والري،

(ط) أى مواد أخرى توافق الحكومة على إعفائهـا وفقـاً لأى معاهـدة تصادق أو تنضم إليها حكومة جمهورية السودان وفقـاً للشـروط المنصوص عليها في تلك المعاهدة .

(٢) الأشياء التي تستورد لاستعمالها في مجال الإعلان والتي يمكن بسبب طبيعتها أن تحل محل بضائع مماثلة خاضعة للرسوم ، يجوز أن تخفض بنسبة ٣٠% من قيمتها بشرط إقامة الدليل الذي يقتنع به الضابط المسئول بأنها قد استوردت لأغراض الإعلان فحسب وليست للبيع .

حالات إعفاء البضائع التي يعاد استيرادها من رسم الاستيراد

٥٥ـ تعفى البضائع المصدرة إلى بلاد أجنبية التي يعاد استيرادها بعد ذلك للسودان من رسوم الاستيراد بشرط :

(أ) أن يعاد استيرادها خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ تصديرها ،

(ب) أن تتوفر الشروط الآتية :[٢٨]

(أولاً) بأن البضائع المعاد استيرادها مطابقة للبضائع التي صـدرت ولـم يحدث فيها أي تغيير أو إصلاح أو تجديد ،

(ثانياً) إذا كانت البضائع أجنبية ، بأن رسم الاستيراد المستحق عليهـا (ان كان مستحقاً عليها رسم) قد دفع في وقت الاستيراد الأصلى ،

(ثالثاً) بأنه لم يحصل عند تصدير البضائع رد للرسوم أو استرداد لها ،

(ج) أنه إذا كان رسم الاستيراد المستحق على البضائع في وقت إعادة اسـتيرادها يزيد على مقدار الرسم المستحق عليها في وقت الاستيراد الأصلى فيجب دفع الزيادة في رسم الاستيراد عند إعادة استيراد البضائع إلى السودان ،

(د) أنه يجوز للضابط المسئول مطالبة صاحب البضائع بأن يدفع كوديعة ما يكون مستحقاً على البضائع من رسوم أخرى أو أن يقدم ضماناً عن ذلك حسبما يراه الضابط المسئول مناسباً .

---

[٢٨] قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥ .

الاعفاء الجزئي من رسم التصدير للبضائع المصدرة بالبريد

٥٦ــ تعفى من رسم التصدير أي بضائع تصدر في طرود بالبريد إذا كانت قيمتها أقل من المبلغ الذي تحدده اللوائح .[٢٩]

البضائع التي تصدر لإصلاحها ثم يعاد استيرادها تقدر عليها رسوم عن التصليح فقط

٥٧ــ إذا صدرت إلى بلاد أجنبية أي بضائع دون رد أو استرداد للرسوم التي سبق دفعها (ان كانت ثمة رسوم) وتم إصلاحها أو تغييرها أو تجديدها في تلك البلاد وكان صاحبها قد أعطى عن ذلك التصدير في وقت سابق أخطاراً مكتوباً إلى الضابط المسئول فلا يدفع من رسوم الاستيراد عن تلك البضائع عند إعادة استيرادها إلا على مصروفات الإصلاح أو التغيير أو التجديد وليس على النولون (أجرة النقل أو الشحن) ولا على مصروفات الدخول أو الخروج .

إعفاء السفن التي ترسو على الشاطئ للإصلاح .. الخ من الرسوم

٥٨ــ يجوز إدخال السفن في الحوض الجاف أو إرساؤها على ساحل السودان للإصلاح أو التغيير أو التجديد بدون دفع رسم جمركي عن الاستيراد أو التصدير إلا إذا كانت من السفن الراسية في أي ميناء أو أي مياه إقليمية سودانية للإستخدام بصفة مستديمة أو إستخدامها لمدة غير محددة .

عبء الإثبات

٥٩ــ يقع عبء إثبات أن البضائع تتمتع بالإعفاء المبين في هذا الفصل أو الإعفاء من التعريفة الجمركية الملحقة بهذا القانون على عاتق مستورد تلك البضائع أو مصدرها أو الشخص الذي ينقلها من سفينة إلى أخرى .

---

[٢٩] قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

تحصيل الرسوم علي البضائع المعفاة من الرسوم إذا تم التصرف فيها

٦٠ ــ (١) لا يجوز التصرف في أي بضائع استوردت إلى السودان وتم إعفاؤها من أي رسوم وفقآ لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر إلا بعد إخطار المدير ودفع الرسوم المستحقة عليها .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز في حالة التصرف في المشروع الاستثماري أن تؤدى الرسوم المنصوص عليها في التعريفة الجمركية وذلك وفقاً لما يقرره الجهاز القومي لتشجيع الاستثمار بشرط إستمرار تمتع هذا المشروع بالإعفاءات الممنوحة له بموجب أحكام قانون تشجيع الاستثمار لسنة ٢٠١٣ . [٣٠]

(٣) يعاقب كل شخص يخالف أحكام هذه المادة بغرامة تعادل ضعف الرسوم أو بالسجن مدة لا تجاوز سنتين .

الباب الرابع

تحصيل الرسوم

الفصل الأول

الإقرارات الجمركية

وجوب تقديم الإقرارات الجمركية عن البضائع عند دخولها الحظيرة الجمركية قبل أخذها منها

٦١ــ يجب على صاحب أي بضاعة موجودة في الحظيرة الجمركية بغرض الاستيراد أو التصدير ، قبل أخذ أي شيء منها سواء أكانت خاضعة للرسم أم لم تكن أن يقدم لضابط الجمارك المختص إقراراً وأن يدفع الرسم المقرر عليها كما يجب عليه التوقيع على الإقرار بما يؤكد صحة البيانات التي ذكرت في الإقرار .

---

[٣٠] قانون التعديلات المتنوعة لسنة ١٩٩٣ ، قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ ، قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ .

جواز فحص البضائع بوساطة المرسل إليه قبل أن يقدم عنها الإقرار

٦٢ــ (١) مع مراعاة دفع الرسم المقرر يجوز أن يؤذن لصاحب البضائع بناءً على طلبه أن يفحص محتويات أي طرد قبل تقديم الإقرار عنه .

(٢) فى حالة البضائع المحبوسة بناءً على إدعاء انتهاك علامتها التجارية لحقوق الآخرين أو أي حق من حقوق الملكية الفكرية يجوز الإذن لصاحب الحق المنتهك بناءً على طلبه أن يطلب معاينة تلك البضائع . [٣١]

(٣) يجب أن يكون الإذن كتابة وموقعاً عليه من الضابط المسئول كما يجب إجراء الفحص بحضوره .[٣٢]

شكل الإقرار عند استيراد البضائع أو تصديرها ومحتوياته

٦٣ــ يجب تحرير الإقرار على الأنموذج المقرر كتابة أو إلكترونياً لذلك وأن يتضمن البيانات الآتية : [٣٣]

(أ) التاريخ ،

(ب) اسم محرر الإقرار بالكامل وعنوانه فإن كان الإقرار محرراً بالنيابة عن شخص آخر فيجب أن يذكر الاسم الكامل لذلك الشخص وعنوانه ورقم السجل التجاري للمستورد أو المصدر ،

(ج) أن يذكر في الإقرار ما إذا كان محرره يريد استيراد أو تصدير البضائع كأصيل أم نيابة عن شخص آخر بحسب الأحوال وفي هذه الحالة يجب أن يذكر الاسم الكامل لذلك الشخص وعنوانه ورقم سجله التجاري،

(د) نوع البضاعة وجودتها ووزنها أو مقاسها وعلامتها التجارية وعدد الطرود مع بيان العلامات الموضوعة عليها وأرقامها ، أما البضائع الواردة في التعريفة فتوصف في الإقرار بأسمائها المعروفة بها في التعريفة الجمركية ورموزها ،

---

[٣١] قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ .

[٣٢] القانون نفسه .

[٣٣] قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ .

(هـ) فى حالة البضائع المستوردة يذكر اسم بلدها الأصلى واسم المكان الذي استوردت منه وأي وصف آخر يكفي لمعرفتها ووسيلة النقل التي نقلت بها ،

(و) فى حالة البضائع المستوردة المنقولة من سفينة إلى أخرى وهى في طريقها إلى جهة الوصول يجب أن يذكر اسم الميناء الأصلى الذي شحنت منه واسم الميناء أو الموانىء التي أجرى فيها النقل من السفينة ،

(ز) فى حالة البضائع المعدة للتصدير يذكر اسم المكان المرسلة إليه هذه البضائع واسم وسيلة النقل التي ستنقل بها أو أي وصف آخر يكفى لمعرفتها ،

(ح) ثمن البضائع في مكان شرائها بدون أي خصم ،

(ط) مصاريف النقل والتأمين وأي تكاليف ومصروفات نثرية لنقلها من محل الشراء إلى محطة الجمارك الخاصة بالدخول والخروج بحسب الحال ،

(ى) يجب في جميع الأحوال ذكر أي بيانات أو رموز بغرض استخدامها في جهاز الحاسوب .

شكل ومحتويات الإقرار على البضائع المنقولة من سفينة إلى أخرى

٦٤ــ يجب تحرير الإقرار عن البضائع المنقولة من سفينة إلى أخرى على الأنموذج المقرر لذلك ولا ضرورة لأن يذكر فيه أكثر من نوع وقيمة البضائع وعدد الطرود وما عليها من علامات على أنه إذا تمزق غلاف الطرد أو حصل فيه أي تلف أو تشويه فيجب أن يذكر في الإقرار كل البيانات المطلوبة بموجب أحكام المادة ٦٣ .

الإقرار الصادر من القصّر

٦٥ــ لا يجوز لأى شخص أن يستلم إقراراً بموجب هذا القانون يكون صادراً من شخص تقل سنه عن الثامنة عشر مع علمه بذلك .

وجوب قيام محرر الإقرار بالإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة

٦٦ــ يجب على كل شخص حرر إقراراً أن يجيب على ما يوجهه إليه ضابط الجمارك المسئول من أسئلة تتعلق بالبضائع المبينة في الإقرار متى ما طلب منه ذلك .

سلطة الضابط المسئول في طلب أي أدلة أخرى على صحة الإقرار الجمركي

٦٧ــ يجوز للضابط المسئول أن يطلب من صاحب البضائع أن يثبت بإقرار مشفوع باليمين أو بتقديم مستندات أو بغير ذلك من الأدلة أنه يملك البضائع على الوجه الذي يدعيه وأنه فيما يتعلق بالرسم الجمركي أو ما يدعيه من الإعفاء من الرسم عن البضائع قد وصفها وصفاً صحيحاً أو قدم إقراراً جمركياً صحيحاً ويجوز للضابط المسئول رفض تسليم البضائع أو قبول الإقرار المقدم عنها إلى أن يقدم إليه ذلك الدليل .

حظر تعديل الإقرار الجمركي

٦٨ــ لا يجوز بعد تقديم الإقرار الجمركي إجراء أي تعديل فيه إلا بموافقة مكتوبة من الضابط المسئول .

تسليم البوليصة .. إلخ مع الإقرار الجمركي

٦٩ــ (١) يجب أن تقدم مع الإقرار الجمركي عن البضائع جميع الفواتير الخاصة بها كما يجب أن تقدم بوالص التأمين وبوالص الشحن وبوالص الطرود والخطابات والمستندات الأخرى المتعلقة بإرسال وطلب البضائع الموضحة لقيمتها في المكان الذي اشتريت منه ومعها النولون والتأمين والتكاليف أو الرسوم الأخرى متى طلب ضابط الجمارك المسئول تقديم هذه الأوراق ، أما في حالة البضائع المعدة للاستيراد أو التصدير أو النقل من سفينة إلى أخرى أو للعبور (ترانزيت) والتي يلزم لها إذن أو رخصة فيجب تقديم الإذن أو الرخصة مع الإقرار .

(٢) إذا أراد صاحب البضاعة أن ترد إليه الفاتورة الأصلية فيجب عليه أن يقدم مع الأصل نسخة منها أو صورة طبق الأصل لحفظها بالجمارك فإذا عجز عن ذلك وطلب فيما بعد إعادة الأصل فلا يعاد إليه إلا بعد دفع الرسم المقرر عن مستند جمركي معتمد .

بيانات الفواتير

٧٠ــ يجب أن تحتوي جميع الفواتير الخاصة بالبضائع المستوردة والشهادات المتعلقة بها على البيانات المقررة ويجوز للضابط المسئول أن يرفض قبول أي فاتورة أو شهادة لا تحتوى على تلك البيانات .[٣٤]

سلطة المدير في طلب أي بيانات خاصة

٧١ــ يجب على صاحب البضائع إذا طلب منه المدير ذلك أن يذكر مكان وتاريخ الشراء واسم وعنوان الشركة أو البيت التجاري الذي اشترى منه تلك البضائع وأن يقدم بيانات أخرى بما في ذلك شهادة على الأنموذج المقرر لذلك عن المصدر الأصلى للبضاعة إذا رأى المدير ضرورة ذلك للتحقق من صحة القيمة لتقدير الرسم الجمركي أو للتأكد من صحة البيانات الواردة في الفاتورة .

الفصل الثاني

تقدير الرسوم الجمركية

وقت تحديد فئة الرسم على الواردات والنقل من سفينة لأخرى

٧٢ــ تدفع رسوم الوارد والنقل من سفينة لأخرى وفقاً لفئة الرسم المعمول بها في الوقت الذي تدفع فيه تلك الرسوم .

تغيير الاتفاق عند تغيير رسوم الواردات والنقل من سفينة لأخرى

٧٣ــ إذا عقد أي اتفاق عن بيع أو تسليم أي بضاعة في السودان ودفع عنها رسم الوارد أو رسم النقل من سفينة لأخرى ثم حدث بعد ذلك أي تعديل في الرسوم يؤثر على قيمة تلك البضائع قبل أن تدفع عليها تلك الرسوم فيكون الاتفاق عند عدم وجود نص مكتوب صريح على خلاف ذلك ، خاضعاً للشروط الآتية :

---

[٣٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(أ) إذا كان التغيير عبارة عن رسم جديد أو زيادة في الرسم فيجوز للبائع بعد دفع الرسم الجديد أو الرسم الزائد إضافة الفرق إلى الثمن المتفق عليه ،

(ب) إذا كان التغيير عبارة عن إلغاء أو تخفيض للرسم فيجوز للمشتري خصم الفرق الناشيء عن التغيير من الثمن المتفق عليه .

وقت تحديد فئة رسم التصدير

٧٤ــ تحصل جميع رسوم التصدير وفقاً لفئة الرسم المعمول بها وقت عمل الإقرار عن البضائع وفقاً لأحكام المادة ٦١ .

تحديد القيمة [٣٥]

٧٥ــ (١) تكون القيمة الجمركية للسلع المستوردة هي القيمة التعاقدية التي دفعت فعلاً أو التي ستدفع أي ثمن بيع السلع المصدرة إلى جمهورية السودان أو القيمة المعدلة وفقاً لأحكام البند(١٠) وذلك مع مراعاة الشروط الآتية :

(أ) ألا تكون هناك قيود على تصرف البائع في السلع أو استخدامه لها غير القيود التي :

(أولاً) يفرضها أو يشترطها القانون أو السلطات العامة ،

(ثانياً) تحدد المساحة الجغرافية التي يمكن إعادة بيع السلع فيها ،

(ثالثاً) لا تؤثر تأثيراً كبيراً على قيمة السلع ،

(ب) ألا يخضع البيع أو الثمن لشرط أو مقابل لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للسلع التي يجري تقييمها ،

(ج) ألا يستحق البائع أي جزء من حصيلة إعادة بيع السلع أو التصرف فيها أو استخدامها في مرحلة تالية من جانب المشتري، بشكل مباشر أو غير مباشر ما لم يكن من الممكن إجراء التعديل المناسب وفقاً لأحكام البند (١٠) ،

(د) ألا يكون البائع والمشترى مرتبطين فإذا كانا مرتبطين تكون القيمة التعاقدية مقبولة للأغراض الجمركية وفقاً لأحكام البند (٢) ،

---

[٣٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ .

(هـ) يعتبر الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين مرتبطين إذا :

(أولاً) كانوا موظفين أو مديرين أحدهم للآخر ،

(ثانياً) كان معترفاً بهم قانوناً كشركاء في العمل ،

(ثالثاً) كانوا شركاء عمل ومستخدمين ،

(رابعاً) كان أحدهم يملك بشكل مباشر أو غير مباشر ما لا يقل عن ٥% من الأسهم التي تمنحه حق التصويت لدى الآخر ،

(خامساً) كان أحدهم يشرف على الآخر بشكل مباشر أو غير مباشر،

(سادساً) كلاهما يشرف عليهما شخص ثالث بشكل مباشر أو غير مباشر،

(سابعا) كانوا كلهم بشكل مباشر أو غير مباشر يشرفون على شخص ثالث ،

(ثامناً) أو كان من أفراد نفس العائلة حتى الدرجة الثالثة ،

(و) لا يتخذ مجرد ارتباط البائع والمشتري أساساً لاعتبار قيمة البضائع غير مقبولة ما لم يثبت أن هذا الارتباط قد أثر على القيمة و أن تقبل القيمة إذا لم تؤثر عليها هذه العلاقة و في حالة رفض القيمة تتاح للمستورد حق تقديم بيانات إضافية لإثبات صحة القيمة إذا رغب في ذلك كتابة .

(٢) (أ) تقبل القيمة التعاقدية في عملية بيع بين أشخاص مرتبطين وتقيم السلع وفقآ لأحكام البند (١) إذا أثبت المستورد أن هذه القيمة قريبة جداً من إحدى القيم التالية في نفس الوقت أو نحوه :

(أولا) القيم التعاقدية على بيع سلع مطابقة أو مماثلة لمشترين غير مرتبطين من أجل تصديرها إلى جمهورية السودان ،

(ثانيا) القيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة كما تحددها أحكام البند (٥) ،

(ثالثا) القيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة كما تحددها أحكام البند (٦) ،

(ب) عند تطبيق نصوص هذه الفقرة يجب الوضع في الاعتبار الاختلافات في المستويات التجارية و الكميات و عناصر التكلفة المذكورة في البند (١٠) و تكاليف البائع في عمليات البيع التي يكون فيها ارتباط بين البائع والمشترى أو لا يكون هنالك ارتباط بينهما .

(٣) (أ) إذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة وفقاً لأحكام البند (١) تكون القيمة الجمركية هي قيمة التعاقد على سلع مطابقة بيعت للتصدير إلى السودان ، وصدرت في نفس الوقت الذي صدرت فيه السلع التي يجري تقييمها أو نحوه ،

(ب) عند تطبيق هذه المادة تستخدم قيمة التعاقد على سلع مطابقة في عملية بيع على نفس المستوى التجاري وبنفس كميات السلع التي يجري تقييمها أساساً لتحديد القيمة الجمركية . فإذا لم توجد مثل هذه الصفقة تستخدم قيمة التعاقد على سلع مطابقة بيعت على مستوى تجاري مختلف أو بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلافات الراجعة إلى المستوى التجاري أو الكمية بشرط أن تكون هذه التعديلات ممكنة على أساس أدلة مؤكدة تثبت بجلاء معقولية التعديل ودقته ، سواء أدى التعديل لزيادة القيمة أو إنقاصها .

(٤) حيثما تدرج التكاليف والأعباء المشار لها في البند (١١) في قيمة التعاقد يجري تعديل لمراعاة الاختلافات الهامة في هذه التكاليف والأعباء بين السلع المستوردة والسلع المطابقة نتيجة الاختلافات في المسافات ووسائل النقل .
وإذا وجد عند تطبيق البند (٣) أكثر من قيمة تعاقد على سلع مطابقة تستخدم أدنى هذه القيم لتحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة .

(٥) (أ) إذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة بمقتضى أحكام البنود (من ١ إلى ٤ شاملة) تكون القيمة الجمركية هي قيمة التعاقد على سلع مشابهة بيعت للتصدير إلي السودان وصدرت في نفس وقت تصدير السلع التي يجري تقييمها أو نحوه ،

(ب) تستخدم قيمة التعاقد على سلع مشابهة في صفقه على نفس المستوى التجاري وبنفس الكمية تقريبا من السلع التي يجري تقييمها لتحديد القيمة الجمركية فإذا لم توجد مثل هذه المبيعات تستخدم قيمة التعاقد بالنسبة لسلع مشابهة بيعت على مستوى تجاري مختلف أو بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلافات الراجعة إلى المستوى التجاري أو الكمية بشرط أن تكون هذه التعديلات ممكنة على أساس أدلة تثبت معقولية التعديل ودقته سواء أدى التعديل إلى زيادة القيمة أو إنقاصها،

(ج) حيثما تدرج التكاليف والأعباء المشار إليها في البند (١١) يجري تعديل لمراعاة الاختلافات الهامة في هذه التكاليف والأعباء بين السلع المستوردة والسلع المشابهة نتيجة الاختلافات في المسافات ووسائل النقل ،

(د) إذا وجد عند تطبيق هذه الفقرة أكثر من قيمة تعاقد على السلع المشابهة تستخدم أدنى هذه القيم لتحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة ،

(هـ) إذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة بمقتضى أحكام البنود (من ١ إلى ٥ شاملة) تحدد القيمة الجمركية وفقاً لأحكام البند (٦) إلا إذا عكس ترتيب تطبيق البندين (٥) و (٦) بناءً على طلب المستورد .

(٦) (أ) إذا بيعت في السودان السلع المستوردة أو السلع المطابقة أو المشابهة المستوردة بحالتها عند الاستيراد تستند القيمة الجمركية للسلع المستوردة بمقتضى أحكام هذه الفقرة إلى سعر الوحدة الذي بيعت به السلع المستوردة أو السلع المشابهة أو المستوردة بأكبر كمية إجمالية وقت استيراد السلع التي يجري تقييمها أو نحوه لأشخاص لا يرتبطون بالأشخاص الذين اشتروا منهم هذه السلع على أن تجرى الاستقطاعات التالية :

(أولاً) العمولات التي تدفع عادة أو التي اتفق على دفعها أو الإضافات التي تضاف عادة مقابل الربح والمصروفات العامة في بلد السلع المستوردة من نفس الفئة أو النوع ،

(ثانياً) تكاليف النقل والتأمين المعتادة وما يرتبط بها من تكاليف في السودان ،

(ثالثاً) وعند الاقتضاء التكاليف المشار إليها في البند (١١) ،

(رابعا) الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب الوطنية المستحقة في جمهورية السودان بسبب استيراد السلع أو بيعها ،

(ب) إذا لم تكن السلع المستوردة أو السلع المطابقة قد بيعت في وقت استيراد السلع التي يجرى تقييمها أو نحوه تستند القيمة الجمركية مع عدم الإخلال بأحكام البند ٦(أ) إلى سعر الوحدة التي تباع به السلع المستوردة أو السلع المطابقة المستوردة إلى السودان بحالتها عند الاستيراد في أقرب موعد بعد استيراد السلع التي يجري تقييمها ولكن قبل مرور (٩٠) يوماً من هذا الاستيراد ،

(ج) إذا لم تكن السلع المستوردة أو السلع المشابهة المستوردة قد بيعت في السودان بحالتها عند الاستيراد ، تستند القيمة الجمركية إذا طلب المستورد ذلك ، إلى سعر الوحدة الذي تباع به السلع المستوردة بعد تجهيزها بأكبر كمية إجمالية لأشخاص في السودان لا يرتبطون بالأشخاص الذين اشتروا منهم السلع ، مع مراعاة القيمة التي أضيفت نتيجة التجهيز ومراعاة الاستقطاعات المنصوص عليها في البند ٦ (أ) .

(٧) تستند القيمة الجمركية للسلع المستوردة وفقاً لأحكام هذا البند إلى القيمة المحسوبة وتتألف القيمة المحسوبة من مجموع :

(أ) تكلفة أو قيمة المواد والتصنيع أو غيره من أعمال التجهيز التي دخلت في إنتاج السلع المستوردة ،

(ب) مقدار مقابل الربح والمصروفات العامة يعادل المقدار الذي ينعكس عادة في مبيعات السلع من نفس فئة أو نوع السلع التي يجري تقييمها والتي يصنعها منتجون في البلد المصدر لتصديرها إلى السودان ،

(ج) تكلفة أو قيمة المصروفات الأخرى اللازمة لتعكس طريقة التقييم .

(٨) (أ) إذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة بمقتضى أحكام البنود (من ١ إلى ٧ شاملة) تحدد هذه القيمة باستخدام طرق مناسبة تتسق مع المبادئ والأحكام العامة في اتفاقية التقييم الجمركي ومع المادة السابعة من اتفاقية الجات لسنة ١٩٩٤ وعلى أساس البيانات المتاحة ،

(ب) لا يجوز تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام هذه الفقرة على أساس :

(أولاً) سعر بيع سلع في السودان تكون من إنتاج نفس البلد ، أو

(ثانياً) نظام ينص على قبول القيمة الأعلى من قيمتين بديلتين لأغراض الجمارك ، أو

(ثالثاً) سعر السلع في السوق المحلى في البلد المصدر ، أو

(رابعاً) تكلفة إنتاج أخرى غير القيم المحسوبة التي حددت لسلع مطابقة أو مماثلة وفقاً لأحكام البند (٦) ، أو

(خامساً) أسعار السلع المصدرة إلى بلد آخر غير السودان ، أو

(سادساً) القيم الجمركية الدنيا ، أو

(سابعاً) قيم جزافية أو صورية .

(٩) يجب إبلاغ المستورد كتابة ، بناءً على طلبه ، بالقيمة الجمركية بمقتضى أحكام هذه المادة وبالأسلوب المستخدم لتحديد كل قيمة و أي مبررات تقتضى رفض القيمة .

(١٠) عند تحديد القيمة الجمركية بمقتضى البند (١) تضاف إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق عن السلع المستوردة :

(أ) الشرائح التالية بقدر ما يتحملها المشتري دون أن تكون مدرجة في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق عن السلع :

(أولاً) العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء ،

(ثانياً) تكلفة الحاويات التي تعتبر للأغراض الجمركية واحدة مع تكلفة السلع المعنية ،

(ثالثاً) تكلفة التعبئة سواء من حيث العمل أو المواد ،

(ب) قيمة السلع والخدمات التالية التي يقدمها المشترى – بشكل مباشر أو غير مباشر – مجاني أو بتكلفه مخفضة للاستخدام بالنسبة لإنتاج السلع المستوردة وبيعها للتصدير ، بقدر ما لا تكون هذه القيمة مدرجة في الثمن المدفوع أو المستحق ومع تقسيمها بالتناسب :

(أولاً) المواد والمكونات والأجزاء والبنود المماثلة الداخلة في إنتاج السلع المستوردة ،

(ثانياً) الأدوات والأصباغ والقوالب والبنود المماثلة المستخدمة في إنتاج السلع المستوردة ،

(ثالثاً) المواد التي استهلكت في إنتاج السلع المستوردة ،

(رابعاً) أعمال الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم والخطط والرسوم التي تنفذ في مكان آخر غير السودان واللازمة لإنتاج السلع المستوردة ،

(ج) العوائد ورسوم الترخيص المتعلقة بالسلع التي يجري تقييمها والتي يجب أن يدفعها المشتري سواء بشكل مباشر أو غير مباشر كشرط لبيع السلع التي يجري تقييمها حيثما لا تكون هذه العوائد والرسوم مضمنة في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق ،

(د) قيمة أي جزء من حصيلة أي عملية إعادة بيع تالية أو تصرف أو استخدام سلع مستوردة تستحق للبائع بشكل مباشر أو غير مباشر .

(١١) يجوز للمدير بناءً على أمر يصدره أن يدرج أو يستبعد من القيمة الجمركية كلياً أو جزئياً :

(أ) تكلفة نقل السلع المستوردة إلى الميناء أو مكان الاستيراد ،

(ب) تكاليف الشحن والتفريغ والمناولة المرتبطة بنقل السلع المستوردة إلى ميناء أو مكان الاستيراد ،

(ج) تكلفة التأمين .

(١٢) لا تجوز أي إضافة إلى الثمن المدفوع بالفعل أو المستحق بمقتضى هذه المادة إلا على أساس بيانات موضوعية وكمية .

(١٣) لا تجوز أي إضافة إلى الثمن المدفوع بالفعل أو المستحق عند تحديد القيمة الجمركية إلا وفقاً لأحكام هذه المادة .

(١٤) لا يلتزم الضابط المسئول عند تقدير قيمة أي بضائع غير مذكورة في التعريفة بقبول التقدير الوارد في الإقرار الجمركي أو في أي مستند آخر يقدم له عنها إذا كانت هناك أسباب معقولة .

(١٥) عند تقدير قيمة عربة مستعملة لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تكون قيمتها أقل من نصف قيمتها وهى جديدة .

(١٦) عند تقدير قيمة البضائع التي تعرضت للتلف الجزئي يجوز أن تقدر قيمتها وفقاً لحالتها بوساطة لجنه يشكلها المدير لهذا الغرض .

(١٧) يجب على الجمارك اتخاذ الإجراءات الإدارية الضرورية للحماية والمحافظة على سرية المعلومات والأسرار التجارية .

(١٨) تطبق نصوص وأحكام هذه المادة بالتدرج الذي يراعي تفادي الآثار السالبة على الاقتصاد الوطني خلال فترة(٤) سنوات من تاريخ إجازة هذا القانون .

قواعد منشأ السلع [٣٦]

٧٦ــ (١) تستخدم قواعد منشأ غير تفضيلية لتطبيق فئات التعريفة الجمركية المقررة بموجب البندين (١) و(٢) من المادة ٥١ والواردة في جدول التعريفة الجمركية الملحق بهذا القانون .

(٢) تستخدم قواعد منشأ تفضيلية لتطبيق الرسوم الجمركية التفضيلية المقررة بموجب المادة ٥٢ .

تحديد الرسوم المقدرة بناءً على الوزن أو المقياس

٧٧ــ عند فرض الرسوم على أساس الوزن أو المقياس يجوز لضابط الجمارك المسئول أن يتحقق من صحة الوزن أو المقياس بوساطة آلات الوزن أو المقاييس الموجودة في الجمارك أو المعتمدة منها ويجوز الاستعانة بأنظمة المسح والشهادات المعتمدة للأوزان والأحجام .[٣٧]

---

[٣٦] قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ .

[٣٧] القانون نفسه .

قياس البضاعة وتقدير الرسوم

٧٨ــ يجب أن تكدس البضائع التي يؤخذ عليها الرسم بناءً على قياسها أو تخزن أو تصف أو توضع بأية طريقة أخرى على حساب صاحبها وعلى الوجه الذي يطلبه ضابط الجمارك المسئول ليتمكن من قياسها وعمل الحساب استناداً على ذلك .

تقدير الرسوم النسبية

٧٩ــ إذا كان فرض الرسوم مبنياً على كمية أو قيمة معينة أو وزن أو حجم معين فتحصل الرسوم بطريقة تتناسب في تدرجها مع زيادة أو نقصان تلك الكمية أو القيمة أو ذلك الوزن أو الحجم .

وجوب أخذ فئة الرسم إذا اختلفت الرسوم باختلاف مكان الأصل ما لم يثبت أن البضائع تخضع لفئة أقل

٨٠ــ إذا كان رسم الاستيراد يختلف باختلاف المصدر الأصلى للبضاعة فيجب أن يؤخذ عليها الرسم الأعلى ما لم يقتنع ضابط الجمارك المسئول بشهادة الأصل التي تقدم إليه .[٣٨]

وجوب أخذ فئة الرسم إذا اختلفت الرسوم باختلاف المنشأ [٣٩]

٨١ــ إذا كان رسم الاستيراد يختلف باختلاف المنشأ الأصلى للبضاعة فيجب أن يؤخذ عليها الرسم الأعلى ما لم يقتنع ضابط الجمارك المسئول بشهادة المنشأ التي تقدم إليه .

---

[٣٨] قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠.

[٣٩] القانون نفسه.

تحويل القيمة إذا لم تكن موضحة بالعملة السودانية (والعملات الأخرى)

٨٢ــ إذا لم تكن قيمة البضاعة موضحة بالعملة السودانية أو العملة الحرة المعتمدة فيجوز للمدير أن يحدد الفئة التي تحول بها قيمة الفاتورة لأغراض هذا القانون وذلك وفقاً للمنشورات الصادرة من بنك.السودان المركزي .[٤٠]

الفصل الثالث

دفع الرسوم

دفع الرسوم في الحظيرة الجمركية

٨٣ــ فيما عدا الإذن الصادر من المدير يجب أن تدفع الرسوم في الحظيرة الجمركية ويجب على ضابط الجمارك المسئول إعطاء إيصال عنها على الأنموذج المقرر لذلك .

عدم جواز أخذ البضائع من الحظيرة الجمركية إلا بعد دفع الرسوم أو بإذن من المدير

٨٤ــ لا يجوز أخذ البضائع من الحظيرة الجمركية قبل دفع ما يستحق عليها من رسوم الاستيراد أو التصدير أو النقل من سفينة لأخرى وجميع العوائد المستحقة عنها للجمارك على أن يكون للمدير الحق قانوناً في أن يأذن بأخذ البضائع المستوردة من الخارج أو المراد تصديرها للخارج من الحظيرة الجمركية دون دفع شيء من هذه الرسوم مقدماً وذلك بالشروط والضمانات الخاصة بدفعها مستقبلاً حسبما يراه بمحض اختياره ملائماً بالنسبة لكل حالة .

---

[٤٠] قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠.

للجمارك حق امتياز أول في حبس البضائع ضماناً لاستيفاء جميع الرسوم .. إلخ

٨٥ــ (١) يكون للجمارك حق امتياز أول في حبس جميع البضائع :

(أ) المرسلة إلى أي شخص والتي تدخل الحظيرة الجمركية وذلك ضماناً لدفع جميع الرسوم والعوائد المطلوبة عليها من أي شخص وجميع الغرامات المستحقة على الراسل أو المرسل إليه بشأنها ،

(ب) الموجودة في الرقابة الجمركية والمملوكة لأى شخص ملزم بدفع أي رسوم أو عوائد للجمارك أو أي غرامة عن مخالفة لأحكام هذا القانون .

(٢) فى حالة عدم دفع الرسوم والعوائد والغرامة المشار إليها في البند (١) خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحبس يجوز للمدير أن يبيع البضائع ويتصرف في ثمنها بالطريقة التي تقرر أو يتصرف فيها بالشروط التي تقرر .

سلطة بيع البضائع التي لا تؤخذ من الحظيرة الجمركية خلال ثلاثة أشهر

٨٦ــ (١) يجوز للضابط المسئول أن يبيع بالمزاد العلنى بعد الإعلان الكافي عن ذلك ، البضائع التي لا تؤخذ من أي حظيرة جمركية خلال ثلاثة أشهر بالنسبة للبضائع المنقولة براً أو بحراً وشهر واحد بالنسبة للبضائع المنقولة جواً ، على أن يكون ذلك بإخطار مكتوب مدته ثلاثة أشهر وذلك عند أخذ البضائع .[٤١]

[٤١] قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥ .

(٢) يجوز للجمارك أن تبيع البضائع القابلة للتلف السريع أو للتلف الذي ينشأ عن التخزين أو القابلة للتعفن إذا لم تؤخذ خلال اثنتي عشرة ساعة من وقت دخولها الحظيرة الجمركية أو أن تتصرف فيها بالشروط التي تقرر والتصرف في ثمنها بالطريقة التي تقرر حسب اللوائح .[٤٢]

جواز إبادة أو التصرف في البضائع التي لا تساوي الرسوم الجمركية المستحقة عليها

٨٧ــ يجوز للمدير أن يأمر بإبادة أي بضائع لا تؤخذ وفقاً لأحكام المادة ٨٦ ، أو أن يتصرف فيها بالطريقة التي يراها مناسبة وذلك إذا رأى الضابط المسئول أن قيمتها لا تساوي الرسوم الجمركية المستحقة عليها ويجوز في حالة إبادة البضائع إعفاء صاحبها من الرسوم ولا يعفى من أي عوائد أخرى مستحقة على البضائع .

دفع الرسوم على البضائع المبينة فى(منفستو) وسيلة النقل عند عدم تقديمها

٨٨ــ يجب على قائد أي وسيلة للنقل أو ربانها أو مالكها أو وكيل أي منهم بناءً على طلب الضابط المسئول أن يدفع بالتضامن مع الجهة المستلمة للبضائع في ميناء الوصول رسوم أي بضائع خاضعة للرسوم ومبينة في بيان الشحن (المنفستو) الخاص بوسيلة النقل المذكورة إذا لم تقدم تلك البضائع إلى الضابط المسئول عند طلبها ما لم يقتنع هو بأسباب عدم تقديمها .

[٤٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥ .

الفصل الرابع

المنازعات بشأن الرسوم الجمركية

دفع الرسوم التي لم تحصل بالكامل أو التي ردت خطأ

٨٩ــ إذا حصلت رسوم أقل من مقدارها الحقيقي أو ردت بطريق الخطأ فيجب على الشخص الذي كان ملزماً بدفع الرسم الذي حصل ناقصاً أن يدفع الفرق كما يلتزم الشخص الذي رد إليه الرسم خطأً بإعادة دفعه متى طلب منه ذلك ضابط الجمارك المسئول .[٤٣]

الإجراءات عند وجود خلاف في مقدار الرسم [٤٤]

٩٠ــ (١) يعتبر المبلغ الذي يطلبه ضابط الجمارك المسئول هو المبلغ الصحيح للرسم المستحق والعوائد المطلوبة على تلك البضائع ما لم يثبت العكس بدعوى ترفع بمقتضى هذه المادة .

(٢) إذا قام نزاع بشأن تقدير الرسم ومقداره أو قيمته أو العوائد المستحقة على بضائع غير البضائع المستوردة أو المصدرة في طرود بالبريد أو بشأن خضوع تلك البضائع للرسم بموجب أحكام هذا القانون فيجب على مالك تلك البضائع متى طلب منه ذلك ضابط الجمارك المسئول أن يبين في الأنموذج المقرر لذلك وبقدر ما يستطيع ، الأسباب التي يستند عليها في منازعته بشأن الرسوم أو العوائد كما قدرتها الجمارك ، ويجوز له استجابة لأى طلب بذلك أن (يدفع مع الاحتجاج) المبلغ الذي طلبه ضابط الجمارك المسئول كرسوم وعوائد مستحقة الدفع عن البضائع .

(٣) يجب على ضابط الجمارك المسئول بناءً على طلب مالك البضائع أن يكتب على إيصال دفع الرسوم والعوائد عبارة (دفع مع الاحتجاج) وذلك قبل نقل البضاعة من الحظيرة الجمركية .

---

[٤٣] قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ .

[٤٤] القانون نفسه .

(٤) لا تقبل دعوى استرداد أي مبلغ أو جزء من مبلغ دفع للجمارك بصفة رسوم أو عوائد مستحقة على البضائع ما لم يكن الإيصال الخاص بها مؤشراً عليه وفقاً لأحكام البند (٣) وما لم ترفع الدعوى خلال الستة أشهر التالية لتاريخ الدفع .

(٥) تشكل لجنة مستقلة من ضباط في رتب قيادية من ذوي الخبرة و الكفاءة وفق ما تحدده اللوائح للنظر في الخلافات التي تنشا حول :

(أ) قيمة البضاعة ،

(ب) منشأ السلع ،

(ج) البند الجمركي الذي تخضع له السلعة في موسوعة النظام المنسق لترميز ووصف السلع (H . S) .

(٦) تمارس اللجنة مهامها في استقلالية تامة عند اتخاذها للقرارات في المسائل المتنازع عليها .

(٧) إذا نشأ أي خلاف بين أصحاب الشأن والجمارك يحال أمر ذلك الخلاف إلى اللجنة للنظر فيه خلال فترة أسبوع ولها الحق أن تستعين بمن تراه مناسباً من الخبراء والفنيين .

(٨) يصدر المدير قراراً بناءً على توصية اللجنة خلال فترة أسبوع من تاريخ استلام مذكرة اللجنة ويكون قرار المدير قابلاً للطعن والاستئناف خلال (٣٠) يوماً من تاريخ استلام القرار لدى محكمة مستقلة مختصة بقضايا الجمارك أو أي محكمة قضائية مستقلة على أن تفصل المحكمة في الدعاوى دون تأخير .

(٩) يجوز تسليم البضاعة قبل حسم الخلافات المشار إليها في البند (١) وفقاً للشروط والضمانات التي يحددها المدير ويحتفظ بعينات من البضاعة موضوع الخلاف لدى الجمارك متى كان ذلك مناسباً وممكناً .

(١٠) تحصل الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى غير المتنازع عليها .

الرسوم والعوائد التي تؤخذ عيناً

٩١ــ (١) إذا رفض صاحب البضائع دفع الرسوم التي قدرها ضابط الجمارك المسئول على قيمة أي بضائع غير مدرجة في التعريفة أو أي عوائد واجبة الدفع للجمارك فيجوز لضابط الجمارك المسئول بعد أن يخطر صاحب تلك البضائع أن يستولى عليها أو على أي جزء منها بعد مضى ثلاثة أيام من تاريخ ذلك الرفض .

(٢) عند استيلاء ضابط الجمارك المسئول على البضائع على الوجه المذكور في البند (١) يجب أن يعتبر أن قيمتها هى القيمة الموضحة في الإقرار ويحسب مقدار الرسوم والعوائد المستحقة على أساس هذه القيمة ويجب أن تكون قيمة البضائع المستولى عليها مساوية لمقدار الرسوم والعوائد المحسوبة أو أكبر منها فإذا كانت قيمتها أكبر فيجب على الجمارك أن تدفع نقداً لصاحب البضاعة :

(أ) الفرق بين :

(أولاً) قيمة البضاعة في الإقرار ،

(ثانياً) القيمة المبينة في الإقرار لأى بضائع تترك لصاحبها زائداً الرسم الخاضعة له كما تقدم ،

(ب) علاوة مقدارها ١٠% على ما هو مذكور في الإقرار من قيمة البضائع التي أخذها ضابط الجمارك المسئول زيادة عن مقدار الرسم .

(٣) تباع البضائع المستولى عليها في الصورة المذكورة في البند (٢) بالمزاد العلني وتورد قيمتها للخزينة العامة .

الفصل الخامس

رد الرسوم

عدم جواز استرداد أي من الرسوم في حالة تغييرها[٤٥]

٩٢ــ إذا حدث تغيير جمركي بشأن تقييم أو تصنيف أي نوع من البضائع بحيث أصبحت تخضع لرسم أقل من الرسم الذي دفع عنها فلا يجوز لأى شخص أن يسترد بسبب ذلك ما يكون قد دفعه من رسوم قبل سريان ذلك التغيير .

الإدخال المؤقت للبضائع ورد جزء من رسوم الاستيراد عليها عند إعادة تصديرها [٤٦]

٩٣ ــ (١) يجوز للمدير أن يسمح برد جزء مما دفع من رسوم الاستيراد عند إعادة تصدير أي بضائع تكون قد أدخلت مؤقتاً بقصد استعمالها وإعادة تصديرها وذلك في الحالات الاستثنائية التي يوافق عليها الوزير .إذا رأى ذلك مناسباً لتحقيق مصلحة عامة وذلك وفقاً للشروط الآتية :

(أ) أن تكون البضاعة من نوع غير متوفر في السودان واستوردت بقصد استعمالها ،

(ب) أن يكون قد تم الحصول على موافقة الوزير قبل الاستيراد .

(٢) يكون الجزء المزمع رده من الرسوم مبلغاً مساوياً لما كان يجب دفعه من الرسوم في تاريخ الاستيراد حسب فئة الرسوم والتحويل في ذات تاريخ الاستيراد بعد خصم نسبة الاستهلاك التي يقررها المدير في تاريخ إعادة التصدير .

---

[٤٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٤٦] قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ .

المقدار الذي يسترد من رسوم الاستيراد أو عند إعادة تصدير البضائع التي لم تكن وفق المواصفات المطلوبة أو استوردت من طريق الخطأ

٩٤ــ (١) يجوز للمدير في حالة البضائع المستوردة التي لم تكن مطابقة للمواصفات المطلوبة أو المستوردة من طريق الخطأ ويراد إعادة تصديرها أن يسمح باسترداد مقدار الرسم الذي دفع عنها ناقصاً ٥% من قيمتها وقت الاستيراد وذلك مع مراعاة الشروط التي تقرر .

(٢) لا يجوز للمدير أن يسمح باسترداد الرسم إذا :

(أ) استعملت البضائع ،

(ب) لم تكن البضائع بذات الحالة التي كانت عليها عند استيرادها ،

(ج) لم تصدر البضائع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استيرادها .

الفصل السادس

استرداد الرسوم

المقدار الذي يسترد من رسوم الاستيراد عند إعادة تصدير البضائع التي يسهل التعرف عليها

٩٥ــ (١) يسمح عند تصدير البضائع الأجنبية التي يسهل التعرف عليها والتي دفعت عليها عند استيرادها رسوم جمركية إلى بلاد أجنبية باسترداد مقدار الرسم الذي دفع عنها ناقصاً ١% من قيمتها عند الاستيراد وذلك مع مراعاة الشروط التي تقرر .

(٢) لا يجوز بأي حال السماح باسترداد أي رسم إذا :

(أ) استعملت البضائع ،

(ب) لم تكن البضائع بذات الحالة التي كانت عليها عند استيرادها، على أنه يجوز للمدير أن يسمح بالاسترداد إذا كان التغيير الذي طرأ على حالة البضائع راجعاً إلى أنها قد مرت بعمليات تصنيع بعد استيرادها،

(ج) لم تصدر البضائع في خلال اثني عشر شهراً من تاريخ استيرادها على أنه يجوز للمدير أن يسمح برد الرسم على البضائع المصدرة بعد مضي اثني عشر شهراً إذا كان سبب التأخير في التصدير أن البضائع قد مرت بعمليات تصنيع بعد استيرادها ،

(د) لم يخطر ضابط االجمارك المسئول في وقت التصدير أو قبله بإعلان تظهر فيه نية طلب رد الرسم ،

(هـ) لم تقدم شهادة الاستيراد للسودان إلى ضابط الجمارك المسئول في أقرب حظيرة جمركية لمكان التصدير وشهد عليها أن تلك البضائع قد صدرت ،

(و) لم تقدم المطالبة باسترداد الرسم في ظرف ستة أشهر من تاريخ شهادة التصدير إلا إذا وافق المدير على خلاف ذلك .

(٣) إذا كانت البضائع التي طلب استرداد رسومها قد مرت بعد استيرادها بعمليات تصنيع فيجوز للمدير لأجل تحديد مقدار الرسم الذي قد يسترده الطالب أن يدخل في حسابه الجزء الأصلى فقط من البضائع المستوردة الذي تم تصديره فعلاً .

(٤) يجوز للمدير أن يضع قواعد عامة بشأن أي مسألة يلزم بموجب هذه المادة إثباتها أو بيانها قبل استرداد الرسوم ويجب على طالبي الاسترداد الالتزام بتلك القواعد ما لم يأمر المدير بخلاف ذلك في أي حالة بذاتها .

سلطة المدير في السماح برد الرسم في حالات معينة

٩٦ــ بالرغم من أحكام المادة ٩٥ إذا أستوردت للسودان مواد دفعت عنها رسوم استيراد واستعملت تلك المواد في صناعة سلع في السودان فيجوز للمدير عند تصدير تلك البضائع وبالشروط التي يراها مناسبة في كل حالة بذاتها أن يسمح برد الرسم شريطة أن يكون المبلغ الذي تم رده مساوياً للرسم الذي دفع على المواد المستوردة على الوجه المتقدم ناقصاً ٥% من قيمة تلك المواد عند استيرادها .[٤٧]

[٤٧] قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ .

الباب الخامس

استيراد البضائع

الفصل الأول

الاستيراد بصفة عامة

وجوب مرور البضائع عند استيرادها بالحظيرة الجمركية

٩٧ــ فيما عدا ما ينص هذا القانون على خلافه يجب أن تمر جميع البضائع المستوردة للسودان بالحظيرة الجمركية إلا إذا أعفيت من ذلك بإذن مكتوب من ضابط الجمارك المسئول أو بمقتضى نصوص أي إعفاء أو اتفاقية بموجب أحكام المادة ١٨٤ أو المادة ١٨٦(١) (أ) ولا يجوز نقل هذه البضائع من الحظيرة الجمركية ما لم يصدر من ضابط الجمارك المسئول أمر بالإفراج الجمركي عنها .[٤٨]

قيود على دخول وسائل النقل في الميناء الجمركي

٩٨ــ لا يجوز لأحد الدخول في أي وسيلة للنقل قادمة من الخارج في أي محطة جمركيه أو ميناء أو مطار جمركي دون إذن من ضابط الجمارك المسئول ومع ذلك ففي حالة السفينة يجوز لسلطات الميناء (إن وجدت) ولمرشد الميناء دخول تلك السفينة قبل أن يأذن ضابط الجمارك المسئول و في حالة وسائل النقل الأخرى يجوز للطبيب ولأي شخص يقوم بواجباته بمقتضى ترخيص أن يدخلها قبل منح الإذن المذكور .

واجبات الشخص المسئول عن وسيلة النقل القادمة من الخارج

٩٩ــ يجب على ربان السفينة أو ضابط الجمارك المسئول عنها وعلى قائد أي طائرة أو الشخص المسئول عن أي وسيلة للنقل قادمة من الخارج إلى أي ميناء أو مطار جمركي أو أي محطة جمركية أن :

(أ) يجيب على الأسئلة الموجهة إليه بشأن وسيلة النقل وحمولتها وبحارتها وركابها ومؤونتها ورحلتها ،

---

[٤٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ب) يبرز ما يطلبه ضابط الجمارك المسئول من المستندات الخاصة بوسيلة النقل وحمولتها ومؤونتها ،

(ج) يعين وكيلاً عن وسيلة النقل المذكورة إذا طلب منه ذلك ضابط الجمارك المسئول .

الإذن بتفريغ الحمولة

١٠٠ــ لا يجوز تفريغ بضاعة من أي وسيلة للنقل إلا بإذن من ضابط الجمارك المسئول ولا يجوز أن يتم التفريغ إلا بحضور ضابط الجمارك المسئول مالم ينص صراحة في الإذن الصادر بالتفريغ على عكس ذلك .

مكان التفريغ

١٠١ــ يجب أن يكون تفريغ البضاعة المبينة في بيان الشحن (المنفستو) أو التي قدم عنها إقرار في المكان أو الأمكنة التي يعينها ضابط الجمارك المسئول .

عدم جواز مغادرة وسيلة النقل للمرسى أو مكان التفريغ بدون إذن

١٠٢ــ لا يجوز لوسيلة النقل المحملة ببضائع من الخارج أن تغادر المكان المخصص لرسوها أو لتفريغها بعد وصولها إليه بغير إذن من ضابط الجمارك المسئول حتى ينتهي تفريغ حمولتها المراد إنزالها في الميناء أو المطار أو المحطة بحسب الحال .

تسليم البضائع مباشرة

١٠٣ــ (١) يجوز لضابط الجمارك المسئول أن يصدر بمحض تقديره واختياره إذناً بتسليم البضائع مباشرة من وسيلة النقل إلى صاحب الحق فيها بناءً على طلب مكتوب من الشخص الذي أرسلت إليه تلك البضائع أو وكيله شريطة أن يوقع معه على الطلب ربان السفينة أو وكيلها في حالة السفينة أو قائد الطائرة أو وكيله في حالة الطائرة أو الشخص المسئول عن أي وسيلة أخرى للنقل أو وكيله ويشترط أيضاً في بورتسودان الحصول على موافقة سلطات الميناء ، التي يجوز لها الامتناع عن منح موافقتها دون إبداء أي أسباب .

(٢) يجوز لضابط الجمارك المسئول (إذا رأى ذلك مناسباً مع مراعاة موافقة سلطات الميناء في بورتسودان) أن يأمر بتسليم أي بضائع معينة مباشرة ، ويجب عندئذ على صاحب الحق في هذه البضائع استلامها ونقلها في مدة مناسبة .

سلطة الضابط المسئول في إيقاف تفريغ البضائع أو شحنها أو نقلها من سفينة إلى أخرى

١٠٤ــ (١) يجوز للضابط المسئول في أي وقت ولأي سبب معقول أن يوقف تفريغ البضائع من أي وسيلة للنقل أو شحنها فيها أو نقلها إليها .

(٢) يجب على الضابط المسئول أن يقدم للربان أو القائد أو للمالك أو لغيرهم من أصحاب المصلحة بياناً مكتوباً بسبب إيقاف التفريغ أو الشحن أو النقل إذا طلب منه أحدهم ذلك .

البضائع التي تكون عند تفريغها في حالة ظاهرة السوء

١٠٥ــ إذا كانت البضاعة عند تفريغها من وسيلة النقل بحالة ظاهرة من السوء أو التلف أو نقص الكمية فيجوز وضعها على حدة لفحصها ووزنها بحضور الربان أو القائد أو الشخص المسئول عن وسيلة النقل أو وكيله ويجب عمل مذكرة بذلك على بيان الشحن (المنفستو) ــ إن وجد ــ ويجوز أن يطلب من الربان أو من الشخص الآخر المسئول عن وسيلة النقل أو وكيله التوقيع على شهادة عن ذلك التلف أو النقص .[٤٩]

[٤٩] قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ .

تعديل بيان الشحن (المنفستو)

١٠٦ــ يجوز للضابط المسئول أن يأذن للشخص المسئول عن وسيلة النقل أو صاحبها بتصحيح الأخطاء الظاهرة في بيان الشحن (المنفستو) أو في مستند آخر يقدم للجمارك أو بإضافة ما يرى الضابط المسئول أن عدم ذكره حدث عرضاً أو سهواً وذلك بتقديم منفستو أو مستند معدل أو ملحق ، ويجوز للضابط المسئول أن يحصل عليها الرسم المقدر ولا يجوز تعديل أي منفستو أو مستند عن البضائع المستوردة إلا وفقاً لأحكام هذه المادة .

واجب الربان .... إلخ في توضيح الناقص من البضائع أو الزائد فيها عند تفريغها

١٠٧ــ (١) إذا كان مقدار البضائع أو عدد الطرود عند تفريغها من أي وسيلة للنقل أقل أو أكثر من المقدار أو العدد المبين في بيان الشحن (المنفستو) فيجب على الربان أو القائد أو أي شخص مسئول بحسب الحال أو ممثله أن يوضح كتابة أسباب هذا الاختلاف متى طلب منه ذلك الضابط المسئول .

(٢) إذا كانت البضائع أو الطرود المذكورة في البند (١) لم تشحن أو لم تفرغ أو إذا فرغت في مكان آخر غير وجهتها الأصلية فيجوز للضابط المسئول أن يطلب من الربان أو من القائد أو الشخص الآخر المسئول عن وسيلة النقل أو ممثله إبراز المستندات الصحيحة التي تثبت تلك الواقعة أو الوقائع .

عدم جواز تفريغ البضائع في أيام العطلات أو في غير ساعات العمل إلا بإذن

١٠٨ــ لا يجوز تفريغ بضائع غير أمتعة الركاب والبضائع اللازم تفريغها على عجل إلا أثناء الأيام والساعات المقررة للعمل ما لم يكن التفريغ بموافقة مكتوبة من الضابط المسئول .

الفصل الثاني

استيراد البضائع بحراً أو بالطرق المائية الداخلية

حظر رسو السفن عند دخول المياه الإقليمية في غير الموانىء الجمركية ووجوب استجابتها للإشارة التي تعطى لها

١٠٩ــ يجب على ربان كل سفينة ليست في خدمة الجمارك أو في خدمة سلطات الميناء في بورتسودان ، إذا استخدمت بموجب تفويض في تنفيذ أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر ، عند دخوله المياه الإقليمية السودانية من طريق البحر أو عند دخوله السودان من طريق مائي داخلي أن يتبع ما يأتي:

(أ) ألا يسمح بأن تدخل سفينته في أي مكان أو أن ترسو أو أن تتصل بالساحل في غير الميناء الجمركي إلا بإذن من الضابط المسئول أو بسبب خطورة الطقس أو الظروف ،

(ب) أن يجعل سفينته معدة للدخول فيها متى اقتربت منها أو نادتها أو أشارت إليها أي سفينة أو طائرة في خدمة الجمارك أو تقوم بالعمل بمقتضى تفويض .

وجوب رسو السفينة في محطة التفتيش

١١٠ــ يجب على ربان كل سفينة متجهة أو ذاهبة إلى أي ميناء جمركي أن يرسو بالسفينة في محطة التفتيش المعينة لذلك .

واجب ربان السفينة في تسهيل عملية تفتيشها ووجوب توقيعه على دفتر البلاغات

١١١ــ يجب على ربان السفينة عند رسوها للتفتيش تقديم جميع التسهيلات المعقولة إلى ضابط الجمارك المسئول ويجب عليه الإجابة على ما يوجه إليه من الأسئلة اللازمة لتمكين ذلك الضابط من استكمال البيانات المدونة في دفتر بلاغات الجمارك وأن يوقع على الإقرار الموجود بالدفتر بشأن صحة تلك البيانات وما إذا كان قد فرّغ أو لم يفرّغ شيئاً من حمولتها منذ أن غادر ميناء القيام ونوع تلك البضائع .

وجوب الإسراع بالسفينة إلى مكان التفريغ

١١٢ــ يجب على ربان السفينة بعد وصوله بسفينته إلى محطة التفتيش وقيام الضابط المسئول بتفتيشها أن يتجه بها بأسرع ما يمكن للمكان المخصص لرسوها أو تفريغها بـــدون أن تلامس أي مكان آخر.

تسليم بيان الشحن(المنفستو) الخاص بالسفينة

١١٣ــ (١) يجب على ربان السفينة أو الضابط المسئول عنها المفوض من الربان أو صاحب السفينة أن يودع لدى ضابط الجمارك المسئول خلال أربعة وعشرين ساعة مـــن وصول السفينة إلى أي ميناء أو مكان به محطة جمركية ذلك الجزء مـــن بيـــان شحن (منفستو) السفينة الخاص بالبضائع المراد تفريغها أو نقلها من سفينة إلـــى أخرى في ذلك الميناء أو المكان ، ويجب عليه متى ما طلب منه ذلـــك ضـــابط الجمارك المسئول أن يودع لديه أيضاً صورتين مصدقاً عليهما من هذا الجزء من بيان الشحن (المنفستو) على الأنموذج المعـــد لـــذلك وكـــذلك بيـــان الشـــحن (المنفستو) إذا طلب منه ذلك ، على أنه يجوز لضابط الجمارك المســـئول أن يسمح بأن يحصل هذا الإيداع بوساطة وكيل يعينه ربان السفينة أو صاحبها .

(٢) يجوز طلب تقديم بيان شحن (منفستو) السفينة مهما كان سبب قدوم السفينة إلى الميناء أو المكان ومهما كانت مدة بقائها فيه.

(٣) يجوز إرسال المنفستو بالنظام الإلكتروني في ميناء المغادرة وتكون له حجيـــة قانونية .[٥٠]

[٥٠] قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ .

محتويات بيان الشحن(المنفستو) الخاص بالاستيراد

١١٤ــ يجب أن يحتوى بيان الشحن (المنفستو) الخاص بالاستيراد بطريق البحر أو بطريق مائي داخلي على البيانات الآتى ذكرها وإقرار من الربان أو الوكيل بصحتها وهى :

(أ) اسم السفينة وجنسيتها ،

(ب) اسم ميناء القيام الأصلى للسفينة وأسماء جميع الموانئ التي دخلتها السفينة أثناء الرحلة ،

(ج) نوع البضائع التي تتألف منها حمولة السفينة ،

(د) عدد الطرود وأنواعها والعلامات الموضوعة عليها أو كمية أو وزن البضاعة إن كانت غير معبأة في طرود ،

(هـ) الميناء الذي شحنت منه البضاعة والميناء الأصلى للشحن المذكور في بوليصة الشحن ،

(و) أسماء المرسل إليهم ،

(ز) ميناء الوصول النهائي المبين في بوليصة الشحن المباشر (الطوالي) وذلك في حالة البضائع المشحونة للنقل من سفينة لأخرى .

التبليغ عن السفن التي تكون في خدمة دولة أجنبية

١١٥ــ (١) لا تسرى أحكام المواد من ٩٨ إلى ١٠٠ شاملة والمادة ١٠٢ ومن ١٠٨ إلى ١١٤ شاملة والمادة ١٧٥ على السفن العاملة في الخدمة الفعلية والمكونة لجزء من قوة الدفاع التابعة لحكومة أي دولة أجنبية والتي لا تحمل أي بضائع للتفريغ في السودان .

(٢) يجب على الأشخاص الذين يتولون قيادة وسائل النقل المكلفة بخدمة من قبل أي دولة أجنبية تكون عليها بضاعة شحنت من الخارج بخلاف ما يكون في مخازن السفن أو الطائرات تلبية ما يطلب منهم الضابط المسئول بشأن :

(أ) تسليم بيان مكتوب عن كمية تلك البضائع وعلاماتها وعددها وأسماء المصدرين والمرسل إليهم مع إقرار بصحة هذه البيانات ،

(ب) الإجابة على ما يوجه إليهم من أسئلة عن تلك البضائع .

واجب ربان السفينة في الإبلاغ عن فقدها أو ... إلخ

١١٦ــ إذا فقدت السفينة أو تحطمت على الساحل أو ألقي في البحر شيء من بضائعها في المياه الإقليمية أوفى أي مياه داخلية في السودان قبل وصولها إلى ميناء جمركي فيجب على ربان السفينة أو مالكها الإبلاغ بدون تأخير عن السفينة أو البضائع بعمل تقرير يقدمه ببيان الشحن (المنفستو) إلى الضابط المسئول بأسرع ما يستطيع في أقرب ميناء جمركي للمكان الذي فقدت فيه السفينة أو تحطمت أو ألقيت فيه البضائع في البحر .

إيداع البضائع التي تفرغ في عهدة الجمارك وإعطاء إيصال عنها

١١٧ــ يجب بمجرد تفريغ البضاعة من أي سفينة إيداعها في عهدة ضابط الجمارك المسئول وبعد أن يتم تفريغ جميع البضائع المرسلة في تلك السفينة إلى ميناء أو مكان معين ، يعطى ضابط الجمارك المسئول لربان السفينة أو وكيله إيصالاً بجميع البضائع التي أفرغت من تلك السفينة خلاف البضائع التي تسلم مباشرة بموجب أحكام المادة ١٠٣.

الفصل الثالث

استيراد البضائع براً

أخذ البضائع المستوردة براً إلى أقرب محطة جمركية

١١٨ــ (١) يجب أن تؤخذ البضائع المستوردة بطريق البر دون تأخير إلى أقرب محطة جمركية من مكان استيرادها بالطريق المعين للنقل البري من الحدود فإذا لم يوجد طريق معين فبالطريق العادي دون إنحراف عنه.

(٢) يجب على الشخص الذي يكون مسئولاً عن أي من وسائل النقل عند استيراد بضائع دون مرورها على محطة جمركية على الحدود أن يحمل معه بيان شحن (منفستو) يبين نوع تلك البضائع وكميتها وأن يبرزه ومعه صورة موقعة منه إلى ضابط الجمارك المسئول في أقرب محطة جمركية لتحتفظ بها الجمارك .

الفصل الرابع

استيراد البضائع جواً

وجوب هبوط الطائرة الأول في المطار الجمركي فحسب

١١٩ــ فيما عدا حالة الطوارئ لا يجوز لأى طائرة تريد دخول السودان أن تهبط لأول مرة إلا في المطار الجمركي .

واجب قائد الطائرة عند هبوطه في أي مكان غير المطار الجمركي في تقديم نفسه للمعتمد أو ضابط الجمارك

١٢٠ــ إذا دخلت أي طائرة السودان وهبطت في أي مكان آخر غير المطار الجمركي فيجب على قائدها تقديم نفسه فوراً إلى المعتمد أو ضابط الجمارك وأن يقدم إليه (متى ما طلب منه ذلك) سجل الرحلة أو أي مستند آخر يطلبه المدير وكذلك بيان الشحن (المنفستو) الخاص بالطائرة إن كانت تحمل بضائع ولا يسمح له بتفريغ أي شيء من تلك البضائع بدون موافقة المعتمد أو ضابط الجمارك على ذلك وبحضوره ولا يسمح لأى مسافر بمغادرة الأمكنة المجاورة مباشرة للطائرة بدون موافقة المعتمد أو ضابط الجمارك .[٥١]

واجب قائد الطائرة أو صاحبها في الإبلاغ عند تحطمها

١٢١ــ إذا فقدت أي طائرة أو سقطت على الساحل أو في السودان أو إذا ألقي أي شيء من بضائعها في المياه الإقليمية للسودان أو في أي ولاية بالسودان قبل وصول الطائرة إلى المطار الجمركي فيجب على قائدها أو صاحبها أن يبادر في الحال وبدون تأخير لا مبرر له إلى الإبلاغ عن الطائرة والبضائع بأن يقدم بقدر استطاعته بيان الشحن (المنفستو) إلى الضابط المسئول في أقرب مطار جمركي للمحل الذي فقدت فيه الطائرة أو ألقيت فيه البضائع .[٥٢]

---

[٥١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٥٢] القانون نفسه .

عدم جواز فض الأختام

١٢٢ــ لا يجوز لأى شخص بخلاف ضابط الجمارك أن يفض أو يغير أي ختم وضع على أي جزء بأي طائرة عند دخولها السودان أو على أي بضائع فيها بوساطة ضابط الجمارك بالمطار الذي غادرته تلك الطائرة إلى السودان .[٥٣]

واجب قائد الطائرة في التوجه بها إلى محطة التفتيش

١٢٣ــ يجب على قائد الطائرة القادمة إلى المطار الجمركي من الخارج أن يتوجه بها حال وصوله إلى محطة التفتيش على ألا يعتبر قائد الطائرة مخالفاً لأحكام هذه المادة إذا أثبت أن ظروفاً لم يستطع السيطرة عليها حالت دون توجهه بالطائرة إلى محطة التفتيش وأنه أبلغ ضابط الجمارك المسئول بوصوله ونفذ تعليمات هذا الضابط بشأن جميع البضائع التي تحملها الطائرة .

واجب قائد الطائرة في تقديم التقرير وإبراز المستندات

١٢٤ــ يجب على قائد الطائرة أو وكيله عند وصول الطائرة من الخارج إلى المطار الجمركي أن يقوم بما يأتي :[٥٤]

(أ) يقدم إلى ضابط الجمارك المسئول تقريراً على الأنموذج المعد لذلك ،

(ب) يذكر بأمانة البيانات العديدة المطلوبة بمقتضى ذلك الأنموذج ،

(ج) يسلم للضابط المذكور مع الأنموذج سجل رحلة الطائرة أو أي مستند آخر يطلبه المدير وبيان الشحن (المنفستو) وإقراراً عن البضائع الموجودة على طائرته موقعاً عليه من ضابط الجمارك بالمطار الذي أقلعت منه الطائرة بالسودان ،

(د) يفرغ من الطائرة جميع البضائع الموجودة فيها لإجراء التفتيش عليها متى ما طلب منه ذلك .

---

[٥٣] قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ .

[٥٤] القانون نفسه .

عدم جواز نقل البضائع من الطائرة إلا بعد تقديم التقرير

١٢٥ــ لا يجوز لأى شخص أن ينقل من الطائرة أي بضائع مستوردة بها إلا بعد تقديم التقرير المطلوب بمقتضى أحكام المادة ١٢٤ وبعد الحصول على تصريح من ضابط الجمارك المسئول ويجب أن تؤخذ جميع البضائع التي تنقل بعد ذلك إلى الحظيرة الجمركية مباشرة .

واجب قائد الطائرة في حالة البضائع المعفاة من المرور بالحظيرة الجمركية

١٢٦ــ يجب على قائد الطائرة التي تحمل بضائع أعفيت من المرور بالحظيرة الجمركية اتباع ما يأتي :

(أ) لا يجوز له إلا بإذن من المدير الهبوط في السودان إلا في مطار جمركي ما عدا في حالة الطوارئ ويجب عليه في تلك الحالة تنفيذ أحكام المادتين ١٢٠ و ١٢١ ،

(ب) يجب عليه عند وصوله إلى أي مطار جمركي بالسودان تنفيذ أحكام المواد ١٢٣ ، ١٢٤ و ١٢٥ .

وجوب عمل الإقرار عن البضائع وتفريغها في وقت مناسب

١٢٧ــ يجوز نقل البضائع المستوردة في أي طائرة في أي مطار جمركي ، التي لم يعمل عنها إقرار ولم تفرغ في وقت مناسب ، على مسئولية صاحبها ونفقته ، إلى أي مكان أمين يعينه الضابط المسئول .

الفصل الخامس

الاستيراد بطريق بالبريد

استيراد البضائع بالبريد

١٢٨ــ عند استيراد البضائع بالبريد يجوز للمدير بحسب تقديره أن يقبل بدلاً عن الإقرار المطلوب بموجب أحكام هذا القانون الإقرار أو البطاقة الملصقة على الطرد أو المرافقة له بموجب لوائح البريد كما يجوز بغرض تقدير الرسم المستحق دفعه مع مراعاة أي مراجعة تجريها الجمارك ، قبول الكمية التي يحتويها الطرد وقيمتها والبيانات الأخرى المدرجة في ذلك الإقرار أو تلك البطاقة موقعاً عليها من المرسل .

سلطة المدير في التجاوز عن التمسك بالمسائل الشكلية

١٢٩ــ يجوز للمدير مع مراعاة ما يراه مناسباً من نصوص وشروط الاتفاق مع مدير الهيئة العامة للبريد ، التجاوز عن التمسك بالمسائل الشكلية المفروضة بمقتضى أحكام هذا القانون بشأن استيراد البضائع حسبما يراه مناسباً .[٥٥]

المنازعة في رسوم البضائع المستوردة بطريق البريد

١٣٠ــ (١) إذا قدم المرسل إليه شكوى قبل استلام البضائع المستوردة من طريق البريد ، بأن الرسم لم يقدر عليها تقديراً صحيحاً فيجب إذا طلب المرسل إليه إعادة البضائع إلى ضابط الجمارك المسئول في المكان الذي قدر فيه الرسم وتفحص البضائع في ذلك المكان ويعاد تقدير الرسم وفقاً للنتائج التي يسفر عنها ذلك الفحص على أنه إذا كان الرسم قد قدر تقديراً صحيحاً بناء على إقرار الراسل عن وصف البضائع وكميتها وقيمتها فإن الرسم الذي يقدر على هذا الأساس يعتبر هو الرسم الواجب دفعه عن هذه البضائع .

(٢) لا تجوز المطالبة بإعادة تقدير أو رد الرسم عن البضائع المستوردة بالبريد بعد أخذها من مكتب البريد على أنه يجوز للمدير بمحض تقديره واختياره قبول مثل هذه المطالبة .

---

[٥٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الباب السادس

تصدير البضائع

الفصل الأول

التصدير بصفة عامة

وجوب تصدير البضائع من طريق الحظيرة الجمركية

١٣١ ــ فيما عدا ما ينص هذا القانون على خلافه يجب أن تمر جميع البضائع المصدرة من السودان بالحظيرة الجمركية إلا إذا أعفيت من ذلك بإذن مكتوب من ضابط الجمارك أو بمقتضى نصوص أي إعفاء أو اتفاقية بموجب أحكام المادة ١٨٤ أو المادة ١٨٦(١)(أ).

البضائع التي يدل ظاهرها على سوء حالتها

١٣٢ــ يجوز عزل البضائع المصدرة التي تصل الحظيرة الجمركية ويدل ظاهرها على أن حالتها سيئة أو أنها تالفة أو ناقصة وذلك لفحصها ووزنها بحضور صاحبها أو حاملها أو وكيله وتكتب في هذا الشأن مذكرة خاصة على إقرار التصدير ويجوز أن يطلب من صاحبها أو حاملها أو وكيله التوقيع على شهادة التلف أو النقص .[٥٦]

البضائع التي لم تصدر وفقاً للإقرار

١٣٣ــ يجب على صاحب البضائع التي قدم بشأنها إقراراً للتصدير ولم تصدر وفقاً للإقرار، أن يبلغ عن تلك الحقيقة فوراً إلى الضابط المسئول .

ضمان التصدير وشهادات تفريغ البضائع [٥٧]

١٣٤ــ (١) يجوز للضباط المسئول أن يطلب من صاحب البضائع التي أعطى عنها إقراراً بأنها للتصدير ، تقديم ضمان بأن هذه البضائع تفرغ وتسلم في المكان المبين أو في غير ذلك المكان مما يقتنع به الضابط المسئول .

---

[٥٦] قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ .

[٥٧] القانون نفسه .

(٢) يجب على المصدر متى ما طلب منه المدير ذلك أن يقدم شهادة من سلطات الجمارك في ميناء الوصول لإثبات واقعة التصدير .

شحن البضائع لتصديرها أو نقلها من سفينة إلى أخرى

١٣٥ــ (١) عند تصدير البضائع لا يجوز بغير إذن مكتوب من الضابط المسئول :

(أ) شحن هذه البضائع في أي وسيلة للنقل أو نقلها من سفينة إلى أخرى، أو

(ب) شحنها أو نقلها من سفينة إلى أخرى في مكان أو من مكان غير ما يعينه المدير لهذا الغرض ، أو

(ج) شحنها في أي وسيلة للنقل إلا إذا كانت مدرجة في بيان الشحن (المنفستو) ، أو

(د) شحنها أو نقلها من سفينة إلى أخرى إلا بحضور ضابط الجمارك المسئول ما عدا في حالة أمتعة الركاب أو وضع الأثقال المطلوبة بصفة عاجلة لاتزان السفينة .

(٢) يكون الشخص المسئول عن وسيلة النقل مسئولاً عن تنفيذ أحكام البند (١) ولكن هذه المسئولية لا تعفى أي شخص آخر من واجب تنفيذ تلك الأحكام .

سلطة الضابط المسئول في إيقاف شحن البضائع أو نقلها من سفينة إلى أخرى

١٣٦ــ (١) يجوز للضابط المسئول أن يوقف في أي وقت لأي سبب معقول شحن البضائع أو نقلها من أي سفينة إلى أي وسيلة أخرى للنقل .

(٢) يجب على الضابط المسئول أن يسلم للربان أو للمالك أو لأي شخص آخر ذي مصلحة تقريراً مكتوباً ببيان السبب في إيقاف الشحن أو النقل من سفينة إلى أخرى متى ما طلب منه ذلك البيان .

عدم جواز شحن البضائع أو نقلها إلى سفينة أخرى في أيام العطلات أوفي غير ساعات العمل إلا بإذن

١٣٧ــ لا يجوز بغير إذن مكتوب من الضابط المسئول أن تشحن أو تنقل من سفينة لأخرى أي بضائع خلاف أمتعة الركاب أو الأثقال المطلوبة بصفة عاجلة في غير الساعات المقررة في أيام العمل .

البضائع التي شحنت للتصدير لا يجوز إنزالها بعد الشحن

١٣٨ــ لا يجوز إنزال البضائع التي شحنت للتصدير بدون إذن من الضابط المسئول .

الفصل الثاني

تصدير البضائع بالبحر بطريق المياه الداخلية

عدم جواز إقلاع السفينة إلا بإذن

١٣٩ــ لا يجوز لربان السفينة أن يبحر من أي ميناء جمركي قبل الحصول على إذن بالسفر من ضابط الجمارك المسئول ويجب عليه إبراز ذلك الإذن إذا طلبه منه ضابط الجمارك المسئول .

مستلزمات الحصول على إذن السفر

١٤٠ــ يجب على ربان السفينة أو صاحبها أو وكيلها قبل إصدار الإذن لها بالسفر أن :

(أ) يودع لدى ضابط الجمارك المسئول ذلك الجزء من بيان الشحن (منفستو) السفينة الخاص بالبضائع المشحونة أو البضائع التي نقلت من سفينة أخرى في المحل أو الميناء الذي ستبحر منه السفينة مع صورة موثقة منه على الأنموذج المعد لذلك وكذلك بيان شحن (منفستو) السفينة إذا طلبه ضابط الجمارك المسئول أو صورة منه إذا طلبت ،

(ب) يجيب على ما يوجه إليه من أسئلة بشأن السفينة وشحنتها وبحارتها وركابها ومؤونتها ورحلتها ،

(ج) يقدم جميع المستندات التي يطلبها ضابط الجمارك المسئول بشأن السفينة وشحنتها وبحارتها وركابها ومؤونتها ورحلتها .

البيانات التي تذكر في منفستو التصدير

١٤١ــ يجب أن يكون بيان الشحن (المنفستو) الذي يقدم بموجب أحكام المادة ١٤٠ محتوياً على البيانات الآتية وأن يبين الربان صحتها وهى :

(أ) اسم السفينة وجنسيتها ،

(ب) نوع البضاعة التي تتألف منها حمولة السفينة ،

(ج) عدد ونوع الطرود والعلامات الموضوعة عليها أو كمية أو وزن البضاعة إن كانت غير معبأة بطرود ،

(د) الميناء أو المكان المقصود ، ميناء أو مكان الوصول النهائي، لأي بضاعة مبينة في بوليصة الشحن ،

(هـ) أسماء مرسلي البضائع .

تعديل منفستو التصدير

١٤٢ــ يجوز للضابط المسئول أن يأذن لربان السفينة أو لصاحبها بأن يصحح الأخطاء الظاهرة في بيان الشحن (المنفستو) الخاص بالتصدير أو أن يضيف أي شيء محذوف منه يرى الضابط المسئول أن عدم ذكره حدث عرضاً أو عن سهو وذلك بتقديم بيان شحن (منفستو) معدل أو ملحق ويجوز للضابط المسئول أن يحصل عليها الرسوم المقررة ولا يجوز تعديل بيان الشحن (المنفستو) الخاص بالتصدير إلا وفقاً لأحكام هذه المادة .

أسباب رفض الإذن بالسفر

١٤٣ــ (١) يجوز للضابط المسئول رفض إصدار الإذن للسفينة بالسفر إلى أن :

(أ) تنفذ أحكام المادة ١٤٠ ،

(ب) تكون المتطلبات القانونية بموجب أحكام هذا القانون في شأن جميع الرسوم المستحقة والغرامات التي وقعت على السفينة أو على صاحبها أو ربانها وجميع الرسوم الجمركية المستحقة على البضائع المشحونة فيها قد دفعت على الوجه الصحيح أو أن الوفاء بها مضمون بالكيفية التي يقررها ،

(ج) يقدم وكيل السفينة ، إن كان لها وكيل ، إلى الضابط المسئول إقراراً مكتوباً يتعهد فيه بقبول أي عقوبة يمكن أن تفرض أو تكون قد وقعت على الربان أو أي بحار بشأن أي مخالفة لأحكام هذا القانون وأن يقدم ضماناً لتنفيذ ذلك التعهد .

(٢) يكون وكيل السفينة الذي يقدم الإقرار بموجب الفقرة (ج) من البند (١) عرضة لمقاضاته عن الغرامات التي قد تفرض على ربان تلك السفينة أو أحد بحارتها ،

(٣) يجوز للضابط المسئول أن يطلب في أي وقت بعد دخول السفينة مشارف الميناء تقديم إقرار بموجب الفقرة (ج) من البند (١) وإلى أن يقدم له ذلك الإقرار يجوز له تأجيل منح إذنه بتفريغ الحمولة من السفينة وفقاً لأحكام المادة ١٠٠ .

منح الإذن بالسفر

١٤٤ــ يعطي الضابط المسئول لربان السفينة الإذن بسفرها متى اقتنع بأن أحكام المادة ١٤٠ وما يكون قد طلبه بموجب أحكام المادة ١٤٣ قد نفذ .

الفصل الثالث

التصدير بالبر

وجوب أخذ البضائع المصدرة بالبر إلى أقرب محطة جمركية

١٤٥ــ (١) يجب أن تؤخذ البضائع التي تصدر بالبر إلى أقرب محطة جمركية للمكان المزمع تصديرها منه .

(٢) إذا لم تكن المحطة الجمركية واقعة على الحدود فيجب نقل البضائع منها رأساً إلى الحدود بالطريق المقرر للنقل البري للبضائع دون أي انحراف عنه وفي حالة عدم وجود طريق مقرر للنقل فتنقل البضائع بالطريق المعتاد .

سلطة الضابط المسئول في طلب بيان الشحن (المنفستو)

١٤٦ــ يجوز للضابط المسئول أن يطلب من مالك أي وسيلة للنقل تحمل بضائع للتصدير بطريق البر تقديم بيان للشحن (منفستو) بالشكل المعد لذلك ومعه نسخة واحدة منه لحفظها بالجمارك وإذا لم تكن المحطة الجمركية واقعة على الحدود فيجب على الشخص المسئول عن وسيلة النقل المذكورة أن يحمل معه بيان الشحن (المنفستو) المذكور إلى أن تعبر وسيلة النقل المذكورة الحدود .

الفصل الرابع

التصدير بطريق الجو

وجوب إقلاع الطائرة من المطارات الجمركية

١٤٧ــ لا يجوز لأى طائرة أن تسافر إلى أي مكان خارج السودان إلا من مطار جمركي على ألا تعتبر هذه المادة سارية على أي طائرة تضطر بعد مغادرة المطار الجمركي للهبوط أو النزول بسبب طارئ .

واجب قائد الطائرة في تقديم نفسه للمعتمد أو ضابط الجمارك

١٤٨ــ فى حالة الطوارئ ، إذا هبطت الطائرة المسافرة من السودان في أي مكان خلاف المطار الجمركي فيجب على قائدها تقديم نفسه للمسئول الإدارى للمنطقة أو ضابط الجمارك ويجب عليه متى طلب منه ذلك أن يقدم لذلك المسئول الإدارى أو الضابط سجل سفر الطائرة وأن يقدم له أيضاً بيان شحن (منفستو) الطائرة إن كانت تحمل البضائع كما يجب عليه ألا يسمح بتفريغ شيء من البضائع الموجودة عليها إلا بموافقة المسئول الإداري أو الضابط المذكور وبحضوره كما لا يجوز لأى راكب الابتعاد عن مكان الطائرة إلا بموافقة ذلك الموظف أو الضابط .[٥٨]

[٥٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ .

عدم جواز تصدير البضائع بالطائرات إلا بتصريح من ضابط الجمارك المسئول

١٤٩ــ (١) يقوم ضابط الجمارك المسئول، عند إقتناعه، بالتوقيع على الإقرار المحرر عن البضائع المصدرة بالطائرة ويكون ذلك الإقرار عند توقيعه بمثابة تخليص لتلك البضائع وإذن بتصديرها .

(٢) لا يجوز لأى شخص تصدير أي بضائع بأي طائرة قبل أن يسلمه ضابط الجمارك المسئول الإقرار المذكور في البند (١) .

واجب قائد الطائرة في الإخطار عن السفر قبل شحن البضائع للتصدير

١٥٠ــ يجب على قائد الطائرة التي ستشحن فيها بضائع للتصدير أن يسلم قبل شحن البضائع في الطائرة إلى ضابط الجمارك المسئول إخطاراً عن السفر إلى الجهة التي يقصدها في الخارج على الأنموذج المعد لذلك ويجب عليه أن يذكر فيه البيانات الحقيقية المطلوبة بمقتضاه .

عدم جواز تفريغ البضائع بعد شحنها للتصدير إلا بموافقة الجمارك

١٥١ــ لا يجوز لأى شخص بغير إذن من ضابط الجمارك المسئول أن يفرغ من الطائرة شيئاً من البضاعة التي شحنت فيها للتصدير وتم تخليصها بموجب أحكام المادة ١٤٩ كما لا يجوز له أن يفتح قفلاً أو يغير علامة أو يفض ختماً مما وضعه ضابط الجمارك على شيء من البضائع الموجودة في أي طائرة توشك على الإقلاع من السودان ويسرى حكم هذه المادة على كل طائرة توشك على الإقلاع من السودان وتضطر إلى الهبوط بسبب طارئ .

تقديم المستندات وإذن الإقلاع [٥٩]

١٥٢ــ مع مراعاة أحكام المادة ١٤٧ يجب على قائد كل طائرة توشك على الإقلاع لأى جهة في الخارج أن يقدم إلى الضابط المسئول في مطار جمركي طلباً من صورتين للإقلاع من المطار المذكور مرفقاً به كتاب سجل الرحلة الخاصة بالطائرة ، فإذا كانت الطائرة تحمل بضائع فيجب عليه أن يسلم أيضاً بيان الشحن (المنفستو) بالأنموذج المعد لذلك مذكورة فيه البيانات الحقيقية المطلوبة بمقتضاه .

الفصل الخامس

التصدير بالبريد

تحصيل رسم التصدير

١٥٣ــ فى حالة تصدير بضائع من طريق أحد مكاتب البريد ، يجوز للمدير بحسب تقديره أن يقبل الإقرار المحرر من الراسل بموجب لوائح البريد بدلاً من الإقرار المطلوب بموجب أحكام هذا القانون كما يجوز له مع مراعاة أي مراجعة تقوم بها الجمارك قبول البيانات المدونة في ذلك الإقرار فيما يتعلق بمحتويات البضائع وقيمتها وغير ذلك من البيانات لتقدير الرسم المستحق عليها ويجوز لمكتب البريد قبول أي رسم يقدر بناء على ذلك ، شريطة أن يكون هذا التقدير خاضعاً للمراجعة من جانب الجمارك .

سلطة المدير في التجاوز عن

تنفيذ المسائل الشكلية

١٥٤ــ مع مراعاة ما يراه المدير مناسباً من نصوص وشروط بالاتفاق مع جهة النقل بالبريد يجوز له التجاوز عن التمسك بالمسائل الشكلية المفروضة بمقتضى أحكام هذا القانون بشأن تصدير البضائع حسبما يراه مناسباً .[٦٠]

---

[٥٩] قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ .

[٦٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الباب السابع

نقل البضائع من سفينة لأخرى

إعفاء البضائع المرسلة للنقل إلى وسيلة نقل أخرى أو المرقومة بوضوح بميناء الوصول من الرسوم الجمركية [٥٥]

١٥٥ــ (١) لا تحصل الرسوم الجمركية على البضائع المرسلة إلى ميناء أو مطار سوداني لتنقل فيه بوسيلة نقل أخرى إلى جهة بالخارج إذ كان موضحاً في بيان الشحن (المنفستو) أنها للنقل إلى وسيلة نقل أخرى أو إذا كانت الصناديق أو اللفائف المحتوية عليها مرقمة بحروف ظاهرة باسم مكان الوصول النهائي.

(٢) يجوز طلب ضمانات بعلم الجمارك للبضائع العابرة للسودان وتحصيل تكلفة النقل بالفئة المقررة .

(٣) يحدد المدير الشروط لعبور البضائع بالسودان ويجوز له الامتناع عن الموافقة بعبور اي بضائع .

إعفاء البضائع من رسوم الاستيراد إذا كانت غير موضحة في بيان الشحن أو غير مرقومة ولكن عمل عنها إقرار قانونى بأنها للنقل من سفينة لأخرى

١٥٦ــ البضائع المراد نقلها من سفينة لأخرى وغير موضحة في بيان الشحن (المنفستو) أنها كذلك أو غير مرقومة باسم ميناء أو مكان الوصول النهائى حسبما تقدم والبضائع التي لم يقصد في الأصل نقلها من سفينة لأخرى ولكن يطلب نقلها من سفينة لأخرى يسمح بنقلها من سفينة لأخرى إذا وافق على هذا الضابط المسئول دون أن تدفع عنها رسوم استيراد .[٦١]

---

[٥٥] قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٦١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الضمان عن وصول البضائع المعدة للنقل من وسيلة نقل إلى أخرى كمكان الوصول الذي عمل الإقرار عنه

١٥٧ــ يجوز للضابط المسئول أن يطلب من صاحب البضاعة المراد نقلها من وسيلة نقل لأخرى في أي ميناء أو مطار جمركي سودانى تقديم ضمان بأن تلك البضائع سوف تنزل إلى البر أو تسلم في المكان الذي حصل الإقرار عن نزولها أو تسليمها فيه أو تقديم غير ذلك مما يقتنع به الضابط المسئول الذي يجوز له أن يرفض السماح بنقل تلك البضائع من سفينة لأخرى ما لم يقدم إليه ذلك الضمان .

الباب الثامن

محتويات إشعار التصدير

١٥٨ــ يجب أن يحمل إشعار التصدير ختم الجمارك الرسمى للميناء أو المطار الجمركي الذي أصدره وأن يوقع عليه من جانب ضابط الجمارك المسئول وأن يشمل البيانات الآتية :

(أ) الميناء أو المطار الجمركي الذي أصدره والميناء أو المطار الجمركي المرسلة إليه البضاعة المدرجة فيه ،

(ب) اسم السفينة أو نداء الطائرة التي شحنت عليها البضاعة ،

(ج) وصف ونوع البضاعة المدرجة فيه وعدد الطرود بأرقامها وعلاماتها ووزنها أو مقاسها ،

(د) مبلغ رسم الصادر الذي أودع أمانة أو قدم ضماناً له ،

(هـ) تاريخ إصداره ،

(و) قيمة البضاعة (فوب) تسليم السفينة أو الطائرة بالميناء أو المطار الجمركي للتصدير ،

(ز) الفترة المحددة لتقديم شهادة بعلم وصول البضاعة في الميناء أو المطار الجمركي المقصود تصدقها السلطات الجمركية المختصة بذلك الميناء أو المطار الجمركي سواء بإصدار إشعار التصدير أو بموجب مستند مفصل يقدم للمحطة الجمركية التي أصدرته .

الباب التاسع

التجارة الساحلية وتجارة الحدود

وجوب تقديم شهادة خلال ٦٠ يوماً بوصول البضائع المصدرة في سفينة ساحلية

١٥٩ــ (١) إذا صدرت بضائع من ميناء جمركي بالسودان إلى ميناء جمركي آخر بالسودان فيجب أن تدفع عنها رسوم التصدير التي كانت ستستحق عليها لو أنها صدرت إلى جهة أجنبية ويتم تحصيل الرسوم في الميناء الجمركي الذي صدرت منه كوديعة بشرط تقديم شهادة الوصول المنصوص عليها في البند (٢) ويعطى الضابط المسئول لصاحب البضاعة إشعار تصدير يشتمل على البيانات الواردة في المادة ١٥٨ على أنه يجوز للضابط المسئول أن يقبل بدلاً من الوديعة المذكورة تعهداً مصحوباً بالضمان الذي يراه بدفع الرسوم المطلوبة في حالة عدم تقديم شهادة الوصول المذكورة .

(٢) إذا قدم مصدر البضائع خلال ٦٠ يوماً من تاريخ إصدار إشعار التصدير في الميناء الجمركي السودانى الذي صدر منه ذلك الإشعار شهادة بوصول البضائع أو جزء منها إلى جمارك ميناء الوصول فيكون له الحق في استرداد رسم التصدير المدفوع بصفة وديعة على البضائع أو على ذلك الجزء المذكور منها في شهادة الوصول أو في إبراء ذمته من التعهد وإعفائه من الضمان أو من أي جزء منه يتعلق بالبضائع المذكورة في تلك الشهادة .

(٣) مع مراعاة أحكام المادة ١١ من قانون تسجيل المصدرين والمستوردين لسنة ٢٠٠٨ تحدد اللوائح الأسس والضوابط المنظمة لتجارة الحدود وتحديد البضائع المعفاة ومقدار الرسوم ونوع العملة أو العملات التي تدفع بها الرسوم .

لا يجوز للسفن الساحلية أخذ بضائع لنقلها بحراً أو أن تغير خط سيرها

١٦٠ــ لا يجوز لربان أي سفينة ساحلية بغير إذن من الضابط المسئول أن يسمح بأن توضع في سفينته أو تخرج منها أو إليها أي بضائع من أي سفينة في البحر و ألا يسمح بتغيير خط سيرها أثناء الرحلة إلا إذا أضطر لذلك بسبب ظروف لا يمكن تفاديها أو في ظروف توضح للضابط المسئول في أقرب فرصة ممكنة ويقتنع بها .[٦٢]

واجب ربان السفينة الساحلية أو صاحبها في تقديم بيانات عن شحنتها متى طلب منه ذلك

١٦١ــ يجب على ربان أي سفينة ساحلية أو صاحبها أن يقدم إلى الضابط المسئول بيانات على الأنموذج المعد لذلك عن جميع البضائع الموجودة فيها متى طلب منه ذلك .

ختم الطرود المنقولة بحراً بمحاذاة الساحل بالشمع

١٦٢ــ يجب أن تختم بالشمع جميع الطرود المنقولة بحراً بمحاذاة الساحل متى ما طلب ذلك الضابط المسئول بميناء الشحن .

الباب العاشر

تخزين البضائع في المستودعات الجمركية

سلطة المدير في إنشاء مستودعات جمركية

١٦٣ــ (١) يجوز للمدير أن يصدر من وقت لآخر أمراً مكتوباً موقعاً عليه منه يوافق بمقتضاه على أن ينشأ في أي مكان بصفة مستديمة أو لمدة معينة مخزناً أو أكثر للإيداع أو أمكنة أخرى مأمونة (تسمى بالمستودعات الجمركية) تخزن فيها البضائع الخاضعة للرسوم والعوائد الجمركية إلى حين دفع تلك الرسوم والعوائد ويحدد في الأمر نوع أو أنواع البضائع التي تودع في المستودعات

[٦٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

ويجوز للمدير أن يصدر لذلك المستودع أو المستودعات أو تلك الأمكنة قواعد يطبقها عليها بشأن تخزين البضائع التي تودع فيها وحراستها وسحبها والرقابة عليها عند إدخالها أو إخراجها والمصروفات الإضافية التي تستحق عليها بسبب إشراف الجمارك عليها من عناية بها في غير ساعات العمل وكذلك أي مصروفات إضافية يمكن أن تتحملها .

(٢) تحدد اللوائح أنواع المستودعات الجمركية وشروط إنشائها .[٦٣]

إستمرار المستودعات المنشأة قبل صدور هذا القانون

١٦٤ــ يعتبر تصديق المدير بإنشاء أي مستودع قبل العمل بأحكام هذا القانون كما لو قد صدر بموجب أحكامه .

الضمان عند دفع الرسوم عن البضائع التي تودع في المستودعات

١٦٥ــ عند صدور أمر بموجب أحكام المادة ١٦٣ وقبل إيداع أي بضائع فى مستودع جمركي أو سوق حر يجب على صاحبه أو شاغله أو أي شخص نيابة عنه أن يقدم أو يلتزم بتقديم تعهد بكفالة أو دونها حسبما يطلب المدير ليكون ضماناً لدفع الرسوم المطلوبة على البضائع المودعة ولإلزام مالك المستودع أو شاغله بمراعاة أحكام هذا القانون المتعلقة بالمستودعات وإيداع وتخزين البضائع فيها وسحبها منها ولا يجوز للمدير تنفيذ التعهد أو غيره من الضمانات المقدمة من مالك المستودع أو من شاغله عند وقوع أي مخالفة لذلك .[٦٤]

---

[٦٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٦٤] قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ .

حق الجمارك في حبس البضائع الموجودة في المستودعات [٦٥]

١٦٦ــ يكون للجمارك حق حبس أول على جميع البضائع الموجودة في أي مستودع جمركي أو سوق حر لضمان دفع ما يكون مستحقاً لها من أي شخص على تلك البضائع من رسوم وعوائد وغرامات .

إلغاء المستودع الجمركي والآثار المترتبة على ذلك والإجراءات التي تتبع[٦٦]

١٦٧ــ (١) يجوز للمدير أن يلغى في أي وقت تصديق أي مستودع جمركي أو سوق حر بإرسال إخطار مكتوب موقع عليه منه إلى مالك المستودع أو إلى شاغله وعند انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ وصول ذلك الإخطار أو من تاريخ لصقه على المستودع يوقف إستخدام المستودع بهذه الصفة ويشترط أن يقوم المدير أيضاً بنشر ذلك الإخطار في صحيفة محلية أربع مرات على الأقل قبل انقضاء مدة الثلاثة أشهر السابق ذكرها على فترات لا تقل مدة كل منها عن خمسة عشر يوماً فإذا لم توجد صحيفة محلية فينشر الإخطار بالجريدة الرسمية خلال ستة أسابيع من تاريخ إرسال الإخطار .

(٢) يعتبر إخطار الإلغاء المرسل من المدير بناءً على البند (١) بأنه موجه إلى جميع من له مصلحة في البضائع المودعة بذلك المستودع ويجب نقل تلك البضائع قبل انقضاء مدة الثلاثة أشهر سالفة الذكر وإيداعها إما في مستودع آخر أو وضعها في الحظيرة الجمركية أو إعادة تصديرها أو دفع جميع الرسوم الجمركية والمبالغ المستحقة عليها ثم تؤخذ بعد ذلك من الجمارك ولا يجوز أن تقبل أي بضائع أخرى في ذلك المستودع خلال مدة الثلاثة أشهر المذكورة بدون موافقة المدير .

(٣) إذا بقيت أي بضائع مودعة في مستودع جمركي أو سوق حر أوقف استعماله على الوجه المبين في البند (٢) فيجوز لضابط الجمارك نقلها إلى الحظيرة الجمركية فإذا لم تؤخذ هذه البضائع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نقلها إلى

---

[٦٥] القانون نفسه .

[٦٦] القانون نفسه .

الحظيرة الجمركية فيكون للجمارك الحق قانوناً في بيعها والتصرف في الثمن الذي بيعت به وفقاً لأحكام المادة ٨٦ .

إعادة تقدير وإعادة وزن البضائع في المستودع الجمركي أو السوق الحر [٦٧]

١٦٨ــ يجوز إعادة تقدير البضائع الموجودة في المستودع الجمركي أو السوق الحر أو إعادة قياسها أو إعادة وزنها أو فحصها بوساطة ضابط الجمارك إما بناءً على أمر من الضابط المسئول أو بناءً على طلب صاحب البضاعة وعلى نفقته وبدفع الرسوم عن ذلك وفقاً للنتيجة إلا إذا وجدت أسباب معقولة لافتراض أن أي جزء من عجز أو فرق نشأ بوسائل غير مشروعة على أنه لا يجوز دفع أي شيء عن أي عجز في أي من أنواع النبيذ أو الخمور في الولايات الجنوبية وفي حالة منتجات البترول لا يجوز أن يزيد ما يدفع عن نسبة الخسارة عن أي تبخر أو تسرب أو إراقة عن النسبة التي يحددها المدير من وقت إلى آخر .

العجز في البضائع المودعة في المستودع الجمركي أو السوق الحر [٦٨]

١٦٩ــ إذا وجد في أي وقت في أحد طرود البضائع المستوردة المودعة في أحد المستودعات الجمركية أو السوق الحر أي عجز مما لا يمكن اعتباره فقداً طبيعياً أو راجعاً لسبب آخر مشروع فيكون صاحب المخزن أو شاغله ملزماً بدفع ضعف الرسوم عن كمية أو قيمة البضائع التي كانت مودعة أصلاً في ذلك الطرد بناءً على طلب مكتوب من الضابط المسئول .

---

[٦٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ .

[٦٨] قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ .

إعادة تقويم البضائع المودعة في المستودع الجمركي أو السوق الحر[٦٩]

١٧٠ــ إذا نقصت قيمة البضائع أثناء وجودها في أي مستودع جمركي أو سوق حر وكانت خاضعة لرسوم جمركية فيجوز إعادة تقويمها بناء على طلب صاحبها وتدفع الرسوم وفقاً لنتيجة ذلك متى اقتنع ضابط الجمارك بأن نقص قيمتها كان بسبب طبيعي أو عارض .

بيع البضائع غير المخلصة في المستودع الجمركي أو السوق الحر[٧٠]

١٧١ــ إذا لم يتم تخليص البضائع ونقلها من المستودع الجمركي أو السوق الحر خلال المدة التي تحددها اللوائح فتكون تلك البضاعة عرضة لنقلها بأمر من المدير وبيعها لذات الأغراض وبالكيفية والشروط المقررة بموجب المادة ٨٦ .

فرض الرقابة وتحصيل الرسوم الجمركية داخل المناطق الحرة [٧١]

١٧٢ــ يجوز للمدير بموجب أمر يصدره توضيح الكيفية التي يمكن للجمارك أن تفرض بموجبها الرقابة الكاملة على البضائع المخزونة في مخازن المناطق الحرة وكذلك طريقة تحصيل الرسوم الجمركية المستحقة على البضائع التي تشترى من المناطق الحرة أو التي تصنع فيها .

---

[٦٩] قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠.

[٧٠] القانون نفسه .

[٧١] القانون نفسه.

الباب الحادى عشر

أحكام متنوعة

الفصل الأول

أمتعة الركاب

واجب الركاب في إحضار أمتعتهم لتفتيشها

١٧٣ــ يجب على الركاب عند وصولهم إلى السودان أو سفرهم منه أن يحضروا إلى محطة التفتيش جميع ما يكون معهم في السفينة أو في أي من وسائل النقل الأخرى من أمتعة لتفتيشها على أنه في حالة الطائرة ليس من الضرورى بالنسبة للركاب العابرين (الترانسيت) أو المسافرين إلى أي مطار جمركي آخر في السودان أن يفعلوا ذلك إلا إذا طلبه منهم صراحة الضابط المسئول .

واجب الركاب في عمل إقرار عن أمتعتهم والإجابة على الأسئلة التي توجه إليهم

١٧٤ــ (١) يجب على الركاب تقديم إقرار لضابط الجمارك المسئول بما تشتمل عليه أمتعتهم وأن يجيبوا بصدق بحسب معلوماتهم واعتقادهم على الأسئلة التي يوجهها إليهم ضابط الجمارك المسئول .

(٢) يجوز تصدير أو استيراد أمتعة الركاب الموجودة برفقة أي من ركاب أي سفينة أو وسيلة أخرى للنقل ، والمعفاة من الرسم بموجب الفقرة (أ) من المادة ٥٤ وذلك بدون إقرار مكتوب .

الفصل الثاني

مخازن السفن والطائرات

وجوب ختم مخازن السفن والطائرات بالشمع

١٧٥ــ يجب على ربان السفينة أو قائد الطائرة بحسب الحال بمجرد وصول السفينة أو الطائرة إلى ميناء أو مطار جمركي أن يسلم إلى ضابط الجمارك المسئول قائمة بجميع أنواع المؤن ومواد التموين الموجودة في مخازن السفينة أو الطائرة بغرض ختمها بالشمع

الأحمر ومع ذلك يجب السماح بأن تبقى بدون ختم كمية معقولة من المؤن اللازمة لاستهلاك الملاحين والركاب في السفينة أو الطائرة أثناء وجودها في الميناء أو المطار الجمركي لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً فإذا وجد شيء منها يجاوز المقدار المسموح بدون ختم أو وجد منها بالسفينة أو في الطائرة ما يزيد عن المقدار المبين في تلك القائمة فتعتبر الزيادة بضائع مهربة ما لم تكن رسوم الاستيراد قد دفعت عنها فإذا فض أي من تلك الأختام أو أخذ شيء من المؤن المختومة دون إذن من الضابط المسئول وقبل التخليص من السفينة أو الطائرة واستلامها لإذن السفر فتعتبر بضائع مهربة جميع المؤن الموجودة في المخزن الذي فض ختمه أو أخذ منه أي شيء .

استهلاك المؤن ومواد التموين

١٧٦ــ يجب أن تستهلك المؤن ومواد التموين الموجودة في السفن والطائرات سواء كانت مشحونة من موانئ أجنبية أو في السودان بوساطة الركاب والبحارة فحسب أو أن تكون للخدمة في السفينة أو الطائرة إلا إذا عمل عنها اقرار لاستيرادها للسودان أو بيعت بمقتضى تصريح صادر بموجب المادة ٣٣ ولا يجوز تفريغها أو إنزالها إلى البر بدون إذن من الضابط المسئول .

المؤن ومواد التموين المختومة

١٧٧ــ مع مراعاة الشروط والاستثناءات المقررة يجب أن تبقى المؤن ومواد التموين التي تشحن في السفن والطائرات بدون أن تدفع عليها رسوم جمركية أو التي تخضع لرد الرسوم الجمركية ، مختومة بخاتم الجمارك أثناء وجود السفينة أو الطائرة في أي ميناء أو مكان أو مطار جمركي أو في السفينة عند انتقالها من ذلك الميناء أو مكان آخر وقبل مغادرتها للخارج .

الفصل الثالث

الوكلاء

جواز قصر أعمال التخليص على الوكلاء المرخصين [٧٢]

١٧٨ــ (١) يجوز للمدير بأمر ينشر في الجريدة الرسمية أن يجعل جميع أو بعض أعمال التخليص على البضائع التي يباشرها شخص بالنيابة عن آخر بشأن أي بضائع مستوردة أو يراد تصديرها في أي ميناء أو مطار جمركي أو محطة جمركية مذكورة في ذلك الأمر مقصورة على وكلاء مرخص لهم منه قانوناً على ألا يشمل ذلك القصر الاستيراد للاستعمال الشخصى أو الأمتعة الشخصية .

(٢) يكون الترخيص المذكور في البند (١) خاضعاً للشروط المقررة ويجوز للمدير رفض ذلك الترخيص أو إلغاؤه في أي وقت دون إبداء أي أسباب .

(٣) يجوز للمدير تحديد عدد وكلاء التخليص العاملين في كل ميناء أو مطار جمركي أو محطة جمركية وأتعابهم التي يتقاضونها وفقاً للوائح .

تقديم التفويض

١٧٩ــ يجوز لأى ضابط جمارك أن يطلب من أي مستخدم أو وكيل ، تقديم تفويض مكتوب من مخدمه أو من موكله الذي يعمل هو نيابة عنه ويجوز لضابط الجمارك ألا يعترف بالاستخدام أو الوكالة في حالة عدم تقديم ذلك التفويض .

مسئولية الوكلاء

١٨٠ــ (١) يعتبر أي شخص يعمل بصفته وكيلاً عن صاحب البضائع لأى من أغراض هذا القانون أنه صاحب تلك البضائع ومن ثم يكون مسئولاً بصفته الشخصية عن دفع جميع الرسوم الجمركية المستحقة على تلك البضائع ويكون ملزماً بالقيام بجميع الأعمال الخاصة بتلك البضائع التي يلتزم صاحبها بالقيام بها بموجب هذا القانون ومع ذلك ليس في هذا القانون ما يخلي الموكل من أي مسئولية .

---

[٧٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ .

(٢) يتولى محاسبة الوكلاء أو من ينوبون عنهم عن المخالفات التي تقع من جانب أي منهم مجلس للمحاسبة وتحدد اللوائح طريقة تشكيل ذلك المجلس واختصاصاته وسلطاته .

(٣) مع عدم الإخلال بأي عقوبة واردة في أي قانون آخر، يعاقب كل وكيل للتخليص أو من ينوب عنه يكون خاضعاً لأحكام هذا القانون ويستولى بدون وجه حق ، على أموال أو أدوات خاصة بالجمارك أو بأي شخص أو مواطن ، أو على أموال ارتكبت بشأنها جريمة بالمخالفة لأحكام هذا القانون بالسجن لمدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن قيمة ما استولى عليه من أموال أو أدوات .

مسئولية الموكلين

١٨١ــ يكون كل شخص يفوض وكيلاً للعمل نيابة عنه بشأن أي بضائع ولأي من أغراض هذا القانون مسئولاً عن أعمال ذلك الوكيل وإقراراته ومن ثم يجوز فتح دعوى جنائية عن أي جريمة يرتكبها الوكيل بشأن تلك البضائع كما لو كان هو الذي ارتكبها .

الفصل الرابع

أحكام عامة

جواز اعتبار حاملي أوامر التسليم أصحاب بضائع

١٨٢ــ يجوز للجمارك أن تعتبر أي شخص مالكاً للبضاعة إذا ورد اسمه في أمر التسليم الصادر من ربان أو قائد أي وسيلة للنقل أو وكيل أي منهما بوصفه الشخص الذي تسلم إليه أو لأمره أي بضائع مشحونة في تلك الوسيلة ويكون تسليم تلك البضائع له أو قيامه بنقلها دفاعاً صحيحاً وكاملاً في أي دعوى ضد المدير أو ضد أي ضابط جمارك من أي شخص يدعي وجود مصلحة له في تلك البضائع أو أي حق عليها سواء قام أو لم يقم بإخطار الجمارك بذلك .

إعطاء شهادة الاستيراد أو التصدير عند طلبها

١٨٣ــ مع مراعاة دفع الرسوم الجمركية وتقديم إيصال بذلك ، يجب أن تعطى لمن قام بعملية التخليص شهادة استيراد أو تصدير تحتوي على كشف بالبضائع بيان بمقدار ما دفع عنها من رسوم الاستيراد أو التصدير ــ بحسب الحال ــ إن كان قد دفع شيء منها متى طلب ذلك صاحب البضاعة .

سلطة الإعفاء من تنفيذ أحكام هذا القانون

١٨٤ــ يجوز للمدير إعفاء الأشخاص الذين يرى إعفاءهم مناسباً من تنفيذ أحكام هذا القانون وأى قواعد أو لوائح صادرة بمقتضاها بشأن تفتيش البضائع وتقديم الفواتير والمطالبات برد الرسوم وأن يمنحهم أي تسهيلات أخرى لإنجاز أعمالهم في الجمارك بسهولة وسرعة حسبما يراه مناسباً على أنه يجب في جميع الأحوال على ذلك الشخص أن يكتب تعهداً بالصيغة التي يراها المدير مناسبة لكل حالة كما يجب عليه أن يدفع للمدير مبلغاً من النقود على سبيل الوديعة أو يقدم ذلك المبلغ ضماناً بحسب ما يطلبه المدير في كل حالة .

فإذا تبين عند فحص دفاتر ذلك الشخص أو ظهر بغير ذلك ، أن ذلك الشخص أو من ينوب عنه قدم إقرارات غير صحيحة أو مزورة عن أي بضائع فتصادر لصالح الجمارك كل الوديعة أو بعضها أو جميع الضمان المقدم منه أو بعضه حسبما يراه المدير مناسباً في كل حالة ويجوز كذلك للمدير أن يسحب أو يوقف في أي وقت وبدون إنذار سابق أو إبداء أي أسباب أي إعفاء أو تسهيلات مما سبق ذكره سواء بصفة عامة أو فيما يتعلق بأي معاملة أو معاملات معينة وأن يطلب تنفيذ أحكام هذا القانون وجميع القواعد واللوائح الصادرة بمقتضاه تنفيذاً كاملاً ودقيقاً .

سلطة المدير في الترخيص بالاستيراد أو التصدير عبوراً (ترانزيت) للبضائع الممنوعة أو المقيدة

١٨٥ــ يجوز للمدير مع مراعاة الشروط التي يراها مناسبة في كل حالة أن يرخص بالاستيراد أو التصدير عبوراً (ترانزيت) لأى بضائع ممنوعة أو مقيدة يكون عبورها غير ممنوع بصفة محدودة .

سلطة إبرام اتفاقيات خاصة

١٨٦ــ (١) يجوز للمدير بموافقة الوزير أن يبرم الاتفاقيات الآتية :

(أ) اتفاقاً مع الهيئات ذات الشخصيات الاعتبارية وغيرها بشأن البضائع المستوردة أو المصدرة لغير الأغراض التجارية مع وضع شروط خاصة تحكم استيراد وتصدير هذه البضائع أو البضائع العابرة (ترانزيت) وإعفاءها من الرسوم ،

(ب) اتفاقاً مع سلطات الجمارك في أي بلاد مجاورة لتسهيل وتطبيق وتنفيذ أحكام هذا القانون وقوانين الجمارك المعمول بها في تلك البلاد .[٧٣]

(٢) تعتبر الاتفاقيات الموجودة والمعمول بها قبل صدور هذا القانون كما لو كانت قد أبرمت بموجب هذا القانون .

سلطة المدير في وضع النماذج

١٨٧ــ (١) يجوز للمدير أن يضع نماذج للتعهدات والمستندات والأوراق اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وأن يأمر بإستخدامها ويجوز له أن يضيف إلى تلك النماذج أو يعدلها .

(٢) يجوز للمدير عند وجود اختلاف بين النماذج المذكورة في البند (١) والنماذج الموجودة حالياً أن يصرح بإستمرار أو بإستخدام النماذج الموجودة للمدة التي يراها مناسبة .

---

[٧٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

سلطة المدير في وضع اللوائح [٧٤]

١٨٨ــ (١) يجوز للمدير أن يصدر لوائح ينص فيها على جميع المسائل التى يتطلبها هذا القانون أو يجيز تقريرها وبصفة عامة لوائح لتنفيذ أحكام هذا القانون أو لإجراء أي عمل يتعلق بالجمارك ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز له أن يصدر لوائح بشأن :

(أ) تنظيم الشروط التي يجوز بموجبها للبضائع العابرة (ترانزيت) المرور من السودان ،

(ب) مراقبة مستودعات الجمارك ووضع قواعد وشروط بشأن إيداع البضائع فيها وحراستها وسحبها منها ودفع العوائد والرسوم المستحقة عليها وذلك مع عدم الإخلال بأحكام أي قواعد خاصة يصدرها المدير بموجب أحكام المادة ١٦٣ ،

(ج) وضع الشروط التي يجوز بموجبها نقل وإحضار البضائع الخاضعة لأى اتفاق أبرم بين حكومة السودان وأي بلد آخر ،

(د) تنفيذ الشروط المتعلقة بأي مسائل عالجها هذا القانون أو بأي اتفاقية أو معاهدة يكون السودان ملزماً بها أو ينضم إليها ،

(هـ) وضع نظام لقبول البضائع مؤقتاً بدون رسوم ،

(و) تنظيم إعفاء السفن الساحلية وسفن الصيد من أي من أحكام هذا القانون وتنظيم استيراد البضائع وتصديرها ونقلها بوساطة تلك السفن ،

(ز) وضع الشروط التي يجوز بموجبها لوسائل النقل عبور الحدود الجمركية لنقل البضائع ،

(ح) الترخيص بتحصيل الأجرة والعوائد الأخرى الخاصة بأي خدمة تؤديها الجمارك أو أي عمل تقوم به بما في ذلك إصدار الرخص أو الأذون أو الشهادات أو النماذج وتحديد مقدار أي أجرة أو رسم أو عوائد يرخص بها على هذا الوجه أو يرخص بها القانون وتحديد المكافآت وغيرها ،

---

[٧٤] قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ .

(ط) التفويض من وقت إلى آخر في تعديل العوائد أو فئات العوائد والمكافآت التي تقرر بموجب الفقرة (ح) ،

(ى) الشروط والضوابط الخاصة بطريقة وكيفية تحريك البضائع الخاضعة للرسوم الجمركية والبضائع المشمولة بأي وصف أو نوع معين وكذلك حركة تلك البضائع ومساراتها من ميناء الوصول حتى مكان تخليصها،

(ك) القيود والأحكام الخاصة بحركة البضائع الواردة ووسائل وطرق نقلها ومسارات نقلها من ميناء الوصول وحتى مكان تخليصها واستيفاء الرسوم المستحقة ،

(ل) الشروط والضوابط الخاصة بحركة البضائع المراد تصديرها بين المكان الذي وافق عليه المدير لإجراء الكشف وميناء التصدير .

(٢) يجوز للمدير أن يصدر لوائح خاصة بشأن :

(أ) مراقبة دخول الجمهور والبضائع إلى الحظيرة الجمركية والخروج منها ،

(ب) تمنع تراكم البضائع في أي حظيرة أو على الأرصفة أو أي مكان آخر داخل الحظيرة الجمركية وتنظم مراقبة وضع البضائع على الأرصفة أو أي مكان آخر داخل الحظيرة الجمركية ومراقبة عمليات الشحن والتفريغ ونقل البضائع من سفينة إلى أخرى ونقل البضائع العابرة (ترانزيت) المحمولة في الماء بين السفينة والرصيف وبالعكس ،

(ج) وضع القواعد التي يتبعها كل حامل لأي تصريح صدر بموجب أحكام المادة ٣٣ ،

(د) أي مسألة أخرى يكون مفوضاً بعمل لائحة داخلية بشأنها بناء على أحكام أي لائحة صادرة بموجب هذه المادة .

رسوم الخدمات الإدارية

١٨٩ــ (١) تخضع البضائع الصادرة والواردة والعابرة التي توضع في الحظائر والمستودعات الجمركية لرسوم خدمات إدارية وذلك شريطة ألا تتجاوز هذه الرسوم التكلفة الفعلية لتقديم هذه الخدمات .

(٢) تحدد الخدمات الجمركية والرسوم المستحقة عليها وشروط استيفائها في اللوائح وتنفذ بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني. [٧٥]

الباب الثاني عشر

المصادرة والاستيلاء والجرائم والعقوبات

الفصل الأول

المصادرة والاستيلاء

مصادرة وسائل النقل

١٩٠ــ تصادر لصالح الجمارك وسائل النقل الآتي بيانها وذلك إذا ارتكبت بشأنها مخالفة لأحكام هذا القانون بالفعل أو إذا اعتبرت كذلك :

(أ) وسائل النقل المستخدمة في التهريب أو في النقل غير المشروع لبضائع مهربة أو مصادرة ،

(ب) أي سفينة توجد داخل المياه الإقليمية للسودان أو في أي طريق مائي داخلي في السودان عندما يطلب منها قانوناً أن ترسو على الشاطئ وترفض ذلك ،

(ج) أي سفينة تتردد على المياه الإقليمية للسودان ولا تغادرها فوراً بعد أن يطلب ذلك منها القائد أو الضابط المسئول لأى سفينة تستخدمها الجمارك ، أو نائبه المفوض أو ضابط الجمارك المسئول ،

(د) أي وسيلة للنقل تلقى منها أو تحطم أو تباد عليها بضائع لمنع الجمارك من ضبطها،

(هـ) أي وسيلة للنقل مشحونة بالبضائع داخل أي ميناء أو مطار جمركي أو محطة جمركية يتضح بعد ذلك وجود عجز في شحنتها أو وقودها أو مؤونتها ومواد تموينها ولا يستطيع ربانها أو قائدها المسئول عنها أن يثبت قانوناً سبب ذلك العجز ،

---

[٧٥] قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥ .

(و) أي سفينة داخل المياه الإقليمية للسودان أو في طريق مائي داخل السودان تكون فواصلها أو مقدمتها أو جنباتها أو أرضيتها قد أعدت بصورة مضللة وكذلك أي وسيلة للنقل يوجد بها أي مكان سري أو خفي أعد خصيصاً لغرض إخفاء البضائع أو بها فتحة تجويف أو أنبوبة أو أي جهاز آخر معد خصيصاً لتهريب البضائع من طريقه ،

(ز) أي وسيلة للنقل توجد داخل النطاق الجمركي مخالفة بذلك الإجراءات الجمركية المنصوص عليها في اللوائح .

مصادرة البضائع

١٩١ــ (١) تصادر لصالح الجمارك البضائع الآتى بيانها إذا ارتكبت بشأنها مخالفة لأحكام هذا القانون بالفعل أو إذا اعتبرت كذلك :

(أ) البضائع المهربة ،

(ب) البضائع الممنوعة أو المقيدة أو المستوردة بالمخالفة لأى منع أو قيد بشأنها على أنه إذا حصل منع جديد أو فرض قيد جديد على أي بضائع وشحنت هذه البضائع دون أن يعلم الشاحن بوجود ذلك المنع أو القيد وقبل انقضاء وقت معقول على إحاطته علماً به في ميناء الشحن فيجوز للمدير بحسب تقديره إما إعادة تصديرها أو التصرف فيها حسب اللوائح ،[٧٦]

(ج) البضائع المستوردة بإحدى وسائل النقل الممنوع استيراد البضائع بها،

(د) البضائع الخاضعة لرسوم جمركية والموجودة في أي من وسائل النقل في أي مكان بطريقة غير مشروعة ،

(هـ) البضائع التي توجد في أي وسيلة للنقل بعد وصولها إلى ميناء أو مكان وكانت غير مذكورة أو مشار إليها في بيان الشحن (المنفستو) الداخلي أو الإقرار وليست من أمتعة البحارة أو الركاب ولا يقتنع الضابط المسئول بالتعليل المقدم عنها ،

(و) البضائع السائلة التي يبدأ تفريغها بطريقة غير مشروعة،

---

[٧٦] قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥ .

(ز) الطرود التي تكون تحت رقابة جمركية إذا غيرت أو فتحت أو حدث مساس بها ما لم يكن ذلك بترخيص ووفقاً لأحكام هذا القانون ،

(ح) البضائع المطلوب نقلها بمقتضى أحكام هذا القانون أو التصرف فيها بأي طريقة ولا تنقل أو يتم التصرف فيها وفقاً لذلك ،

(ط) البضائع التي سلمت بشأنها أو عملت أو قدمت عنها فاتورة أو إقرار أو إجابة أو بيان أو توكيل وكان شيء من ذلك مزوراً أو قصد بـــه التضليل في أي من البيانات ،

(ى) جميع البضائع المصدرة أو المستوردة بالبريد إذا وجدت غير مطابقة للبيانات المذكورة في الإقرار أو الدبياجة الخاصة بها ،

(ك) شحنة أي سفينة تتردد حول الساحل ولا تغادره في الحال عندما يطلب منها ذلك الضابط المسئول أو ضابط الجمارك المسئول لأى ســفينة تستخدمها الجمارك أو نائبه المفوض أو ضابط الجمارك المسئول ،

(ل) البضائع التي ليست من أمتعة الركاب إذا وجدت في أي وسيلة للنقل بعد التخليص وكانت غير مبينة أو البضائع المشار إليها فـــي بيـــان الشحن (المنفستو) الخارجي (إن وجدت) ولم يقــدم عنهـــا للضـــابط المسئول تعليل يقتنع به ،

(م) الصادرات الممنوعة الموضوعة في أي من وسائل النقل للتصدير أو التي أحضرت إلى أي مرفأ أو رصيف أو مكان بغرض تصـــديرها وجميع الصادرات الممنوعة أو المقيدة إذا وضعت في وسيلة للنقـــل للتصدير أو أحضرت إلى أي مرفأ أو رصيف أو مكـــان بغـــرض تصديرها وكان ذلك بالمخالفة لأى منع أو قيد بشأنها ،

(ن) البضائع الخاضعة للرسوم إذا أخفيت بأي طريقة لتفادي دفع الرسوم عليها ،

(س) أي طرد مخبأة فيه بضائع لم تذكر في الإقرار وحزمت بقصد خداع ضابط الجمارك المسئول ،

(ع) البضائع الخاضعة للرسوم إذا وجدت في حيازة أي شخص أو ضمن أمتعة بعد نزوله أو هبوطه من إحدى وسائل النقل أو عنـــد دخولـــه للسودان بأي طريقة أخرى وأنكر وجودها معه أو لم يفصح تمامـــاً

عن وجودها في حيازته أو ضمن أمتعته عند سؤال ضابط الجمارك المسئول له بشأنها ،

(ف) البضائع التي تعرض للبيع بدعوى أنها بضائع ممنوعة أو مهربة ،

(ص) البضائع التي ردت عنها الرسوم ولم تصدر بالطريقة المتبعة أو أفرغت أو أعيدت إلى البر بدون تنفيذ أحكام هذا القانون الخاصة بالبضائع المستوردة ،

(ق) البضائع التي يحددها المدير بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية أو ينشر بأي وسيلة أخرى يراها هو مناسبة إذا وجدت في النطاق الجمركي مخالفة بذلك الإجراءات الجمركية الخاصة المنصوص عليها في اللوائح ،

(ر) البضائع التي يتصرف فيها بالمخالفة لأحكام المادة ٦٠ .

(٢) ألغي . [٧٧]

الطرود والبضائع المصادرة

١٩٢ــ يجوز للمحكمة بحسب تقديرها أن تجعل مصادرة أي بضاعة شاملة لمصادرة الطرد المحتوي على البضاعة وأن تجعل مصادرة أي طرد بموجب المادة ١٩١(١) شاملة لمصادرة جميع البضائع المعبأة في الطرد أو التي يحتوى عليها وإذا صودرت إحدى وسائل النقل فيجوز أن تشمل المصادرة أي بضائع لمالك وسيلة النقل تكون مشحونة عليها .

سلطة الاستيلاء على وسائل النقل أو البضائع التي تخضع للمصادرة

١٩٣ــ (١) يجوز لأى ضابط جمارك أن يستولى على أي وسيلة للنقل أو أي بضائع في البر أو في البحر متى قام لديه سبب يحمله على الاعتقاد بأنها تخضع للمصادرة .

---

[٧٧] قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ .

(٢) تؤخذ وسيلة النقل أو البضائع التي يتم الاستيلاء عليها على الوجه المذكور في البند (١) إلى أقرب حظيرة جمركية أو إلى أي مكان أمين آخر يأمر الضابط المسئول بوضعها فيه .

الإجراءات التي تتبع بعد الاستيلاء على البضائع ... إلخ

١٩٤ــ (١) يجب على الضابط المسئول أن يخطر كتابة ربان أي وسيلة للنقل أو قائدها أو مالكها أو أي شخص آخر مسئول عنها وكذلك مالك أي بضاعة يتم الاستيلاء عليها بناء على السلطة المخولة بمقتضى المادة ١٩٣ بواقعة الاستيلاء وأسبابه ويعلن صاحب الشأن بهذا الإخطار إما بتسليمه إليه شخصياً وإما بإرساله إليه بالبريد المسجل على آخر عنوان معروف لمحل إقامته أو عمله ومع ذلك يجوز للمدير إعلان ذلك الشخص بنشر الإخطار في الجريدة الرسمية أو بأي وسيلة أخرى يراها مناسبة إذا كان الشخص المطلوب إعلانه غير معروف أو لم يكن له محل إقامة أو محل عمل معروف أو لأى سبب آخر يستحيل معه تسليم الإخطار على الوجه المتقدم إلى مالك وسيلة النقل أو مالك البضاعة التي ضبطت .

(٢) يتطلب الإخطار المذكور في البند (١) من المالك أو الربان أو القائد إذا ما رغب في المطالبة بوسيلة النقل أو البضاعة التي تم الاستيلاء عليها أن يقدم تلك المطالبة بإخطار مكتوب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان إلى المدير أو الضابط المسئول في مكان الاستيلاء عليها.

(٣) إذا لم يتقدم مالك وسيلة النقل أو قائدها بذلك الإخطار على الوجه المذكور في البند (٢) فتعتبر وسيلة النقل أو البضائع المستولى عليها مصادرة بموجب أحكام هذا القانون ويجوز للمدير بيعها .

(٤) يجوز للضابط المسئول أن يبيع البضائع التي تم الاستيلاء عليها على الوجه المنصوص عليه في المادة ١٩٣ إذا كانت قابلة للتلف السريع أوالتلف من التخزين أو كانت حيوانات حية فإذا قدم مالكها مطالبة قانونية بشأنها فيجب على المدير أن يحفظ الثمن الذي بيعت به ليكون التصرف فيه حسبما تقرره المحكمة .

(٥) إذا قدم مالك أي وسيلة نقل أو قائدها أو مالك أي بضائع تم الاستيلاء عليها إخطاراً قانونياً للمطالبة بها فيجوز للضابط المسئول استبقاء حيازته لوسيلة النقل أو البضائع المذكورة ويجوز له كذلك :

(أ) بدون أن يتخذ نحوها أي إجراءات بمصادرتها أن يرسل إعلاناً موقعاً منه للمطالبة بالاسترداد يوجهه فيه برفع دعوى مدنية ضد الحكومة لاسترداد البضائع أو وسيلة النقل المذكورة ، فإذا لم يرفع المطالب بالاسترداد تلك الدعوى خلال شهرين من تاريخ ذلك الإعلان (غير شاملة لمدة الإعلان المنصوص عليه في المادة ٣٣(٤) من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣) فتعتبر وسيلة النقل أو البضاعة التي تم الاستيلاء عليها مصادرة دون اتخاذ أي إجراءات أخرى ، أو

(ب) أن يطلب هو نفسه مصادرة وسيلة النقل أو البضائع المستولى عليها .

(٦) إذا مضت مدة ثلاثة أشهر على استلام الضابط المسئول لإخطار المطالبة ولم يطلب خلال تلك المدة من طالب الاسترداد رفع الدعوى المدنية أو لم يقدم هو نفسه طلباً بالمصادرة فيجب أن تسلم إلى طالب الاسترداد وسيلة النقل أو البضائع المستولى عليها أو أي ضمان أعطى للمدير وفقاً لأحكام البند (٧) .

(٧) يجوز للمدير أن يسمح بتسليم وسيلة النقل أو البضائع المستولى عليها إلى المطالب إذا قدم ضماناً بدفع قيمتها في حالة اعتبارها مصادرة .

(٨) يجوز تقديم أي طلب لمصادرة أي وسيلة للنقل أو أي بضاعة إما بدعوى مدنية ترفع وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ أو بدعوى جنائية عن أي مخالفة تشكل أساساً يقوم عليه طلب المصادرة .

سلطة المحكمة في الحكم بدفع غرامة بدلاً عن المصادرة

١٩٥ــ يجوز للمحكمة المرفوعة أمامها دعوى بمصادرة أي وسيلة للنقل أو باستردادها أن تأمر بدلاً عن المصادرة بأن يدفع مالكها غرامة لا تقل عن قيمة وسيلة النقل وفي هذه الحالة يجوز للجمارك أن تحجز لديها وسيلة النقل إلى أن تدفع الغرامة المحكوم بها أو إلى أن يقدم ضمان عن دفعها حسبما يقبل المدير أو تأمر به المحكمة .

جواز التصرف في الأشياء المستولى عليها حسبما يأمر به المدير

١٩٦ــ يكون التصرف في الأشياء المستولى عليها أياً كانت ، أو التي اعتبرت مصادرة بموجب أحكام هذا القانون ، بالطريقة التي يراها المدير ، إذا كانت قيمتها لا تجاوز عشرين ألف جنيه ، أو حسبما يراه المدير بموافقة الوزير في حالة تلك الأشياء التي تزيد قيمتها عن المبلغ المذكور .

تقييم الأموال المستولى عليها [٧٨]

١٩٧ــ يجب أن يرفق بالملف في أي إجراءات جنائية تتعلق بالجمارك أو أي دعوى تقام بطلب مصادرة أي وسيلة للنقل أو بضائع استولى عليها بموجب أحكام هذا القانون ، بيان عن تقييم وسيلة النقل أو البضاعة المستولى عليها يضعه ضابط الجمارك المسئول أو أي شخص آخر مفوض بذلك من المدير أو من وزير العدل ويجب حلف اليمين على ذلك التقييم ويكون التقييم المذكور نهائياً لقيمة وسيلة النقل أو البضائع فيما يتعلق باختصاص المحكمة التي تبدأ فيها الإجراءات الجنائية أو ترفع أمامها الدعوى .

الفصل الثاني

الجرائم والعقوبات

التهريب والجرائم المماثلة[٧٩]

١٩٨ــ (١) كل شخص :

(أ) يهرب أي بضائع حتى ولو تم التصرف فيها أو إبادتها ،

(ب) يتعامل في بضائع مهربة أو يسمسر فيها ،

(ج) توجد في حيازته بدون عذر مشروع في أي حالة من الأحوال الآتية :

(أولاً) بضائع من الخارج على ظهر أي سفينة غير مبينة في بيان الشحن (المنفستو) ويحاول نقلها منها إلى سفينة أخرى أو

---

[٧٨] قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ .

[٧٩] قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

إنزالها في السودان أو بضائع من الخارج غير مبينة في بيان الشحن (المنفستو) مجلوبة إلى السودان من طريق أي طائرة أو أي وسيلة أخرى للنقل يكون مطلوباً منها حمل بيان للشحن (منفستو) بمقتضى أحكام المادة ١١٨(٢) ،

(ثانيا) بضائع من الخارج يعثر عليها على ظهر أي سفينة متجهة إلى ساحل السودان دون أن يكون لديها بيان الشحن (المنفستو) ما لم يبين أن الاقتراب من ساحل السودان كان بسبب سوء الطقس أو بسبب حادث أصاب السفينة أو أي سبب ضرورى آخر ،

(ثالثا) بضائع من الخارج يعثر عليها مع المسافرين أو في أمتعتهم أو في وسيلة نقلهم أو مخبأة في الطرود أو في الأثاثات أو أي بضائع أخرى توجد بصورة تقوم معها قرينة على نية تفادي دفع الرسوم عليها ،

(رابعا) بضائع نقلت من الحظيرة الجمركية بدون إذن ضابط الجمارك المسئول ،

(خامسا) بضائع يعثر عليها في ظروف تقوم معها قرينة على أن استيرادها أو تصديرها كان أو مقصوداً أن يكون بدون أن تمر بمحطة جمركية وبدون استيفاء كل الإجراءات المطلوبة بشأنها ،

(سادسا) بضائع أحضرت أو شرع في إحضارها عبر الحدود الجمركية ما بين غروب الشمس وشروقها دون موافقة من الضابط المسئول ،

(سابعا) بضائع مستوردة أو مصدرة أو شرع في استيرادها أو تصديرها دون أن تمر بمحطة جمركية ودون استيفاء الإجراءات المطلوبة بشأنها ،

(ثامنا) بضائع مستوردة أو مصدرة أو شرع في استيرادها أو تصديرها دون دفع الرسوم الجمركية المطلوبة عليها ،

(تاسعاً) بضائع يعثر عليها بالقرب من الحدود الجمركية ولا يقدم ما يدل على أنها قد أستوردت أو صدرت أولم يقدم بشأنها تعليل يقتنع به ضابط الجمارك المسئول ،

(د) يستخدم أي جهاز إلكترونى أو يدخل في برمجته أو يغذيه بغرض تفادي دفع الجمارك أو إجراء .

يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالسجن لمدة لا تقل عن شهر واحد أو بالعقوبتين معاً .

(٢) يعاقب بذات العقوبة ربان أي وسيلة نقل أو قائدها أو مالكها إذا استخدمها أو سمح بإستخدامها في أعمال التهريب .

(٣) أي شخص يصدر فاتورة محلية لبضائع مستوردة من الخارج دون تقديم المستندات الصحيحة يعاقب بغرامة تحددها المحكمة أو السجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو العقوبتين معاً .

جرائم جمركية أخرى معينة

١٩٩ــ أى شخص :

(أ) يستورد أو يصدر أي بضائع ممنوعة أو مقيدة مخالفاً بذلك أي منع أو قيد بشأن تلك البضائع ،

(ب) يتهرب من دفع الرسم المستحق الأداء بنية خداع سلطات الجمارك ،

(ج) يحصل على أي رسم مسترد غير مستحق دفعه إليه ، بنية خداع سلطات الجمارك ،

(د) يعطي إقراراً كاذباً أو غير صحيح في أي جزء منه أو فاتورة غير صحيحة أو مزورة أو مخفضة القيمة ،

(هـ) يعد أو يقدم أو يوافق على مرور أي مستند يدل ظاهره على أنه فاتورة صحيحة مع أنها في الواقع ليست كذلك ،

(و) يضمن في أي إقرار أو مستند يقدمه لأى ضابط جمارك بياناً كاذباً أو يقدم أو يسلم لأى ضابط جمارك أي إقرار أو مستند يحتوي على ذلك البيان الكاذب ،

(ز) يغير في أي مستند أو أي وثيقة أو يزور ختماً أو توقيعاً أو الأحرف الأولى لأى اسم أو أي علامة أخرى يضعها أو يستخدمها أي ضابط بالجمارك للتحقق من ذلك المستند أو تلك الوثيقة أو لتأمين البضائع أو لأى غرض آخر في عمل يخص الجمارك ،

(ح) يجلب للسودان أو تكون في حيازته بغير سبب مشروع "يقع عليه هو عبء اثبات ذلك" أي فاتورة أو ورقة معنونة أو بيضاء أو يمكن ملؤها واستعمالها كفاتورة لبضائع من الخارج ،

(ط) غير المستورد الحقيقي يتصرف بالبيع أو بالمقابل في بضائع ، معروف أنها مستوردة لأى هيئة أو مؤسسة أو شخص له الحق بمقتضى أي اتفاق أبرم وفقاً لأحكام المادة ١٨٦ لاستيراد هذه البضائع ، معفاة كلياً أو جزئياً من الرسوم بدون إخطار المدير مسبقاً بتفصيلات ذلك البيع ،

(ى) يضلل أي ضابط جمارك في أي تفاصيل يمكن أن تؤثر على قيام ذلك الضابط بواجبات وظيفته ،

(ك) يغير أو يفتح أو يقوم بكسر الأختام أو العدادات بدون تصريح لأى بضائع خاضعة للرقابة الجمركية ،

(ل) يرفض أو يعجز عن الإجابة على الأسئلة أو تقديم المستندات ،

(م) يبيع في أي سفينة في الميناء أي بضائع غير مدرجة في بيان شحن (منفستو) السفينة حسبما هو مطلوب بمقتضى أحكام المادتين ١١٣و١١٤ أو يعرض تلك البضائع للبيع أو يحوزها بقصد البيع أو لأى أغراض تجارية دون تصريح من الضابط المسئول ،

(ن) يبيع أو يعرض للبيع أي بضاعة بدعوى أنها واردات ممنوعة أو بضائع مهربة ،

(س) بالرغم من أحكام أي قانون آخر أي شخص يعترض أو يعوق أو يتهجم على ضابط الجمارك أو أي شرطى أثناء تأدية عمله الرسمي أو يعمل أي شيء يعوق أو من شأنه إعاقة إجراء أي تفتيش بموجب هذا القانون أو يعمل أي عمل يكون من شأنه منع الحصول على أدلة الإثبات بشأن أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو يمنع حجز أي شخص بوساطة ضابط الجمارك أو أي شرطى أو يحاول عمل أي من الأشياء المذكورة أعلاه ، يعاقب بغرامة تحددها

المحكمة أو بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات ولا تقل عن شهر واحد أو بالعقوبتين معاً .[٨٠]

نقل أو إبادة البضائع الموجودة في مستودع جمركي

٢٠٠ــ كل شخص :

(أ) ينقل من مستودع الجمارك بضائع دون تصريح من ضابط الجمارك المسئول أو دون دفع الرسوم أو تقديم ضمان عنه ،

(ب) يبيد أي بضائع مودعة في ذلك المستودع دون سند قانوني يعاقب بغرامة تحددها المحكمة أو بالسجن لمدة لاتجاوز عشر سنوات أو بالعقوبتين معاً .[٨١]

إبادة البضائع الخاضعة للرقابة الجمركية أو مستنداتها

٢٠١ــ يعاقب كل شخص يبيد أي بضائع خاضعة للرقابة الجمركية أو المستندات المتعلقة ببضائع خاضعة للرقابة الجمركية بغرامة لا تقل عن الرسم المقرر على تلك البضائع أو بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات ولا تقل عن شهر واحد أو بالعقوبتين معاً .

مخالفة أحكام هذا القانون من غير ما ذكر

٢٠٢ــ يعاقب كل شخص يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه مخالفة لم تقرر لها عقوبة في هذا القانون بغرامة تحددها المحكمة أو بالسجن لمدة لا تجاوز سنتين أو بالعقوبتين معاً . [٨٢]

التضامن والانفراد في العقوبة

٢٠٣ــ إذا حكم على عدة أشخاص بالتضامن والانفراد بعقوبة الغرامة فيكون كل واحد منهم ملزماً بدفع كل الغرامة .

---

[٨٠] قانون التعديلات المتنوعة لسنة ١٩٩٣ .

[٨١] قانون التعديلات المتنوعة لسنة ١٩٩٣ ، قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣.

[٨٢] قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ .

تطبيق بعض أحكام القانون الجنائي

٢٠٤ــ تطبق أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالمسئولية الجنائية والتحريض والشروع والاتفاق الجنائي، بشأن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

توقيع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى

٢٠٥ــ يجب على المحكمة المختصة أن توقع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى يكون الجاني عرضة لها بموجب أحكام هذا القانون .

سلطة الضابط المسئول في حجز البضائع

٢٠٦ــ يجوز للضابط المسئول أن يحجز أي بضاعة اتخذت بشأنها إجراءات تتعلق بالجمارك إلى حين صدور قرار المحكمة فإذا صدر القرار بتوقيع غرامة فيجوز له أن يستمر في حجز البضاعة إلى حين دفع الغرامة وأن يبيعها إذا لم تدفع ، كما يجوز له إذا كان ضرورياً أن يستولى على أي بضاعة أخرى خاصة بالشخص المطلوب منه دفع الغرامة وتكون موجودة في ذات الميناء أو المحطة الجمركية أو المطار الجمركي أو أي ميناء أو مطار جمركي أو محطة جمركية أخرى وأن يبيعها . ومع ذلك يجوز لصاحب تلك البضائع أن يحصل في أي وقت على أمر بالإفراج عنها إذا دفع مبلغاً بصفة وديعة أو قدم ضماناً يقتنع به الضابط المسئول يكون مساوياً لقيمة تلك البضاعة زائداً الرسوم الجمركية .

الحكم بالسجن عند الإدانة للمرة الثانية

٢٠٧ــ (١) مع مراعاة أحكام المادتين ١٩٥و٢٠٩ يجب على المحكمة في حالة إدانة أي شخص للمرة الثانية بموجب أحكام هذا القانون أن تحكم عليه بعقوبة الغرامة بالإضافة للسجن .

(٢) يحكم بالتجريد من الأموال بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى في الحالات الآتية :

(أ) احتراف التهريب ،

(ب) الانتماء لشبكات تهريب منظم ،

استعمال الأسلحة النارية لتنفيذ الاعتقال

٢٠٨ــ يجوز لأى جندي من القوات المسلحة أو أي شرطى بغرض تنفيذ أي اعتقال أن يطلق النار على أي وسيلة للنقل مستخدمة في أعمال التهريب أو يشتبه لأسباب معقولة في أنها مستخدمة في ذلك على أنه يجب أولاً اتخاذ جميع التدابير العملية لإجراء الاعتقال دون إطلاق النار .[٨٣]

الباب الثالث عشر

أحكام متنوعة

سلطة المدير في الصلح في جرائم الجمارك

٢٠٩ــ (١) يجوز للمدير أن يجري صلحاً في أي جريمة ارتكبها أي شخص أو بشأن أي فعل يشتبه لأسباب معقولة بأنه أرتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون وذلك بأن يقبل من ذلك الشخص دفع مبلغ من النقود لا يقل عن قيمة البضائع زائداً الرسوم الجمركية والغرامة التي يجوز توقيعها .

(٢) يجب أن يطلق سراح الشخص الذي أجري معه الصلح (إذا كان مقبوضاً عليه) بعد دفعه المبلغ المذكور في البند (١) ولا يجوز أن تتخذ ضده أي إجراءات أخرى عن ذات الجريمة أو الفعل .

سلطة وزير العدل في الصلح في قضايا الجمارك

٢١٠ــ يجوز لوزير العدل في أي وقت بعد اكتمال التحري وقبل صدور الحكم الابتدائي في أي قضية جمركية أن يتصالح فيها شريطة عدم توفر قصد الغش في الجريمة محل التصالح.[٨٤]

---

[٨٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٨٤] قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ .

تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١

٢١١ــ مع مراعاة أحكام هذا الباب تطبق أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ بشأن قضايا الجمارك وفى الاستئناف الذي يرفع عن أي قرار أو حكم يصدر فيها طلب بإعادة النظر في تلك القرارات أو الأحكام .[٨٥]

تقادم قضايا الجمارك

٢١٢ــ يجوز إقامة القضايا الجمركية في أي وقت خلال الخمس سنوات التالية من تاريخ العلم بالجريمة .[٨٦]

الإجراءات عند غياب المتهم

٢١٣ــ يجوز للمحكمة أن تستمر في سماع قضايا الجمارك والفصل فيها أو في طلب إعادة النظر أو الاستئناف المرفوع عن أي حكم نهائى صادر في القضية المعنية في غياب المتهم بشرط أن يكون أمر تكليف المتهم بالحضور قد أبلغ إليه في السودان أو لوكيله المعين في السودان لهذا الغرض أو إذا ترك المتهم السودان وكان عنوانه معروفاً وأعلن قانوناً بالحضور بوساطة موظف قنصلي أو محضر محلي أو ترك السودان وكان عنوانه مجهولاً ونشر في الجريدة الرسمية إعلان بتكليفه بالحضور أو بأي طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة لإعلان تكليفه بالحضور على ألا يجوز في أي من هذه الحالات أن تصدر حكماً يقضي بسجن المتهم .

تولي الاتهام في قضايا الجمارك

٢١٤ــ (١) لا يجوز تقديم أي من قضايا الجمارك ضد آخرين أمام المحكمة المختصة إلا بعد الحصول على إذن بذلك من وزير العدل أو المدير .[٨٧]

(٢) مع عدم الإخلال باختصاصات وزير العدل وسلطاته في تمثيل الاتهام ، يتولى المدير أو من يفوضه الاتهام في قضايا الجمارك .

---

[٨٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٨٦] قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ .

[٨٧] قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٨ . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

عبء الإثبات

٢١٥ــ (١) إذا نشأت عند اتخاذ أي إجراءات جنائية أي مسألة تتعلق بدفع أو عدم دفع أي رسوم جمركية عن أي بضائع أو تصديرها أو نقلها عبر الساحل أو تفريغها من أي سفينة أو شحنها فيها فيعتبر فشل المتهم في إبراز المستندات الصحيحة بينة مبدئية على عدم دفع تلك الرسوم أو عدم مشروعية نقل تلك البضائع أو استيرادها أو تصديرها أو نقلها عبر الساحل أو تفريغها من أي سفينة أو شحنها فيها بحسب الحال .

(٢) إذا حدث أي نزاع في أي قضية جمركية أو عند اتخاذ أي إجراءات بموجب المادة ١٩٤ لاسترداد أي وسيلة للنقل أو أي بضائع استولى عليها ضابط الجمارك ، حول ما إذا كانت الرسوم الجمركية الخاصة بأي بضائع قد دفعت أو لم تدفع أو بصدد مشروعية استيراد أي بضائع أو تصديرها أو نقلها عبر الساحل أو تفريغها في أي سفينة أو شحنها بحسب الحال فيقع عبء الإثبات على المدعي في تلك الإجراءات .

حظر تسليم البضائع المحجوزة

٢١٦ــ لا يجوز تسليم البضائع المحجوزة إلا بعد انقضاء مدة الاستئناف المقررة ، فإذا تم إيداع الاستئناف خلال تلك المدة فلا يجوز تسليم البضائع المحجوزة إلا بعد صدور قرار محكمة الاستئناف .

معهد الجمارك

٢١٧ــ ينشأ معهد يسمى معهد الجمارك يناط به تدريب وتأهيل الأشخاص المرشحين للعمل كضباط جمارك وتحدد اللوائح طريقة التدريب والتأهيل .

معمل الجمارك

٢١٧أــ (١) ينشأ معمل يسمى معمل الجمارك تكون مهمته فحص عينات الصادر والوارد بغرض التأكد من فئة الرسم الجمركي الصحيح وفقاً لمكونات البضاعة الحقيقية .

(٢) مع مراعاة قانون المواصفات والمقاييس لسنة ٢٠٠٨ تعتبر نتيجة الفحص المعملى الذي يتم وفقاً للبند (١) هى التحديد الصحيح لفئة الرسم الجمركي والعوائد الصحيحة على تلك البضاعة . [٨٨]

(٣) إذا قام نزاع بشأن نتيجة الفحص المعملي أو بشأن تقدير الرسم أو العوائد المستحقة على تلك البضاعة المترتبة على نتيجة الفحص المعملي تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٩٠ .

حماية حقوق الملكية الفكرية [٨٩]

٢١٨ــ (١) يحظر إدخال البضائع المستوردة التي تشكل تعدياً على أي حق من حقوق الملكية الفكرية الخاضعة للحماية بمقتضى الاتفاقيات الدولية والتشريعات السارية ذات الصلة .

(٢) يجوز للمدير أو من يفوضه وقف إجراءات التخليص أو الإفراج عن البضائع إذا توافرت القناعة لديه بناءً على دلائل ظاهرية وواضحة بحدوث التعدي وتكمل الإجراءات وفق ما تحدده اللوائح مع مراعاة القوانين السارية ذات الصلة .

(٣) يستثنى من تطبيق أحكام هذه المادة الكميات القليلة من البضائع ذات الصفة غير التجارية والبضائع الشخصية والهدايا الواردة بحوزة المسافرين أو في طرود صغيرة كما تستثنى البضائع العابرة ((الترانزيت)) والبضائع التي يكون طرحها في أسواق البلد المصدر قد تم من قبل صاحب الحق أو بموافقته .

---

[٨٨] قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ .

[٨٩] القانون نفسه .

إشراك ضباط الجمارك في التحري

٢١٩ــ يجب إشراك ضباط الجمارك في التحري كلما كان ذلك ضرورياً وممكناً كما تجب إحاطة المدير بكل مسار التحري أو التحقيق أو المحاكمة بوساطة ضابط الجمارك المشارك في التحري أو التحقيق .

أيلولة الأموال المصادرة في الغرامات لمال الخدمات الاجتماعية بالجمارك

٢٢٠ــ (١) تؤول نسبة ٥٠% من قيمة البضائع المصادرة غير النقد والأوراق المالية لصالح صندوق الخدمات الاجتماعية بالجمارك على أن تخصص نسبة ٢٠% من ذلك للحوافز الشخصية . [٩٠]

(٢) تؤول ١٠% من قيمة النقد والأوراق المالية المصادرة لصالح الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بالضبط .[٩١]

(٣) تؤول ٢٥% من قيمة البضائع المصادرة لصالح الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بالضبط . [٩٢]

(٤) تحدد اللوائح أسس وضوابط توزيع مال الخدمات الاجتماعية .

الحوافز عند ضبط عمليات التهريب

٢٢١ــ يحدد المدير من وقت لآخر المكافآت والحوافز التي تمنح للمشاركين في ضبط عمليات التهريب والمخالفات الجمركية من العاملين بالجمارك وغيرهم وذلك على حسب ظروف كل حالة على حدة .

---

[٩٠] قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ .

[٩١] القانون نفسه .

[٩٢] القانون نفسه.

تبسيط الإجراءات الجمركية [٩٣]

٢٢٢ــ يجوز للجمارك تطبيق النظم الحديثة في مجالات تقنية المعلومات والاتصال ونظم تبسيط وتسهيل الإجراءات الجمركية وفق المعايير الدولية المجازة في الاتفاقيات الإقليمية والدولية وفقاً لما تحدده اللوائح .

[٩٣] قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ .

الجدول

التعريفة الجمركية

(أنظر المواد ٥١ ــ ٥٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رسم الدمغة لسنة ١٩٨٦

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ تفسير .

٣ــ تنفيذ القانون .

الفصل الثاني

رسم الدمغة

٤ــ الوثائق الخاضعة للرسم .

٥ــ الوثائق التي تتضمن أموراً متعددة .

٦ــ الوثيقة التي ينطبق عليها أكثر من وصف واحد .

٧ــ طرق تحصيل الرسم .

٨ــ الجبر .

٩ــ دفع الرسم .

١٠ــ الطوابع المصمغة .

١١ــ الأختام المضغوطة .

١٢ــ التأشير بتحصيل الرسم .

١٣ــ توقيت دمغ الوثائق .

١٤ــ تقدير الرسم على الوثائق التي تحمل قيمة بعملة أجنبية .

١٥ــ النص على قيمة المعاملات في الوثيقة .

١٦ــ الالتزام بدفع الرسوم .
١٧ــ الإيصالات والفواتير .
١٨ــ تحديد قيمة الرسم في حالة الشك .
١٩ــ ضبط الوثائق .
٢٠ــ الوثائق غير المدموغة على الوجه الصحيح لا تقبل في الإثبات .
٢١ــ التصرف في الوثائق المضبوطة .
٢٢ــ التحصيل بوساطة رفع دعوى .
٢٣ــ التحصيل بوساطة الحجز .
٢٤ــ الإعفاء من الجزاء على الوثائق غير المدموغة بسبب الخطأ .
٢٥ــ تظهير الوثائق المدفوع عنها الرسم .
٢٦ــ دفع الجزاء لا يحول دون المحاكمة .
٢٧ــ استرداد الرسوم من الشخص الملتزم .
٢٨ــ (ألغيت) .
٢٩ــ الدخول إلى ملهى بعد دفع الرسوم .
٣٠ــ دمغ تذاكر الدخول .
٣١ــ معلومات يقدمها مالك الملهى .

الفصل الثالث

الاستئناف وإعادة النظر والإحالة

٣٢ــ الاستئناف .
٣٣ــ الإحالة من إدارة الدمغة إلى الأمين العام .
٣٤ــ إعادة النظر .
٣٥ــ الإحالة بوساطة الأمين العام إلى القضاء .
٣٦ــ حظر طباعة أي وثيقة خاضعة للرسم .
٣٧ــ الإعفاء .
٣٨ــ رد الرسم .

الفصل الرابع

أحكام متنوعة

٣٩ــ وجوب تقديم المعلومات إلى الديوان .

٤٠ــ دخول الأمكنة والاطلاع على المستندات .

٤١ــ التقدير .

٤٢ــ لغة الوثيقة .

٤٣ــ تأخير توريد الرسم المحصل للحكومة .

٤٤ــ الجزاء على إستخراج وثائق غير مدموغة .

٤٥ــ إغفال إلغاء طابع مصمغ .

٤٦ــ إغفال ذكر وقائع الوثيقة .

٤٧ــ إغفال إعطاء إيصال صحيح .

٤٨ــ جرائم بالمخالفة لأحكام المواد ٣٠ ، ٣١ ، ٤٠ و ٤١ .

٤٩ــ الجرائم المتعلقة بالكمبيالات .. إلخ.

٥٠ــ وسائل حرمان الحكومة من الرسم .

٥١ــ الشركاء في الجرائم .

٥٢ــ العقوبة تحت هذا الفصل ليست مانعاً من تحصيل رسم الدمغة .

٥٣ــ موافقة الأمين العام على اتخاذ الإجراءات الجنائية .

٥٤ــ سلطة تعديل الجدول .

الجدول

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رسم الدمغة لسنة ١٩٨٦
(١٩٨٦/٤/٤)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون ، " قانون رسم الدمغة لسنة ١٩٨٦ ".

تفسير. ٢ــ فى هذا القانون مالم يقتض السياق معنى آخر : [١]

" الأمين العام"	يقصد به الأمين العام لديوان الضرائب ،
" إدارة الدمغة "	يقصد بها إدارة الدمغة بديوان الضرائب ،
" الجدول "	يقصد به الجدول الملحق بهذا القانون ،
" الديوان "	يقصد به ديوان الضرائب ،
" الرسم "	يقصد به رسم الدمغة المقرر وفق الجدول الملحق بهذا القانون ،
" الكمبيالة أو الشيك أو السند "	يقصد بأي منها ذات التفسير الممنوح لها بموجب أحكام المواد ٣ ، ٧٦ و ٨٦ من قانون الكمبيالات لسنة ١٩١٧ وتشمل أي كمبيالة واجبة الدفع عند الطلب أو أي حوالة أو خطاب اعتماد أو أي وثيقة أخرى (عدا السندات المصرفية) مما يجعل الشخص سواء كان اسمه مبيناً فيها أم لا ، مستحقاً لأن يدفع له أي شخص أو أهلاً لأن يسحب من أي شخص أي مبلغ من المال ،

[١] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

"المالك" هو الشخص المسئول عن الملهى ،

"الملهى" يقصد به أي معرض أو تمثيل أو حفل أو ما شابه ذلك مما يستلزم الدخول في أي منها دفع أجر ،

"الوزير" يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني .

تنفيذ القانون. ٣ــ يقوم الأمين العام بتنفيذ أحكام هذا القانون وتحصيل الرسم المفروض بموجبه ويكون مسئولاً عنه وعن جميع الأمور المتعلقة به .

الفصل الثاني

رسم الدمغة

الوثائق الخاضعة للرسم. ٤ــ (١) مع مراعاة أحكام هذا القانون تخضع الوثائق الآتية لرسم الدمغة على الوجه المبين في الجدول :

(أ) كل وثيقة مبينة في الجدول ، لم تكن قد أبرمت من قبل ثم أبرمت واستعملت أو جرى تداولها أو بودلت أو قدمت للقبول في السودان في تاريخ العمل بهذا القانون أو بعده ،

(ب) كل كمبيالة أو شيك أو سند مما يكون مسحوباً أو محرراً خارج السودان في تاريخ العمل بهذا القانون أو بعده ، ثم يقبل أن تدفع قيمته أو يقدم للقبول أو الدفع أو يظهر أو يحول في السودان ،

(ج) كل وثيقة فيما عدا الكمبيالة أو الشيك أو السند مبينة في الجدول ولم تكن قد أبرمت من قبل وأبرمت خارج السودان عند تاريخ العمل بهذا القانون تكون متعلقة بأي أملاك داخل السودان ، أو بأي شيء عمل أو يعمل داخل السودان وبعد ذلك ترد إلى السودان على ألا يستحق أي رسم تحت هذا القانون بالنسبة إلى أي وثيقة تبرمها الحكومة أو تبرم باسمها أو لمصلحتها أو تبرمها أي وحدة من وحدات الحكومة االقومية أو حكومات الولايات أو الحكم المحلي أو تبرم باسمها أو لمصلحتها أو تبرمها أي هيئة تملكها أو تشرف عليها الحكومة حسبما يحدده الأمين العام . [٢]

(٢) يتحمل كل شخص يتعامل مع الحكومة رسم الدمغة . [٣]

الوثائق التي تتضمن أموراً متعددة.

٥ــ إذا تضمنت الوثيقة أموراً متعددة منفصلة استحقت عليها جملة الرسوم التي كانت تستحق عليها فيما لو كان كل أمر منها قد تضمنته وثيقة منفردة .

الوثيقة التي ينطبق عليها أكثر من وصف واحد.

٦ــ مع مراعاة أحكام المادة ٥ إذا صيغت وثيقة بحيث ينطبق عليها أكثر من وصف واحد في الجدول فلا يستحق عليها سوي رسم واحد هو أعلى رسم مستحق بموجب الجدول .

---

[٢] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٣] . القانون نفسه .

طرق تحصيل الرسم. ٧ــ (١) يتم تحصيل الرسم المستحق وفقاً لأحكام هذا القانون على أن يوضح تحصيل هذا الرسم على كل وثيقة وذلك بإحدى الطرق الآتية :

(أ) وضع ختم الدمغة المضغوطة أو البارز ،

(ب) وضع طوابع الدمغة المصمغة ،

(ج) إرسال قائمة أو إخطار بالحساب الجاري بعد إضافة قيمة الرسم بالوثيقة وذلك في الحالات التي يأذن بها الديوان وبالشروط التي ينص عليها ،

(د) الآلات المعتمدة بدلاً عن الطوابع بإذن من الديوان .

(٢) يتم تحصيل الرسم على العقود والوثائق حسب مستكملاتها دون النظر إلى صحتها ولا يرد الرسم المتحصل إذا تبين أن المستند عديم الأثر القانوني أو لم يحصل مقدمه على الغرض الذي قدمت الوثيقة من أجله .

(٣) إذا كانت الوثيقة من عدة صور فيستحق على كل صورة وثيقة منها الرسم المقرر بموجب أحكام هذا القانون على الأصل ما عدا الحالات التي يستثنيها الأمين العام .

الجبر . ٨ــ عند تحصيل رسم الدمغة النسبي تجبر كسور القرش التي لا تقل عن نصف قرش إلى قرش ويجب إهمال أي كسر آخر يقل عن نصف قرش .

دفع الرسم. ٩ــ يدفع الرسم المستحق على أي وثيقة ويبين عليها حصول الدفع بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٧ .

الطوابع المصمغة. ١٠ــ (١) يقوم الديوان بإعداد طوابع رسم الدمغة المصمغة بالفئات المختلفة وتحدد اللوائح أشكالها وأحجامها وألوانها وكل ما هو مطلوب بشأنها .

(٢) تباع الطوابع المصمغة حسبما يراه الأمين العام بوساطة الديوان أو أي جهة أخرى يأذن لها الديوان ببيعها بإذن مكتوب يوضح فيه صفة البائع ومكان البيع ومدة الإذن لذلك البائع ولا يجوز للجهة المأذون لها ببيع تلك الطوابع بيعها بقيمة أقل من قيمتها الحقيقية ويجوز للديوان سحب ذلك الإذن دون إبداء الأسباب .

(٣) يجب على كل من يلصق طابعاً مصمغاً أن يلغي ذلك الطابع حتى لا يمكن استعماله مرة أخرى على أن تعتبر أي وثيقة تحمل طابعاً مصمغاً غير ملغي على الوجه الصحيح وفق أحكام البند (٤) غير مدموغة ويعتبر الطابع مستعملاً إذا كان أي جزء منه غير موجود أو كان ممزقاً .

(٤) يتم إلغاء الطوابع المصمغة بكتابة اسم الشخص الملغي ومكان وتاريخ الإلغاء بحبر ثابت أو بالكوبيا في سطرين يغطيأن الطابع ويتعديانه من ناحية على الورق أو بخاتم يحمل تاريخ واسم الشخص الملغي مشوباً بحبر زيتي (حبر الختامات) بحيث يقع بعضه على الطابع وبعضه على الورق . [٤]

[٤] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الأختام المضغوطة. ١١ــ (١) تقدم الأوراق المراد ختمها إلى الديوان أو إلى الجهة المفوضة في ختمها من الديوان بعد كتابتها وفي حالة الاستمارات والنماذج المطبوعة يجب أن تقدم بعد ملء الخانات والإمضاء والتوثيق على أن تحتفظ المصلحة بنسخة منها إذا رأت ذلك ضرورياً .

(٢) يجب تحرير كل وثيقة تحمل خاتماً مضغوطاً بحيث يكون الختم ظاهراً على الصفحة المحررة .

(٣) لا يجوز أن تكتب أي وثيقة أخرى خاضعة للرسم على الورق المختوم وفق أحكام البند (٢) فيما عدا التظهير المدموغ قانوناً أو الذي لا يخضع للرسم والمتعلق بنقل أي حق ينشأ بمقتضى الوثيقة الأصلية ويثبت بها أو بإقرار استلام أي مال وأي بضائع مما تكون تلك الوثيقة قد أبرمت ضماناً لدفعه أو تسليمه .

(٤) تعتبر غير مدموغة أي وثيقة محررة بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

التأشير بتحصيل الرسم. ١٢ــ إذا كان الرسم المستحق على الوثيقة أو الإعفاء منه مترتباً على الرسم المدفوع عن وثيقة أخرى فيجب التأشير على الوثيقة الأولى بتحصيل ذلك الرسم الأخير عند تقديم الوثيقتين إلى الديوان وذلك بمقتضى تظهير من الديوان .

توقيت دمغ الوثائق. ١٣ــ (١) تدمغ كل وثيقة خاضعة للرسم تبرم في السودان وقت إبرامها أو قبل ذلك .

(٢) تدمغ كل وثيقة مما تقدم تبرم خارج السودان فيما عدا الكمبيالة والشيك والسند خلال ثلاثين يوماً من وقت وصولها ابتداء إلى السودان .

(٣) يجب على الحائز الأول في السودان على أي كمبيالة أو شيك أو سند مما يكون مسحوباً أو محرراً خارج السودان أن يلصق عليه الطابع الصحيح ويلغيه قبل تقديمه للقبول أو الدفع أو تحويله في السودان .

تقدير الرسم على الوثائق التي تحمل قيمة بعملة أجنبية. ١٤ــ (١) إذا كانت الوثيقة خاضعة لرسم دمغة بحسب القيمة بالنسبة إلى مبالغ مبينة بعملة أجنبية فيحسب الرسم على أساس قيمة تلك المبالغ بالعملة السودانية بسعر التبادل الرسمي الذى يحدده بنك السودان المركزي في يوم تحرير الوثيقة . [٥]

(٢) إذا كانت الوثيقة خاضعة لرسم بحسب القيمة ، بالنسبة إلى ورقة مالية مسعرة بالسوق ، فيحسب الرسم على أساس قيمة السوق لتلك الورقة في يوم تحرير الوثيقة .

(٣) إذا كان منصوصاً في الوثيقة ذاتها على سعر التبادل أو القيمة وتم بناء على ذلك دمغها فتعتبر فيما يتعلق بموضوع ذلك النص، أنها مدموغة على الوجه الصحيح إلى أن يثبت العكس .

[٥] . قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٥ .

النص على قيمة المعاملات في الوثيقة.

١٥ــ (١) يجب أن ينص في كل وثيقة خاضعة للرسم على قيمة المعاملات المتفق عليها كاملة بكل دقة .

(٢) إذا لم ينص وفقاً لأحكام البند (١) على القيمة الحقيقية للمعاملات فيجوز للديوان أن يحدد القيمة الحقيقية أو قيمة السوق بنفسه إذا كان حساب الرسم المدفوع يعتمد على تحديد تلك القيمة ويعلن الشخص المعني بالقيمة المحددة المفروضة عليه قانوناً . [٦]

(٣) تقدم الاستئنافات ضد القيمة المحددة للديوان وذلك خلال شهر من تاريخ الإعلان .

الالتزام بدفع الرسوم.

١٦ــ (١) يلتزم بمصروفات الدمغة الحقيقية عن كل وثيقة الشخص المبين في العمود الثالث من الجدول مقابل تلك الوثيقة ما لم يتفق على غير ذلك .

(٢) يكون للديوان الحق في إلزام أي شخص يحرر وثائق خاضعة للرسم وهو غير ملتزم بأداء ذلك الرسم حسبما هو موضح في العمود الثالث من الجدول بسداد ذلك الرسم مقدماً للديوان عند التأشير على تلك الوثائق على أن يقوم بتحصيلها بعد إضافتها لقيمة الوثيقة من الملتزم .

الإيصالات والفواتير.

١٧ــ (١) يجب على كل شخص يستلم مبلغاً من المال أو يتلقى كمبيالة أو شيكاً أو سنداً بما قيمته $\frac{١}{٥٠٠}$ جنيه فأكثر أن يعطى الشخص الذي قام بالدفع أو التسليم إيصالاً عن ذلك يكون مدموغاً على الوجه الصحيح .

[٦] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) على كل شخص يحرر أو يصدر أي وثيقة من الوثائق المبينة بالجدول أن يقدم للشخص المسئول أو للديوان ، عند الطلب ، الوثيقة المطلوبة مدموغة على الوجه الصحيح . [٧]

تحديد قيمة الرسم في حالة الشك.

١٨ــ (١) يكون لأي شخص لديه شك في قيمة الرسم على الوجه المبين بالجدول والمستحق على أية وثيقة سواء كانت مبرمة أو غير مبرمة وسواء كان قد سبق دمغها أو لم تكن مدموغة ، أن يقدم طلباً لتحديد الرسم المستحق على تلك الوثيقة في حالة استحقاقه .

(٢) يجوز للديوان أن يطلب موافاته بملخص للوثيقة وبما يرى ضرورة تقديمه من البينة المؤيدة لذلك باليمين أو بغيره لإثبات أن جميع الوقائع ذات الأثر على خضوع الوثيقة للرسم أو على قيمة ذلك الرسم قد تضمنتها تلك الوثيقة على وجه كامل ودقيق .

(٣) إذا رأى الديوان ، بناء على الطلب المتقدم ذكره، أن الوثيقة غير خاضعة للرسم يقوم بتظهير شهادة عليها بهذا المعنى.

[٧] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٤) إذا رأى الديوان ، بناء على الطلب المتقدم ذكره ، أن الوثيقة خاضعة للرسم فيجب عليه تقدير المقدار الكلي للرسم الواجب دفعه عليها وعند دفع ذلك المبلغ أو أي مبلغ إضافي على الرسم السابق دفعه لتكملة المقدار الكلي المشار إليه، يقوم الديوان بتظهير شهادة على الوثيقة بأنه الرسم الكلي المستحق على الوثيقة ، ويذكر مقداره ويبين أنه قد تم دفعه . [٨]

(٥) تعتبر أي وثيقة تم تظهيرها بموجب أحكام هذه المادة أنها غير خاضعة للرسم أو أنها مدموغة على الوجه الصحيح حسبما تكون الحالة على ألا ينظر في أي طلب يقدم بموجب هذه المادة في أي من الحالات الآتية :

(أ) أى وثيقة تكون قد أبرمت ، أو أبرمت ابتداء في السودان ، قبل تاريخ الطلب بأكثر من شهر واحد ،

(ب) أي وثيقة تكون بعد إبرامها ، أو بعد إبرامها ابتداء ، خارج السودان ، قد وردت إلى السودان قبل تاريخ الطلب بأكثر من شهر ،

(ج) أي كمبيالة أو شيك أو نقد مما يكون مسحوباً أو مبرماً على ورق غير مدموغ على الوجه الصحيح .

[٨] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

ضبط الوثائق. ١٩ــ (١) يجب على الديوان أو أي شخص يخوله القانون أو يخوله الأمين العام تلقي وثائق من أجل الإثبات وعلى كل موظف عام غير ضابط الشركة تقدم إليه وثيقة أن يضبط تلك الوثيقة إذا كان من رأيه أنها غير مدموغة على الوجه الصحيح .

على ألا يكون قاضي الجنايات أو أي قاض يباشر اختصاصاً جنائياً ملزماً بضبط أي وثيقة مقدمة أثناء أية إجراءات جنائية .

(٢) إذا قدم إيصال غير مدموغ على الوجه الصحيح أثناء مراجعة أي حساب عام ، فيجوز للموظف المختص بدلاً من ضبط الوثيقة أن يطلب إيصالاً مدموغاً على الوجه الصحيح بدلاً من الإيصال المقدم .

الوثائق غير المدموغة على الوجه الصحيح لا تقبل في الإثبات. ٢٠ــ لا يجوز لأي شخص يخوله القانون أو يكون مخولاً بوساطة الأمين العام تلقى الوثائق من أجل الإثبات أن يقبل في الإثبات أي وثيقة خاضعة للرسم ما لم تدمغ على الوجه الصحيح ولا يجوز لذلك الشخص أو لأي موظف عام أن يتخذ أي إجراء بناءً على تلك الوثيقة أو أن يسجلها أو يوثقها على أنه : [٩]

(أ) تقبل في الإثبات أي وثيقة غير مدموغة على الوجه الصحيح غير الكمبيالات أو الشيك أو السند متى دفع عنها الرسم أو باقي الرسم المستحق عنها مع جزاء مقداره عشرة قروش أو عشرة أضعاف قيمة المبلغ المدفوع أي الجزائين أكبر ،

[٩] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ب) متى كان الشخص ملزماً بإعطاء إيصال مدموغ وأعطى إيصالاً غير مدموغ يقبل ذلك الإيصال في الإثبات ضده إذا دفع الشخص الذي يقدم ذلك الإيصال جزاء قدره $\frac{١}{١٠٠٠}$ جنيه ،

(ج) تقبل الوثائق غير المدموغة على الوجه الصحيح في الإثبات بالنسبة إلى أية إجراءات جنائية ،

(د) تقبل الوثائق التي تبرمها الحكومة أو تبرم باسمها أو تبرمها محلية أو أي هيئة أخرى تملكها أو تسيطر عليها الحكومة، حسبما يبينها الأمين العام في الإثبات بالنسبة إلى أي إجراءات ،

(هـ) تقبل في الإثبات الوثائق المظهرة بشهادة بموجب أحكام هذا القانون بالنسبة إلى أي إجراءات .

التصرف في الوثائق المضبوطة. ٢١ــ (١) (أ) إذا كانت الوثيقة قد قبلت في الإثبات بعد دفع الجزاء بموجب أحكام الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) من المادة ٢٠ يرسل الشخص الذي قام بضبطها صورة طبق الأصل منها إلى الديوان مصحوبة بقيمة الرسم والجزاء المحصلين عليها ،

(ب) في أي حالة أخرى يقوم الشخص الذي قام بضبط الوثيقة بإرسال الوثيقة ذاتها إلى الديوان .

(٢) يجب على الديوان عند تسلمه أي وثيقة مضبوطة غير الشيك أو الكمبيالة أو السند مما يرسل إليه بموجب أحكام الفقرة (ب) من البند (١) أن يفحص تلك الوثيقة وأن يقوم بالآتى :

(أ) إما أن يظهرها بشهادة بأنها غير خاضعة للرسم ، أو

(ب) يطلب إلى الشخص الملتزم بها أن يدفع جزاءً مقداره قرش واحد أو عشرة أضعاف قيمة المبلغ المدفوع أيهما أكبر على أنه يجوز للديوان إذا رأى أن هذا الشخص يكرر فعله أن يزيد الجزاء ليصل إلى ٢ جنيه (جنيهين) كحد أقصى أو عشرة أضعاف المبلغ المدفوع أيهما أكبر . [١٠]

التحصيل بوساطة رفع دعوى.

٢٢ــ (١) إذا لم يتم سداد الرسم والجزاء في التاريخ المحدد فيجوز للأمين العام أن يرفع دعوى مدنية بصفته الرسمية لتحصيل المبلغ المطلوب كدين مستحق للحكومة .

(٢) فى أي دعوى بموجب أحكام هذه المادة يكون تقديم شهادة موقعة من الأمين العام تتضمن اسم وعنوان المدعى عليه وقيمة الرسم والجزاء المستحق، بينة كافية بأن قيمة ذلك الرسم والجزاء مستحقان على ذلك الشخص ، وسنداً كافياً للمحكمة لإصدار حكمها بتلك القيمة .

[١٠] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

التحصيل بوساطة الحجز.

٢٣ــ (١) في أي حالة يكون فيها الرسم أو الجزاء مستحقاً للتحصيل على الوجه المبين في المادة ٢٢ يجوز للأمين العام بدلاً عن رفع دعوى بالمبلغ أعلاه أن يصدر أمراً بتوقيعه لأي موظف بأن يحجز على البضائع والأمتعة التي في حيازة الشخص وكذلك أي ممتلكات أخرى له بما في ذلك أرصدته المودعة في المصارف ، على أنه إذا لم تحصل قيمة الرسم والجزاء المستحقين بأكملهما بذلك الحجز فيجوز للأمين العام أن يقوم فوراً بتحصيل العجز على الوجه المبين في المادة ٢٢ .

(٢) يجوز للشخص الذي يرخص له الأمين العام أن يدخل بالقوة مصحوباً بمن يرى ضرورة وجودهم من المستخدمين والوكلاء أي أمكنة أثناء ساعات العمل ويجوز لذلك الشخص أن يطلب إلى أي ضابط شرطة أن يكون حاضراً في الزمان والمكان المحددين وعلى الضابط المطلوب منه الحضور مراعاة ذلك .

(٣) يبقى الحجز الذي تم بوساطة الشخص المرخص له بموجب ذلك الأمر قائماً لمدة عشرة أيام أما في المكان الذي وقع فيه الحجز أو في أي مكان آخر يراه الشخص المرخص له بموجب هذا الأمر وذلك على حساب الشخص المطلوب تحصيل الجزاء أو الرسم منه .

(٤) إذا لم يقم الشخص المطلوب تحصيل الرسم أو الجزاء منه بسداد الرسم أو الجزاء مع مصروفات الحجز خلال العشرة الأيام المذكورة تباع البضائع والأمتعة المحجوز عليها بالمزاد العلني وفاء للمبلغ المستحق والمصروفات وتستخدم حصيلة المبلغ أولاً في سداد مصروفات حجز تلك البضائع والأمتعة وحفظها وبيعها ثم سداد المبلغ المستحق فإذا تبقى فائض بعد ذلك من حصيلة البيع يرد إلى مالك البضائع والأمتعة المحجوز عليها .

الإعفاء من الجزاء على الوثائق غير المدموغة بسبب الخطأ.

٢٤ــ إذا تقدم أي شخص إلى الديوان بوثيقة غير مدموغة على الوجه الصحيح خلال سنة واحدة من تاريخ إبرامها أو من تاريخ سريانها أيهما أسبق ، وأبدى استعداده لدفع الرسم أو باقي الرسم المستحق عليها وأثبت للديوان أن عدم دمغ تلك الوثيقة إنما يرجع إلى خطأ ، فيجوز للديوان أن يقبل منه دفع ما ذكر سداداً للرسم ويعفيه من الجزاء .

تظهير الوثائق المدفوع عنها الرسم.

٢٥ــ (١) متى دفع الرسم أو أي جزاء واجب الدفع عن أي وثيقة بموجب أحكام هذا القانون يقوم الديوان بتظهير شهادة عليها بحصول دفع الرسم والجزاء في حالة استحقاقه مع بيان كل منهما .

(٢) إذا كانت الوثيقة المظهرة على الوجه المتقدم مضبوطة فيجب إعادتها إلى الشخص الذي قدمها بوساطة الموظف الذي قام بضبطها . [١١]

[١١] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

دفع الجزاء لا يحول دون المحاكمة .

٢٦ــ لا يحول دفع الجزاء بموجب أحكام هذا القانون دون محاكمة أي شخص يكون قد ارتكب جريمة بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

استرداد الرسوم من الشخص الملتزم.

٢٧ــ يجوز للشخص الذي يدفع أي رسم أو جزاء بموجب أحكام هذا القانون أن يسترد ما دفعه ، إذا لم يكن هو ذاته ملتزماً به ابتداءً ، من الشخص الملتزم بموجب أحكام المادة ١٦ .[١٢]

٢٨ــ ألغيت .

الدخول إلى ملهى بعد دفع الرسوم.

٢٩ــ فيما عدا ما نص عليه صراحة في هذا القانون ، لا يجوز لمالك أي ملهى أن يسمح لأي شخص بالدخول في أي جزء من الملهى، عدا من يكون مكلفاً بعمل يتصل بالملهى أو من يكون مكلفاً قانوناً بعمل فيه، إلا بعد دفع رسم الدمغة الذي يجب دفعه للحكومة بالطريقة التي يعينها الأمين العام .

دمغ تذاكر الدخول.

٣٠ــ يجب على كل مالك ملهى أن يقوم باستيفاء رسم الدمغة المفروض على كل تذكرة ملهى قبل بيعها وفق ما يحدده الديوان وكذلك إلغائها قبل السماح لحامل التذكرة بالدخول في أي جزء من الملهى .

معلومات يقدمها مالك الملهى.

٣١ــ على كل من يقيم ملهى بعد تاريخ العمل بهذا القانون، أيا كان محل إقامته أن يقدم إلى الديوان بياناً بالمعلومات التالية قبل تاريخ الحفل بأسبوع على الأقل :

(أ) اسم من أقام الملهى وجنسيته ومحل إقامته الدائمة ،

(ب) عنوان المحل الذي سيقام فيه الملهى ،

(ج) تاريخ ومواعيد إقامة الملهى ،

(د) أجرة الدخول والعدد الأقصى للمقاعد ،

(هـ) أي معلومات أخرى يحددها الديوان .

---

[١٢] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الثالث
الاستئناف وإعادة النظر والإحالة

الاستئناف. ٣٢ــ (١) يجوز للشخص المتظلم من التقدير الذي يصدره الديوان أن يتقدم بإستئناف للأمين العام عن ذلك التقدير بالشروط الآتية وهى أن :

(أ) يتقدم المتظلم بإستئنافه خلال شهرين من صدور التقدير ،

(ب) يكون الاستئناف مكتوباً ولا يكون ذلك الاستئناف صحيحاً إذا لم يشتمل على أسباب واضحة ومعقولة ،

(ج) يقوم المتظلم بسداد ٢٥% من المبلغ المقدر أو حسبما يراه الأمين العام مناسباً .

(٢) يكون قرار الأمين العام في التظلم المقدم نهائياً .

الإحالة من إدارة الدمغة إلى الأمين العام. ٣٣ــ إذا شكّت إدارة الدمغة في الرسم الواجب دفعه على أي وثيقة أرسلت اليها بموجب أحكام المادة ٢١(١) فيجوز لها أن تحيل الموضوع إلى الأمين العام ليبت فيه .

إعادة النظر. ٣٤ــ (١) يجوز لأي شخص يتظلم من قرار الأمين العام أن يتقدم إليه بطلب لإعادة النظر في القرار وذلك خلال شهر واحد من تاريخ القرار .

(٢) يكون للديوان إلى أن يصدر الحكم النهائى للتقدير الحق في تحصيل الرسم على أساس التقدير زائداً أي جزاء تأخير أو غرامة .

الإحالة بوساطة الأمين العام إلى القضاء .

٣٥ــ يجوز للأمين العام أن يحيل إلى المحكمة المختصة أي موضوع يحال إليه للبت فيه يرى أنه يتعارض مع القانون أو يأمر بتكوين لجنة مختصة للتظلمات للبت في الأمور المتعلقة بتحصيل رسم الدمغة .

حظر طباعة أي وثيقة خاضعة للرسم.

٣٦ــ يجوز للأمين العام أن يحدد ، من بين المحررات التي تخضع لرسم الدمغة بموجب أحكام هذا القانون ، المحررات التي لا يجوز طباعتها إلا بعد موافقته ويجوز له طباعة أي من المحررات الواردة في الجدول وبيعها للجمهور بالسعر الذي يحدده . [١٣]

الإعفاء.

٣٧ــ يجوز للأمين العام أو من يخوله بمقتضى أمر يصدره أن يعفي أي وثيقة فرض عليها رسم الدمغة بموجب أحكام هذا القانون من ذلك الرسم أو أن يخفض ذلك الرسم .

رد الرسم.

٣٨ــ (١) يجوز للأمين العام بناء على طلب مكتوب مقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الدفع أن يرد أي رسم أو جزاء مدفوع بموجب أحكام هذا القانون بأكمله أو أن يرد جزءاً منه بناء على مذكرة من الموظف المختص .

(٢) مع مراعاة أحكام البند (١) يجوز للأمين العام بناء على طلب مكتوب رد أي مبلغ مدفوع عن أي وثيقة قد ألغيت أو وجد بها ما يبطل فعاليتها للغرض الذي حررت من أجله وذلك خلال شهر من تاريخ دمغها.

[١٣] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) يكون لكل شخص استعمل عن طريق الخطأ أو نتيجة لسهو دون إهمال أو سوء قصد من جانبه طابعاً أو خاتماً للدمغة الحق في طلب استرداد قيمته من الديوان في مدة أقصاها شهران من تاريخ لصق الطوابع أو ضغط الختم أو تاريخ تحرير الوثيقة أيهما كان أقرب .

(٤) يجوز للأمين العام رد قيمة الطوابع التالفة أو المستعملة عن طريق الخطأ سواء كانت مضغوطة أو مصمغة عيناً أو نقداً وذلك بعد خصم أي مبلغ يراه منها من قيمة الطوابع التالفة أو المستعملة .

(٥) يكون للأمين العام الحق في رفض أي طلب مقدم لاسترداد قيمة الطوابع المستعملة عن طريق الخطأ أو التالفة دون إبداء الأسباب ويكون قراره نهائياً .

الفصل الرابع
أحكام متنوعة

وجوب تقديم المعلومات إلى الديوان.

٣٩ــ يجب على كل شخص بما في ذلك الحكومة أن :

(أ) يحتفظ في عهدته بالدفاتر والسجلات وغيرها من الوثائق التى تتعلق بدفع رسم الدمغة ،

(ب) يستجيب لما يطلبه منه الديوان بأن يقدم إليه أي معلومات عن أي شيء يستفسر منه فيما يتعلق برسم الدمغة وأن يقدم كذلك أي دفاتر أو سجلات أو غيرها مما يكون في عهدته مما يثبت بأنه يراعي أحكام هذا القانون ،

(ج) يقدم جميع التسهيلات اللازمة للديوان عند ممارسته لسلطاته بموجب أحكام هذا القانون .

دخــول الأمكنة والاطلاع على المستندات.

٤٠ــ (١) يجب على كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون أن يمكن أى موظف دمغة من قبل الديوان الدخول في محله في أي وقت أثناء تأدية واجبه للاطلاع على أي حساب أو دفاتر أو قوائم للإيرادات أو أي مستندات أخرى ويجب على ذلك الشخص أن يقدم أي معلومات يطلبها منه ذلك الموظــف لمساعدته في أداء واجبه .

(٢) يجوز لأي موظف تابع للديوان عند دخوله لمحل الشخص الخاضع لأحكام هذا القانون أن يحجــز أي حســابات أو دفاتر أو قوائم أو مستندات لأي مدة معقولة لفحصها .

(٣) يجوز للأمين العام أن يطلب من أي شخص خاضع لأحكام هذا القانون بإعلان مكتوب أن يحضر في الزمان والمكان المبينين بذلك الإعلان بغرض استجوابه فيما يتعلق بتنفيــذ أحكام هذا القانون أو أي مسائل أخرى تتعلق بذلك .

التقدير.

٤١ــ (١) يجوز للأمين العام أو من يفوضه عند ضبط وثائق غير مدموغة على الوجه الصحيح تقدير تلك الوثــائق إيجازيــاً طبقاً للأسس التي يراها مناسبة وإلزام محررها بسداد رسم الدمغة المستحق عليها .

(٢) مع مراعاة أحكام البند (١) يجوز للأمين العــام أو مــن يفوضه تقدير الرسم إيجازياً إذا رأى أن الدفاتر الحسابية أو الفواتير لا تبين حقيقة الرسم المحصل أو إذا لم يتم ســداد الرسم بعد الفترة المحددة وفق أحكام المادة ٤٣ .

لغة الوثيقة.

٤٢ــ يجب أن تكتب كل وثيقة خاضعة للرسم باللغة العربية أو الإنجليزية أو تلحق بها ترجمة باللغة العربية أو الإنجليزية معتمدة من الديوان .

تأخير توريد الرسم المحصل للحكومة.

٤٣ــ يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة التي تحددها المحكمة كل شخص يحصل الرسم أو الجزاء نيابة عن الحكومة ويحوله لمنفعته الشخصية أو لمنفعة أي شخص آخر أو يؤخر توريده للحكومة لمدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه . [١٤]

الجزاء على استخراج وثائق غير مدموغة.

٤٤ــ (١) يعتبر مرتكباً جريمة كل شخص يسحب أو يحرر أو يصدر أو يظهر أو ينقل أو يوقع بصفة غير صفة الشاهد أو يقدم للقبول أو الدفع أو يقبل أو يدفع أو يقبض أو يقبل أن يدفع أو يتسلم أو يقبض أو يحول على أي وجه أي كمبيالة أو شيك أو سند مما يكون غير مدموغ أو يبرم أو يوقع بصفة غير صفة الشاهد أي وثيقة أخرى خاضعة للرسم وتكون غير مدموغة على الوجه الصحيح ويعاقب بغرامة تحددها المحكمة على أن يخصم من تلك الغرامة مقدار أي جزاء يكون قد دفع من أي شخص . [١٥]

(٢) يعتبر مرتكباً جريمة ويعاقب بغرامة تحددها المحكمة كل شركة تصدر وثيقة سهم غير مدموغة على الوجه الصحيح . [١٦]

إغفال إلغاء طابع مصمغ.

٤٥ــ يعتبر مرتكباً جريمة كل شخص تقدم إليه وثيقة مدموغة ويغفل إلغاء ذلك الطابع المصمغ ويعاقب بغرامة تحددها المحكمة . [١٧]

---

[١٤] . قانون ٢ لسنة ١٩٩٢ .

[١٥]. القانون نفسه .

[١٦] . القانون نفسه .

[١٧] . القانون نفسه .

إغفال ذكر وقائع الوثيقة. ٤٦ــ يعتبر مرتكباً جريمة كل شخص يعد أو يبرم أي وثيقة لا تتضمن بدقة كاملة الوقائع ذات الأثر على استحقاق الرسم أو مقداره بنية حرمان الحكومة من الرسم ويعاقب بغرامة تحددها المحكمة . [١٨]

إغفال إعطاء إيصال صحيح. ٤٧ــ يعتبر مرتكباً جريمة كل شخص يغفل إعطاء إيصال يكون مطالباً بإعطائه أو يعطى بنية حرمان الحكومة من الرسم إيصالاً عن قيمة أدنى من القيمة الحقيقية أو إيصالات منفصلة عن أجزاء مختلفة من مبلغ واحد ويعاقب بغرامة تحددها المحكمة . [١٩]

جرائم بالمخالفة لأحكام المواد ٣٠ ، ٣١ ، ٤٠ و٤١. ٤٨ــ يعاقب كل شخص يخل بأحكام المواد ٣٠ ، ٣١ ، ٤٠ و ٤١، أو يتلف أي دفتر أو سجل أو ورقة مالية أو مستند مما ورد ذكره في المادة ٤٠ بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً وفي حالة تأخره عن دفع الرسم كنتيجة للإخلال بأحكام المادة ٤١ يعاقب بغرامة إضافية تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة . [٢٠]

الجرائم المتعلقة بالكمبيالات. ..إلخ. ٤٩ــ يعتبر مرتكباً جريمة كل شخص : [٢١]

(أ) يسحب أو يحرر أي كمبيالة أو سند يحمل تاريخاً لاحقاً للتاريخ الفعلي الذي سحبت أو حررت فيه الكمبيالة أو السند بقصد حرمان الحكومة من الرسم ،

(ب) يعلم أن تاريخ تلك الكمبيالة أو السند لاحق للسحب أو التحرير ومع ذلك يقوم بتظهير أيهما أو نقله أو تقديمه للقبول أو الدفع أو بقبوله أو بدفع قيمته أو تحويله إلى أي جهة ، ويعاقب بغرامة تحددها المحكمة .

---

[١٨] . قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ .

[١٩] . القانون نفسه .

[٢٠] . القانون نفسه .

[٢١] . القانون نفسه .

وسائل حرمان الحكومة من الرسم.

٥٠ــ يعتبر مرتكباً جريمة كل شخص يلجأ لأي وسيلة لم تبين فيما سبق بنية حرمان الحكومة من الرسم الذي يلتزم بدفعه على الوجه الصحيح أو يخالف حكماً من أحكام هذا القانون لم ينص على عقوبة لمخالفته صراحة ، ويعاقب بغرامة تحددها المحكمة . [٢٢]

الشركاء في الجرائم.

٥١ــ يعتبر شريكاً في ارتكاب أي جريمة بالمخالفة لأحكام هذا القانون كل شخص يوقع أو يقبل أو يستعمل عقداً أو وثيقة أخرى مما ورد في الجدول وتنطبق عليه أحكام هذا القانون ويكون له سبب للاعتقاد بأن رسم الدمغة لذلك العقد أو الوثيقة لم يدفع وفقاً لأحكام هذا القانون ويعاقب بالعقوبة المقررة للشخص المرتكب لتلك الجريمة .

العقوبة تحت هذا الفصل ليست مانعا من تحصيل رسم الدمغة.

٥٢ــ لا تعتبر أي عقوبة وقعت بموجب أحكام هذا الفصل مانعاً من تحصيل رسم الدمغة أو أي جزاءات يفرضها هذا القانون .

موافقة الأمين العام على اتخاذ الإجراءات الجنائية.

٥٣ــ لا يجوز لإدارة الدمغة اللجوء إلى اتخاذ إجراءات جنائية إلا بعد موافقة الأمين العام .

سلطة تعديل الجدول.

٥٤ــ يجوز للوزير أن يعدل الجدول الملحق بهذا القانون بأمر ينشر فى الجريدة الرسمية . [٢٣]

---

[٢٢] . قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ .

[٢٣] . قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٠ .

الجدول [٢٤]

(انظر المادة ٥٤)

رقم البند	الوثيقة	الرسم بالجنيه	الشخص الملتزم
	أولا : وزارة العدل ومسجل الشركات وأسماء الأعمال(ن)		
١	طلب تسجيل أسماء الأعمال	١٠	مقدم الطلب
٢	الإعلان بالتغيير في محتويات اسم العمل	٥	مقدم الطلب
٣	شهادة تسجيل أسماء الأعمال	١٠	المستخرج له
٤	طلب تسجيل وتجديد العلامة التجارية	٥	مقدم الطلب
٥	شهادة تسجيل وتجديد العلامة التجارية	١٠	المستخرج له
٦	طلب تنازل من العلامة التجارية (ع ــ ت ١١)	١٠	مقدم طلب
٧	طلب تسجيل استعمال العلامة التجارية	٥	مقدم الطلب
٨	طلب بحث العلامة التجارية	٥	مقدم الطلب
٩	شهادة بحث مشابهة للعلامة التجارية الآخرى المسجلة	٥	المستخرج له
١٠	شهادة بحث غير مشابهة للعلامة المسجلة	٥	المستخرج له
١١	طلب تصريح لمزاولة أعمال التوكيل التجاري	١٠	مقدم الطلب
١٢	الشهادة وتجديد التراخيص لمزاولة أعمال الوكيل التجاري	١٠	مقدم الطلب
١٣	استئناف الوكيل التجاري للمجلس الاستشاري للتوكيلات التجارية	٥	مقدم الطلب
١٤	استمارة وكيل تجاري رقم (٢) والتسجيل اللاحق	٥	الوكيل التجاري
١٥	أنموذج العمولات المدفوعة	٥	الشركة
١٦	صيغة إقرار الممول له (ع – ت ١٢)	١	الشركة
١٧	شهادة تسجيل الشراكة	٥	مقدم الطلب

[٢٤] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

رقم البند	الوثيقة	الرسم بالجنيه	الشخص الملتزم
١٨	إعلان بالتغيير في تكوين الشراكة المسجلة	٥	مقدم الطلب
١٩	أنموذج تسجيل الشراكة	٢ في الألف	مقدم الطلب
٢٠	عقد فسخ الشراكة	٢	الشركاء
٢١	عقد الشراكة	٥	الشركاء
٢٢	الشهادات التي تستخرج بموجب قانون الشركات :		
	(أ) شهادات التأسيس	٥٠	مقدم الطلب
	(ب) شهادة بداية العمل	١٠	مقدم الطلب
	(ج) تسجيل الرهن	١٠	مقدم الطلب
	(د) تسجيل مجموعة من المستندات	١٠	مقدم الطلب
٢٣	نظام الشركة	١٠	مقدم الطلب
٢٤	ملخص الشركة	١٠	مقدم الطلب
٢٥	أنموذج تحديد رأس مال الشركة (ش ٢أ)	٢ في الألف	مقدم الطلب
٢٦	أنموذج إقرار (ش ٢)	١٠	الشركة
٢٧	أنموذج الحد الأدنى لرأس المال	٢٠	الشركة
٢٨	أنموذج زيادة رأس المال (ش٤) من الزيادة	٢ في الألف أو ٥٠ جنيهاً أيهما أكبر	الشركة
٢٩	أنموذج تسجيل مقر الشركة أو تغيير مقرها (ش ٥)	١٠	الشركة
٣٠	طلب تسجيل الشركة الأجنبية وتجديدها	١٠٠	مقدم الطلب
٣١	أنموذج عضوية مجلس الإدارة (ش ٩)	٥	الشركة
٣٢	أنموذج تصديق المديرين بالشركات العامة (ش ٧)	٥	الشركة
٣٣	أورنيك تجديد المديرين (ش ٨)	٥	الشركة

رقم البند	الوثيقة	الرسم بالجنيه	الشخص الملتزم
٣٤	أنموذج تعيين مدير (ش ١٩)	٥	الشركة
٣٥	أنموذج تقرير المديرين (ش ١٦)	٥	الشركة
٣٦	أنموذج تخصيص أسهم مقابل دفع عيني	٥	الشركة
٣٧	أنموذج تخصيص الأسهم (ش ١٣)	٥	الشركة
٣٨	تخصيص الأسهم للمديرين (ش – ٧أ)	٥	الشركة
٣٩	أورنيك تخصيص الأسهم (ش – خ ١٣)	٥	الشركة
٤٠	نقل الأسهم في الشركة (ش – ١٧) : (أ) من القيمة الاسمية للأسهم (ب) على الزيادة من القيمة الاسمية للأسهم	٥ في الألف ١ في الألف	الذي تؤول إليه الملكية الذي تؤول إليه الملكية
٤١	تفاصيل حصر المساهمين فيما بينهم (ش – ١٨)	٥	الذي تؤول إليه الملكية
٤٢	(أ) إصدار الصكوك والسندات والأسهم (ب) تداول ونقل الصكوك والسندات والأسهم (من القيمة البيعية للأسهم)	٥ في الألف ٥ في الألف	الجهة المصدرة الذي تؤول إليه الملكية
٤٣	أنموذج سندات الشركة	٥	الشركة
٤٤	أنموذج سجل المستندات المعتمدة	٥	الذى تؤول إليه الملكية
٤٥	خطاب توزيع أو شهادات تحويل الأسهم والسندات في شركة قائمة أو شركة يراد تأسيسها فيما يتعلق بأي سلفية تحصل عليها الشركة	٥	الذى تؤول إليه الملكية
٤٦	أورنيك الاكتتاب (أ/خ) الشركات (ش/١٠)	٥	الشركة
٤٧	إقرار الاكتتاب (ش/ع ١١)	٥	الشركة

رقم البند	الوثيقة	الرسم بالجنيه	الشخص الملتزم
٤٨	إقرار الاكتتاب (ش/خ١١)	٥	الشركة
٤٩	التفويض الذي يخول للشخص التصويت في اجتماع الشركة	٥	الشركة
٥٠	إقرار وتقارير الشركات العامة (ش/ ع١٢)	٥	الشركة
٥١	أنموذج ملحق الملخص السنوى للشركات العامة والخاصة (ش/١٤)	٥	الشركة
٥٢	الملخص السنوى للشركة (ش / ٢٨)	٥	الذى يبرمه
٥٣	ايداع الحارس للحسابات (ش / ٢٠)	٥	الشركة
٥٤	الإعلان من الحارس (ش – ٢١)	٥	الشركة
٥٥	أنموذج قبول المصفي القائم بالتصفية	٥	الشركة
٥٦	اجتماع حساب التصفية قيد النظر (ش / ٢٥)	٥	الشركة
٥٧	أنموذج تعيين مصفي الشركة (ش – ٢٣)	٥	الشركة
٥٨	يكون أي تحويل يبرمه مصفي الشركة لأي سندات أو أسهم تشكل جزءاً من موجودات الشركة إلى أشخاص مساهمين أداءً لحقوقهم في حالة تصفية الشركة عن كل سهم أو سند	٥% من القيمة	المساهم
٥٩	أنموذج حسابات الاجتماع الأخير للتصفية	٥	الشركة
٦٠	أنموذج حسابات التصفية	٥	الشركة
٦١	أنموذج الحساب التجاري للتصفية	٥	الشركة
٦٢	إقرار من المصفى بتأييد صحة الحسابات	٥	الشركة
٦٣	أنموذج إقرار الوصي	٥	الشركة
٦٤	أنموذج توقف الوصي أو القيم	٥	الشركة
٦٥	أنموذج تسجيل الرهن	٥	الشركة
٦٦	تذكرة استيفاء الرهن	٥	الشركة

رقم البند	الوثيقة	الرسم بالجنيه	الشخص الملتزم
٦٧	أنموذج الرهن (ش – ١٦)	٢ في الألف	الشركة
٦٨	الإعلان بوقف العمل	٥	الشركة
٦٩	تغيير الوفاء بالمديونية (ش – ٢٢)	٥	الشركة
٧٠	الاجتماع العام النهائي (ش – ٢٤)	٥	الشركة
٧١	أي مستند يلزم إيداعه لدى المسجل التجاري العام	٥	مقدم الطلب
٧٢	أي صورة معتمدة من مستند مودع لدى مسجل الشركات	٥	مقدم الطلب
٧٣	شهادة براءة الاختراع ــ مسجل الملكية الفكرية	٥	صاحب الاختراع
٧٤	توزيع أرباح الشركات	١%	المستفيد
	ثانياً : وزارة الصحة القومية :		
١	الرسم عن تذاكر العون الذاتي (من فئة التذكرة)	٥%	المستخرج له
٢	شهادة القمسيون الطبي القومي	١	المستخرج له
٣	شهادة التطعيم الدولية وبدل الفاقد	١	المستخرج له
٤	شهادة التطعيم الدولية بمعامل التطعيم الدولية	١	المستخرج له
٥	شهادة تسجيل الصيادلة والأطباء	١	الطبيب
٦	طلب تسجيل الصيادلة والأطباء	٢	مقدم الطلب
٧	طلب استيراد المبيدات الحشرية	٢	مقدم الطلب
٨	التصديق لاستيراد المبيدات الحشرية	٥	مقدم الطلب
٩	شهادة توصية لاستيراد أدوية	٢	طالب الشهادة
١٠	طلب زيادة السعر للأدوية	٥	مقدم الطلب
١١	كشف طبي للدراسة بالخارج للطلاب	١	مقدم الطلب
١٢	كشف طبي للدراسة بالخارج لغير الطلاب	١	مقدم الطلب

رقم البند	الوثيقة	الرسم بالجنيه	الشخص الملتزم
١٣	كشف طبي لأغراض متنوعة	١	مقدم الطلب
١٤	الشهادات الطبية	١	طالب الشهادة
١٥	توثيق وترجمة شهادات مختلفة أو اعتماد فواتير العلاج بالخارج	١	مقدم الطلب
١٦	شهادة التسجيل التمهيدي لقضاء فترة الامتياز	١	مقدم الطلب
١٧	شهادة التحويل من فترة الامتياز للخدمة المستديمة	١	مقدم الطلب
١٨	**تسجيل الدواء :** (أ) طلب تسجيل الدواء (ب) شهادة تسجيل الدواء (ج) طلب تجديد تسجيل الدواء (د) شهادة تجديد تسجيل الدواء	 ١ ٥ ٥ ٥	 مقدم الطلب طالب الشهادة مقدم الطلب طالب الشهادة
١٩	طلب تصديق سبيرتو	٥	مقدم الطلب
٢٠	**المجلس الطبي :** شهادة تسجيل أطباء اختصاصيين	 ٢٠	 مقدم الطلب
٢١	شهادة تسجيل الأطباء الأجانب	٥٠	مقدم الطلب
٢٢	الخدمات الأخرى المقدمة من المسجل الطبي	٥	مقدم الطلب
١	**ثالثاً : وزارة الداخلية :** **الجنسية:** طلب الجنسية بالميلاد	 ١	 مقدم الطلب
٢	بدل الفاقد	١	مقدم الطلب
٣	جنسية بالتجنس	٥٠	مقدم الطلب

رقم البند	الوثيقة	الرسم بالجنيه	الشخص الملتزم
٤	جنسية بالزواج	٥٠	مقدم الطلب
٥	بدل فاقد جنسية بالتجنس والزواج	٢٥	مقدم الطلب
٦	إضافة أطفال بالتجنس أو الزواج	٢٥	مقدم الطلب
٧	انفصال من التجنس	٢٥	مقدم الطلب
٨	استئنافات	١٠	مقدم الطلب
	وثائق سفر وتأشيرات :		
٩	جواز سفر عادي	٢	مقدم الطلب
١٠	تجديد جواز سفر عادي	٢	مقدم الطلب
١١	إضافة الزوجة	٢	مقدم الطلب
١٢	إضافة الأطفال	٢	مقدم الطلب
١٣	تعديل المهنة	٢	مقدم الطلب
١٤	أي تعديل أو إضافة أخرى	٢	مقدم الطلب
١٥	جواز طالب أو تجديده	٢	مقدم الطلب
٦	إصدار جواز كبير للتجار ورجال الأعمال	١٥	مقدم الطلب
١٧	وثيقة سفر اضطرارية	٢	مقدم الطلب
١٨	وثيقة الحج والعمرة	٢	مقدم الطلب
١٩	تأشيرات الخروج	٢	مقدم الطلب
٢٠	تصديق محدود محلي	٢	مقدم الطلب
٢١	جواز بدل فاقد	٢	مقدم الطلب
٢٢	تأشيرات الخروج المفتوحة	١٠	مقدم الطلب
	مراقبة الأجانب :		
٢٣	التسجيل للأجانب	١٠	مقدم الطلب

رقم البند	الوثيقة	الرسم بالجنيه	الشخص الملتزم
٢٤	إذن التحرك للأجانب	٥	مقدم الطلب
٢٥	تذكرة المرور لغير المعروف جنسيتهم	٥	مقدم الطلب
٢٦	تمديد الزيارة	٥	مقدم الطلب
٢٧	تأشيرة الدخول للزيارات	٥	مقدم الطلب
٢٨	تأشيرة لعدة سفريات	٢٠	مقدم الطلب
٢٩	تأشيرة العودة وتجديدها	٢	مقدم الطلب
٣٠	خروج نهائي	٥	مقدم الطلب
٣١	خروج وعودة لعدة مرات	٢٠	مقدم الطلب
٣٢	ترخيص إقامة خاصة وتجديدها	١٠	مقدم الطلب
٣٣	ترخيص إقامة عادية وتجديدها	٥	مقدم الطلب
٣٤	ترخيص إقامة مؤقتة وتجديدها	٥	مقدم الطلب
٣٥	شهادة تسجيل إقامة وتجديدها	٥	مقدم الطلب
٣٦	نقل الإقامة	٥	مقدم الطلب
٣٧	ترخيص مؤقت داخل البلاد	٥	مقدم الطلب
٣٨	شهادة بيان مؤقت للهجرة	٥	مقدم الطلب
٣٩	إصدار بطاقة اللاجئ المقيم	٥	مقدم الطلب
٤٠	إصدار بطاقة حصر أجانب	٥	مقدم الطلب
٤١	شهادة توطن	٢٠	مقدم الطلب
٤٢	تسوية الإقامة	٥	مقدم الطلب
٤٣	إعتماد الإقامة	٥	مقدم الطلب
٤٤	تأشيرة المرور	٥	مقدم الطلب
٤٥	تأشيرة دخول اللاجئ	٥	مقدم الطلب

رقم البند	الوثيقة	الرسم بالجنيه	الشخص الملتزم
	استخراج الوثائق الثبوتية بالسفارات :		
٤٦	جواز السفر والوثائق المؤقتة	٥ دولارات	المستخرج له
٤٧	تجديد جواز السفر	٥ دولارات	المستخرج له
٤٨	جواز سفر الطالب	٣ دولارات	المستخرج له
٤٩	الإضافة أو التعديل في الجواز	٣ دولارات	المستخرج له
	البطاقة الشخصية :		
٥٠	طلب استخراج البطاقة الشخصية وتجديدها	١	المستخرج له
	المباحث المركزية :		
٥١	طلب تصديق السلاح	٥	المستخرج له
٥٢	رخص الاتجار بالسلاح وتجديدها	٥٠	المستخرج له
٥٣	تصديق الذخيرة للاتجار وتجديدها	٥٠	المستخرج له
٥٤	تصديق الذخيرة للأفراد	٥	المستخرج له
٥٥	استيراد الطائرات	١٠٠٠	المستخرج له
٥٦	شهادة حسن السير والسلوك للأجانب	١	المستخرج له
٥٧	بحث الحالة الجنائية للسودانيين والأجانب	١	المستخرج له
٥٨	الرخص والتصديقات الممنوحة من حرس الصيد	٢	المستخرج له
	رابعا : الطيران المدني :		
١	شهادة صلاحية الطائرة وتجديدها	٣٠	مالك الطائرة
٢	شهادة تسجيل الطائرة	٣٠	مالك الطائرة
٣	الرخص المستخرجة بوساطة الطيران المدني وتجديدها	٥	صاحب الرخصة

رقم البند	الوثيقة	الرسم بالجنيه	الشخص الملتزم
٤	طلبات حق النقل الجوي	٢	صاحب الرخصة
٥	طلبات سفر بطائرات خاصة وطائرات بضائع	١	مقدم الطلب
٦	إجازة طيار نقل جوي	٢	مقدم الطلب
٧	إجازة طيار تجاري ممتاز	٥	مقدم الطلب
٨	إجازة طيار خاص	٥	مقدم الطلب
٩	إجازة ملاح جوي	٥	مقدم الطلب
١٠	إجازة مهندس جوي	٥	مقدم الطلب
١١	رخصة ضابط لاسلكي طيران	٥	مقدم الطلب
١٢	إجازة رخصة ضابط العمليات الجوية	٥	مقدم الطلب
١٣	إجازة مهندس الصيانة	٥	مقدم الطلب
١٤	شهادة اعتماد رخصة أجنبية الإصدار	٥	مقدم الطلب
١٥	طلب بطاقة غرفة كبار الزوار	١	مقدم الطلب
١٦	طلب بطاقة للشركات والأفراد	١	مقدم الطلب
١٧	طلب بطاقة للعربات	١	مقدم الطلب
١٨	طلب أذونات مؤقتة للأفراد والعربات	١	مقدم الطلب
١٩	طلب دليل وقانون الطيران المدني	١	مقدم الطلب
٢٠	رخصة قيادة داخل المطار	١	مقدم الطلب
٢١	رخصة الآلات المستخدمة بالمطار	١	مقدم الطلب
٢٢	رسوم شهادات الناقل الجوي المشغل الزراعي (من الرسم)	٥%	دافع الرسوم
٢٣	رسوم شهادات الإفراج للطائرات الأجنبية (من الرسم)	٥%	دافع الرسوم
٢٤	رسوم (Leq) داخلي وخارجي (من الرسم)	٥%	دافع الرسوم
٢٥	رسوم (الإنارة) (من الرسم)	٥%	دافع الرسوم

رقم البند	الوثيقة	الرسم بالجنيه	الشخص الملتزم
٢٦	رسوم البضاعة (من الرسم)	٥%	دافع الرسوم
٢٧	رسوم مبيت وهبوط (من الرسم)	٥%	دافع الرسوم
٢٨	تأجير مساحات المخازن ومكاتب الشركات بالمطار (من عقد الإيجار)	٥%	دافع الرسوم
٢٩	رسوم إذن تشغيل طائرات أجنبية (من الرسم)	٥%	دافع الرسوم
٣٠	أي رسوم أخرى (من الرسم)	٥%	دافع الرسوم
	خامسا : شركات الطيران والوكالات :		
١	تذكرة السفر الداخلية والعفش الزائد (من القيمة)	١%	المسافر
٢	تذاكر السفر الخارجية والعفش الزائد (من القيمة) المحددة من الأياتا	١٠%	المسافر
٣	تذاكر PTA الواردة والعفش الزائد (من القيمة)	١٠%	المسافر
٤	بوليصة الشحن الداخلي وإيجار الطائرات	١%	المستخرج له
٥	بوليصة الشحن الجوي لمرور الطائرات الصادرة من السودان (من القيمة)	٢%	المستخرج له
	سادساً : البنوك :		
	نماذج البنوك :		
١	(١) (IM)		
	(أ) على القيمة الموضحة بالفورم (الجهة المتحصلة البنك)	١٥٠	المستفيد
	(ب) على القيمة الموضحة بالفورم (الجهة المتحصلة الجمارك)	١٥٠	المستفيد

رقم البند	الوثيقة	الرسم بالجنيه	الشخص الملتزم
	(٢) (EX) (أ) على القيمة الموضحة بالفورم (الجهة المتحصلة البنك) (ب) على القيمة الموضحة بالفورم (الجهة المتحصلة الجمارك)	٧٥ ٧٥	المستفيد المستفيد
	(٣) (X) (أ) تصدير علامات عن طريق البنوك (الجهة المتحصلة البنك) (ب) الصرافات (الجهة المتحصلة الصرافة) (ج) تصدير علامات لأفراد (الجهة المتحصلة البنك)	٥ في الألف ٢.٥ في الألف ٢.٥ في الألف	المستفيد المستفيد المستفيد
	(٤) (O) تعديل استمارة الصادر (الجهة المتحصلة البنك)	١٠٠	المستفيد
	(٥) (R) الدفع المقدم الصادر (الجهة المتحصلة البنك)	١٠٠	المستفيد
٢	سند الدين (من القيمة)	%١	الذى يبرمه
٣	سند الضامن (من القيمة)	%١	الذى يبرمه
٤	**الشيكات :** (أ) الشيكات السياحية والمصرفية (ب) شيكات العملاء	 ٥ ١.٢٥	 الساحب الساحب
٥	التحاويل	٥	طالب التحويل

رقم البند	الوثيقة	الرسم بالجنيه	الشخص الملتزم
	الكمبيالات		
٦	(أ) القابلة للدفع عند الطلب CAD	١% + ٧٥	المستفيد
	(ب) القابلة للدفع لأجل DA	١% + ٧٥	المستفيد
	(ج) بروتستو دفع الكمبيالة أو السند	٣	الذى يبرمه
٧	طلب فتح الحساب الجاري	٣	مقدم الطلب
٨	أوامر الدفع المستديمة	٥	مقدم الطلب
٩	عقد الرهن الصادر من البنوك	١٠٠	مقدم الطلب
١٠	(أ) التسهيلات المصرفية وعقود الاستثمار لدى البنوك وشركات توظيف الأموال وتشمل :المرابحة والمشاركة والمضاربة والسلم وأي صيغة تسهيلات أخرى (من القيمة)	١.٥%	العميل
	(ب) التمويل الصغير والأصغر		
	(ج) السحب عبر بطاقة الصراف الآلي (لكل سحب)	٠.٢٥%	العميل
		١٠ قروش	العميل
١١	كشف الحساب من البنوك	١٠	العميل
١٢	خطابات الضمان الصادرة من البنوك (من القيمة)		
	(أ) هامش ربح ١٠٠%	١% + ٢٥	العميل
	(ب) تسهيل مصرفي	١% + ٢٥	العميل
١٣	خطابات الاعتماد الصادرة من البنوك :		
	(أ) الاعتمادات الفورية (sight) (من القيمة)	١% + ٧٥	العميل
	(ب) الدفع المقدم (من القيمة)	١% + ٧٥	العميل
١٤	خطابات الاعتماد الصادرة من البنوك عن طريق الدفع المؤجل (من القيمة)	١% + ٧٥	العميل

رقم البند	الوثيقة	الرسم بالجنيه	الشخص الملتزم
	سابعاً : هيئة الموانئ البحرية :		
١	عقد إيجار السفينة بأكملها	٥	مقدم الطلب
٢	طلب نقل ملكية السفينة	٥	مقدم الطلب
٣	طلب تسجيل السفينة	٥	مقدم الطلب
٤	طلب أي تغيير في سجل السفينة	٥	مقدم الطلب
٥	طلب كشف فني على السفينة	٥	مقدم الطلب
٦	طلب منح شهادة الخدمة أو المكافأة للربان والضابط والمهندسين وجميع العاملين بالسفينة	٥	مقدم الطلب
٧	أورنيك خدمات عمليات (٨٨٩)	٥	مقدم الطلب
٨	شهادة صادرة لشحن وابور	٥	مقدم الطلب
٩	طلب تسجيل سفينة تحت العلم السوداني	٥	مقدم الطلب
١٠	عقد عمل بحري	٥	مقدم الطلب
١١	طلب تأجير معدات وأدوات الميناء (أورنيك ٨٧٥)	٥٠	مقدم الطلب
١٢	طلب تحريك الحاويات (أورنيك ٦٠٦)	٥٠	المتعاقد معه
١٣	طلب تغيير اسم الباخرة (أورنيك أ٨٥٥)	١٠٠٠	مقدم الطلب
١٤	إذن تسليم البضائع	٥٠	طالب الإذن
١٥	إذن تسليم مباشر (أورنيك ٨٣٠)	٥٠	طالب الإذن
	ثامنا : وزارة التجارة الخارجية :		
١	رخص الاستيراد والتصدير وتجديدها	٥٠	طالب الرخصة
٢	عقد الاتفاق (استيراد وتصدير)	٥٠	طالب العقد
٣	طلب قيد بسجل المصدرين والمستوردين	٥٠	مقدم الطلب
٤	شهادة تسجيل بسجل المصدرين والمستوردين	٥٠	طالب الشهادة

رقم البند	الوثيقة	الرسم بالجنيه	الشخص الملتزم
٥	طلب تعديل البيانات بسجل المصدرين والمستوردين	٢٥	مقدم الطلب
٦	طلب تجديد القيد بسجل المصدرين والمستوردين	٥٠	مقدم الطلب
٧	شهادة تجديد القيد بسجل المصدرين والمستوردين	٥٠	طالب الشهادة
٨	بيان تفاصيل الصادرات والواردات	٢٥	مقدم الطلب
٩	أي صورة معتمدة من أي مستند مستخرج من سجل المصدرين والمستوردين	٢٥	مقدم الطلب
١٠	أي بيانات أخرى معتمدة من سجل المصدرين والمستوردين	٢٥	مقدم الطلب
١	**تاسعاً: وزارة الطاقة والتعدين :** الهيئة العامة للأبحاث الجيلوجية : (أ) رسوم النظر تشمل طلبات رخص عامة وخاصة ومختلفة ومطلقة والتعدين وكمينة المحجر والجباصات (ب) الإيجارات وتشمل رخص البحث العامة والمطلقة والتعدين والملاحة و الجباصة والمحجر وكمائن الطوب (من قيمة الإيجار) (ج) رخص خاصة للبحث المطلق (من القيمة)	 ٢ %١٠ %١٠	 مقدم الطلب المستفيد صاحب الرخصة
٢	**الهيئة القومية للكهرباء :** عقد التوصيل : (أ) عداد خط واحد (ب) عداد ٣ خطوط (ج) عداد (FLATRATE)	 ٢ ٥ ٥	 المستفيد المستفيد المستفيد

رقم البند	الوثيقة	الرسم بالجنيه	الشخص الملتزم
٣	توصيل حمولة قصوى	٥	المستفيد
٤	توصيلات مؤقتة	٥	المستفيد
	عاشراً : وزارة الثقافة والإعلام :		
	الأمانة العامة لمجلس الصحافة والمطبوعات :		
١	طلب إنشاء شركة صحفية	١٠	مقدم الطلب
٢	تصديق إنشاء شركة صحفية (من الرسوم)	%٥	مقدم الطلب
٣	تصديق لإصدار دليل سنوي (من الرسم)	%٥	مقدم الطلب
٤	طلب إنشاء مطبعة	١٠	مقدم الطلب
٥	التصديق بإنشاء مطبعة (من الرسوم)	%٥	مقدم الطلب
٦	طلب إنشاء وكالة إعلان	١٠	مقدم الطلب
٧	تصديق بإنشاء وكالة إعلان	%٥	مقدم الطلب
٨	طلب إنشاء دور نشر	١٠	مقدم الطلب
٩	التصديق بإنشاء دور نشر (من الرسوم)	%٥	مقدم الطلب
١٠	طلب إنشاء استديوهات ومعامل تصوير ملون	١٠	مقدم الطلب
١١	التصديق بإنشاء استديوهات ومعامل تصوير ملون (من الرسوم)	%٥	مقدم الطلب
١٢	طلب ترخيص ماكينة تصوير خرائط	٥	مقدم الطلب
١٣	ترخيص ماكينة تصوير خرائط (من الرسوم)	%٥	مقدم الطلب
١٤	طلب ترخيص ماكينة تصوير مستندات	٥	مقدم الطلب
١٥	ترخيص ماكينة تصوير مستندات (من الرسوم)	%٥	مقدم الطلب
١٦	طلب إنشاء مركز خدمات إعلانية	٥	مقدم الطلب
١٧	تصديق إنشاء مركز خدمات إعلانية (من الرسوم)	%٥	مقدم الطلب

رقم البند	الوثيقة	الرسم بالجنيه	الشخص الملتزم
١٨	طلب إصدار نشرة	٥	مقدم الطلب
١٩	التصديق بإنشاء نشرة (من الرسوم)	٥%	مقدم الطلب
٢٠	طلب إنشاء دار توزيع	٥	مقدم الطلب
٢١	التصديق بإنشاء دار توزيع (من الرسوم)	٥%	مقدم الطلب
٢٢	طلب إنشاء معهد تدريب كمبيوتر	١٠	مقدم الطلب
٢٣	التصديق بإنشاء معهد تدريب كمبيوتر (من الرسوم)	٥%	مقدم الطلب
٢٤	طلب إنشاء معهد آلة كاتبة	٥	مقدم الطلب
٢٥	التصديق بإنشاء معهد آلة كاتبة (من الرسوم)	٥%	مقدم الطلب
٢٦	إجازة مطبوعة	١	صاحب المطبوعة
٢٧	اعتماد شهادة خبرة	١	مقدم الطلب
٢٨	طلب إصدار ملحق صحيفة	٢	مقدم الطلب
٢٩	التصديق بإصدار ملحق صحيفة (من الرسوم)	٥%	مقدم الطلب
٣٠	طلب إنشاء محلات فيديو كاست	٥	مقدم الطلب
٣١	التصديق بإنشاء محلات فيديو كاست (من الرسوم)	٥%	مقدم الطلب
٣٢	تجديد تصديقات مجلس الصحافة والمطبوعات (من الرسوم)	٥%	صاحب التصديق
٣٣	**مجلس المصنفات الفنية :** عن كل وثيقة أو تصديق أو تجديد (من الرسم)	١٠%	صاحب التصديق

رقم البند	الوثيقة	الرسم بالجنيه	الشخص الملتزم
	الحادى عشر : الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس والمكاييل والموازين :		
١	رخص استيراد الأوزان أو مقاييس المواد المراد استعمالها في التجارة	٥	مقدم الرخصة
٢	طلب اعتماد لمزاولة تصنيع وإصلاح آلات القياس	٢	مقدم الطلب
٣	طلب لمزاولة تصنيع وإصلاح الموازين الخفيفة والثقيلة	٢	مقدم الطلب
٤	طلب لمزاولة مهنة تصنيع وإصلاح مكائيل السوائل والنواشف	٢	مقدم الطلب
٥	طلب تصنيع الأوزان التجارية	٥	مقدم الطلب
٦	طلب تصنيع الأمتار وغيرها من المقاييس الطويلة	٥	مقدم الطلب
٧	طلب لمعايرة اختبار آلات الوقود السائل	٢	مقدم الطلب
٨	طلب فحص عينة موازين ومكائيل ومقاييس	٢	مقدم الطلب
٩	الرخص الصادرة للبنود أعلاه وتحديدها	٢	صاحب الرخصة
١٠	طلب لمعايرة ميزان حساس إلكتروني خفيف	٢	مقدم الطلب
١١	استخراج شهادة صلاحية ميزان حساس إلكتروني	٢	صاحب الشهادة
١٢	طلب برمجة ميزان إلكتروني	٢	مقدم الطلب
١٣	طلب معايرة ميزان طرناطة لوزن الشاحنات	٥	مقدم الطلب
١٤	طلب معايرة طقم أوزان دقيقة	٢	مقدم الطلب
١٥	استخراج شهادة صلاحية طقم أوزان دقيقة	٢	المستخرج له
١٦	استخراج بدل فاقد وتجديد للبنود أعلاه	٢	المستخرج له

رقم البند	الوثيقة	الرسم بالجنيه	الشخص الملتزم
	دمغ الذهب		
١٧	طلب القيد في سجل الصياغ	٢	مقدم الطلب
١٨	شهادة القيد في سجل الصياغ	١٠	طالب الشهادة
١٩	إقرار فحص المصوغات الذهبية والفضية (من الرسم)	١%	طالب الفحص
٢٠	طلب إعادة النظر في نتيجة الفحص	١	مقدم الطلب
	ضبط الجودة :		
٢١	الطلبات المقدمة للفحص	٢	مقدم الطلب
٢٢	رسوم التحاليل المخبرية التفتيش والرقابة (من الرسم)	١%	صاحب الشهادة
٢٣	**إصدار اعتماد الشهادات :**		
	(أ) إصدار الشهادات	٥	صاحب الشهادة
	(ب) اعتماد الشهادات	٥	مقدم الطلب
	(ج) طلب شهادات إضافية	٥	مقدم الطلب
	الثاني عشر : وزارة التربية والتعليم القومية والتعليم العالي :		
١	طلب الجلوس لامتحان الشهادة السودانية	١	مقدم الطلب
٢	شهادة التخرج من المدارس الثانوية	١	مقدم الطلب
٣	شهادة التخرج من الجامعات والمعاهد	١	مقدم الطلب
٤	توثيق الشهادات	١	مقدم الطلب
٥	استمارة استيعاب مكتب القبول	٥٠ قرش	مقدم الطلب
٦	طلب التقديم لمنحة دراسية على النفقة الخاصة	١	مقدم الطلب
٧	طلب التحويل من كلية إلى أخرى	١	مقدم الطلب
٨	أنموذج طلب تسهيلات السفر لإجراء التحويل والإحصاء	١	مقدم الطلب

رقم البند	الوثيقة	الرسم بالجنيه	الشخص الملتزم
٩	شهادة لإدارة الجوازات والجنسية والهجرة	١	مقدم الطلب
١٠	شهادة تخفيض تذكرة الطالب	٥٠ قرش	مقدم الطلب
	الثالث عشر : التأمين:		
١	(أ) بوالص التأمين الجوي والبري (من قسط التأمين) بخلاف العملات (ب) بوليصة التأمين البحري (من قسط التأمين)	١٠% ١٥%	المؤمن له المؤمن له
٢	التأمين على العملات المنقولة (من قسط التأمين)	٥%	المؤمن له
٣	التأمين على العملات مقابل الفقد والتلف والسرقة والحريق والحوادث (من قسط التأمين)	١٠%	المؤمن له
٤	تمديد فترة التأمين (من قسط التأمين الإضافي)	١٠%	المؤمن له
٥	التأمين ضد الحوادث التي يتعرض لها الأفراد مثل العمال الذين يعملون مع مخدم بموجب قانون التأمينات الاجتماعية (من قسط التأمين)	٥ في الألف	المؤمن له
٦	التأمين الحيواني والزراعي (من قسط التأمين)	٥%	المؤمن له
٧	التأمين على أجسام السفن والطائرات (من قسط التأمين)	٣%	المؤمن له
٨	التأمين على الحياة والتكافل (من قسط التأمين)	١%	المؤمن له
٩	تأمين العربات الشامل والإجباري وتشمل : التراكتورات – موتر وحفارات ورافعات (من قسط التأمين)	١٠%	المؤمن له
١٠	إعادة التأمين الداخلي (من قسط التأمين)	٥ في الألف	شركات التأمين
١١	إعادة التأمين الخارجي (من قسط التأمين)	٥ في الألف	شركات التأمين وإعادة التأمين
١٢	توزيع فائض حملة الوثائق	١%	المستفيد

رقم البند	الوثيقة	الرسم بالجنيه	الشخص الملتزم
١٣	وثيقة تأمين المسئولية المدنية تجاه الغير (من قسط التأمين)	٥ في الألف	المؤمن له
١٤	حسابات شركات التأمين المودعة لدى مراقب التأمين	٥٠	الشركة
١٥	**التراخيص :**		
	(أ) وكيل رئيسي وفرعي (من رسوم الترخيص)	١٠%	المرخص له
	(ب) المنتج (من رسوم التراخيص)	١٠%	المرخص له
	(ج) خبراء الكشف والمعاينة (من رسوم الترخيص)	١٠%	المرخص له
	الرابع عشر : إدارة المحاكم وتسجيلات الأراضي :		
١	الإقرار المشفوع باليمين ويشمل الإقرار والإعلام	٥	الذى يبرمه
٢	عقد الصلح وأي وثيقة يبرمها الدائن وينقل بموجبها ملكية	٥	المدين
٣	العرائض وتشمل الشكاوى والاستئنافات	٥	مقدمه
٤	طلب الانفصال بعد بلوغ السن القانونية	٥	مقدم الطلب
٥	عقد الرهن	٢٥	الراهن
٦	عقد المبادلة	٢٥	مناصفة
٧	عقد البيع	٢٥	البائع
٨	وثيقة البيع الإيجاري	٢٥	البائع
٩	شهادة البحث الصادرة من مسجل الأراضي	٥	مقدم الطلب
	الخامس عشر : ديوان الضرائب :		
١	طلب استخراج الرقم التعريفي وتجديده	١٠	مقدم الطلب
٢	شهادة خلو طرف من الضرائب	٥	مقدم الطلب
٣	طلب الاستئناف	٥	مقدم الطلب
٤	شهادة دخل	٥	مقدم الطلب
٥	طلب اعتماد الميزانيات المقدمة لجهات أخرى	٥	مقدم الطلب

رقم البند	الوثيقة	الرسم بالجنيه	الشخص الملتزم
	السادس عشر : مكتب العمل :		
١	توثيق الشهادات وعقود العمل بالخارج	٢٥	مقدم الطلب
٢	طلب العمل للأجانب	١٠٠	مقدم الطلب
٣	استئناف طلب العمل للأجانب	١٠	مقدم الطلب
	السابع عشر : وزارة الاستثمار :		
	وثائق تشجيع الاستثمار القومية :		
١	طلب تسجيل مصنع أو مشروع	١٠٠٠	مقدم الطلب
٢	طلب ميزات وتسهيلات لمشروع استثماري	١٠٠	مقدم الطلب
٣	تراخيص المصانع والمشاريع الاستثمارية (من الرسوم)	١%	صاحب الترخيص
٤	تراخيص تغيير غرض المشروع (من الرسوم)	١%	مقدم الطلب
٥	تحويل ملكية المصنع أو المشروع (من الرسوم)	١%	مقدم الطلب
٦	إدخال وإخراج شريك (من الرسوم)	١%	مقدم الطلب
٧	رهن المشروع أو المصنع (من الرسوم)	١%	مقدم الطلب
٨	الموافقة المبدئية (من الرسوم)	١%	مقدم الطلب
٩	طلب ميزات إضافية	٥٠٠	مقدم الطلب
١٠	استئناف في حالة رفض الترخيص	١%	مقدم الطلب
١١	ترخيص إضافة خط إنتاج جديد	١%	مقدم الطلب
١٢	طلب ميزات تفضيلية (من الرسوم)	١٠%	مقدم الطلب
١٣	طلب حماية منتجات المشروع	١٠%	مقدم الطلب
١٤	تجديد طلب حماية منتجات المشروع	١%	مقدم الطلب

رقم البند	الوثيقة	الرسم بالجنيه	الشخص الملتزم
	الثامن عشر : تسجيل النقابات والمنظمات والجمعيات الطوعية:		
١	طلب شهادة تسجيل	١٠٠٠	مقدم الطلب
٢	تجديد شهادات التسجيل	٥٠٠	مقدم الطلب
	التاسع عشر : وزارة الخارجية :		
١	(أ) اعتماد وتوثيق المستندات بالخارجية	٥	مقدم الطلب
	(ب) توثيق السجل التجاري	٥٠	مقدم الطلب
٢	التوكيل العام	٥	مقدم الطلب
٣	الشهادات المستخرجة بالسفارات السودانية بالخارج	٣ دولارات	مقدم الطلب
٤	اعتماد التوثيق والتوثيق للمستندات بالخارج	٥ دولارات	مقدم الطلب
٥	الايصالات المالية التي تصدرها السفارات	١ دولار	مقدم الطلب
	العشرون : تذاكر دور السينما والرياضة والملاهي :		
١	تذاكر السينما للشركات المحدودة والهيئات والمؤسسات القومية (من القيمة)	٥%	من الرواد
٢	تذاكر دور الرياضة (من القيمة) الاتحاد العام	٥%	من الرواد
٣	تذاكر الملاهي والحفلات والمسرح والملاعب والشركات المحدودة والهيئات والمؤسسات القومية (من القيمة)	٥%	من الرواد
	الحادى والعشرون : السكة الحديد والنقل النهري :		
١	تذاكر السفر بالبواخر والسفريات الخارجية الصادرة والمستعملة في المحطات السودانية	٢%	المسافر
٢	تذاكر السفر الداخلية بالبواخر والقطارات لكل الدرجات (من القيمة)	١%	المسافر

رقم البند	الوثيقة	الرسم بالجنيه	الشخص الملتزم
	الثاني والعشرون : الحسابات المراجعة والاستشارات الفنية والهندسية القومية :		
١	(أ) حسابات المراجعة الأصل	٥	المراجع
	(ب) كل صورة إضافية	٥	المراجع
٢	دراسة الجدوى والاستشارات المختلفة القومية	٥٠	طالب الخدمة
٣	توثيق الدفاتر المحاسبية لدى ديوان الضرائب (لكل صفحة)	١٠ قروش	ماسك الدفتر
	الثالث والعشرون : الجمارك شهادة الصادر وإعادة الصادر :		
١	(أ) تجارية	١٠	المصدر
	(ب) خاصة	١٠	المصدر
٢	**شهادة الوارد والبضاعة العابرة :**		
	(أ) تجارية	٥٠	المورد
	(ب) خاصة	٢٥	المورد
٣	رخصة المخلص وتجديدها	١٠٠	طالب الرخصة
	الرابع والعشرون : البريد والبرق :		
١	(أ) طرود البريد الخارجية والداخلية	١٠	صاحب الطرد
	(ب) ترخيص وتجديد تصديقات البريد السريع	١٠٠٠	مقدم الطلب
	الخامس والعشرون : الاتصالات السلكية واللاسلكية :		
١	(أ) شحن وإعادة شحن الرصيد (scratch) والرصيد الإلكتروني وأي وسيلة شحن أخرى عادية أو تقنية (من القيمة)	%١	طالب الخدمة
	(ب) رسم اشتراك الانترنت (من القيمة)	%١	طالب الخدمة

رقم البند	الوثيقة	الرسم بالجنيه	الشخص الملتزم
٢	(أ) رسم سنوي على كل هاتف	١	المستفيد من الخدمة
	(ب) رسم سنوي على كل تلكس	٢	المستفيد من الخدمة
	السادس والعشرون : وزارة السياحة والتراث القومى:		
١	طلب إنشاء فندق بنجوم	١٠٠٠	مقدم الطلب
٢	تصديق بإنشاء فندق بنجوم	١٠٠٠	المستخرج له
٣	رخص مزاولة العمل بالفنادق	٥٠٠	صاحب الفندق
	السابع والعشرون : الإعلانات والرعاية :		
١	(١) إعلانات الإذاعة والتلفزيون القومية والفضائيات ووكلاء الفضائيات :		
	(أ) الإعلانات التي تبث بالثانية والشريط الإلكتروني والإعلانات التي تبث بالرعاية (من القيمة)	١٠%	الجهة المعلنة
	(ب) إعلانات الحفلات والمناسبات (من القيمة)	١٥%	الجهة المعلنة
	(٢) الاعلانات التي تبث بالرعـــاية وإعلان الرعـــاية بالمؤسسات والاستادات والفرق الرياضية والهيئات والمرافق العامة	١٠%	الجهة الراعية
٢	الإعلانات والمواد التسجيلية بالصحف والمجلات	١٠%	صاحب الإعلان
٣	إعلانات السينما القومية ودور الرياضة وصالات المطار والأندية الرياضية والاجتماعية ودور النقابات والوحدات القومية	١٠%	الجهة الراعية

رقم البند	الوثيقة	الرسم بالجنيه	الشخص الملتزم
	الثامن والعشرون : عطاءات الحكومة القومية والمنظمات والمؤسسات والهيئات والشركات المحدودة :		
١	**أولاً :**		
	(أ) أقل من ١٠٠٠ جنيه	١٠	صاحب العطاء
	(ب) ١٠٠٠ جنيه وأقل من ١٠.٠٠٠ جنيه	١٥	صاحب العطاء
	(ج) ١٠.٠٠٠ جنيه وأقل من ٢٠.٠٠٠ جنيه	٢٠	صاحب العطاء
	(د) ٢٠.٠٠٠ جنيه وأقل من ٥٠.٠٠٠ جنيه	٣٠	صاحب العطاء
	(هـ) ٥٠.٠٠٠ جنيه وأقل من ١٠٠.٠٠٠ جنيه	١٠٠	صاحب العطاء
	(و) ١٠٠.٠٠٠ جنيه وأقل من ٢٠٠.٠٠٠ جنيه	١٥٠	صاحب العطاء
	(ز) ٢٠٠.٠٠٠ جنيه وأقل من ٣٠٠.٠٠٠ جنيه	٢٠٠	صاحب العطاء
	(ح) ٣٠٠.٠٠٠ جنيه وأقل من ٥٠٠.٠٠٠ جنيه	٢٥٠	صاحب العطاء
	(ط) ٥٠٠,٠٠٠ جنيه وأقل من ١٥٠٠.٠٠٠ جنيه	٥٠٠	صاحب العطاء
	(ى) ١.٥٠٠.٠٠٠ جنيه فأكثر	٧٥٠	صاحب العطاء
٢	**ثانياً** : تأهيل مقاولين	١٠٠	صاحب العطاء
	التاسع والعشرون : بنود عامة (ب ع) :		
١	الطلبات التي تقدم للجهات العامة والخاصة	٥	مقدم الطلب
٢	الشهادات الحكومية القومية	٥	مقدم الطلب
٣	شهادة منشأ البضاعة	٥	مقدم الطلب
٤	عقد التدريب	٥	المستفيد
٥	بطاقة السودانيين العاملين بالخارج	٥	صاحب البطاقة
٦	الاتفاق والعقد وكل صورة إضافية	١٠	المتعاقد معه
٧	التوكيل العمومي	١٠	الذى يبرمه

رقم البند	الوثيقة	الرسم بالجنيه	الشخص الملتزم
٨	توكيل المرتبات والدفعيات الأخرى القومية	٥	الذى يبرمه
٩	التعهد	٥	المتعهد
١٠	فاتورة البيع (عادية وإلكترونية) وتشمل كشف الحساب للشركات والهيئات والمؤسسات القومية	١	البائع
١١	إيصال النقود والشيكات والممتلكات القومية	١	مستخرج الإيصال
١٢	توقيعات المرتبات والأجور للعاملين بالقطاعين العام والخاص القومية	١	مستلم المبلغ
١٣	الإيصالات التي تصدرها المصالح والمؤسسات على المبالغ المدفوعة نقداً	١	المستخرج له
١٤	المنفستو (للوحدات القومية)	٥	الناقل
١٥	تذاكر المركبات السفرية العابرة داخلياً وخارجياً (من قيمة التذكرة)	%٥	الراكب
١٦	أي صورة أو مستخرج مصدق على أيهما موظف عام	١	المستخرج له
١٧	دفتر سجل نزلاء الفنادق (لكل صفحة)	٢	الفندق
١٨	طلبات خدمات القاعات والصالات والمسارح القومية	%٢	طالب الخدمة
١٩	عقد إيجار سفينة القطر	٥٠	المستأجر
٢٠	طلب الجوازات الدبلوماسية أو الخاصة أو المهنية	٥٠	مقدم الطلب
١	**<u>الثلاثون : الإعفاءات :</u>** الإقرار المكتوب المشفوع باليمين الذي يأخذ به لاستفادة المباشرة في إجراءات المحاكم	ــ	
٢	استمارة سفر الامتياز للعاملين بهيئة سكك حديد السودان (أورنيك ٦٥)	ــ	

رقم البند	الوثيقة	الرسم بالجنيه	الشخص الملتزم
٣	الإيصال المظهر من أي وثيقة خاضعة للرسم مدموغة على الوجه الصحيح عدا الكمبيالة أو سند الدين في استلام أي مبلغ مستحق الدفع بموجبه	ــ	
٤	المصروفات من الخزينة الحكومية الخاصة بالوحدات والمصالح الحكومية	ــ	
٥	الإيصالات المستخرجة للمبالغ المدفوعة بشيك للحكومة القومية	ــ	
٦	أي صورة يكون الموظف العام مطالباً قانوناً لتحريرها لأي غرض عام	ــ	
٧	تذاكر أو إيصالات التبرعات للأعمال الخيرية كالمدارس والمستشفيات والمساجد والأغراض القومية	ــ	
٨	إعادة خصم السند المسحوب لمصلحة أي بنك محلي بغرض التمويل للتصدير	ــ	
٩	الإيداع أو السحب من دفاتر الفواتير بالبنوك أو البريد	ــ	
١٠	القناة الفضائية (عدا دمغة الإيصالات)	ــ	
١١	قناة الخرطوم الدولية (عدا دمغة الإيصالات)	ــ	
١٢	شهادات مشاركة البنك المركزي .	ــ	

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٨٦

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ إلغاء واستثناء .

٣ــ تفسير .

الفصل الثاني

ألغى

الفصل الثالث

السلطة القضائية

٤ــ ولاية القضاء .

٥ــ تكوين السلطة القضائية .

٦ــ ترتيب المحاكم .

٧ــ إنشاء الأجهزة القضائية .

٨ــ تكوين الأجهزة القضائية .

٩ــ ولاية المحاكم واختصاصاتها .

١٠ــ قواعد الاختصاص والاجراءات .

الفصل الرابع

تنظيم المحاكم

١١ــ مقر المحكمة العليا .

١٢ــ تكوين المحكمة العليا .

١٣ــ دوائر المحكمة العليا واختصاصاتها .

١٤ــ إنشاء محاكم الاستئناف ومقارها وتكوينها واختصاصاتها .

١٥ــ إنشاء المحاكم العامة ومقارها وتكوينها واختصاصاتها .

١٦ــ إنشاء المحاكم الجزئية ومقارها وتكوينها واختصاصاتها .

١٧ــ منح السلطات القضائية .

الفصل الخامس

تعيين القضاة وعددهم ومرتباتهم وترقياتهم وأقدميتهم

١٨ــ تعيين القضاة .

١٩ــ الشروط العامة للتعيين في الوظائف القضائية .

٢٠ــ شروط تعيين نواب رئيس القضاء .

٢١ــ شروط تعيين قضاة المحكمة العليا .

٢٢ــ شروط تعيين قضاة محاكم الاستئناف .

٢٣ــ شروط تعيين قضاة المحاكم العامة .

٢٤ــ شروط تعيين القضاة الجزئيين .

٢٥ــ شروط تعيين المساعدين القضائيين .

٢٦ــ سلطة رئيس القضاء في التعيين الخاص .

٢٧ــ عدم جواز الطعن في قرارات التعيين .

٢٨ــ عدد القضاة .

٢٩ــ مرتبات القضاة ومخصصاتهم .

٣٠ــ ترقية القضاة .

٣١ــ الإخطار بدرجة الكفاءة .

٣٢ــ الإخطار بالتخطي في الترقية .

٣٣ــ إجراءات الإخطار والتظلم .

٣٤ــ الفصل في التظلم .

٣٥ــ تنقلات القضاة .

٣٦ــ أقدمية القضاة .

الفصل السادس

تكليف القضاة وندبهم وإعارتهم ونقلهم وحصانتهم

٣٧ــ تكليف القضاة ومباشرة الاختصاص في حالة الغياب أو العجز .

٣٨ــ ندب القاضى لغير عمله .

٣٩ــ إعارة القضاة .

٤٠ــ الإجازة بدون مرتب .

٤١ــ نقل القضاة لجهات غير قضائية .

٤٢ــ عزل القضاة .

٤٣ــ تطبيق قوانين الخدمة العامة على القضاة .

الفصل السابع

واجبات القضاة

٤٤ــ أداء القسم .

٤٥ــ حظر مزاولة الأعمال التي لا تتفق مع وظيفة القضاء .

الفصل الثامن

الإشراف والتقويم والمحاسبة

٤٦ــ الإشراف على المحاكم والقضاة .

٤٧ــ تنبيه القضاة .

٤٨ــ إدارة التفتيش والرقابة القضائية .

٤٩ــ ألغيت .

٥٠ــ ألغيت .

٥١ــ ألغيت .

٥٢ــ الشكاوى ضد القضاة .
٥٣ــ موجبات المحاسبة .
٥٤ــ إقامة دعوى المحاسبة .
٥٥ــ تشكيل مجلس المحاسبة .
٥٦ــ سلطة مجلس المحاسبة في التحقيق .
٥٧ــ الايقاف عن العمل .
٥٨ــ إجراءات المحاسبة .
٥٩ــ قرار مجلس المحاسبة .
٦٠ــ العقوبات التي يجوز أن يوقعها مجلس المحاسبة .
٦١ــ الطعن في قرارات مجلس المحاسبة .
٦٢ــ التأييد .
٦٣ــ نفاذ العقوبة التي يوقعها مجلس المحاسبة .
٦٤ــ أثر دعوى المحاسبة .
٦٥ــ انقضاء دعوى المحاسبة .

الفصل التاسع

معاملة القضاة أثناء التحقيق أو المحاكمة

٦٦ــ القبض أو الحبس .
٦٧ــ الإيقاف أثناء التحقيق أو المحاكمة .

الفصل العاشر

انتهاء خدمة القاضى

٦٨ــ أسباب انتهاء الخدمة .
٦٩ــ الاستقالة .
٧٠ــ التقاعد بالمعاش .
٧١ــ التقاعد بالمعاش لأسباب صحية .
٧٢ــ بدء انتهاء خدمة القاضي.
٧٣ــ ألغيت .
٧٤ــ حظر العمل بالمحاماة بعد انتهاء الخدمة .

الفصل الحادى عشر

أحكام متنوعة

٧٥ــ تفويض السلطات .

٧٦ــ عطلة المحاكم .

٧٧ــ بطاقة القضاة .

٧٨ــ إدارة المحاكم .

٧٩ــ شروط خدمة العاملين بإدارة المحاكم وطريقة محاسبتهم .

٨٠ــ الجهاز الفني للتدريب .

٨١ــ سلطة إصدار اللوائح .

ــ **الجدول الأول** **عدد القضاة .**

ــ **الجدول الثاني** **المرتبات والمخصصات .**

ــ **الجدول الثالث** **القسم .**

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٨٦

(١٩٨٦/٤/١٥)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون ، " قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٨٦ " . [١]

الغاء واستثناء. ٢ــ (١) يلغى :

(أ) قانون مجلس القضاء العالي لسنة ١٩٨٣ ،

(ب) قانون الهيئة القضائية لسنة ١٤٠٥ هـ .

(٢) على الرغم من الإلغاء المنصوص عليه في البند (١) تظل جميع اللوائح والأوامر والتعيينات التي صدرت بموجب القانونين الملغيين سارية كما لو كانت قد صدرت وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير. ٣ــ فى هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر : [٢]

" الجهاز القضائى " يقصد به قاضى المحكمة العليا المسئول عن الجهاز القضائى ،

"رئيس الجهاز القضائى " يقصد به قاضى المحكمة العليا المسئول عن الجهاز القضائى ،

" القاضى " يقصد به القاضى المعين بموجب أحكام هذا القانون ،

---

[١] ــ قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ ـــ قانون رقم ١٩لسنة ٢٠١٥، تم حذف كلمة "الهيئة" أينما وردت في هذا القانون واستعيض عنها بكلمة "السلطة" .

[٢] ــ قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٤ ، قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٦، قانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٥ .

" المفوضية "	يقصد بها المفوضية القومية للخدمة القضائية ، المنشأة بموجب أحكام المادة ٤ من قانون المفوضية القومية للخدمة القضائية لسنة ٢٠٠٥ ،
" محكمة الاستئناف "	يقصد بها محكمة الاستئناف المنشأة في كل ولاية وفقاً لأحكام المادة ١٨(١) ،
" المحكمة الجزئية "	يقصد بها أي من المحاكم المنصوص عليها في المادة ١٠(د) ،
" المحكمة العامة "	يقصد بها المحكمة العامة المدنية أو الجنائية ، أو الأحوال الشخصية ،
" المحكمة العليا "	يقصد بها المحكمة القومية العليا ،
" المرتب المعاشي "	يشمل المرتب الأساسى زائداً العلاوة الموحدة وعلاوة غلاء المعيشة ،
" الولاية "	يقصد بها أي من ولايات السودان المشار إليها في دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ .

الفصل الثاني

ألغي [٣]

[٣] ــ قانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٥

الفصل الثالث

السلطة القضائية

ولاية القضاء . ٤ــ (١) تكون ولاية القضاء في جمهورية السودان لسلطة مستقلة تسمى ، " السلطة القضائية " .

(٢) تكون السلطة القضائية مسئولة مباشرة لدى رئيس الجمهورية عن أداء أعمالها .

(٣) تكون للسلطة القضائية موازنتها المالية ويصدر بها قرارمن رئيس الجمهورية بناءً على توصية من المفوضية .

تكوين السلطة القضائية.٥ــ (١) تتكون السلطة القضائية من :

(أ) المحكمة العليا ،

(ب) الأجهزة القضائية ،

(ج) تسجيلات الأراضي . [٤]

(٢) تشتمل المحكمة العليا والأجهزة القضائية على دوائر ومحاكم مدنية وجنائية وأحوال شخصية ويجري العمل القــضائي فيها حسبما يقرر رئيس القضاء ورؤساء الأجهزة القضائية .

ترتيب المحاكم . ٦ــ يكون ترتيب المحاكم على الوجه الآتي :

(أ) المحكمة العليا ،

(ب) محاكم الاستئناف ،

(ج) المحاكم العامة ،

(د) المحاكم الجزئية وهى ثلاث درجات :

(أولاً) محكمة القاضى الجزئى من الدرجة الأولى ،

(ثانياً) محكمة القاضى الجزئى من الدرجة الثانية ،

(ثالثاً) محكمة القاضى الجزئى من الدرجة الثالثة .

---

[٤] ــ قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦ .

(هـ) أى محاكم أخرى ينشئها رئيس القضاء بموجب أمر تأسيس أو لائحة (بحسب الحال) يبين كيفية تكوينها وتحديد مقرها واختصاصاتها وإجراءاتها وطرق الطعن في أحكامها . [٥]

إنشاء الأجهزة القضائية.

٧ــ (١) ينشأ جهاز قضائى أو أكثر في كل ولاية . [٦]

(٢) يكون رئيس الجهاز القضائى رئيساً لمحكمة الاستئناف .

(٣) تكون لكل جهاز قضائى موازنة منفصلة ضمن موازنة الهيئة القضائية .

(٤) يكون لكل جهاز قضائى جهاز إداري تحدد اللوائح كيفية تكوينه واختصاصاته .

تكوين الأجهزة القضائية .

٨ــ يتكون كل جهاز قضائى من المحاكم الآتية :

(أ) محكمة الاستئناف ،

(ب) محاكم عامة ،

(ج) محاكم جزئية ،

(د) أي محاكم أخرى تنشأ وفقاً لأحكام المادة ١٠(هـ) على أن يكون ذلك بموجب أمر تأسيس يصدره رئيس القضاء بتوصية من رئيس الجهاز القضائى .

ولاية المحـــاكم واختصاصاتها .

٩ــ تتولى المحاكم الفصل في كافة المنازعات والجرائم وتختص كل منها بالفصل في المسائل التي ترفع اليها طبقاً للقانون . [٧]

قواعد الاختصاص والإجراءات .

١٠ــ يبين قانوناً الإجراءات الجنائية والإجراءات المدنية قواعد اختصاص المحاكم والإجراءات الواجبة التطبيق وذلك فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص في أي قانون آخر .

---

[٥] ــ قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤ .

[٦] ــ قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦ .

[٧] ــ قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٤ .

الفصل الرابع

تنظيم المحاكم

مقر المحكمة العليا . ١١ــ يكون مقر المحكمة العليا مدينة الخرطوم ويجوز أن تنشئ لها دوائر فى أي مكان آخر حسبما يقرره رئيس القضاء .[٨]

تكوين المحكمة العليا. ١٢ــ تتكون المحكمة العليا من :

(أ) رئيس القضاء — رئيساً

(ب) نواب رئيس القضاء

(ج) عدد كاف من قضاة المحكمة العليا — أعضاء

دوائر المحكمة العليا واختصاصاتها . ١٣ــ (١) تنشأ بالمحكمة العليا الدوائر الآتية :

(أ) دائرة لنظر الطعن بالنقض في المسائل المدنية ،[٩]

(ب) دائرة لنظر الطعن بالنقض في المسائل الجنائية ،

(ج) دائرة لنظر الطعن بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية والوقف للمسلمين ،

(د) دائرة لنظر الطعن بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية والوقف لغير المسلمين .

(٢) يشكل رئيس القضاء الدوائر وينظم سير العمل فيها من ثلاثة قضاة فيما عدا الدائرة الجنائية التي تنظر في تأييد أحكام الاعدام وأحكام القطع والقطع من خلاف فتشكل من خمسة قضاة . [١٠]

(٣) تصدر القرارات والأحكام التي تصدرها أي من الدوائر المنصوص عليها في البند (١) بأغلبية الآراء .

---

[٨] ــ قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦ .

[٩] ــ قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ .

[١٠] ــ القانون نفسه .

إنشاء محاكم الاستئناف ومقارها وتكوينها .

١٤ــ (١) تنشأ محاكم الاستئناف بأوامر تأسيس يصدرها رئيس القضاء .

(٢) تكون مقار محاكم الاستئناف في عواصم الولايات الموضحة في أمر التأسيس المعني ويجوز أن تنعقد المحكمة في أي مكان داخل دائرة اختصاصها وذلك بموجب قرار صادر من رئيسها .

(٣) يحدد القانون اختصاص محاكم الاستئناف ويجوز أن تتعدد دوائرها حسبما تقتضيه الحاجة .

(٤) تتكون محكمة الاستئناف برئاسة قاضٍ لا تقل درجته عن قاضي المحكمة العليا وعدد من قضاة محكمة الاستئناف .

(٥) يشكل رئيس محكمة الاستئناف المختص الدوائر وينظم سير العمل فيها على أن تشكل كل دائرة من ثلاثة قضاة ويترأسها أقدم أعضائها .

(٦) تصدر قرارات محكمة الاستئناف بأغلبية الآراء .

(٧) تكون لرئيس محكمة الاستئناف سلطة الإشراف الإداري على المحاكم التي تقع في دائرة اختصاصه .

إنشاء المحاكم العامة ومقارها وتكوينها واختصاصاتها .

١٥ــ (١) تنشأ في كل محلية محكمة أو محاكم عامة بأمر تأسيس يصدره رئيس القضاء بناءً على توصية من رئيس الجهاز القضائى المختص .

(٢) يكون مقر المحكمة العامة في عاصمة المحلية أو المدينة الموضحة في أمر التأسيس المعني ويجوز أن تنعقد المحكمة في أي مكان آخر من دائرة اختصاصها على أن يحدد قاضى المحكمة العامة المختص ذلك المكان .

(٣) يباشر اختصاص المحكمة العامة قاضٍ فرد إلا في الحالات التى تتطلب تشكيلاً خاصاً .

(٤) يكون للمحكمة العامة اختصاص ابتدائي واستئنافي وفقاً لما يحدده القانون .

(٥) تكون لقاضى المحكمة العامة سلطة الإشراف الإداري على المحاكم الجزئية التي تقع في دائرة اختصاص محكمته .

إنشاء المحاكم الجزئية ومقارها وتكوينها واختصاصاتها .

١٦ــ (١) تنشأ في دائرة اختصاص كل محكمة عامة محاكم جزئية وذلك بموجب أوامر تأسيس يصدرها رئيس القضاء بناءً على توصية بذلك من رئيس الجهاز القضائى المختص .

(٢) يحدد أمر التأسيس مقر المحكمة الجزئية المعنية ويجوز أن تنعقد في أي مكان آخر داخل دائرة اختصاصها على أن يحدد القاضى المختص ذلك المكان .

(٣) يباشر اختصاص المحكمة الجزئية قاضٍ فرد إلا في الحالات التي تتطلب تشكيلاً خاصاً ويتولى إدارتها أقدم القضاة الجزئيين .

(٤) يكون للقاضى الجزئى اختصاص ابتدائي واستئنافي وفقاً لما يحدده القانون .

(٥) يكون للقاضى الجزئى سلطة الإشراف الإداري على المحاكم الشعبية التي تقع في دائرة اختصاص محكمته وذلك على الوجه الذي يحدده أمر التأسيس .

منح السلطات القضائية.

١٧ــ (١) يجوز لرئيس القضاء أن يمنح سلطات قاضى المحكمة العليا لأي من قضاة محاكم الاستئناف وذلك لفترة محددة .

(٢) يجوز لرئيس القضاء من تلقاء نفسه أو بناءً على توصية من رئيس الجهاز القضائى المختص أن يمنح لفترة محددة سلطات قاضى أعلى لأي من القضاة .[١١]

(٣) يكون لكل من رئيس القضاء ونوابه وقضاة المحكمة العليا وقضاة محاكم الاستئناف وقضاة المحاكم العامة سلطة أي قاضٍ أدنى . [١٢]

---

[١١] ـ قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٤ .

[١٢] ــ قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦ .

الفصل الخامس

تعيين القضاة وعددهم ومرتباتهم وترقياتهم وتنقلاتهم وأقدميتهم

تعيين القضاة. ١٨ــ يعين رئيس الجمهورية رئيس القضاء ونوابه وقضاة المحكمة العليا وقضاة الاستئناف وقضاة المحاكم العامة والقضاة الجزئيين ويعفيهم من مناصبهم .[١٣]

الشروط العامة للتعيين في الوظائف القضائية. ١٩ــ يشترط فيمن يولى القضاء :

(أ) أن يكون سودانياً كامل الأهلية ،

(ب) ألا يقل عمره عن ثلاث وعشرين سنة إذا كان التعيين في وظيفة مساعد قضائى وعن خمس وعشرين سنة إذا كان التعيين في المحاكم الجزئية وعن ثلاثين سنة إذا كان التعيين في المحاكم العامة وعن خمس وثلاثين سنة إذا كان التعيين في محاكم الاستئناف وعن أربعين سنة إذا كان التعيين في المحكمة العليا ،

(ج) أن يكون حاصلاً على درجة في القانون من جامعة معترف بها في السودان، وذلك مع عدم الإخلال بأي شرط ينص عليه أي قانون آخر بشأن تولى القضاء، ويجوز أن تخضع السلطة القضائية الأشخاص المتقدمين للعمل لديها للاختبار ،

(د) ألا يكون قد صدر ضده حكم من محكمة مختصة أو من مجلس محاسبة في أمر مخل بالشرف أو الأمانة حتى لو صدر قرار بالعفو عنه ،

(هـــ) أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .

[١٣] ـ قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

شروط تعيين نواب رئيس القضاء.

٢٠ــ (١) مع مراعاة أحكام المادة ١٩ يكون لرئيس القضاء ثلاثة نواب يعينهم رئيس الجمهورية من بين قضاة المحكمة العليا . [١٤]

(٢) تحدد التوصية بالتعيين ترتيب نواب رئيس القضاء .

شروط تعيين قضاة المحكمة العليا .

٢١ــ مع مراعاة أحكام المادة ١٩ يكون تعيين قضاة المحكمة العليا على الوجه الآتي :

(أ) بالاختيار من بين قضاة محكمة الاستئناف ،

(ب) بالتعيين من خارج أعضاء السلطة القضائية وذلك على الوجه الآتي : [١٥]

(أولاً) من قضاة المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف السابقين ،

(ثانياً) من المستشارين القانونيين بوزارة العدل بشرط أن يكونوا قد قضوا فعلاً مدة لا تقل عن ثمان عشرة سنة في مهنة القانون ،

(ثالثاً) من المحامين بشرط أن يكونوا قد مارسوا فعلاً مهنة القانون لمدة لا تقل عن ثمان عشرة سنة ،

(رابعاً) من أعضاء هيئة تدريس القانون بإحدى الجامعات المعترف بها في السودان بشرط أن يكونوا قد مارسوا تدريس القانون أو مهنة القانون فعلاً لمدة لا تقل عن ثمان عشرة سنة .

شروط تعيين قضاة محاكم الاستئناف .

٢٢ــ مع مراعاة أحكام المادة ١٩ يكون تعيين قضاة محاكم الاستئناف على الوجه الآتى :

(أ) بالترقية من قضاة المحاكم العامة ،

(ب) بالتعيين من خارج السلطة القضائية على الوجه الآتي :

---

[١٤] ــ قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ ، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ .

[١٥] ــ قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ .

(أولاً) من قضاة محاكم الاستئناف أو المحاكم العامة السابقين ،

(ثانياً) من المستشارين القانونيين بوزارة العدل بشرط أن يكونوا قد أمضوا فعلاً مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في مهنة القانون ،

(ثالثاً) من المحامين بشرط أن يكونوا قد مارسوا مهنة القانون فعلاً لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ،

(رابعاً) من أعضاء هيئة تدريس مهنة القانون بإحدى الجامعات المعترف بها في السودان بشرط أن يكونوا قد مارسوا تدريس القانون أومهنة القانون فعلاً لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

شروط تعيين قضاة المحاكم العامة .

٢٣ــ مع مراعاة أحكام المادة ١٩ يكون تعيين قضاة المحاكم العامة على الوجه الآتي :

(أ) بالترقية من القضاة الجزئيين من الدرجة الأولى ،

(ب) بالتعيين من خارج أعضاء السلطة القضائية، من :

(أولاً) قضاة المحاكم العامة والقضاة الجزئيين من الدرجة الأولى السابقين ،

(ثانياً) المستشارين القانونيين بوزارة العدل بشرط أن يكونوا قد أمضوا فعلاً مدة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة في مهنة القانون ،

(ثالثاً) المحامين بشرط أن يكونوا قد مارسوا مهنة القانون فعلاً لمدة لا تقل عن إثنتي عشرة سنة ،

(رابعاً) أعضاء هيئة تدريس القانون بإحدى الجامعات المعترف بها في السودان بشرط أن يكونوا قد مارسوا تدريس القانون أو مهنة القانون فعلاً لمدة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة .

شروط تعيين القضاة الجزئيين .

٢٤ــ مع مراعاة أحكام المادة ١٩ يكون تعيين قضاة المحاكم الجزئية على الوجه الآتي:

(أ) بالترقية من القضاة الجزئيين من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى ومن القضاة الجزئيين من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية ومن المساعدين القضائيين إلى قضاة الدرجة الثالثة ،

(ب) بالتعيين من خارج السلطة القضائية على الوجه الآتي:

(أولاً) من قضاة المحاكم الجزئية من الدرجات الأولى والثانية والثالثة السابقين بحسب الحال ،

(ثانياً) من المستشارين القانونيين بوزارة العدل بشرط أن يكونوا قد قضوا فعلاً مدة لا تقل عن ست سنوات في مهنة القانون إذا كان التعيين في وظيفة قاضى جزئى من الدرجة الأولى أو أربع سنوات إذا كان التعيين في وظيفة قاضى جزئى من الدرجة الثانية أو كان مستشاراً مساعداً إذا كان التعيين في وظيفة قاضى جزئى من الدرجة الثالثة ، [١٦]

(ثالثاً) من المحامين بشرط أن يكونوا قد مارسوا مهنة القانون لمدة لا تقل عن المدتين المذكورتين في الشريحة (ثانيا) بحسب الحال ،

(رابعاً) من أعضاء هيئة تدريس القانون بإحدى الجامعات المعترف بها في السودان بشرط أن يكونوا قد مارسوا تدريس القانون أو مهنة القانون لمدة لا تقل عن ست سنوات إذا كان التعيين في وظيفة قاضى جزئى من الدرجة الأولى أو أربع سنوات إذا كان التعيين في وظيفة قاضى جزئى من الدرجة الثانية .

---

[١٦] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

شـــــروط تعيـــــين المساعدين القضائيين .

٢٥ــ (١) مع مراعاة أحكام المادة ١٩ يكون تعيين المساعدين القضائيين بقرار من رئيس القضاء وذلك عن طريق الاختيار .

(٢) يكون المساعد القضائى تحت الاختبار لمدة عام واحد ، ويجوز لرئيس القضاء أن :

(أ) يقصر مدة الاختبار بغرض التثبيت في الخدمة عندما يتوافر لدى ذلك المساعد ما يأتي :

(أولاً) مؤهل علمي عالٍ، أو

(ثانياً) خدمة سابقة حميدة ، أو

(ثالثاً) أداء جيد ،

(ب) يزيد مدة الاختبار إذا لم يكن أداء ذلك المساعد مرضياً ،

(ج) يقرر عزله أثناء مدة الاختبار .

سلطة رئيس القضاء في التعيين الخاص .

٢٦ــ (١) على الرغم من أحكام المادة ٢٣، يجوز لرئيس القضاء أن يعين من يثق فيه من المواطنين من ذوي الخبرة والكفاءة، قاضياً خاصاً للمحكمة العامة أو من الدرجة الأولى أوالثانية وذلك لمزاولة العمل القضائي في أي محكمة جزئية تحدد له .

(٢) يحدد قرار التعيين بموجب أحكام البند (١) شروط خدمة القاضى المعنى .

(٣) مع مراعاة شروط تعيين القضاة المنصوص عليها في هذا القانون ، يجوز لرئيس القضاء أن يعين بعقد خاص قضاة من القضاة السابقين أو المستشارين القانونيين من وزارة العدل أو المحامين أو أعضاء هيئة تدريس القانون بأحدي الجامعات المعترف بها .

(٤) يحدد عقد تعيين القضاة بموجب أحكام البند (٣) العمل الذي يزاوله القاضى المعني ومدة خدمته وشروطها .[١٧]

عدم جواز الطعن في قرارات التعيين .

٢٧ــ لا يجوز الطعن في القرارات الصادرة بتعيين القضاة بأي من طرق الطعن أو أمام أي جهة قضائية .

عدد القضاة .

٢٨ــ يكون عدد القضاة على الوجه المبين في الجدول الأول الملحق بهذا القانون ويجوز لرئيس الجمهوريةتعديله بناءً على توصية المفوضية.

مرتبات القضاة ومخصصاتهم .

٢٩ــ تكون مرتبات القضاة ومخصصاتهم على الوجه المبين في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون ، ويجوز لرئيس الجمهورية بناءً على توصية من المفوضية تعديل ذلك الجدول شريطة ألا يعود التعديل بالضرر على القضاة .

ترقية القضاة .

٣٠ــ (١) تجري الترقيات إلى وظائف قضاة المحكمة العليا ومحـــاكم الاستئناف والمحاكم العامة والمحاكم الجزئية على أساس تقدير الكفاءة .

(٢) عند التساوي في تقدير الكفاءة تراعى الأقدمية والمؤهل العلمي.

(٣) يقوم تقدير الكفاءة المنصوص عليها في البند (١) على الآتي:

(أ) تقدير الأداء الموضوعي ويشمل طبيعة القضايا وعددها ومستوى أداء القاضى فيها ،

(ب) تقرير الرئيس المباشر ويشمل سلوك القاضي وانتظامه في عمله وإدارته لمحكمته ،

(ج) درجات الإحصاء ،

(د) عدم المخالفات الإدارية .

---

[١٧] ــ قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ .

(٤) تتم ترقية المساعد القضائى لقاضى جزئى من الدرجة الثالثة بناءً على التقارير المرفوعة عنه .

(٥) ألغي. [١٨]

الإخطار بدرجة الكفاءة .

٣١ــ يخطر رئيس القضاء ، فور انتهاء إدارة التفتيش والرقابة القضائية من تقدير الكفاءة، أي قاض يقل تقدير كفاءته عن درجة فوق الوسط بذلك التقدير ويكون لذلك القاضى حق التظلم إلى المفوضية .[١٩]

الإخطار بالتخطي في الترقية .

٣٢ــ إذا حل دور أي قاضٍ للترقية ، ولم يكن اسمه وارداً في قائمة الترشيح للترقيات لسبب غير الكفاءة ، فيقوم رئيس القضاء قبل عرض مشروع الترقيات على المفوضية بإخطار ذلك القاضى بالأسباب التي أدت إلى عدم ترشيحه للترقية ويكون لذلك القاضى حق التظلم إلى المفوضية .

إجراءات الإخطار والتظلم .

٣٣ــ (١) يكون الإخطار المشار إليه في المادتين ٣١ و٣٢ كتابة .

(٢) يكون التظلم المنصوص عليه في المادتين٣١و٣٢ بعريضة تقدم إلى المفوضية أو إلى إدارة التفتيش والرقابة القضائية فى حالة القضاة الخاضعين لاختصاصها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليم الإخطار وعلى اللجنة إرسال التظلم وملف القاضي المعني إلى المفوضية خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ تسلمها التظلم .[٢٠]

الفصل في التظلم .

٣٤ــ تفصل المفوضية فيما يرفع إليها من تظلم بموجب أحكام المادتين ٣١و٣٢ بعد الاطلاع على الأوراق قبل إبداء رأيها في مشروع ترقيات القضاة ويكون قرار المفوضية في هذه الحالة نهائياً وغير قابل للتظلم أو للطعن بأي من الطرق أو أمام أي جهة قضائية .

---

[١٨] ــ قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦ .

[١٩] قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٥، حذفت عبارة "لجنة تفتيش القضاة وتقويم أدائهم" أينما وردت في هذا القانون واستعيض عنها بعبارة " إدارة التفتيش والرقابة القضائية" .

[٢٠] ـ القانون نفسه .

تنقلات القضاة . ٣٥ــ (١) مع مراعاة متطلبات العمل والظروف الخاصة للقضاة تتم تنقلات القضاة بقرار من رئيس القضاء بعد التشاور مع رؤساء الأجهزة القضائية .

(٢) يجوز لرئيس القضاء أن يجري تنقلات جزئية في حالات الضرورة كما يجوز ذلك لرئيس الجهاز القضائى داخل الولاية المعنية .

أقدمية القضاة . ٣٦ــ (١) تكون أقدمية القضاة حسب تاريخ تعيينهم وإذا عين أو رقى أكثر من قاضٍ واحد في تاريخ واحد ، فتكون الأقدمية وفقاً لترتيب التعيين أو الترقية في القرار الخاص بذلك .

(٢) تكون أقدميةالقضاة المعينين من خارج السلطة القضائية من تاريخ قرار تعيينهم .

(٣) يجوز للمفوضية أن تعدل قائمة الأقدمية بناءً على توصية من رئيس القضاء .

الفصل السادس

تكليف القضاة وندبهم وإعارتهم ونقلهم وحصانتهم

تكليف القضاة ومباشرة الاختصاص في حالة الغياب أو العجز . ٣٧ــ (١) يجوز لرئيس القضاء عند الضرورة أن يكلف أي قاضٍ بالعمل في أي محكمة أو القيام بأى عمل آخر يحدده في أمر التكليف وذلك لمدة يحددها .

(٢) يجوز لرئيس الجهاز القضائى المختص في حالة الضرورة أن يكلف أياًمن قضاة محكمة الاستئناف أو المحاكم الجزئية التى تقع في دائرة اختصاصه ، بالعمل في أي محكمة أو القيام بأي عمل آخر يحدده في أمر التكليف وذلك لمدة يحددها .

(٣) يجوز لقاضى المحكمة العامة المختص في حالة الضرورة أن يكلف أياً من قضاة المحاكم الجزئية التي تقع في دائرة اختصاصه بالعمل في أي محكمة يحددها في أمر التكليف .

(٤) في حالة غياب أحد القضاة أو عجزه لأي سبب آخر عن مباشرة اختصاصه يقوم بمباشرة اختصاصه أقدم القضاة بالمحكمة إلا إذا كلف رئيس الجهاز القضائى المختص أو قاضى المحكمة العامة المختص بحسب الحال من يمارس ذلك الاختصاص .

ندب القاضى لغير عمله . ٣٨ــ (١) يجوز لرئيس القضاء ندب القاضى بصفة مؤقتة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة الى عمله على أن يكون ذلك بموافقة القاضى وموافقة الجهة المنتدب إليها ، على أن يكون الندب لمرة واحدة .

(٢) لا يجوز أن تزيد مدة ندب القاضى لغير عمله عن خمس سنوات .

إعارة القضاة . ٣٩ــ (١) يجوز أن يعار القضاة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية إلى الحكــومات الأجنبية أو المنظمات أو الهيئات الدولية والإقليمية وذلك بقرار يصدره رئيس الجمهورية بناءً على توصية من رئيس القضاء .

(٢) لا يجوز أن تزيد فترة الإعارة عن خمس سنوات متصلة .

(٣) لا يجوز إعارة القاضى أكثر من مرة .

(٤) تعتبر فترة الإعارة متصلة لأغراض البند (٢) إذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن خمس سنوات .

(٥) عند ندب القاضى أو إعارته تبقى وظيفته شاغرة ويجوز ملؤها .

(٦) فى حالة ملء الوظيفة أثناء فترة الندب أو الإعارة ينشئ رئيس القضاء وظيفة فوق المقرر ليعمل عليها القاضى المنتدب أو المعار . [٢١]

[٢١] ــ قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦ .

الإجازة بدون مرتب . ٤٠ــ (١) مع عدم الإخلال بأحكام البندين (١) و(٢) من المادة ٤٥ يجوز أن يمنح القاضي الذي أمضى فترة خدمة قضائية فعلية لا تقل عن خمس سنوات إجازة بدون مرتب وذلك بقرار من رئيس القضاء مبني على سبب كافٍ بناء على طلب ذلك القاضى .

(٢) تمنح الإجازة بدون مرتب للقاضى مرة واحدة ولفترة لا تزيد على أربع سنوات .

(٣) عند منح القاضى إجازة بدون مرتب تبقى وظيفته شاغرة ويجوز ملؤها .

(٤) فى حالة ملء الوظيفة أثناء فترة الإجازة بدون مرتب ينشئ رئيس القضاء وظيفة فوق المقرر ليعمل عليها القاضى الذي يكون في إجازة بدون مرتب . [٢٢]

نقل القضاة لجهات غير قضائية . ٤١ــ يجوز أن ينقل القاضى لجهة غير قضائية بموافقة رئيس القضاء وموافقة الجهة المنقول إليها وذلك بموجب قرار من رئيس الجمهورية .

عزل القضاة . ٤٢ــ ألغيت . [٢٣]

تطبيق قوانين الخدمة العامة على القضاة . ٤٣ــ تطبق على القضاة قوانين الخدمة العامة فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

---

[٢٢] ــ القانون نفسه .

[٢٣] ــ قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ .

الفصل السابع

واجبات القضاة

أداء القسم . ٤٤ــ يؤدى عند التعيين ، رئيس القضاء ونوابه وقضاة المحكمة العليا أمام رئيس الجمهورية قسماً بالصيغة الواردة في الجدول الثالث الملحق بهذا القانون كما يؤديه بقية القضاة أمام رئيس القضاء أو من يفوضه . [٢٤]

حظر مزاولة الأعمال التي لا تتفق مع وظيفة القضاء . ٤٥ــ (١) يحظر على القاضى ممارسة أي عمل أو نشاط لا يتفق مع واجبات الوظيفة القضائية أو استقلال القضاء .

(٢) يجوز للمفوضية أن تمنع القاضى من ممارسة أي عمل أو نشاط إذا رأت أن ممارسته لا تتفق مع واجبات الوظيفة القضائية أو استقلال القضاء .

(٣) تحدد اللوائح الأعمال وأوجه النشاط التي لا تتفق مع الوظيفة واستقلال القضاء .

الفصل الثامن

الإشراف والتقويم والمحاسبة

الإشراف على المحاكم والقضاة . ٤٦ــ مع مراعاة الأحكام الدستورية وهذا القانون تكون لرئيس القضاء سلطة الإشراف الإداري على جميع المحاكم والقضاة .

تنبيه القضاة . ٤٧ــ (١) يجوز لرئيس القضاء تنبيه القاضى كتابة بعد تمكينه من إبداء وجهة نظره كما يجوز ذلك لرئيس الجهاز القضائى المختص وترسل في هذه الحالة صورة من التنبيه إلى رئيس القضاء .

(٢) تودع صورة من التنبيه المنصوص عليه في البند (١) في ملف القاضى .

---

[٢٤] ــ قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٤ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) يجوز للقاضى الذي يوجه إليه تنبيه أن يتقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التنبيه باستئناف على الوجه الآتي :

(أ) اذا كان التنبيه من رئيس القضاء يكون الاستئناف للمفوضية ،

(ب) إذا كان التنبيه من رئيس الجهاز القضائى يكون الاستئناف لرئيس القضاء ثم المفوضية .

(٤) يجوز للمفوضية أو لرئيس القضاء، بحسب الحال،أن يكلف أحد القضاة بالتحقيق في الواقعة محل التنبيه على أن يكون القاضى المحقق أعلى درجة من القاضى المحقق معه .

(٥) يودع القرار الصادر في الاستئناف من المفوضية أو رئيس القضاء بحسب الحال ، في ملف القاضى المعني على أن يؤخذ به في التقويم لفترة عام من تاريخ التنبيه .

إدارة التفتيش والرقابة القضائية . [٢٥] ٤٨ــ (١) تنشأ بالسلطة القضائية إدارة تسمى، "إدارة التفتيش والرقابة القضائية " .

(٢) تكون إدارة التفتيش والرقابة القضائية مسئولة إدارياً لدى رئيس القضاء .

(٣) تحدد اللوائح مهام واختصاصات إدارة التفتيش والرقابة القضائية ، كما تحدد هياكلها ونظام عملها .

٤٩ــ ألغيت . [٢٥]

٥٠ــ ألغيت . [٢٦]

٥١ــ ألغيت . [٢٧]

---

[٢٥] ــ قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦ .

[٢٥] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٢٦] ــ القانون نفسه .

[٢٧] ــ القانون نفسه .

الشكاوى ضد القضاة .[٢٨]

٥٢ــ تقدم الشكاوى ضد القضاة إلى إدارة التفتيش والرقابة القضائية أو إلى رئيس القضاء مباشرة أو عن طريق رئيس الجهاز القضائي المختص .

موجبات المحاسبة .

٥٣ــ (١) لا تجوز محاسبة رئيس القضاء ونوابه بموجب أحكام هذا القانون .

(٢) يقدم إلى مجلس المحاسبة كل قاضٍ يخل بواجبات وظيفته أو بشرف مهنته أو يسلك سواء بفعل أو امتناع سلوكاً يحط من قدرها أو يتغيب عن العمل دون إذن أو عذر مقبول .[٢٩]

إقامة دعوى المحاسبة.

٥٤ــ (١) تقام دعوى المحاسبة في مواجهة قضاة المحكمة العليا بقرار تصدره المفوضية بناءً على توصية بذلك من رئيس القضاء .[٣٠]

(٢) تقام دعوى المحاسبة في مواجهة قضاة محاكــم الاستئناف والمحاكم العامة والمحاكم الجزئية بقرار يصدره رئيس القضاء من تلقاء نفسه أو بناءً على توصية بذلك من رئيس الجهاز القضائى المختص .

(٣) لا يجوز أن تقام دعوى المحاسبة بموجب أحكام هذا القانون إلا بعد إجراء تحقيق مبدئي في الواقعة موضوع المحاسبة.

---

[٢٨] ـ قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٥ .

[٢٩] ــ قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ .

[٣٠] ــ القانون نفسه .

تشكيل مجلس المحاسبة . ٥٥ــ (١) يتولى محاسبة قضاة المحكمة العليا مجلس محاسبة تشكله المفوضية برئاسة أحد نواب رئيس القضاء وعضوية أحد قضاة المحكمة العليا تكون أقدميته سابقة على أقدمية القاضى المراد محاسبته ماأمكن ذلك، وعضو من المفوضية من غير القضاة تختاره المفوضية .

(٢) يتولى محاسبة قضاة محاكم الاستئناف والمحاكم العامة والمحاكم الجزئية والمساعدين القضائيين مجلس محاسبة يشكله رئيس القضاء من ثلاثة قضاة ويكون رئيسه أعلى درجة من القاضى المراد محاسبته وتكون أقدمية الأعضاء سابقة لأقدمية ذلك القاضى ما أمكن ذلك .[٣١]

سلطة مجلس المحاسبة في التحقيق . ٥٦ــ يجوز لمجلس المحاسبة أن يجري أي تحقيق يراه ضرورياً ويجوز له أن يكلف أحد أعضائه للقيام بذلك .

الإيقاف عن العمل . ٥٧ــ (١) يجوز لرئيس القضاء أو رئيس الجهاز القضائي المختص من تلقاء نفسه ، أو بناءً على توصية مجلس المحاسبة أن يوقف القاضي المراد محاسبته عن العمل .

(٢) لا يترتب على وقف القاضي عن العمل إيقاف مرتبه كلياً أو جزئياً ما لم ينص على ذلك صراحة في قرار الإيقاف عن العمل أو في قرار لاحق .

إجراءات المحاسبة . ٥٨ــ (١) تكون جلسات المحاسبة سرية .

(٢) يجب على مجلس المحاسبة أن يتيح للقاضى المراد محاسبته الفرصة للدفاع عن نفسه .

(٣) يجوز للقاضي أن يتقدم بدفاعه بنفسه هو أو بوساطة من ينوب عنه .

---

[٣١] ــ قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ .

(٤) إذا لم يحضر القاضي، فيجوز لمجلس المحاسبة الاستمرار فى الإجراءات ضده في غيابه وذلك بعد التحقق من إعلانه .

قرار مجلس المحاسبة. ٥٩ــ (١) يجب أن يتضمن قرار مجلس المحاسبة الأسباب التي بنى عليها .

(٢) يتلى قرار مجلس المحاسبة في جلسة سرية وتسلم صورة من القرار إلى القاضى الذي تمت محاسبته ما أمكن ذلك .

(٣) مع مراعاة أحكام المادة ٦٢(١) ، يرفع قرار مجلس المحاسبة إلى المفوضية بوساطة رئيس القضاء ، أو رئيس الجهاز القضائي المختص بحسب الحال ، وذلك في مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ صدوره .

العقوبات التي يجوز أن يوقعها مجلس المحاسبة . ٦٠ــ يجوز لمجلس المحاسبة أن يوقع على القضاة أياً من العقوبات الآتية:

(أ) اللوم ،

(ب) الحرمان من العلاوة أو الترقية لمدة لا تجاوز سنتين ،

(ج) الغرامة التي تعادل مرتب القاضى عن مدة الإنذار الذي كان يتحتم إعطاؤه لو انتهت الخدمة بطريقة صحيحة ، أو غرامة مقدارها ٥% من استحقاقه في المكافأة أوالإثنين معاً في حالة الإدانة بالتغيب عن العمل دون إذن أو عذر مقبول ، [٣٢]

(د) الفصل .

[٣٢] ــ قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ .

الطعن في قــرار مجلس المحاسبة .

٦١ــ يجوز الطعن في قرار مجلس المحاسبة خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ تلاوته أو إعلان الأطراف به وذلك لدى المفوضية بوساطة رئيس القضاء أو رئيس الجهاز القضائى المختص بحسب الحال .

التأييد .

٦٢ــ (١) يؤيد قرار المحاسبة بموجب قرار من المفوضية على أن يكون التأييد في حالة القرار بفصل أي من قضاة المحكمة العليا من ثلثى أعضاء المفوضية .[٣٣]

(٢) يجوز للمفوضية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من القاضى الذى تمت محاسبته أن تلغي أو تعدل أو تؤيد الإدانة أو العقوبة أو يؤيدهما كليهما ويكون قرارها نهائياً .[٣٤]

(٣) ألغى .[٣٥]

(٤) يجوز للمفوضية إعادة الأوراق لإعادة المحاسبة أو لإعادة النظر في قرار البراءة أو في الإدانة أو العقوبة .[٣٦]

نفــاذ العقوبة التي يوقعهــا مجلس المحاسبة .

٦٣ــ (١) تصبح عقوبة الفصل نافذة وتزول ولاية القضاء عن القاضى من تاريخ قرار رئيس الجمهورية بفصله .

(٢) تصبح العقوبات الأخرى التي يوقعها مجلس المحاسبة نافذة من تاريخ تأييد المفوضية لها على أن توضع في ملف القاضى صورة من قرار المفوضية بالتأييد .

---

[٣٣] ــ قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ .

[٣٤] ــ قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٠ ، قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩١ .

[٣٥] ــ قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

[٣٦] ــ القانون نفسه .

أثر دعوى المحاسبة . ٦٤ــ لا يكون لدعوى المحاسبة أي أثر على أي دعوى جنائية أو مدنية تكون ناشئة عن ذات الواقعة أو الوقائع المؤسسة عليها دعوى المحاسبة .

انقضاء دعوى المحاسبة . ٦٥ــ تنقضي دعوى المحاسبة بقبول استقالة القاضى المقدمة بموجب أحكام المادة ٦٩ أو بتقاعده بالمعاش بموجب أي من المادتين ٧٠ و ٧١ .

الفصل التاسع

معاملة القضاة أثناء التحقيق أو المحاكمة

القبض أو الحبس . ٦٦ــ (١) لا يجوز القبض على القاضى أو حبسه أو اتخاذ أي من إجراءات التحقيق معه أو رفع دعوى جنائية ضده إلا بإذن من رئيس القضاء أو رئيس الجهاز القضائى المختص أو أقرب قاضٍ أعلى درجة منه .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز القبض على القاضى أو حبسه في حالة التلبس في أي من الجرائم المطلقة ، على أن يرفع الأمر إلى رئيس القضاء أو رئيس الجهازالقضائى المختص ، بحسب الحال ، خلال أربع وعشرين ساعة كلما كان ذلك ممكناً من بدء القبض أو الحبس للتأييد أو الإلغاء ، على أن يتم حبس القاضى في منزله أو في أي مكان خاص كلما كان ذلك ممكناً .

(٣) يتولى التحقيق في جميع الحالات قاضٍ يكون أعلى درجة من القاضى المحقق معه .

الإيقاف أثناء التحقيق أو المحاكمة . ٦٧ــ (١) يجوز لرئيس القضاء أو رئيس الجهاز القضائى المختص بحسب الحال أن يأمر بوقف القاضى عن العمل أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة في أي جريمة تقع منه .

(٢) لا يترتب على إيقاف القاضى عن العمل بموجب أحكـــام البند (١) إيقاف مرتبه كلياً أو جزئياً ما لم ينص على ذلك صراحة في أمر الإيقاف .

(٣) يكون لرئيس القضاء أو رئيس الجهاز القضائى المختص ، بحسب الحال الحق في إعادة النظر في أمر إيقاف القاضى عن العمل أو إيقاف مرتبه .

الفصل العاشر

انتهاء خدمة القاضى

أسباب انتهاء الخدمة . ٦٨ــ مع مراعاة أحكام المادة ٦٠ (د) تنتهي خدمة القاضى لأي من الأسباب الآتية :

(أ) الفصل ، [٣٧]

(ب) الاستقالة ،

(ج) التقاعد بالمعاش .

الاستقالة . ٦٩ــ تقدم استقالة القاضى إلى رئيس الجمهورية على الوجه الآتي:

(أ) في حالة رئيس القضاء ونوابه وقضاة المحكمة العليا بوساطة المفوضية ،

(ب) في حالة قضاة محاكم الاستئناف والمحاكم العامة والمحاكم الجزئية بوساطة رئيس القضاء أو رئيس الجهاز القضائى المختص .

[٣٧] ــ قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ .

التقاعد بالمعاش . ٧٠ــ (١) يحال القاضي إلى التقاعد بالمعاش إذا بلغ من العمر خمساً وستين سنة .

(٢) تكون الإحالة عند انطباق أحكام البند (١) بموجب قرار يصدره رئيس الجمهورية بناءً على توصية من رئيس القضاء .

(٣) على الرغم من أحكام البند(١) يجوز لرئيس الجمهورية في حالة الضرورة وبناءً على توصية من رئيس القضاء أن يمد فترة خدمة القاضى لمدة سنة أخرى قابلة للتجديد على ألا تزيد المدد الإضافية في مجموعها عن خمس سنوات .

التقاعد بالمعاش لأسباب صحية . ٧١ــ (١) على الرغم من أحكام قانون معاشات القضاة لسنة ١٩٩٩ يحال القاضى إلى التقاعد بالمعاش إذا تبين بعد عرضه على القومسيون الطبى انه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بمهام وظيفته على الوجه الأكمل .[٣٨]

(٢) تكون الإحالة عند انطباق أحكام البند (١) بموجب قرار يصدره رئيس الجمهورية بناءً على توصية من رئيس القضاء .

(٣) يجب أن يسبق تطبيق أحكام البندين (١) و(٢) علاج القاضى بمستشفيات الدولة أو المستشفيات والعيادات الخاصة أو خارج القطر إذا قرر القومسيون الطبي أن حالته تستدعى العلاج بالخارج .

[٣٨] ـ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بدء انتهاء خدمة القاضي .

٧٢ــ مع مراعاة أحكام المادة ٦٣(١) تعتبر خدمة القاضي منتهية وتزول عنه ولاية القضاء من تاريخ إعلانه بقرار رئيس الجمهورية بقبول استقالته المقدمة بموجب أحكام المادة ٦٩ أو إحالته إلى التقاعد بالمعاش بموجب أحكام المادة ٧٠ أو المادة ٧١ .

معاشات القضاة .

٧٣ــ ألغيت .[٣٩]

حظر العمل بالمحاماة بعد انتهاء الخدمة .

٧٤ــ (١) يحظر على رئيس القضاء بعد انتهاء خدمته العمل بالمحاماة خلال السنتين التاليتين لانتهاء خدمته ، على أن يمنح خلالهما جميع مخصصات وامتيازات منصبه .

(٢) يحظر على نواب رئيس القضاء وقضاة المحكمة العليا بعد انتهاء خدمتهم العمل بالمحاماة خلال السنة التالية لانتهاء خدمتهم ، على أن يمنحوا خلالها جميع مخصصات وامتيازات مناصبهم .

(٣) يتمتع رئيس القضاء ونوابه ، بالحق في جواز سفر دبلوماسي بعد تقاعدهم بالمعاش .

(٤) يستحق رئيس القضاء ونوابه وقضاة المحكمة العليا ، بعد تقاعدهم بالمعاش تذكرتي سفر مرة في السنة داخل السودان وخارجه جواً ، بشرط ألا يتمتع بهذا الحق من أكثر من جهة .

(٥) يستحق رئيس القضاء ونوابه وقضاة المحكمة العليا بعد تقاعدهم بالمعاش :

(أ) تكلفة العلاج لأشخاصهم داخل السودان ، أو

(ب) تكلفة العلاج لأشخاصهم خارج السودان ، إذا أوصى القومسيون الطبي القومي بذلك .

---

[٣٩] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ .

(ج) تكلفة سفر مرافق في حالة العلاج خارج السودان، إذا أوصى القومسيون الطبي القومي بذلك . [٤٠]

الفصل الحادي عشر

أحكام عامة

تفويض السلطات . ٧٥ــ يجوز لرئيس القضاء أن يفوض أياً من سلطاته المنصوص عليها في هذا القانون إلى أي من نوابه أو رؤساء الأجهزة القضائية المختصة أو قضاة المحكمة العليا أو قضاة محاكم الاستئناف حسبما يــراه ضرورياً .

عطلة المحاكم . ٧٦ــ تكون للمحاكم عطلة سنوية تحدد اللوائح مدتها وتاريخ بدئها وكيفية تنظيم العمل خلالها .

بطاقة القضاة . ٧٧ــ (١) يكون للقضاة والقضاة المتقاعدين بطاقة وتعتبر وثيقة رسمية لأغراض إثبات الشخصية ويلزم قبولها لدى الجهات الحكومية وغيرها .

(٢) تحدد اللوائح شكل وشروط حمل البطاقة .[٤١]

إدارة المحاكم . ٧٨ــ (١) ينشأ جهاز إداري يسمى ، " إدارة المحاكم" ، ويكون تابعاً لرئيس القضاء ومسئولاً لديه ويتولى رئاسته من يعينه رئيس القضاء من بين قضاة المحكمة العليا أو محاكم الاستئناف .

(٢) يجوز للمفوضية بناءً على توصية من رئيس القضاء إنشاء أية إدارات وفقاً لمقتضيات العمل .

---

[٤٠] ــ قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

[٤١] ــ قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ .

(٣) تكون الإدارات المنشأة بموجب هذه المادة تابعة لرئيس القضاء ومسئولة لديه ويتولى رئاستها من يعينه رئيس القضاء من بين قضاة المحكمة العليا أو الاستئناف .

(٤) تحدد اللوائح اختصاصات الإدارات المنشأة بموجب أحكام هذه المادة وكيفية تكوينها .[٤٢]

شروط خدمة العاملين بإدارة المحاكم وطريقة محاسبتهم. ٧٩ــ تحدد اللوائح شروط خدمة العاملين بإدارة المحاكم وطريقة محاسبتهم .

الجهاز الفني للتدريب. ٨٠ــ ينشأ جهاز فني للتدريب وتحدد اللوائح اختصاصاته وكيفية تكوينه .

سلطة إصدار اللوائح. ٨١ــ يجوز للمفوضية أن تصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

[٤٢] ــ قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

الجدول الأول

(انظر المادة ٣٢)

عدد القضاة

يكون عدد القضاة والمساعدين القضائيين على الوجه الآتي:

(أ) رئيس القضاء ،

(ب) (٣) ثلاثة نواب لرئيس القضاء ،

(ج) (٤٥) خمسة وأربعون قاضياً من قضاة المحكمة العليا ،

(د) (٧٥) خمسة وسبعون قاضياً من قضاة محاكم الاستئناف ،

(هـ) (١٠٠) مائة قاض من قضاة المحاكم العامة ،

(و) (٣٠٠) ثلاثمائة قاض من قضاة الدرجة الأولى ،

(ز) (٢٠٠) مائتا قاض من قضاة الدرجة الثانية ،

(ح) (٢٠٠) مائتا قاض من قضاة الدرجة الثالثة ،

(ط) (٢٠٠) مائتا مساعد قضائى .

الجدول الثاني[٤٣]

(انظر المادة ٢٩)

المرتبات والمخصصات

(أ) المرتبات

الوظيفة	المرتب الأساسى فى الشهر	العلاوة الموحدة فى الشهر	بدل تمثيل فى الشهر	ضبط المحاضرة وكتابة الأحكام فى الشهر	علاوة خاصة "استدعاء" فى الشهر	علاوة غلاء معيشة فى الشهر	
رئيس القضاء	٩٠٠٠	٥٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠٠	٢٥ر٠٠٠
نائب رئيس القضاء	٨٠٠٠	٤٠٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٣٥٠٠	٢٢ر٠٠٠
قاضى المحكمة العليا	٦٦٠٠	٣٠٠٠	١٥٠٠	١٦٠٠	١٣٥٠	٩٥٠	١٥ر٠٠٠
قاضى محكمة الاستئناف	٦٠٥٠/٥٦٩٠	٢٨١٠	٩٠٠	١٥٠٠	١٢٥٠	٨٥٠	١٣٣٦٠/١٣٠٠٠
قاضى المحكمة العامة	٥٣٥٠/٤٨٧٠	٢٥٣٠	٧٠٠	١٤٠٠	١٢٠٠	٨٥٠	١١٩٨٠/١١٥٠٠
قاضى الدرجة الأولى	٤٣٧٠/٣٩٧٠	٢٢٨٠	٤٠٠	١٤٠٠	١٢٠٠	٧٥٠	١٠٤٠٠/١٠٠٠٠
قاضى الدرجة الثانية	٤٠٦٠/٣٦١٠	١٩٩٠	٢٥٠	١٣٠٠	١١٠٠	٧٥٠	٩٤٥٠/٩٠٠٠
قاضى الدرجة الثالثة	٣٢٩٠/٢٧٣٠	١٩٠٠	ــ	٩٧٠	٧٠٠	٧٠٠	٧٥٦٠/٧٠٠٠
المساعد القضائي	٢٨٧٠/٢١٠٠	١٤٠٠	ــ	٤٥٠	٤٠٠	٦٥٠	٥٧٠٠/٥٠٠٠

[٤٣] ــ هذا الجدول يعدل من وقت لآخر وفقاً لأحكام المادة ٢٩ من قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٨٦ بقرار من رئيس الجمهورية .

(ب) المخصصات [٤٤]

(أولاً) العلاوة الموحدة :

تكون العلاوة الموحدة معفأة من الضريبة .

(ثانياً) المعاش :

يحسب المرتب الأساسى زائداً العلاوة الموحدة وعلاوة غلاء المعيشة لأغراض تسوية المعاش .

(ثالثاً) العربات :

تخصص عربة حكومية للاستعمال الكامل لكل من رئيس القضاء ونوابه وقضاة المحكمة العليا .

(رابعاً) مجانية السكن الحكومى :

مجانية السكن الحكومى لا تشمل قيمة الاستهلاك للماء والكهرباء .

(خامساً) بدل الترحيل :

يمنح القضاة الذين لم تخصص لهم عربات بدل ترحيل بالفئات التى يحددها رئيس القضاء .

(سادساً) بدل الميل :

يمنح القاضى الذى يستخدم عربته الخاصة فى الأعمال الرسمية بدل ميل شهرى قدره ١ جنيه (واحد جنيه) فقط .[٤٥]

---

[٤٤] ــ قرار مجلس رأس الدولة رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٧ ، قرار مجلس رأس الدولة رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٩ ، قرار رئيس مجلس قيادة ثورة الانقاذ الوطنى رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٩، قرار رأس الدولة رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٩٢ .

[٤٥] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ .

الجدول الثالث [٤٦]

القسم

(انظر المادة ٤٨)

" أقسم بالله العظيم أن أعمل بحق وإخلاص لتحقيق العدالة ملتزماً بأحكام الدستور والقانون دون خشية أو محاباة أو سوء قصد والله على ما أقول شهيد " .

[٤٦] ــ قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ضريبة الأرباح الرأسمالية لسنة ١٩٨٦

ترتيب المواد

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ تطبيق .

٣ــ تفسير .

٤ــ تحصيل الضريبة .

٥ــ فرض الضريبة .

٦ــ التصرفات الناقلة للملكية لغير بعض الأقارب .

٧ــ الربح الخاضع للضريبة .

٨ــ ترحيل الخسائر .

٩ــ فئات الضريبة .

٩أــ تعديل الجدول .

١٠ــ الأشخاص الخاضعون للضريبة .

١١ــ فرض الضريبة على الوكيل .

١٢ــ فرض الضريبة على الواهب .

١٣ــ فرض الضريبة على منفذ الوصية .... إلخ .

١٤ــ فرض الضريبة على من تقدر عليه أرباح تخص شخصاً آخر .

١٥ــ استبقاء ما يكفي لدفع الضريبة .

١٦ــ الوفاء في حالة الهيئات ذات الشخصية الاعتبارية .

١٧ــ تقدير الأرباح .

١٨ــ سلطة الأمين العام عند تقديم الإقرار .

١٩ــ الإجراء في حالة عدم تقديم إقرار .

٢٠ــ الاستئناف إلى الأمين العام .

٢١ــ الاستئناف إلى المحكمة .

٢٢ــ مدة استحقاق الضريبة .

٢٣ــ مد الفترة .

٢٤ــ حظر تسجيل الملكية أو نقلها .

٢٥ــ الإجراء في حالة عدم سداد الضريبة في الموعد المحدد .

٢٦ــ إعفاءات .

٢٧ــ الجرائم والعقوبات .

٢٨ــ سلطة إصدار اللوائح .

الجدول الأول :

إعفاءات .

الجدول الثاني :

فئات الضريبة .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ضريبة الأرباح الرأسمالية لسنة ١٩٨٦

(١٩٨٦/٤/٢٤)

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون ، " قانون ضريبة الأرباح الرأسمالية لسنة ١٩٨٦ " .

تطبيق . ٢ــ تطبق أحكام الفصل الثالث من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ فيما يتعلق بهذا القانون كما لو كانت الضريبة المفروضة بموجب أحكامه هي ضريبة دخل .

تفسير ٣ــ في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :[1]

"أصل رأسمالي" يقصد به الأراضي والمباني والعربات بأنواعها ، والمصانع وكافة الأصول الرأسمالية والمعنوية ويشمل ذلك :

(أ) السفن والطائرات ،

(ب) الأصول المعنوية (شهرة المحل ــ العلامات التجارية) ،

(ج) الشركة أو الشراكة أو المصنع ، أو التصرف فيها بنقل ملكية أسهمها أو أنصبتها ،

"الأمين العام" يقصد به أمين عام ديوان الضرائب ،

"الربح " يقصد به الربح الرأسمالي الذي ينتج عن بيع ممتلكات خاضعة للضريبة بموجب أحكام هذا القانون ،

"ضريبة " يقصد بها ضريبة الأرباح الرأسمالية المفروضة بموجب أحكام هذا القانون ،

---

[1] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ، قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٠ .

" لجنة ضريبة الدخل "	يقصد بها لجنة ضريبة الدخل المنشأة بموجب أحكام المادة ٥٤ من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ ،
"الوزير "	يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني .

تحصيل الضريبة. ٤ــ يعهد إلى الأمين العام تنفيذ أحكام هذا القانون وتحصيل الضريبة المفروضة بموجبه . [٢]

فرض الضريبة. ٥ــ (١) تفرض الضريبة على كل ربح فعلي أو حكمي يكون ناتجاً من كافة التصرفات الناقلة لملكية الأصل الرأسمالي . [٣]

(٢) يستثنى من تطبيق أحكام البند (١) التصرفات الناقلة لملكية الأصول الخاصة بالشركات والخاضعة لخصم وإضافة الموازنة وفق قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ . [٤]

التصرفات الناقلة للملكية لغير بعض الأقارب . ٦ــ تعتبر جميع التصرفات القانونية الناقلة لملكية الأصل الرأسمالي لغير الزوج أو الزوجة أو الأبناء أو الأب أو الأم أو الأحفاد أو لغرض عام بيعاً وتقدر قيمتها بسعر السوق . [٥]

الربح الخاضع للضريبة . ٧ــ يتم تحديد الربح الخاضع للضريبة بعد خصم المبالغ الآتية من سعر الأصل الرأسمالي : [٦]

(أ) قيمة شراء الأصل الرأسمالي أو بنائه ،

(ب) تكاليف التحسين الذي أدخل على الأصل الرأسمالي أثناء فترة التملك ،

(ج) المصروفات المتعلقة ببيع الأصل الرأسمالي ،

---

[٢] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٣] ــ قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٩١ .

[٤] ــ قانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٠ .

[٥] ــ قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ .

[٦] ــ قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(د) أي مبالغ تم سدادها كفرق سعر بموجب قانون التخطيط العمراني و التصرف في الأراضي لسنة ١٩٩٤ ،

(هـ) أي مصروفات أخرى تحددها اللوائح .

ترحيل الخسائر . ٨ــ إذا تكبد أي شخص خسائر في أي سنة عند بيعه لأي ممتلكات خاضعة للضريبة بموجب أحكام هذا القانون فترحل قيمة الخسائر وتخصم عند التثبت من الأرباح الخاضعة للضريبة عن السنة التي تليها على أنه لا يجوز ترحيل تلك الخسائر لمدة تزيد على ثلاث سنوات بعد نهاية السنة التي حدثت فيها الخسائر .

فئات الضريبة . ٩ــ تدفع الضريبة على جملة الأرباح الرأسمالية عند التقدير بالفئات المبينة في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون .

الأشخاص الخاضعون للضريبة . ١٠ــ إذا كانت الأرباح الرأسمالية لأي شخص خاضعة للضريبة بموجب أحكام هذا القانون فتقدر تلك الأرباح عليه وتفرض عليها الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون .

فرض الضريبة على الوكيل. ١١ــ يجوز تقدير الأرباح الخاصة بشخص غير مقيم وفرض الضريبة الخاصة به على وكيله .

فرض الضريبة على الواهب. ١٢ــ مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٦ تفرض الضريبة على الأرباح بالنسبة للهبات والهدايا على الواهب .

فرض الضريبة على منفذ الوصية ...إلخ. ١٣ــ يخضع للضريبة الربح المتجمع أو المقبوض قبل تاريخ وفاة الشخص المتوفى ويقدر كما لو كان لم يتوف وتفرض الضريبة المستحقة على هذا الربح على منفذ وصيته أو مدير تركته أو ورثته بذات فئة الضريبة التي كانت ستفرض لولا وفاته .

فرض الضريبة على من تقدر عليه أرباح تخص شخصاً آخر .

١٤ــ كل شخص تقدر باسمه أرباح شخص آخر وتفرض الضريبة عليه فيما يتصل بتقدير تلك الأرباح يكون مطالباً بالقيام بكل عمل يتطلب هذا القانون القيام به ويكون مسئولاً عن دفع أي ضريبة مفروضة عليه تبعاً لذلك في حدود أي موجودات لذلك الشخص الآخر تكون في حيازته وقت إبلاغ التقدير أو بعد ذلك . [٧]

استبقاء ما يكفي لدفع الضريبة.

١٥ــ يجب على كل شخص مسئول بموجب أحكام هذا القانون عن دفع الضريبة نيابة عن شخص آخر أن يستبقي لديه من أي نقود يستلمها بالنيابة عن ذلك الشخص الآخر ما يكفي لدفع تلك الضريبة .

الوفاء في حالة الهيئات ذات الشخصية الاعتبارية.

١٦ــ إذا فرض أي التزام على شخص بموجب أحكام هذا القانون وكان ذلك الشخص هيئة ذات شخصية اعتبارية فيكون مديرها العام أو أي موظف كبير فيها مسئولاً عن ذلك الالتزام . [٨]

تقدير الأرباح.

١٧ــ يقوم الأمين العام بتقدير أرباح أي شخص خاضع للضريبة في أسرع فرصة ممكنة بعد انقضاء المدة المحددة لتقديم الإقرار . [٩]

سلطة الأمين العام عند تقديم الإقرار.

١٨ــ متى قدم شخص إقراراً بأرباحه فيجوز للأمين العام :

(أ) أن يقبل الإقرار ويقوم بتقدير أرباحه على أساسه ، أو

(ب) إذا كان لديه سبب للاعتقاد بأن ذلك الإقرار لم يكن صحيحاً أن يقوم بتقدير قيمة أرباح ذلك الشخص وفقاً لما يراه مناسباً ويجوز له أن يستعين بلجان تقييم يعينها إذا رأى ذلك مناسباً ويكون رأيها استشارياً . [١٠]

---

[٧] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٨] ــ القانون نفسه .

[٩] ــ القانون نفسه.

[١٠] ــ القانون نفسه .

الإجراء في حالة عدم تقديم إقرار.

١٩ــ إذا لم يقدم شخص إقراراً بأرباحه سواء طلب منه الأمين العام ذلك أو لم يطلب ورأى الأمين العام أن ذلك الشخص خاضع للضريبة فيجوز له وفقاً لما يراه مناسباً القيام بتقييم قيمة أرباح ذلك الشخص ويخضعها للضريبة . [١١]

الاستئناف إلى الأمين العام. [١٢]

٢٠ــ (١) يجوز لأي شخص يطعن في تقدير صدر بشأنه بموجب أحكام هذا القانون أن يستأنف ضد ذلك التقدير بإعلان مكتوب موجه للأمين العام خلال ثلاثين يوما من تاريخ التقدير ولا يعتبر الإعلان صحيحاً ما لم تذكر به على وجه التحديد الأسباب ضد ذلك التقدير .

(٢) إذا لم يقبل المستأنف قرار الأمين العام فيكون له الحق في الاستئناف إلى لجنة ضريبة الدخل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار وذلك شريطة سداده ٢٥% من قيمة الضريبة المقدرة أو ما يراه الأمين العام مناسباً .

الاستئناف إلى المحكمة.

٢١ــ يجوز للأمين العام وللشخص المتضرر من قرار لجنة ضريبة الدخل أن يستأنف ذلك القرار إلى المحكمة المختصة بالنظر في الطعون الإدارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم بالقرار . [١٣]

مدة استحقاق الضريبة .

٢٢ــ تستحق الضريبة المفروضة في كل تقدير وتكون واجبة السداد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ خطاب الأمين العام بالتقدير . [١٤]

مد الفترة .

٢٣ــ يجوز للأمين العام بناء على أسباب معقولة أن يمد الفترة التي تكون الضريبة فيها واجبة السداد وأن يحدد تاريخاً لدفعها . [١٥]

---

[١١] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٢] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦ .

[١٣] ــ القوانين نفسها .

[١٤] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٥] ــ القانون نفسه .

حظر تسجيل الملكية أو نقلها.

٢٤ــ لا يجوز تسجيل أو نقل ملكية أي أصل رأسمالي إلا بعد تقديم شهادة خلو طرف من الأمين العام تثبت تسديد الضريبة المستحقة على ذلك الأصل الرأسمالي . [١٦]

الإجراء في حالة عدم سداد الضريبة فى الموعد المحدد.

٢٥ــ إذا لم يتم سداد الضريبة في الموعد المحدد يجوز للأمين العام تطبيق أحكام الفصل الرابع عشر من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ كما لو كانت الضريبة المفروضة بموجب أحكام هذا القانون ضريبة دخل . [١٧]

إعفاءات.

٢٦ــ (١) على الرغم من أي حكم مخالف في القانون تعفي الأرباح المبينة في الجدول الأول الملحق بهذا القانون من الضريبة وذلك إلى المدى المحدد فيه .

(٢) يجوز للوزير بقرار يصدره بعد توصية بذلك من الأمين العام إعفاء أي ربح كلياً أو جزئياً إلى المدى المبين في ذلك القرار . [١٨]

الجرائم والعقوبات.

٢٧ــ تطبق أحكام الفصل الخامس عشر من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ المتعلق بالجرائم والعقوبات كما لو كانت الضريبة المفروضة بموجب أحكام هذا القانون ضريبة دخل . [١٩]

سلطة إصدار اللوائح.

٢٨ــ يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

---

[١٦] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ .

[١٧] ــ قانون رقم ٤٠لسنة ١٩٧٤ .

[١٨] ــ قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٩١.

[١٩] ــ قانون رقم ٤٠لسنة ١٩٧٤ .

الجدول الأول

إعفاءات

(انظر المادة ٢٦ (١))

يعفي الآتي من الضريبة :

(أ) الربح الذي تحققه الحكومة القومية أو أي من وحداتها أو وحدات حكومات الولايات أو الحكم المحلي أو الهيئات أو المؤسسات العامة من بيع الأصل الرأسمالي ، [٢٠]

(ب) في حالة الشخص الفرد تعفي ٢٥% من قيمة بيع المنزل الوحيد أو قطعة الأرض الوحيدة التي آلت إلى مالكها في خطة إسكانية ، أو إذا استبدل أو استبدلت بشراء منزل آخر أو قطعة أرض أخرى خلال مدة سنة من تاريخ البيع على ألا يتكرر هذا الإعفاء مرة أخرى طوال حياة الفرد ، [٢١]

(ج) الربح العائد للهيئات الدينية أو التعليمية أو الاجتماعية من بيع ممتلكاتها ،

(د) إعادة تقييم الأصول التي يقدمها الأفراد والشركات كمساهمة عينية في الشركات المحددة شريطة عدم التصرف في الأسهم المقابلة لأنصبتهم لمدة أربع سنوات على الأقل فإذا بيعت الأسهم أو بيعت هذه الأصول قبل ذلك يقدر الربح الرأسمالي على أساس قيمة الأصول قبل إعادة تقييمها .

الجدول الثاني

فئات الضريبة [٢٢]

(انظر المادة ٥)

تدفع الضريبة بنسبة ٢% من الربح الناتج عن بيع الأصل الرأسمالي .

---

[٢٠] ــ قانون رقم٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٢١] ــ قانون رقم ١٠لسنة ١٩٩٠ ، قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٥ .

[٢٢] ــ قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٩١ ، قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٥ ، قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الأسلحة والذخيرة والمفرقعات لسنة ١٩٨٦

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ الغاء .

٣ــ تفسير .

٤ــ استثناء بعض الأسلحة من أحكام هذا القانون .

الفصل الثاني

استيراد الأسلحة

٥ــ عدم جواز استيراد أي أسلحة بدون ترخيص .

٦ــ الأماكن التي يجوز استيراد الأسلحة عن طريقها .

٧ــ ترحيل الأسلحة .

٨ــ تسجيل الأسلحة التي لا تودع في مخزن عام .

٩ــ حظر شحن الأسلحة أو تفريغها أو نقلها دون تصديق .

١٠ــ الأسلحة المسموح باستيرادها .

الفصل الثالث

المخازن العامة

١١ــ تسجيل الأسلحة التي تودع في مخزن عام .

١٢ــ سحب الأسلحة من المخزن العام .

١٣ــ وصف الأسلحة المراد سحبها .

الفصل الرابع

المخازن الخاصة

١٤ــ مسئولية الشخص المرخص له بإدارة مخزن خاص .

١٥ــ إيداع وسحب الأسلحة من المخزن الخاص .

١٦ــ الإذن بسحب الأسلحة من المخزن الخاص .

١٧ــ تفتيش المخازن الخاصة .

الفصل الخامس

الاتجار في الأسلحة

١٨ــ بيع وتحويل الأسلحة .

١٩ــ حظر الاتجار في الأسلحة وإدارة مخزن خاص إلا بتصديق .

الفصل السادس

تصدير الأسلحة

٢٠ــ الإذن بتصدير الأسلحة .

٢١ــ حالات تصدير الأسلحة .

الفصل السابع

الأسلحة العابرة

٢٢ــ الإذن المطلوب لاستيراد الأسلحة العابرة .

٢٣ــ الأسلحة العابرة .

الفصل الثامن

تصنيع وإصلاح الأسلحة

٢٤ــ حظر صناعة الأسلحة .

٢٥ــ حظر إصلاح أو تغيير الأسلحة .

الفصل التاسع

رخص الأسلحة النارية

٢٦ــ رخص الأسلحة .

٢٧ــ انتهاء مدة صلاحية رخصة السلاح .
٢٨ــ الامتناع عن إصدار الرخصة أو الغاؤها .
٢٩ــ شروط وضوابط منح الرخص .
٣٠ــ دفع الرسوم المقررة .
٣١ــ التبليغ عن فقدان الأسلحة .
٣٢ــ تلف السلاح .
٣٣ــ إبراز الرخصة أو السلاح عند الطلب .

الفصل العاشر

المفرقعات

٣٤ــ تعيين مفتش المفرقعات .
٣٥ــ سلطات مفتش المفرقعات .
٣٦ــ استئناف أمر مفتش المفرقعات .
٣٧ــ سلطات بعض الأشخاص غير مفتش المفرقعات .
٣٨ــ التحقيق في حوادث تفجير المفرقعات .
٣٩ــ التعدي.
٤٠ــ الأفعال التي تحدث انفجاراً في مخزن المفرقعات .

الفصل الحادي عشر

أحكام عامة

٤١ــ سلطة حجز الأسلحة والذخيرة المرتكبة بشأنها مخالفة .
٤٢ــ إطلاق النار لتنفيذ الاعتقال .
٤٣ــ سلطة إصدار اللوائح .

الفصل الثاني عشر

المخالفات والعقوبات

٤٤ــ المخالفات والعقوبات .
ــ **الجدول .**

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الأسلحة والذخيرة والمفرقعات لسنة ١٩٨٦

(١٩٨٦/٤/٢٩)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون.

١ــ يسمى هذا القانون ، " قانون الأسلحة والذخيرة والمفــرقعات لسنة ١٩٨٦ " .

الغــاء .

٢ــ يلغى قانون الأسلحة والذخيرة والمفرقعات لسنة ١٩٣٢على أن تظل سارية المفعول اللوائح الصادرة بموجبه إلى أن تلغى أو تعدل .

تفسير .

٣ــ فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر [١] :

" أسلحة " تشمل الأسلحة والذخيرة والمفرقعات حسبما يحدده سلاح الأسلحة بالقوات المسلحة ،

"السلطة المرخصة" يقصد بها الوزير أو من يفوضه ،

" المدير " يقصد به مدير شرطة الولاية أو المباحث الجنائية المركزية ،

" المدير العام " يقصد به مدير عام قوات الشرطة ،

" المخزن الخاص" يقصد به المخزن الذي ينشأ لحفظ الأســلحة والذخيرة بغرض الاتجار فيها وفقاً لأحكام هــذا القانون ،

" المخزن العام " يقصد به المخزن العام لحفظ الأسلحة والــذخيرة والمفرقعات والمنصوص عليه في المادة ١١(١)،

" النقل " يقصد به أي وسيلة من وسائل نقل البضــائع أو الركاب مستخدمة في السودان وتشمل حيوانــات النقل ،

" الوزير " يقصد به وزير الداخلية .

---

[١] قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٩١ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

استثناء بعض الأسلحة من أحكام هذا القانون .

٤ــ لا تطبق أحكام هذا القانون على الأسلحة الآتية :

(أ) المخصصة لاستعمال القوات النظامية السودانية أو المخصصة لاستعمال قوات الحكومات الأخرى الموجودة فى السودان بموافقة حكومة السودان ،

(ب) الموجودة على ظهر سفينة مبحرة داخل المياه الإقليمية لجمهورية السودان أو داخل طائرة في الأجواء السودانية والتي يشكل جزء منها تسليحها أو عتادها العادي بموافقة حكومة السودان . [٢]

الفصل الثاني

استيراد الأسلحة

عدم جواز استيراد سلاح بدون ترخيص.

٥ــ (١) لا يجوز استيراد أي أسلحة إلا بموجب ترخيص صادر من السلطة المرخصة مسبقاً .

(٢) تصادر أي أسلحة يتم استيرادها دون الحصول على ترخيص قبل الاستيراد حتى ولو تم الحصول على ترخيص بعد استيرادها .

(٣) لا يجوز إصدار أي ترخيص لأي شخص لاستيراد أسلحة بغرض الاتجار فيها ما لم يكن لدى الشخص رخصة تجارية للأسلحة .

(٤) تحدد اللوائح شروط منح تراخيص استيراد الأسلحة .

الأماكن التي يجوز استيراد الأسلحة عن طريقها .

٦ــ لا يجوز استيراد أي أسلحة إلى السودان إلا عبر النقاط الجمركية التي تحددها سلطات الجمارك .

---

[٢] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

ترحيل الأسلحة . ٧ــ (١) لا يجوز ترحيل أي أسلحة تم استيرادها إلى السودان وفقاً لأحكام هذا القانون إلا بعد الحصول على إذن من السلطة المرخصة ووفقاً للضوابط التي تحددها .

(٢) لا يطبق الحكم الوارد في البند (١) على الأسلحة التي يستوردها الأفراد لاستعمالهم الشخصي في الصيد أو الدفاع عن النفس .

تسجيل الأسلحة التي لا تودع في مخزن عام . ٨ــ يجب أن يتم تسجيل الأسلحة التي يتم استيرادها وفقاً لما تحدده اللوائح لتعريفها اذا لم تكن تلك الأسلحة تحمل علامة أو رقماً كافياً لتعريفها ولم تكن هنالك حاجة إلى إيداعها في مخزن عام .

حظر شحن الأسلحة أو تفريغها أو نقلها دون تصديق . ٩ــ ما عدا الأسلحة المرخص بها للاستعمال الشخصي لا يجوز شحن أو توزيع أي أسلحة أو نقلها في أي مكان في السودان أو مياهه الاقليمية من أو إلى أي وسيلة نقل دون أن يكون هنالك تصديق بذلك الشحن أو التفريغ أو النقل من السلطة المختصة .

الأسلحة المسموح باستيرادها . ١٠ــ (١) لا يسمح باستيراد أي أسلحة من غير الأسلحة الآتية :

(أ) المسدسات الأتوماتيكية ــ عيار ٦/٣٥ مم ،

(ب) المسدسات العادية ــ عيار ٣٢ مم ،

(ج) بنادق الرصاص ماقنم ــ ٢٠٠ــ٣٧٥ــ٤٢٤٣ ــ ٤٥٨ ،

(د) بنادق الرصاص عيار ــ ٣٠/٠٦ــ٣٢٢ــــ٢٢٣ ٢٧٠ــ٣٧٥ــ٣٥٨ــ٤٤٣ح ،

(هـ) بنادق الخرطوش عيار ــ١٢ــ١٦ــ٢٠ــ ٢٨ مم،

(و) بنادق الموريس عيار ــ٢٢مم ،

(ز) مسدسات الهواء عيار ــ ٨ مم ،

(ح) بنادق هواء عيار ــ٢٢ــ١٧٧ .

(٢) يجوز للسلطة المرخصة أن تصدق مؤقتاً باستيراد أسلحة بعيارات أخرى غير العيارات المذكورة في البنود (ج) ، (د) ، (هـ) و (و) للسواح الأجانب وذلك لفترة بقائهم بالسودان .

(٣) دون إخلال بعموم أحكام البندين (١) و(٢) يجوز للوزير ، أن يصدق بحيازة أي عيارات أخرى من الأسلحة المذكورة أعلاه ، بصفة استثنائية ولظروف يقدرها ، شريطة أن يكون الشخص مستحقاً لحيازة سلاح على أنه لا يجوز تفويض هذه السلطة . [٣]

الفصل الثالث

المخازن العامة

تسجيل الأسلحة التى تودع في مخزن عام.

١١ــ (١) يجب أن يسجل بالطريقة المقررة أي سلاح مكتمل أو أي جزء أو أجزاء من سلاح غير مكتمل أو أي ذخيرة فور ايداعه مخزن عام، بالطريقة التي تقررها السلطة المرخصة ، وان لم يكن ذلك السلاح أو أي جزء من سلاح أو طرد الذخيرة يحمل علامة أو رقماً للتعرف عليه ، يجب أن يختم أو يؤشر عليه بعلامة أو يعطى رقماً يكون كافياً للتعرف عليه .

(٢) يجب أن تسجل بالطريقة المقررة كل الأسلحة المستوردة بغرض الاتجار فيها ، بما يبين ذلك الغرض عند ايداعها لأول مرة في مخزن عام، وعند كل تحويل من ذلك المخزن إلى أي مخزن آخر عام أو خاص .

(٣) على الشخص الذي يودع سلاحاً في مخزن أن يمد الشخص المسئول عن ذلك المخزن بما يطلبه من معلومات لازمة للتسجيل .

---

[٣]ــ قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٠ .

سحب الأسلحة من المخزن العام.

١٢ــ (١) لا يجوز سحب أي أسلحة مودعة في مخزن عام إلا بإذن صادر من السلطة المرخصة .

(٢) لا يجوز إصدار الإذن بسحب أي أسلحة من مخزن عام إلا في الحالات الآتية وبالشروط التي تقررها السلطة المرخصة :

(أ) بغرض ترحيلها إلى مخزن عام آخر أو مخزن خاص ، أو

(ب) لأي شخص مرخص له بحمل هذا السلاح لاستعماله الشخصي المشروع ، أو

(ج) لتصديرها أو التصرف فيها وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٣) يجب أن يحدد في إذن السحب المكان الذي سترحل إليه الأسلحة وزمان ووسيلة ترحيلها وسحبها من المخزن والمكان الذي سوف تودع فيه .

(٤) يجوز للسلطة المرخصة ، وبحسب تقديرها ، أن تحدد كمية الأسلحة المأذون بسحبها في كل مرة .

(٥) يجوز للسلطة المرخصة ، قبل منح الإذن بسحب الأسلحة ، أن تطلب الضمان الذي تراه مناسباً ، للالتزام بالشروط الواردة بإذن السحب .

وصف الأسلحة المراد سحبها.

١٣ــ يجب أن يشمل الإذن بسحب الأسلحة من مخزن عام على علامة ورقم ووصف الأسلحة المراد سحبها والغرض من ذلك السحب .

الفصل الرابع

المخازن الخاصة

مسئولية الشخص المرخص له بادارة مخزن خاص.

١٤ــ (١) يكون الشخص المرخص له بإدارة مخزن خاص مسئولاً عن كل الأسلحة المودعة بذلك المخزن والمسحوبة منه .

(٢) على الشخص المرخص له بإدارة مخزن خاص أن يحتفظ بسجل للأسلحة المودعة والمسحوبة يتضمن البيانات الآتية :

(أ) وقت الإيداع أو السحب ،

(ب) تاريخ الإيداع أو السحب ،

(ج) الأرقام المتسلسلة ،

(د) تفاصيل وعلامات وأرقام الأسلحة وأنواعها وأعيرتها ،

(هـ) رقم وتاريخ إذن السحب أو الأيداع وجهة الإصدار ،

(و) اسم وتوقيع الشخص المرخص له بالسحب ،

(ز) رقم وتاريخ التصديقات الممنوحة له ،

(ح) أي تفاصيل أخرى ترى السلطة المرخصة اضافتها ،

ايداع وسحب الأسلحة من المخزن الخاص.

١٥ــ (١) لا يجوز إيداع أي سلاح في مخزن خاص أو سحبه منه ، إلا بناء على طلب مكتوب بالشكل المقرر، ووفقاً للإذن الصادر من السلطة المرخصة .

(٢) يجب أن يكون سجل تسجيل الأسلحة بالمخزن الخاص مطابقاً لكمية الأسلحة المودعة بذلك المخزن دون زيادة أو نقصان كما يجب أن يوضح ذلك السجل أي إيداع أوسحب يكون قد تم وأرقام وتواريخ التصديقات التي تم بموجبها الإيداع أو السحب .

الإذن بسحب الأسلحة من المخزن الخاص.

١٦ــ (١) لا يجوز إصدار إذن بسحب أي سلاح من المخزن الخاص إلا في الحالات الآتية :

(أ) للبيع أو تحويل السلاح لأي شخص مرخص لـــه بحمل نوع السلاح المراد سحبه ،

(ب) للتصدير لبلد آخر غير السودان ،

(ج) للنقل من مخزن خاص إلى مخزن خاص آخر أو لمخزن عام ،

(د) للعرض في المكان أو الأماكن الموضحة فـــي الاذن المخصص لذلك ،

(هـــ) لأي غرض آخر ترى السلطة المرخصة إصدار إذن بشأنه .

(٢) يجب أن يشتمل الإذن الصادر بموجب أحكام هذه المـــادة على وصف الأسلحة وأرقامها وعلاماتها .

تفتيش المخازن الخاصة.

١٧ــ يجوز للسلطة المرخصة ، في أي وقت ، أن تجري تفتيشاً علـــى أي مخزن خاص بغرض التأكد من الالتزام بأحكام هذا القانون .

الفصل الخامس

الاتجار في الأسلحة

بيع وتحويل أو الأسلحة.

١٨ــ لا يجوز لأي شخص أن يبيع أو يحول لأي شخص آخر أي ســـلاح يتصرف فيه بأي وجه من أوجه التصرفات إلا وفقاً لأحكام هذا القانون .

حظر الاتجار فى الأسلحة أو إدارة مخزن خاص إلا بتصديق .

١٩ــ (١) لا يجوز لأي شخص ، أن يعمل في تجارة الأسلحة أو يدير مخزن خاص للأسلحة دون تصديق من السلطة المرخصة.

(٢) يجب أن يلتزم حامل التصديق بالشروط الموضحة فيـــه وبـــأي شروط أخرى تقررها السلطة المرخصة .

(٣) لا يجوز مباشرة إجراءات بيع الأسلحة أو إجـــراء أي تصرف فيها إلا بوساطة صاحب التصديق وبالمكان المحدد فيه .

الفصل السادس

تصدير الأسلحة

الإذن بتصدير الأسلحة .

٢٠ــ لا يجوز تصدير أي سلاح إلا بإذن من السلطة المرخصة وفقاً للشروط التي تحددها .[٤]

حالات تصدير الأسلحة .

٢١ــ لا يجوز للسلطة المرخصة أن تصدر إذناً بتصدير الأسلحة إلا في الحالتين الآتيتين : [٥]

(أ) للاستعمال الشخصي بغرض الدفاع عن النفس أو للرياضة،

(ب) الأسلحة التي يتم شراؤها في السودان بغرض التصدير الفوري لأي قطر آخر .

الفصل السابع

الأسلحة العابرة

الإذن المطلوب لاستيراد الأسلحة العابرة .

٢٢ــ لا يجوز استيراد أي أسلحة عبر السودان لأي قطر آخر إلا بإذن من السلطة المرخصة ووفقاً للشروط التي تحددها .

الأسلحة العابرة .

٢٣ــ (١) يجب على مستورد الأسلحة العابرة تقديم شهادة مكتوبة من الدولة التي يرغب في تصدير السلاح إليها تثبت موافقة تلك الدولة على تصدير ذلك النوع من السلاح إليها .

(٢) يجوز للسلطة المرخصة إصدار إذن لشخص مسافر عبر السودان لأي قطر آخر يحمل أي أسلحة في حيازته المشروعة لاستعماله الشخصي دون حق في استعمال تلك الأسلحة في السودان .

الفصل الثامن

تصنيع وإصلاح الأسلحة

حظر صناعة الأسلحة .

٢٤ــ لا يجوز لأي شخص أن يصنع أو يجمع أو يعدل في السودان أي أسلحة أو يقوم بأي جزء من تلك الصناعة أو التجميع أو التعديل إلا في المكان الذي يخصصه مجلس الوزراء لهذا الغرض .

---

[٤] ـ قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٩١ .

[٥] ٣ــ القانون نفسه .

حظر إصلاح أو تغيير السلاح .

٢٥ــ (١) لا يجوز لأي شخص أن يقوم بتغيير أي سلاح أو جزء منه أو إصلاحه إلا في المكان الذي يخصصه مجلس الوزراء أو المكان المرخص لهذا الغرض .

(٢) لا يجوز لأي شخص أن يعمل في مهنة صناعة الأسلحة إلا بموافقة كتابية من السلطة المرخصة ووفقاً للشروط التي تحددها .

الفصل التاسع

رخص الأسلحة النارية

رخص الأسلحة .

٢٦ــ (١) لا يجوز لأي شخص أن يحوز أو يستعمل أو يحمل أي سلاح ما لم تكن لديه رخصة سارية المفعول من السلطة المرخصة ، تخوله حيازة أو استعمال أو حمل ذلك السلاح ما عدا الحالات الآتية : [٦]

(أ) الأسلحة المودعة في مخزن عام أو خاص ،

(ب) الأسلحة العابرة ،

(ج) الأسلحة التي يتم شراؤها للتصدير الفوري،

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز للسلطة المرخصة منح ترخيص مؤقت لمدة شهر لحيازة واستعمال سلاح لأى زائر أجنبي دخل السودان بطريقة مشروعة على أنه إذا تجاوزت مدة إقامة ذلك الزائر الشهر يجب عليه أن يحصل على رخصة لحيازة سلاح وفقاً لأحكام هذا القانون .

انتهاء مدة صلاحية رخصة السلاح .

٢٧ــ تنتهى مدة صلاحية أي رخصة لحيازة سلاح في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة ما لم يتم تجديدها في ذلك اليوم أو خلال أربعة عشر يوماً بعد التاريخ المحدد .

---

[٦] ــ قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٩١ .

الامتناع عن إصدار الرخصة أو الغاؤها. ٢٨ــ يجوز للسلطة المرخصة بحسب تقديرها أن تمتنع عن إصدار أي رخصة للسلاح ، كما يجوز لها أن تلغي ذلك الترخيص بعد إصداره ويكون قرارها في هذه الحالة نهائياً .

شروط وضوابط منح الرخص . ٢٩ــ تحدد اللوائح والأوامر شروط وضوابط منح رخص الأسلحة .

دفع الرسوم المقررة ٣٠ــ يجب على كل طالب رخصة لحيازة سلاح أن يدفع الرسوم التي تقررها السلطة المرخصة بالتشاور مع وزير المالية والاقتصاد الوطني.[٧]

التبليغ عن فقدان الأسلحة . ٣١ــ (١) يجب على الشخص المرخص له بسلاح أن يبلغ عن فقدان ذلك السلاح إلى نقطة الشرطة التي حدث الفقدان في دائرة اختصاصها، كما يجب عليه، إبلاغ السلطة المرخصة التي اصدرت ذلك الترخيص .

(٢) على الشخص المرخص له عند تقديم البلاغ وفق أحكام البند (١) أن يقدم جميع البيانات التي تطلب منه والمتصلة بذلك البلاغ .

(٣) على السلطة المرخصة عند تلقيها البلاغ وفقاً لأحكام البند (١) أن تدون في سجلاتها ما يفيد الإبلاغ بالفقدان .

(٤) على السلطة المرخصة أن تصدر نشرة إلى كل وحدات الشرطة لاخطارها بفقدان السلاح المبلغ عنه .

(٥) لا يجوز منح الشخص الذي تقدم بالبلاغ ترخيصاً آخر لحمل سلاح إلا إذا تأكدت السلطة المرخصة بأن الفقدان لم يكن بسبب الإهمال .

تلف السلاح . ٣٢ــ (١) يجب على الشخص المرخص له بسلاح في حالة تلف ذلك السلاح أن يقدم شهادة من سلاح الأسلحة والمهمات بالقوات المسلحة تفيد أن ذلك السلاح قد أصبح غير صالح للاستعمال وأنه قد تمت إبادته بواسطتهم .

---

[٧] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) على السلطة المرخصة عند استلامها للشهادة المنصوص عليها في البند (١) أن تؤشر في سجلاتها بما يفيد تلف السلاح وإبادته .

إبراز الرخصة أو السلاح عند الطلب.

٣٣ــ (١) يجوز للسلطة المختصة أن تطلب من أي شخص في حيازته سلاح أن يبرز الرخصة التي تخوله حمل أو حيازة ذلك السلاح كما يجوز لها أن تطلب إبراز السلاح . [٨]

(٢) فى حالة عدم إبراز الرخصة يجوز للسلطة المختصة أن تحجز ذلك السلاح، وتمنح حائزه فترة سبعة أيام لاحضارها، وإذا لم يبرزها خلال هذه الفترة يعد مرتكباً مخالفة بموجب أحكام هذا القانون .

الفصل العاشر

المفرقعات

تعيين مفتش المفرقعات .

٣٤ــ يجوز لوزير الدفاع أن يعين مفتشاً للمفرقعات تكون له السلطات والاختصاصات المحددة في هذا الفصل .

سلطات مفتش المفرقعات .

٣٥ــ يجوز لمفتش المفرقعات أن يباشر السلطات الآتية :

(أ) أن يدخل ويفتش ، في أي وقت ، أي مكان أو أي وسيلة من وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأنه توجد في ذلك المكان أو في تلك الوسيلة أوكانت توجد فيها مفرقعات وأن يأخذ عينات منها،

(ب) أن يزيل أو يبيد أو يحجز على أي مفرقعات يحصل عليها، إذا كان ذلك ضرورياً ، أو أن يصدر أي أمر يراه مناسباً في تلك الظروف .

استئناف أمر مفتش المفرقعات .

٣٦ــ يجوز لأي شخص تضرر من أي قرار بالحجز أو أي أمر أصدره مفتش المفرقعات بموجب أحكام الفقرة (أ) أو(ب) من المادة ٣٥ أن يستأنف ذلك الأمر أو القرار لقاضي المحكمة العامة المختصة . [٩]

---

[٨] ــ قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٩١ .

[٩] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

سلطات بعض الأشخاص غير مفتش المفرقعات.

٣٧ــ يجوز لأي قاضي جنايات من الدرجة الأولى أو الثانية أو أي ضابط من القوات المسلحـــة أو الشـــرطة برتبة المقدم أو أعلى عنـــدما يكون مفوضاً من مفتش المفرقعات كتابة ، كما يجوز لأي ضابط من القـــوات المذكورة، في حالة الخطر، أن يمارس أي من ســـلطات مفتش المفرقعات الواردة في هذا القانون ويجب على أي مـــنهم أن يخطر مفتش المفرقعات بما اتخذه من إجراء والظروف التي دعـــت لذلك .

التحقيق في حوادث تفجير المفرقعات .

٣٨ــ (١) فى حالة وقوع أي حادث بسبب التفجير أو الحريق فـــي أو حول أي مكان أو أي وسيلة نقل بها أو كانت بها مفرقعات يجب على الشخص المسئول عن ذلك المكان أو وسيلة النقل، أن يخطر الضابط المسئول عن أقرب نقطة شرطة .

(٢) على الضابط المســـئول عن نقطة الشرطة الذي تم إبلاغه بالحادث وفق أحكام البند (١) أن يتخذ التدابير اللازمـــة لمنع تغيير معالم مكان الحادث أو لمس أي حطام أو بقايـــا ناتجة عن الحادث إلا ما تقتضيه ضرورة إزاحة الجثث أو إسعاف المصابين أو إنقاذ أي أموال من خطرالحريق وذلك إلى حين إجراء التحقيق .

(٣) إذا رأى الضابط المسئول عن نقطة الشرطة ضـــرورة إجـــراء تحقيق ، فيجب عليه ، إما أن يجري التحقيق بنفســـه أو أن يأمر أحد مرؤوسيه للقيام بذلك التحقيق، على أنه يجب وفي جميع الأحوال، إجراء تحقيق إذا ما نتج عن الحادث إصابة فى الأرواح أو إصابات خطيرة للأشخاص أو الأموال .

(٤) قبل إجراء أي تحقيق يجب على الضابط المسئول عن نقطة الشرطة أن يتأكد عما إذا كان مفتش المفرقعات يرغب في حضور ذلك التحـــقيق، فإذا رغب في الحضور ، على الضابط المسئول أو وكيل النيابة تأجيل التحقيق إلى حـــين حضوره ويجب استدعاء أي شخص يرى مفتش المفرقعات ضرورة حضوره لغرض التحقيق .

(٥) يكون لضابط الشرطة المسئول الذي يباشر التحقيق بموجب أحكام هذه المادة السلطات المخولة بموجب أحكام قـــانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ .

التعدي. ٣٩ــ لا يجوز لأي شخص غير مرخص له أن يدخل دون إذن في أي :

(أ) مخزن خاص مرخص لحفظ المفرقعات أو يتعدى على ذلك المخزن أو أي من ملحقاته ، أو

(ب) ورشة مرخصة لأي عمل متعلق بالمفرقعات أو في أي من ملحقاتها ، أو

(ج) مخزن عام مستعمل لحفظ المفرقعات أو في أي من ملحقاته،

(د) مصنع أو ترسانة أو مبنى عام مستعمل لتصنيع أو تخزين المفرقعات أو في أي من ملحقاته .

الأفعال التي تحدث انفجاراً في مخزن المفرقعات . ٤٠ــ أي شخص يرتكب فعلاً أو يشرع أو يحرض على ارتكاب أي فعـــل يحدث أو يحتمل أن يحدث حريقاً أو انفجاراً في أو حول أي مخزن عام أو خاص أو ورشة أو مصنع أو مستودع أو مبنى مســـتعمل لحفظ أو تصنيع أو تخزين المفرقعات ، يجوز القبض عليه دون أمر قبض ، كما يجوز محاكمته وفقاً لأحكام هذا القانون بالإضافة لأي قانون آخر .

الفصل الحادي عشر

أحكام عامة

سلطة حجز الأسلحة والذخيرة المرتكبة بشأنها مخالفة .

٤١ــ يجوز لأي شرطي أو جندي من القوات المسلحة أو أي فرد من قوات الشرطة أن يحجز على أي أسلحة أو ذخيرة ارتكبت بشأنها مخالفة لأحكام هذا القانون أو يكون هنالك اشتباه معقول بأن مخالفة قد ارتكبت بشأنها وعلى أي من المذكورين إخطار قاضي الجنايات المختص . [١٠]

إطلاق النار لتنفيذ الاعتقال.

٤٢ــ يجوز لأي شرطي أو جندي بالقوات المسلحة أو أي شخص آخر يعمل في أي من نقاط الحدود الدولية لجمهورية السودان أن يطلق النار بغرض تنفيذ اعتقال أي شخص يكون في حيازته ، أو يشتبه لأسباب معقولة ، أن تكون في حيازته بصورة غير مشروعة ، أسلحة ويجب أن تتخذ التدابير الممكنة لتنفيذ الاعتقال قبل إطلاق النار .

سلطة إصدار اللوائح.

٤٣ــ يصدر الوزير اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ودون الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن تلك اللوائح الآتي:

(أ) شروط وضوابط منح تراخيص الأسلحة ،

(ب) تحديد رسوم التراخيص ،

(ج) الإيجارات المستحقة عن الأسلحة المودعة في مخزن عام ،

(د) ضوابط شحن وتفريغ أو تخزين أو ترحيل الأسلحة ،

(هـ) ضوابط استيراد وتصدير الأسلحة ،

(و) ضوابط حيازة وبيع الأسلحة والتصرف فيها ،

(ز) مواصفات المخازن الخاصة والورش وضوابط استخدامها ،

(ح) حفظ وفحص السجلات المتعلقة بالمخازن الخاصة ،

(ط) تحديد النماذج المستعملة لتنفيذ أحكام هذا القانون ،

(ى) تحديد العقوبات التي تفرض لمخالفة أحكام اللوائح ،

(ك) تحديد ضوابط إجراء تجديد رخص الأسلحة .

---

[١٠] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الثاني عشر

المخالفات والعقوبات

المخالفات والعقوبات. ٤٤ــ (١) يعاقب أي شخص يرتكب أي مخالفة من المخالفات المذكورة في العمود الأول من الجدول الملحق بهذا القانون بالعقوبة المحددة لتلك المخالفة في العمود الثالث من نفس الجدول .

(٢) فى حالة إدانة أي شخص بمخالفة لأحكام هذا القانون إضافة للعقوبة المقررة يجوز للمحكمة أن تصدرأمراً بإلغاء الترخيص وأن تصادرالأسلحة التي ارتكبت بشأنها المخالفة كما يجوز لها أن تأمر بمصادرة أي وسيلة نقل أو مخزن أو منزل أو أي عقار آخر استخدم لنقل أو تخزين السلاح موضوع المخالفة .

(٣) دون إخلال بما ورد في البند (٢) وبعد صدور قرار المحكمة بمصادرة الأسلحة موضوع المحاكمة يجب عليها أن تصدرأمراً بتسليم الأسلحة المصادرة إلى سلاح الأسلحة بالقوات المسلحة .

الجدول [١١]

(انظر المادة ٤٤(١))

الرقم	المخالفات	المادة التي تشير إلى المخالفة	العقوبات
١	استيراد الأسلحة دون ترخيص	٥(١)	السجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة .
٢	شحن الأسلحة أو تفريغها أو نقلها دون تصديق	٩	السجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة .
٣	استيراد الأسلحة الممنوعة	١٠(١)	السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة .
٤	إيداع وسحب الأسلحة من مخزن خاص بدون إذن	١٥	السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة .
٥	بيع الأسلحة وتحويلها والتصرف فيها بالمخالفة لأحكام هذا القانون	١٨	السجن لمدة لا تقل عن سبع سنوات والغرامة .
٦	الاتجار في الأسلحة أو إدارة مخزن خاص لها بدون تصديق	١٩(١)	(١) السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة ، أو (٢) الإعدام أو السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات في المناطق التي يحددها رئيس الجمهورية بأمر منه .
٧	تصدير الأسلحة بدون إذن	٢٠	السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة .
٨	تصدير الأسلحة في غير الحالات المسموح بها	٢١	السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة .
٩	استيراد الأسلحة عبر السودان لقطر آخر بدون الإذن اللازم	٢٢	السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة .

[١١] ــ قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٩١ .

١٠	صناعة الأسلحة وتجميعها أو تعديلها في غير المكان المخصص لها .	٢٤	السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة .
١١	إصلاح الأسلحة أو تغييرها في غير المكان المخصص والمرخص لهذا الغرض	٢٥	السجن لمدة لا تقل عن سنتين والغرامة .
١٢	حيازة الأسلحة أو استعمالها أو حملها دون ترخيص .	٢٦	(١) السجن لمدة لا تقل عن سنتين أو الغرامة ، أو [١٢] (٢) الإعدام أو السجن لمدة لاتقل عن عشر سنوات ، أو الغرامة في المناطق التي يحددها رئيس الجمهورية بأمر منه.[١٣]
١٣	التعدي	٣٩	السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة .
١٤	الأفعال التي تحدث انفجاراً في مخزن المفرقعات	٤٠	السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة .
١٥	أي مخالفة أخرى	ــ	السجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة .

[١٢] ــ قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠١ .

[١٣] ــ القانون نفسه .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١ ــ اسم القانون.

٢ ــ تفسير.

الفصل الثاني

الإدارة

٣ ــ سلطة ومسئولية الأمين العام عن الإدارة والتحصيل وغيرها .

٤ ــ تفويض السلطات .

٥ــ سرية المعلومات الرسمية.

٦ ــ عقوبة الجرائم التي يرتكبها الموظفون والتي تمسهم .

٧ ــ شكل الإعلانات والإقرارات وغيرها .

٨ ــ إبلاغ الإعلانات وغيرها .

الفصل الثالث

فرض الضريبة

٩ ــ الدخل الذي تفرض الضريبة عليه .

١٠ ــ أحكام خاصة بأرباح الأعمال.

١١ــ أحكام خاصة بالدخل عن إيجار العقارات .

١٢ــ أحكام خاصة بالدخل الشخصي .

١٣ــ خضوع دخل الأبناء القصر للضريبة .

١٤ــ الدخل المقبوض بوساطة أمين أو منفذ الوصية أو مدير التركة .

١٥ــ عدم التوافق بين فترة المحاسبة وفترة الأساس .

١٦ــ الصفقات المدبرة للتهرب من فرض الضريبة .

الفصل الرابع

إعفاءات

١٧ ــ إعفاء دخل معين من الضريبة .

الفصل الخامس

التثبت من الدخل الخاضع للضريبة

١٨ ــ أنواع الخصم المسموح بها وغير المسموح بها.

الفصل السادس

التثبت من أرباح الأعمال

١٩ ــ أنواع معينة من الدخل تخضع للضريبة.

٢٠ ــ مبالغ معينة يجوز خصمها.

٢١ ــ طريقة معالجة الخسائر .

٢٢ ــ التثبت من أرباح الأعمال فيما يتعلق بأشخاص معينين غير مقيمين.

٢٣ ــ تحديد أرباح الأعمال المستمدة من أعمال التأمين.

٢٤ ــ أرباح الأعمال من مشروعات معينة.

الفصل السابع

التثبت من دخل إيجار العقارات

٢٥ ــ أوجه خصم معينة مسموح بها .

الفصل الثامن

التثبت من الدخل الشخصي

٢٦ ــ أحكام خاصة بالوظائف.

٢٧ــ أحكام خاصة بالدخل من شغل المستخدم لأمكنة لأغراض السكني.

٢٨ ــ أوجه خصم معينة مسموح بها.

الفصل التاسع

فئات الضريبة على أرباح الأعمال ودخل إيجار العقارات

٢٩ ــ فئات الضريبة على أرباح الأعمال ودخل إيجار العقارات.

٣٠ ــ فئات ضريبة الدخل الشخصي .

٣١ ــ الخصم فيما يتعلق بضريبة القطعان وغيرها.

٣٢ ــ المقاصة في الضريبة السابق خصمها من الدخل الشخصي.

٣٣ ــ منع ازدواجية الضريبة .

الفصل العاشر

الأشخاص الخاضعون للتقدير والمسئولية عن أشخاص آخرين

٣٤ ــ دخل الأشخاص غير المقيمين.

٣٥ ــ دخل الشخص المتوفى.

٣٦ ــ مسئولية الشخص الذي قدر عليه دخل شخص آخر أو دفع ضريبة عن شخص آخر وبراءة ذمته .

٣٧ ــ مسئولية مدير الشخصية الاعتبارية وغيره.

الفصل الحادي عشر

الإقرارات والإعلانات

٣٨ ــ الإقرارات وغيرها.

٣٩ ــ الحسابات ودفاتر الحسابات وغيرها.

٤٠ ــ تقديم الدفاتر والاحتفاظ بها والحضور وغير ذلك.

٤١ ــ قائمة المخدم الخاصة بالرواتب وغير ذلك .

٤٢ ــ الحصر الميداني.

٤٣ ــ اعتبار الإقرار أنه مقدم من ذي صفة.

٤٤ ــ الجزاءات المترتبة على إغفال تقديم الإقرارات.

٤٥ ــ ضريبة إضافية في حالة الغش أو الأفعال المتعمدة .

٤٦ ــ الجزاءات في حالة عدم مراعاة الإعلان.

الفصل الثاني عشر

التقديرات

٤٧ ــ اختصاص الأمين العام بالتقدير.

٤٨ ــ الأشخاص الذين على وشك مغادرة السودان والذين غادروه .

٤٩ ــ عمل تقديرات إضافية.

٥٠ ــ إبلاغ إعلان بالتقدير.

٥١ ــ المدة المحددة لعمل التقدير.

٥٢ ــ سجلات التقدير.

٥٣ ــ الأخطاء وغيرها التي تتسرب إلى الإعلانات.

الفصل الثالث عشر

الطعـــــن

٥٤ ــ لجنة ضريبة الدخل.

٥٥ ــ إعلان الطعن ضد التقدير.

٥٦ ــ الاتفاق مع الأمين العام على التقدير.

٥٧ ــ أسباب الطعن ضد قرار الأمين العام.

٥٨ ــ إجراءات الطعن أمام لجنة ضريبة الدخل.

٥٩ ــ نظر الطعن أمام المحكمة المختصة.

٦٠ ــ إجراءات الطعن أمام المحكمة المختصة.

٦١ ــ الصيغة النهائية للتقدير.

الفصل الرابع عشر

فرض الضريبة وتحصيلها وردها

٦٢ ــ الموعد الذي في خلاله تدفع الضريبة.

٦٣ ــ الجزاء لعدم دفع الضريبة.

٦٤ ــ سلطة إعلان وكالة شخص آخر.

٦٥ ــ تحصيل الضريبة بوساطة آخرين.

٦٦ ــ الأشخاص المتوفون.

٦٧ ــ تحصيل الضريبة والضمان بالنسبة للأشخاص الذين يغادرون السودان .

٦٨ ــ تحصيل الضريبة من طريق رفع دعوى .

٦٩ ــ تحصيل الضريبة من طريق الحجز وغير ذلك .

٧٠ ــ شهادات خلو الطرف .

٧١ ــ إلزام دفع الضريبة في حالات خاصة .

٧٢ ــ رد الضريبة .

٧٣ ــ إسقاط الضريبة .

الفصل الخامس عشر

الجرائم والعقوبات

٧٤ ــ العقوبات على الإقرارات المزورة وغير ذلك.

٧٥ ــ موافقة وزير العدل أو الأمين العام على المحاكمة.

٧٦ ــ أحكام خاصة بالبينة في قضايا الغش وغير ذلك.

٧٧ ــ سلطة الأمين العام في الصلح في الجرائم.

٧٨ ــ مكان المحاكمة.

٧٩ ــ الجرائم التي ترتكبها الشركات .

٨٠ ــ الضريبة المفروضة واجبة الدفع بغض النظر عن المحاكمة.

الفصل السادس عشر

أحكام عامة

٨١ ــ سلطة إصدار اللوائح.

٨٢ ــ الرقم الضريبي .

٨٣ ــ تطبيق.

٨٤ ــ تحصيل الضريبة في حالة التوقف عن العمل.

٨٥ ــ تحصيل الضريبة في حالة التنازل .

٨٦ ــ الإخطار بالترخيص للمصنفات .

٨٧ــ الإخطار بمزاولة النشاط .

٨٨ــ أحكام انتقالية .

٨٩ــ الإعفاء من الضريبة المستحقة عن سنة التقدير .

٩٠ــ الإخطار بالعقودات .

٩١ــ حصانة الموظفين .

الجدول الأول

الإعفاءات

١ ــ دخل إيجار العقارات المعفى من الضريبة.

٢ ــ الدخل الشخصي المعفى من الضريبة.

٣ ــ أرباح الأعمال المعفاة من الضريبة.

٤ــ إعفاء الشخص الطبيعي المقيم من ضريبة الدخل الشخصي وأرباح الأعمال ودخل إيجار العقارات .

الجدول الثاني

الخصم مقابل المصروفات الرأسمالية

الفصل الأول

الخصم مقابل المصروفات الرأسمالية عن مبانٍ معينة

١ ــ المباني التي ينطبق عليها هذا الفصل.

٢ ــ نسبة الخصم.

٣ ــ زيادة الخصم.

٤ ــ نقل المنفعة.

٥ ــ التثبت من المصروفات المتبقية.

٦ ــ تفسير.

الفصل الثاني

الخصم مقابل المصروفات الرأسمالية عن الاستخدام

٧ ــ الخصم عن استهلاك الآلات.

٨ ــ التثبت من القيمة المنخفضة.

٩ ــ التطبيق بالنسبة إلى المستأجر.

١٠ ــ الخصم أو إضافة الموازنة.

١١ ــ الاستخدام الخاص.

١٢ ــ تفسير.

الفصل الثالث

أحكام متنوعة

١٣ ــ الخصم مقابل مصروفات التأسيس.

١٤ ــ توزيع مقابل بيع أي موجودات.

١٥ ــ تفسير بعض الإشارات للمصروفات وغيرها.

١٦ ــ الدعم.

١٧ ــ منع تكرار الخصم.

١٨ ــ تغيير الخصم.

١٩ــ ألغيت .

٢٠ ــ أحكام متنوعة.

الجدول الثالث

فئات الضريبة

القسم (أ) : فئات ضريبة أرباح الأعمال ودخل إيجار العقارات.

القسم (ب) : فئات ضريبة الدخل الشخصي.

الجدول الرابع

الأنموذج رقم (١) : صيغة الاستئناف ضد التقدير.

الأنموذج رقم (٢) : صيغة القسم الذي يؤديه الأمين العام والموظفون.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦

(١٩٨٦/١٢/١٨)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون " قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ " .

تفسير . [١] ٢ــ فى هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" الأمين العام "	يقصد به أمين عام ديوان الضرائب ،
" أمر "	يقصد به أمر منشور في الجريدة الرسمية ،
" تقدير "	يشمل التقدير الإضافي،
" خسارة "	بالنسبة لأرباح الأعمال يقصد بها الخسارة المحسوبة بطريقة مماثلة للطريقة التي حسبت بها الأرباح،
" دخل "	يشمل أي إيراد يستمد من مزاولة أي عمل أو وظيفة كما يشمل أي إيراد يعود على صاحبه فعلاً أو حكماً من بيع أي بضائع أو ممتلكات تخص العمل بخلاف الإيرادات الرأسمالية الخاصة بالأفراد،
" الديوان "	يقصد به ديوان الضرائب،
" الرقم الضريبي"	يقصد به الرقم الذي يصدره الأمين العام وفقاً لأحكام المادة ٨٢ ،
"الفاتورة الضريبية"	يقصد بها الفاتورة الضريبية وفقاً للأنموذج المعتمد من الديوان سواء أكانت ورقية أو إلكترونية،
" سنة التقدير "	يقصد بها مدة الأثنى عشر شهراً التي تبدأ في اليوم الأول من شهر يناير من أي سنة تالية لفترة الأساس،

[١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠ ، قانون ضريبة الدخل (تعديل) لسنة ٢٠١٠، قانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٤ .

" شخص "	يشمل أي شركة سواء كانت عامة أو خاصة أو أي وصى أوهيئة عامة أو شراكة أو أي مجموعة من الأشخاص،
" ضريبة "	يقصد بها ضريبة الدخل المفروضة بموجب أحكام هذا القانون ،
" عمل "	يشمل أي تجارة أو مهنة أو حرفة أو زراعة أو صناعة أو استخراج للمعادن أو أي ثروة من الأرض أو الماء ولا يشمل الوظيفة ،
" فترة الأساس "	يقصد بها بالنسبة إلى سنة التقدير مدة الأثنى عشر شهراً السابقة لسنة التقدير أو أي جزء من تلك المدة ،
" فترة المحاسبة "	يقصد بها بالنسبة إلى أي شخص الفترة التي تسوى حسابات أعماله عنها ،
"الذاكرة المالية"	يقصد بها القطعة الإلكترونية التي يتم تركيبها في الجهاز المالي أو الطابعة المالية ويتم فيها حفظ بيانات المعلومات المالية والضريبية،
"الماكينة"	يقصد بها الجهاز الذي يستخدم في استخراج الإيصالات المالية والفواتير الإلكترونية في المحلات التجارية والصناعية والزراعية والخدمية وتتكون أجزاؤها من جهاز تسجيل البيانات المالية الذي يعمل على حفظ المعلومات المالية في الذاكرة المالية، والطابعة المالية التي تقوم بطباعة الإيصالات المالية وحفظ بيانات المعلومات المالية في الذاكرة المالية، وجهاز تسجيل البيانات الضريبية الذي يعمل على تسجيل البيانات الضريبية بعد إضافة الذاكرة عليه،
" محاسب معتمد"	يقصد به أي شخص يأذن له الوزير كتابة ليعمل محاسباً معتمداً فيما يتعلق بهذا القانون ،

"المحكمة المختصة" يقصد بها المحكمة المختصة بالطعون الإدارية حسب قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ أو أي قانون آخر يحل محله ،

" مدير متفرغ للخدمة " يقصد به مدير الشركة الذي يكون مطلوباً منه بذل جل وقته لخدمة هذه الشركة في مجال إداري فني،

" مستوطن " يقصد به الشخص الذي إتخذ من السودان محلاً لإقامته وظهرت نيته في الاستقرار فيه .

" مقيم في السودان " عند تطبيقها بالنسبة لفترة الأساس :

(أ) على أي فرد يقصد به أن ذلك الفرد مقيم في السودان باستثناء فترة الغياب المؤقتة التي يرى الأمين العام أنها معقولة ويعتبر الفرد مقيماً في السودان إذا :

(أولاً) كان موجوداً في السودان لمدة أو لمدد تجاوز في جملتها مائة وثلاثة وثمانين يوماً من فترة الأساس ،

(ثانياً) ظل موجوداً في السودان في فترة الأساس المتقدم ذكرها وفي كلا فترتي الأساس السابقتين لمدة تجاوز في جملتها أثنى عشر شهراً ،

(ب) على كل شخص لا يكون فرداً ، يقصد به الإشراف على أعمال ذلك الشخص وإدارتها مباشرة في السودان في فترة الأساس المتقدم ذكرها، ويقصد بالإشارة في هذا القانون إلى (مقيم) في السودان أو (غير مقيم) بالنسبة إلى أي شخص أن

ذلك الشخص مقيم في السودان أو غير مقيم فيه بحسب الحالة في فترة الأساس ،

" الوزير " يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطنى ،

" وكيل " يشمل بالنسبة إلى أي شخص غير مقيم أو أي شراكة يكون أي شريك فيها شخصاً غير مقيم :

(أ) أي شخص يكون لديه توكيل عام من ذلك الشخص غير المقيم أو من الشراكة المتقدم ذكرها ويباشر ذلك التوكيل بانتظام للمفاوضة في العقود وإبرامها أو تكون لديه بضائع مخزونة يلبي منها بانتظام طلبات للشراء ،

(ب) أي شخص في السودان يحصل بوساطة ذلك الشخص غير المقيم أو تلك الشراكة على أرباح أو أي دخل مستمد من السودان.

الفصل الثاني

الإدارة

سلطة ومسئولية الأمين العام عن الإدارة والتحصيل وغيرها .

٣ــ (١) مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون يقوم الأمين العام بتنفيذ تلك الأحكام وتحصيل الضرائب المفروضة بموجبها ويكون مسئولاً عنها وعن جميع الأمور المتعلقة بها .

(٢) يجوز للوزير أن يوافق على أن يقوم أي من موظفي الضرائب بعد ترك الخدمة بمزاولة مهنة خبير ضرائب بما في ذلك إعداد الحسابات وذلك لأغراض الضريبة وفقاً لما تحدده اللوائح شريطة ألا تقل مؤهلات ذلك الموظف عن المستوى الجامعى مع خبرة لا تقل عن خمسة عشر عاماً في مجال المهنة .

(٣) يعين الأمين العام العاملين بالديوان وفقاً لأحكام قوانين الخدمة العامة .

(٤) مع عدم الإخلال بأحكام أي قانون آخر لا تترتب على الأمين العام أو الموظفين بالديوان أي مسئولية شخصية عن أي فعل أو خطأ يقع منهم بحسن نية أثناء ممارستهم للسلطات المسندة إليهم بموجب أحكام هذا القانون .

تفويض السلطات . ٤ــ يجوز للأمين العام أن يفوض أياً من موظفي الضرائب الجامعيين في الديوان ، بالقيود التي يراها مناسبة ، في ممارسة أي من السلطات الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون .

سرية المعلومات الرسمية . ٥ــ (١) يجب على كل من موظفي الضرائب في الديوان يقوم بتنفيذ أحكام هذا القانون أن يراعى سرية جميع المستندات والمعلومات المتعلقة بدخل أي شخص ، وجميع المعلومات أثناء قيامه بواجباته ويتصرف فيها على أنها سرية ، على أنه ليس من شأن هذه المادة أن تمنع أي موظف أن يكشف عن أي مستند أو أي معلومات مما يتصل بدخل أي شخص أو معلومات سرية متصلة بتنفيذ أحكام هذا القانون لأي موظف آخر أثناء تأدية واجباته أو لأي شخص مفوض في ذلك من الأمين العام أو لأي محكمة أو شخص لتحقيق أغراض هذا القانون .

(٢) يجب على موظفي الضرائب في الديوان قبل القيام بأي واجب بموجب أحكام هذا القانون أن يؤدوا القسم على الأنموذج رقم (٢) من الجدول الرابع الملحق بهذا القانون أمام الأمين العام على أن يؤدى الأمين العام ذلك القسم أمام الوزير .

عقوبة الجرائم التي يرتكبها الموظفون والتي تمسهم . ٦ــ يعاقب كل موظف من موظفي الديوان :

(أ) يخالف أحكام المادة ٥ ، أو

(ب) يطلب أو يأخذ لنفسه أو لأي شخص آخر بطريق مباشر أو

غير مباشر أي مبلغ أو أي ميزة من أي نوع فيما يتصل بواجباته بموجب أحكام هذا القانون مما يكون من شأنه ضياع إيراد الضريبة على الدولة أو جواز ضياعه أو مما يكون مخالفاً لأحكام هذا القانون بخلاف أي مبلغ يكون مفوضاً قانوناً في استلامه وكل شخص يحرض أياً من موظفي الديوان على فعل ذلك أو يحاول تحريضه ، بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً .

شكل الإعلانات والإقرارات وغيرها. ٧ــ (١) يجوز للأمين العام من وقت لآخر أن يقرر شكل أي إعلان أو أي إقرار للدخل أو أي أنموذج أو إقرار آخر مما يلزم لأغراض هذا القانون .

(٢) يجوز أن توقع الإعلانات الموجهة من الأمين العام بموجب أحكام هذا القانون من أي من موظفي الديوان مفوض في ذلك ويعتبر أي إعلان يبدو أنه موقع بأمر من الأمين العام موقعاً من موظف مفوض على الوجه المتقدم ما لم يثبت العكس .

(٣) يكون كل إقرار للدخل أو أنموذج أو إعلان أو أي إقرار آخر صادر أو مبلغ أو موجه من الأمين العام بموجب أحكام هذا القانون معتمداً اعتماداً رسمياً كافياً متى كان اسم الأمين العام أو الموظف المفوض في ذلك أو لقبه مطبوعاً أو مختوماً أو مكتوباً عليه .

إبلاغ الإعلانات وغيرها . ٨ــ (١) كلما نص في هذا القانون على وجوب إبلاغ أي إعلان أو مستند آخر أو توجيه من الأمين العام إلى أي شخص فيبلغ ذلك الإعلان أو المستند الآخر أو يوجه ذلك الشخص بإرساله بالبريد أو البريد الإلكتروني معنوناً بعنوانه العادي أو آخرعنوان معروف له أو لأي صندوق بريد مؤجر باسم

ذلك الشخص أو مخدمه أو بالعنوان المبين في آخر إقـرار للدخل ويكون قد قدمه هو أو قدم نيابة عنه إلى الأمين العام إذا تركه في ذلك العنوان فإذا كان شركة فيجوز أن يكـون الإبلاغ أو التوجيه بعنوان الشركة المسجل . [٢]

(٢) متى أبلغ إعلان أو مستند آخر أو وجـه بالبريـد العـادي أو الإلكتروني أو البريد المسجل يعتبر ، ما لم يثبت العكس ، أن الإبلاغ قد تم في الوقت الذي يسلم فيه الإعلان في الأحـوال العادية بالبريد أو العنوان الإلكتروني ، ولإقامة الـدليل علـى ذلك الإبلاغ يكفى إثبات أن المظروف المحتوي على الإعلان أو المستند كان معنوناً وفقاً لأحكام البند(١) وأنه وضـع فـي البريد العادي أو المسجل أو العنوان الإلكتروني . [٣]

الفصل الثالث

فرض الضريبة

الدخل الذي تفرض الضريبة عليه .

٩ــ (١) مع مراعاة أحكام هذا القانون تفرض الضريبة عن سنة التقدير على الدخل من فترة الأساس الذي يكون ناتجاً من :

(أ) السودان في حالة الشخص المقيم أو غير المقيم ،

(ب) أي مكان خارج السودان في حالة الشخص المقيم،

(٢) على الرغم من أي حكم خاص في أي قانون آخـر يمـنح إعفاء من الضريبة لأي شخص ، تفرض علـى الأربـاح الناتجة عن أي نشاط تجاري .

فى هذا البند يقصد " بالنشاط التجاري " أي عمل بتـداول السلعة أو تقديم الخدمة وذلك بغرض تحقيق الربح على أن يكون الدخل المذكور متعلقاً بالآتي :

(أ) أرباح الأعمال ،

---

[٢] قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ .

[٣] قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ .

(ب) دخل إيجار العقارات ،

(ج) الدخل الشخصي ،

وذلك بغض النظر عن أن ذلك الشخص لم يعد في سنة التقدير المشار إليها يملك مصدر ذلك الدخل ، على أنه يجوز للوزير منح إعفاءات لأي سوداني أو أجنبي مقيم أو مستوطن بالسودان لديه دخل يقع تحت الفقرة (ب) وخضع للضريبة في المكان الذي استمد منه الدخل خارج السودان.

(٣) لا تنطبق أحكام البند (٢) على أي نشاط تجاري بموجب قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١ وقانون الأوقاف الإسلامية لسنة ١٩٩٦ . [٤]

(٤) يجوز للوزير بعد التشاور مع وزير الرعاية والضمان الاجتماعي أن يعيد المبالغ المتحصلة من ضريبة دخل أرباح المناشط التجارية لأي جهة خيرية مسجلة قانوناً .[٥]

أحكام خاصة بأرباح الأعمال .

١٠ــ (أ) لأغراض أرباح الأعمال المذكورة في البند(٢)(أ) من المادة ٩ : تشمل تلك الأرباح :

(أولاً) الأرباح الناتجة عن أي عمل عن أي مدة بوشر ذلك العمل فيها ،

(ثانياً) الأرباح الناتجة عن أي حق أو سند أو رخصة أو مقابل استخدام علامة أو ماركة تجارية مسجلة خارج السودان مما يكون قد منح لشخص لاستخدام أو حيازة أي موجودات سواء كانت عينية أو غير عينية بخلاف ما يكون ناتجاً عن الأرض والمباني ،[٥]أ

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ .

[٥]أ القانون نفسه .

[٥]أ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٤.

(ثالثاً) أي دخل أو ربح ناتج عن استثمار مما يكون قد قبض فعلاً أو حكماً بخلاف حصة أرباح الأسهم المقبوضة من أرباح خاضعة للضريبة بموجب أحكام هذا القانون ،

(ب) لا تشمل تلك الأرباح الأعمال الرأسمالية الخاصة بالأفراد مع مراعاة أحكام قانون ضريبة الأرباح الرأسمالية لسنة ١٩٨٦ . [٦]

أحكام خاصة بالدخل عن إيجار العقارات .

١١ــ لأغراض دخل إيجار العقارات المذكورة في البند (٢)(ب) من المادة ٩ يشمل إيجار العقارات أي أجرة أساسية أو عوض آخر يكون محصلاً مقابل استخدام الأرض أو المباني أو حيازتها سواء كانت موجودة في السودان أو في أي مكان آخر ويشمل في حالة المباني المؤجرة (مؤثثة) الأجرة المستحقة بأكملها .

أحكام خاصة بالدخل الشخصي .

١٢ــ (١) لأغراض الدخل الشخصي المذكور في البند (٢) (ج) من المادة ٩ يشمل ذلك الدخل :

(أ) الدخل الناتج عن أي وظيفة أو خدمات تؤدى فيما عدا الخدمات التي يؤديها صاحب العمل في سبيل القيام بعمله ولم يسمح بخصمها بمقتضى الفقرة (و) من المادة ٢٠ ،

(ب) أي مبلغ يعتبر دخلاً شخصياً بموجب أحكام هذا القانون .

(٢) يعتبر الدخل من أي وظيفة تباشر أو خدمات تؤدى في السودان أنه ناتج من السودان بالمعنى الوارد في البند (٢) (أ) من المادة ٩ سواء قبض أو لم يقبض في السودان .

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠ .

خضوع دخل الأبناء القصر للضريبة . ١٣ــ (١) تفرض الضريبة على جملة دخل الفرد الناتج عن أي نشاط يخضع للضريبة ويكون دخل الأبناء القصر خاضعاً للضريبة كجزء من دخل الأب عدا المعاش والإرث .

(٢) لأغراض البند (١) يعتبر الابن قاصراً إذا كان عمره أقل من الثامنة عشر .

الدخل المقبوض بوساطة أمين أو منفذ الوصية أو مدير التركة. ١٤ــ لأغراض هذا القانون يعتبر أي دخل خاضع للضريبة ومقبوض في فترة الأساس بوساطة شخص بصفته أميناً أو منفذاً للوصية أو مديراً للتركة : [٧]

(أ) بالقدر الذي يتجمع فيه لمصلحة المستفيد من الإئتمان أو التركة بحسب الحال ، إذا كان فرداً ، دخل لذلك المستفيد في فترة الأساس المشار إليها ويخضع للضريبة المفروضة عليه بمثابة أرباح أعمال أو دخل من إيجار العقارات أو دخل شخصي وفقاً لطبيعة الدخل الذي قبضه الأمين أو منفذ الوصية أو مدير التركة ،

(ب) بالقدر الذي يتجمع فيه لمصلحة شخص معفي من الضريبة فيعتبر بمثابة دخل لذلك الشخص ،

(ج) بالقدر الذي لا يتجمع فيه على الوجه المبين في الفقرتين (أ) و (ب) بمثابة دخل لذلك الأمين أو منفذ الوصية أو مدير التركة بحسب الحال ويعتبر بمثابة دخل من أرباح الأعمال خاضع للضريبة المفروضة عليه بهذه الصفة .

عدم التوافق بين فترة المحاسبة وفترة الأساس . ١٥ــ (١) عندما يكون هناك شخص يسوي حسابات عن فترة اثني عشر شهراً لا تنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر فيكون لغرض التثبت من دخله عن أي فترة للأساس ، دخل أي فترة للمحاسبة تنتهي في يوم غير ذلك اليوم خاضعاً لأي تسويات يراها الأمين العام مناسبة في

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

حالة أي شخص لا يكون فرداً فيما يتعلق بجميع الدخل الخاضع للضريبة بموجب أحكام المادة ٩ وفي حالة الفرد فيما يتعلق بأرباح أعماله على أساس أنه دخل فترة الأساس التي تنتهي فيها تلك الفترة .

(٢) عندما يكون هناك شخص يسوي حسابات أعماله لمدة تزيد أو تنقص عن إثني عشر شهراً يجوز للأمين العام مع إجراء التسوية التي يراها مناسبة أن يعتبر دخل فترة المحاسبة المتقدمة بمثابة دخل لفترة الأساس التي تنتهي خلالها فترة المحاسبة وتفرض الضريبة على هذا الأساس.

الصفقات المدبرة للتهرب من فرض الضريبة .

١٦ــ (١) إذا كان لدى الأمين العام أسباب معقولة تحمله على الاعتقاد أن الغرض الأساسي أو أحد الأغراض الأساسية التي من أجلها تمت أي معاملة سواء قبل العمل بهذا القانون أو بعده هو التهرب من فرض الضريبة أوتخفيضها عن سنة التقدير فيجوز له إذا رأي ذلك عادلاً ومعقولاً أن يأمر بإجراء ما يراه مناسباً من التسويات فيما يتعلق بالخضوع للضريبة بحيث يحبط التهرب من الضريبة أو تخفيضها والتي كانت بخلاف ذلك ستتأثر من المعاملة ، ومع ذلك فلا يسري هذا البند على أي معاملة يكون غرضها الأساسي أو أحد أغراضها الأساسية هو أن تؤول أعمال يقوم بها فرد أو شركة مقيمة مؤسسة لهذا الغرض .

(٢) مع عدم الإخلال بعموم السلطات الممنوحة بموجب أحكام البند (١) تشمل تلك السلطات :

(أ) فرض الضريبة على أشخاص لا يخضعون لولا التسويات لأي ضريبة أولذات القدر من الضريبة،

(ب) فرض ضريبة أكبر قيمة مما يتسنى فرضه بدون تسويات .

الفصل الرابع

إعفاءات

إعفاء دخل معين من الضريبة.

١٧ــ (١) على الرغم من أي نص مخالف في القانون ، يعفى من الضريبة ، الدخل المبين في الجدول الأول الملحق بهذا القانون وذلك إلى المدى المحدد فيه .[٨]

(٢) يجوز لمجلس الوزراء بناء على توصية الوزير بموجب أمر يصدره ، إعفاء أي دخل من الضريبة :

(أولاً) إلى المدى المبين في الجدول الأول الملحق بهذا القانون والمدى المحدد فيه .

(ثانياً) إعفاء أي دخل أو أي نوع من الدخل من الضريبة إلى المدى المبين في ذلك الأمر .

(٣) يجوز لمجلس الوزراء بتوصية من الوزير إلغاء الإعفاء الممنوح بموجب أحكام البند (١) بالنسبة إلى أي دخل بصفة عامة أو إلى المدى الذي يبين في الأمر .

---

[٨] قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ ، قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ .

الفصل الخامس

التثبت من الدخل الخاضع للضريبة

أنواع الخصم المسموح بها وغير المسموح بها .

١٨ــ (١) مع مراعاة أحكام هذا القانون وفي سبيل التثبت من دخل أي شخص خاضع للضريبة عن أي فترة أساس بالنسبة إلى الدخول المبينة في المادة ٩ : [٩]

(أ) تخصم جميع المصروفات المتكبدة في فترة الأساس المتقدم ذكرها وهي المصروفات التي يكون ذلك الشخص قد تكبدها بأكملها في الحصول على ذلك الدخل دون غيره والتي لا تكون من المصروفات التي لا يسمح بالخصم فيها بموجب أحكام البند (٢) فإذا أعتبر بموجب أحكام المادة ١٥ أي دخل في فترة محاسبة تنتهى في يوم ما غير اليوم الأخير من فترة الأساس المشار إليها دخلاً لتلك الفترة فتعتبر المصروفات المتكبدة خلال فترة المحاسبة المذكورة مصروفات متكبدة خلال فترة الأساس المذكورة ،

(ب) فيما عدا الدخل الشخصي تعتبر الزكاة المدفوعة عن فترة المحاسبة المشار إليها من المصروفات الواجبة الخصم بعد ثبات سدادها لديوان الزكاة .

(٢) فيما يتعلق بالدخول المشار إليها في البند (١) لا يسمح الخصم بالنسبة إلى :

(أ) مصروفات لا يكون ذلك الشخص قد صرفها بأكملها في الحصول على الدخل دون غيره ،

(ب) أي مصروفات من رأس المال أو أي خسارة أو تخفيض أو استغراق لرأس المال ،

---

[٩] قانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠١. قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ج) أي مصروفات أو خسائر مما يجوز تغطيتها بموجب أي تأمين أو عقد أو تعويض ،

(د) أي مصروفات منصرفة في سبيل معيشة عائلته أو مسكنه أوفي أي غرض آخر شخصي أو منزلي ،

(هـ) أي ضريبة دخل مماثلة لضريبة الدخل في طبيعتها تدفع عن الدخل بخلاف ضريبة دخل الوظيفة أو الاستخدام للخبراء الأجانب شريطة خضوعها للضريبة بموجب أحكام هذا القانون بوصفها دخلاً للشخص الذي دفعت نيابة عنه ،

(و) أي مصروفات غير تلك التي يرى الأمين العام أن مقابلاً كافياً قد أعطى عنها ،

(ز) أتعاب المديرين بما في ذلك الدخل الذي يكون خاضعاً للضريبة بموجب أحكام المادة ١٢(١)(أ) بأكمله إلى الحد الذي تزيد فيه هذه الأتعاب عن ٠٠٠ر ١ (ألف جنيه سوداني) أو ٥% من أرباح العمل المقدرة أيهما أكبر وذلك قبل خصم هذه الأتعاب في حالة تكون الشركة قد حققت ربحاً ، إذا كانت هناك خسارة فتحدد الأتعاب المسموح بخصمها بمقدار يقرره الأمين العام على أن : [١٠]

(أولاً) يسمح بخصم أتعاب المثل التي يقررها الأمين العام لأي مدير متفرغ على ألا يزيد عدد المديرين المتفرغين عن اثنين،

(ثانياً) لا يجوز أن تجاوز جملة الأتعاب المسموح خصمها للمديرين بخلاف

[١٠] قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٥ ، قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ .

المديرين المتفرغين للخدمة في أي حالة ٣٠% من أرباح العمل المقدرة قبل خصم هذه الأرباح ،

(ح) جميع المخصصات والاحتياطيات فيما عدا المخصصات التي يسمح بها هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه ،

(ط) أي تكلفة اقتراض (إن وجدت) تدفع ما لم تكن :

(أولاً) خاضعة للضريبة بموجب أحكام هذا القانون بوصفها دخلاً للشخص الذي دفعت له ،

(ثانياً) خاضعة للضريبة لولا أن ذلك الشخص معفي من الضريبة عنها ،

(ثالثاً) قد دفعت إلى مصرف عن قرض استخدمه ذلك الشخص لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة بموجب أحكام هذا القانون ،

(رابعاً) قد دفعت لجهة خارج السودان عن قرض استخدم بقصد الحصول على دخل خاضع للضريبة بموجب أحكام هذا القانون ،

(ى) الحوافز والمنح والمكافآت التي تمنح للعاملين إلا في حدود مرتب ثلاثة أشهر في السنة .[١١]

[١١] قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٥ .

الفصل السادس

التثبت من أرباح الأعمال

أنواع معينة من الدخل تخضع للضريبة.

١٩ــ في سبيل التثبت من أرباح الأعمال لأي شخص عن فترة الأساس ، إذا :

(أ) حدث عند تقدير أرباح الأعمال عن أي فترة محاسبة أن خصمت أي مصروفات أو خسائر أو دين هالك معترف به أو أجرى خصم مقابل أي احتياطي أو مخصص لمواجهة أي مديونية أو أي دين هالك مقدر وتم في سنة تالية استرداد كل أو بعض تلك المصروفات أو خسائر الدين الهالك أو تم الإبراء من كل أو بعض تلك المديونية أو أصبح ذلك الاحتياطي أو المخصص غير لازم ، ففى هذه الأحوال، فإن أي مبلغ تم استرداده أو الإبراء منه أو أصبح غير لازم بصفته احتياطي أو مخصص يعتبر بمثابة أرباح للأعمال عن فترة المحاسبة التي تم فيها الاسترداد أو الإبراء منه وأصبح فيها غير لازم ، [١٢]

(ب) تضمن الجدول الثاني الملحق بهذا القانون نصاً باستقطاع رصيد للموازنة أو باعتبار مبلغ كإيراد تجاري عن أي فترة للمحاسبة فتعتبر قيمته بمثابة إيراد للأعمال عن تلك الفترة.

مبالغ معينة يجوز خصمها .

٢٠ــ عند التثبت من أرباح أعمال أي شخص عن أي فترة أساس مما يكون خاضعاً للضريبة بموجب أحكام البند (٢)(أ) من المادة ٩ ومع عدم الإخلال بعموم أحكام المادة ١٨(١) تخصم المبالغ الآتية :

(أ) الإيجار الواجب دفعه عن الأرض أو المباني إلى المدى الذي يكون ذلك الشخص شاغلاً لها لأغراض كسب أرباح الأعمال المذكورة ،

(ب) المبالغ الواجبة الدفع لإصلاح المباني أو الآلات أو لتجديد العدد أو الأوعية مما لا تعد من المصروفات الرأسمالية ولا

---

[١٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

تكون مما يجرى خصم استهلاك من أجلها بموجب الجدول الثاني الملحق بهذا القانون ويشترط أن تكون مستخدمة في إنتاج أرباح الأعمال المذكورة ،

(ج) التبرعات النقدية والعينية :

(أولاً) التبرعات النقدية :

تخصم التبرعات النقدية المتبرع بها للخزينة العامة للدولة والتبرعات المدفوعة لأي جهة حكومية بناءً على نداء بالتبرع من الحكومة شريطة أن يكون الغرض من هذا التبرع تغطية أوجه إنفاق كانت الجهة أو الحكومة سوف تغطيه من خزانة الدولة مهما كانت قيمة تلك التبرعات ، والتبرعات المدفوعة نقداً للصالح العام والهبات العينية المشتراة أو المهداة إلى الجهات الحكومية ومراكز التدريب والبحث العلمي كالأجهزة والمعدات والكتب على ألا تجاوز جملة المبلغ المتبرع به ١٠% من صافي الأرباح أو مائتي جنيه أيهما أكبر . ويشترط لخصم هذه التبرعات النقدية التقدم بحسابات مراجعة معتمدة أو بإقرار مقبول لدى الأمين العام بمقتضى المادة ٣٨ والمادة ٤٧ (٣) ، [١٣]

(ثانياً) التبرعات العينية :

تخصم التبرعات العينية بالشروط الآتية :

- يجب ألا تجاوز جملة المبلغ المخصوم ٥٠% من جملة تكلفة المشروع ،
- يتم الخصم خلال سنتين متتاليتين بواقع ٢٥% لكل سنة،

[١٣] قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

ـــ يبدأ الخصم بعد تسليم المشروع المتبرع به للدولة ،

ـــ تقوم تكلفة المشروع في سنة تسليم المشروع،

ـــ لا ترحل الخسائر الناتجة من التبرعات العينية بعد سنتي الخصم المسموح به ،

ـــ يجب موافقة الوزير ،

ـــ يجب التقدم بحسابات صحيحة ومراجعة .[١٤]

(د) مرتبات الأقرباء حسبما يراه الأمين العام عادلاً ومعقولاً،

(هـــ) (أولاً) الديون التي تكبدها في سبيل إنتاج أرباح الأعمال التى يرى الأمين العام أنها أصبحت ديوناً هالكة،

(ثانياً) الديون المشكوك فيها التي تكبدها في سبيل إنتاج أرباح الأعمال وذلك بالقدر الذي يقتنع به الأمين العام على أساس أنها أصبحت ديوناً هالكة أثنـــاء فترة الأساس المتقدمة،

ويعتبر الدين الهالك أو المشكوك فيه إيراداً للشخص المدين في فترة المحاسبة التي أصبح فيها الدين هالكاً أو مشـــكوكاً فيه ،

(و) أتعاب صاحب أو أصحاب العمل في حالة تقديم حســـابات صحيحة مراجعة أو إقرار وفقاً لأحكام المـــادة ٣٨ وذلـــك كالآتي :

(أولاً) ١٫٠٠٠ جنيه سوداني أو ١٠% من الأرباح أيهما أكبر بحد أقصى ألف جنيه في حالة المهن غيـــر الحرة ، [١٥]

---

[١٤] قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩١. قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٥] قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ثانياً) ١٫٠٠٠ جنيه سوداني أو ١٠% من الأرباح أيهما أكبر في حالة المهن الحرة ويكون لصاحب أو أصحاب العمل الخيار أما بعدم السماح بخصم الأتعاب أو إخضاعها للضريبة بفئات أرباح الأعمال أو السماح بخصمها أو إخضاعها للضريبة بفئات الدخل الشخصي ، [١٦]

(ز) مع مراعاة أحكام المادة ١٨(٢)(و) أي مبلغ يكون قد اكتتب به في فترة الأساس المتقدمة لأي مال لفوائد ما بعد الخدمة أو صندوق إدخار أو معاش يعتمده الأمين العام أو ينشأ خصيصاً لدفع معاشات أو أي مزايا أخرى مشابهة للمستخدمين عند تقاعدهم من خدمتهم أو لمن يعولونهم بعد وفاتهم ،

(ح) أي مبالغ تخصم مما يكون منصوصاً عليها في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون عن فترة الأساس المذكورة،

(ط) أي مبلغ واجب الدفع في فترة الأساس المذكورة بصفة إيجار أو مدفوعات ،

(ى) مع مراعاة أحكام المادة ١٨(٢)(ط) المبالغ الواجبة الدفع بصفة تكلفة اقتراض (إن وجدت) عن أي نقود اقترضها متى اقتنع الأمين العام بأن تلك التكلفة كانت مستحقة عن أموال مستخدمة في إنتاج أرباح أعمال،

(ك) أي أوجه أخرى للخصم وفقاً لما تقرره اللوائح .

---

[١٦] قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ .

طريقة معالجة الخسائر .

٢١ــ إذا تكبد أي شخص خسائر أثناء أي فترة أساس عند قيامه بأي عمل تخضع أرباحه للضريبة فترحل قيمة تلك الخسائر وتخصم عند التثبت من أرباح الأعمال لذلك الشخص عن فترة الأساس التالية مباشرة والخاضعة للضريبة وأي زيادة لهذه الخسائر عن المقدار الذي يخصم ترحل وتخصم عند التثبت من أرباح الأعمال عن فترة الأساس التالية مباشرة وهكذا عن فترات الأساس التالية على أنه :

(أ) لايجوز أن يرحل أي جزء من خسائر لمدة تزيد عن خمس سنوات بعد نهاية فترة الأساس التي حدثت فيها الخسائر ،

(ب) لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تجاوز جملة القيمة المخصومة من أرباح الأعمال بالنسبة لأية خسائر مما ذكر قيمة تلك الخسائر ،

(ج) لا يسمح بأي خصم بموجب أحكام هذه المادة ما لم يكن ذلك الشخص قائماً بحفظ السجلات ودفاتر الحسابات الكافية المشار إليها في المادة ٣٩(٣)(أ) والبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار وفق أحكام المادة ٤٧(٣) (أ) ويكون قد قدم حسابات عن كل فترة أساس مصدق عليها من محاسب معتمد ، [١٧]

(د) إذا انقطع الشخص عن تقديم حسابات مراجعة معتمدة بسبب الظروف القاهرة :

(أولاً) لا يسقط حقه في استمرار ترحيل الخسائر للسنوات التالية ،

(ثانياً) إذا حدثت خسائر أثناء فترة التوقف عن تقديم الحسابات بسبب استمرار الظروف القاهرة فتقدر تلك الخسائر وفقاً لما يراه الأمين العام وترحل وفقاً للشروط الواردة بهذه المادة ،

[١٧] قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ .

(هـ) إذا لم يتقدم الشخص عن فترة الأساس بحسابات مصدق عليها من محاسب معتمد وتقدم بإقرار وفقاً لأحكام المادة ٣٨ فيجوز للأمين العام تقدير تلك الخسائر أو خصمها في فترة الأساس التي حدثت فيها الخسائر ولا يجوز ترحيلها للسنوات التالية .

التثبت من أرباح الأعمال فيما يتعلق بأشخاص معينين غير مقيمين .

٢٢ــ (١) إذا كان شخص غير مقيم يقوم في السودان بعمل يشتمل على صناعة أو زراعة أو إنتاج أو حصد أي محصول أو منتوجات سواء كان من الأرض أو من الماء ويبيعه خارج السودان أو يبيعه بشرط التسليم خارج السودان سواء كان عقد البيع قد أبرم في السودان أو خارجه أو يستعمله في أي عمل يقوم به خارج السودان ففى هذه الحالات تعتبر الأرباح الناتجة عن ذلك العمل الذي يتم في السودان هي ذات القيمة التي تحصل لو بيع ذلك المحصول أو الناتج بالجملة في أكثر الظروف رواجاً ، وفيما يتعلق بهذا البند يجب التثبت من سعر الجملة لأي بضائع تم بيعها بخصم قيمة توازى اثنين في المائة من جملة حصيلة البيع أو أي نسبة مئوية أخرى يقررها الوزير بأمر منه على ألا تجاوز جملة المبالغ المخصومة في أي فترة أساس ، عند التثبت من سعر الجملة ، أرباح الأعمال الإجمالية المحصلة من تلك البيوع ، والتي تم التثبت منها قبل ذلك الخصم .

(٢) إذا كان شخص غير مقيم يقوم بعمل مع شخص مقيم وثيق الصلة به وكان ذلك العمل مرتباً بحيث لا يفيد منه الشخص المقيم أرباحاً أو يفيد منه أرباحاً تقل عن الأرباح العادية التي كان ينتظر الحصول عليها من ذلك العمل لو كانت تلك الصلة الوثيقة غير قائمة ، ففى هذه الحالة تعتبر أرباح الأعمال التي تحصل عليها ذلك الشخص المقيم أنها بالقدر الذي كان ينتظر تحصيله لو كان ذلك العمل قد قام به شخصان مستقلان يعمل كل منهما بمعزل عن الآخر .

التثبت من أرباح الأعمال فيما يتعلق بالأشخاص المرتبطين

٢٢أـ (١) إذا قام الأشخاص المرتبطون بوضع شروط في معاملاتهم التجارية، أو المالية تختلف عن الشروط التي تتم بين أشخاص غير مرتبطين من شأنها تخفض وعاء الضريبة أو تقل عبئها من شخص خاضع للضريبة إلى آخر معفي منها، أو غير خاضع سواء كان مقيماً أو غير مقيم، معفي منها أو خاضع لها، يكون للأمين العام تحديد الوعاء الخاضع للضريبة على أساس القيمة الحقيقية وفقاً لما تحدده اللوئح.

(٢) يجوز للأمين العام عند إبرام اتفاقيات مع أشخاص مرتبطين اتباع طريق أو أكثر لتحديد القيمة الحقيقية في معاملاتهم وذلك وفقاً للوائح.

(٣) لأغراض هذه المادة يقصد بعبارة:

(أ) "القيمة الحقيقية" القيمة التي يتم التعامل بمقتضاها بين شخصين غير مرتبطين أو أكثر وتتحدد وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور.

(ب) "الشخص المرتبط" كل شخص يرتبط بشخص آخر بعلاقة تؤثر في تحديد الدخل الخاضع للضريبة بما في ذلك:

(أولاً) الزوج أو الزوجة أو الأصول أو الفروع،

(ثانياً) الشركة أو الشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر ٥٠% على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم حسبما يكون الحال،

(ثالثاً) الشراكة أو الشركاء فيها،[١٧]أ

---

[١٧]أ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٤م

تحديد أرباح الأعمال المستمدة من أعمال التأمين .

٢٣ــ (١) بالرغم من أحكام هذا القانون تطبق هذه المادة بقصد التثبت من أرباح الأعمال التي يستمدها أي شخص من القيام بأعمال التأمين في السودان وفيما يتعلق بهذا القانون فإن شركة التأمين المتبادل تعتبر قائمة بأعمال تأمين يتم التثبت من فائضها ويشمل ذلك الصفقات التي تعقد مع الأعضاء وغير الأعضاء كليهما على الوجه المبين في هذه المادة للتثبت من أرباح الأعمال وتعتبر أرباحها أرباحاً للأعمال خاضعة للضريبة بموجب أحكام هذا القانون .[١٨]

(٢) فى حالة قيام شركة تأمين بأعمال التأمين على الحياة مع قيامها بأعمال تأمين من أي نوع آخر فتعامل أعمال التأمين على الحياة التي تقوم بها الشركة بمثابة أعمال منفصلة عن أي نوع آخر من أعمال التأمين التي تقوم بها ,

(٣) تكون أرباح الأعمال المستمدة عن أي فترة محاسبة من أعمال التأمين (بخلاف أعمال التأمين على الحياة) التي تقوم بها في السودان أي شركة للتأمين سواء كانت شركة تأمين متبادل أو مملوكة لأصحابها هي القيمة الناتجة بعد أن :

(أ) يؤخذ عن فترة المحاسبة المذكورة مبلغ يمثل :

(أولاً) قيمة الأقساط الاجمالية المقبوضة أو المستحقة لتغطية المخاطر في السودان ناقصاً ما يكون من الأقساط قد أعيد إلى المؤمن له وتلك المدفوعة لاعادة التأمين فيما يتصل بتلك الأعمال ،

(ثانياً) قيمة أي دخل آخر من تلك الأعمال بخلاف الدخل الناتج عن الاستثمار مما يكون مقبوضاً أو مستحقاً في السودان

[١٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

ويشمل ذلك عمولة أو بدل مصـــروفات من جانب معيدي التأمين فيمـــا يتصـــل باعادة التأمين من المخاطر في السودان،

(ثالثاً) جانب من دخلها من الاستثمار بنسبة بين القيمة المشار إليها من الشـــريحة (أولا) وبين جملـــة الأقســـاط المقبوضـــة أو المستحقة ، و

(ب) يخصم من ذلك المبلغ قيمة احتياطية عن المخاطر التي ما تزال قائمة من تلك الأعمال في آخر تلك السنة بالنسبة المئوية التي تطبقها الشـــركة علـــى أعمالها في التأمين بوجه عام ولكن يضاف إلـــى ذلك المبلغ ، الاحتيـــاطي المخصـــوم لمواجهـــة المخاطر التي لا تكون قد انقضت في آخر السنة السابقة ، و

(ج) يخصم من الرقم الناتج من تطبيق (أ) و (ب) :

(أولاً) قيمة المطالبة المقبولة في فترة المحاسبة المتقدم ذكرها والمتصلة بتلك الأعمـــال ناقصاً أي قيمة مستردة منهـــا بموجـــب إعادة التأمين ،

(ثانياً) قيمة مصروفات الفـــروع والتـــوكيلات المصروفة في فترة الأساس المـــذكورة والمتصلة بتلك الأعمال ،

(ثالثاً) جانب من مصروفات المركز الرئيســـى لتلك الشركة حسبما يراه الأمين العـــام عادلاً ومعقولاً ،

على أنه يجوز لتلك الشركة إن رغبت أن تعتبـــر أربـــاح أعمالها المستمدة من أعمال التأمين لأي فترة محاسبة هـــي الفائض إن وجد من قيمة الأقساط الإجمالية المقبوضـــة أو

المستحقة من فترة المحاسبة المشار إليها عن المخاطر في السودان التي تجاوز عشرة جنيهات سودانية ولا يجوز العدول عن هذا الاختيار إلا بموافقة الأمين العام وبمراعاة التسويات التي يراها عادلة ومقبولة .

(٤) تكون أرباح الأعمال المستمدة عن أي فترة محاسبة أعمال التأمين على الحياة التي تقوم بها أي شركة تأمين في السودان سواء كانت شركة تأمين متبادل أو مملوكة لأصحابها هي القيمة الناتجة بعد أن :

(أ) تؤخذ النسبة ذاتها من دخل الاستثمار في صندوق التأمين على الحياة بين الأقساط المقبوضة في السودان مضافاً إليها الأقساط المقبوضة خارج السودان والمتعلقة بأشخاص مقيمين في السودان في وقت تحرير وثائق التأمين (البوالص) وبين جملة الأقساط المقبوضة أو إذا رأي الأمين العام ذلك عادلاً ومعقولاً ، النسبة بين المديونية الاكتوارية لأعمالها في التأمين على الحياة في السودان وبين المديونية الاكتوارية لجميع أعمالها في التأمين على الحياة ،

(ب) تخصم من القيمة الناتجة من تطبيق الفقرة (أ) مصروفات التأمين على الحياة للفروع والتوكيلات في السودان وجانب مصروفات المركز الرئيسي لتلك الشركة حسبما يراه الأمين العام عادلاً ومعقولاً .

أرباح الأعمال من مشروعات معينة .

٢٤ــ إذا كان شخص يقوم بأعمال تتعلق بمشروع معين يكون من المستطاع بحكم طبيعته تحديد أرباح أعماله لحين إتمام ترتيبات أخرى متصلة بالأعمال فيجوز للأمين العام إذا رأي ذلك عادلاً ومعقولاً أن :

(أ) يعتبر أرباح الأعمال المستمدة منه كما لو كانت قد تجمعت بطريقة رتيبة من يوم لآخر خلال المدة التي بوشرت فيها تلك الأعمال ،

(ب) يحدد نسبة مبدئية بما يعادل ٣% من جملة المدفوعات أو وفقاً لما يراه هو مناسباً كنسبة مدفوعة تحت حساب الضريبة لحين تسوية الأرباح عند إتمام تنفيذ العقد أو الترتيبات الأخرى .

الفصل السابع

التثبت من دخل إيجار العقارات

أوجه خصم معينة مسموح بها .

٢٥ــ (١) عند التثبت من دخل إيجار العقارات لأي شخص، المحصل من أي أرض أو مبانٍ في أي فترة أساس تخصم من أجرة العقارات التي يحصلها ذلك الشخص بالنسبة إلى تلك الفترة :

(أ) إذا كان ذلك الشخص يستأجر بنفسه تلك الأرض أو المباني قيمة أجرة العقارات التي دفعها عنها بالنسبة إلى تلك الفترة ،

(ب) إذا كان ذلك الدخل يستمده أي فرد من مسكن ، قيمة الأجرة المدفوعة من ذلك الفرد لشغل مسكن يكون محل سكنه الوحيد ،

(ج) بالنسبة للتصليحات أو الصيانة أو الإدارة أو التأمين على تلك الأرض أو المباني يجوز للشخص اختيار إحدى الطريقتين الآتيتين ولا يجوز له العدول عنها إلا بموافقة الأمين العام وبعد التأكد من أن العدول ليس الغرض منه هو التهرب الضريبي : [١٩]

[١٩] قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٥ .

(أولاً) فى حالة تقديم الشخص حسابات مراجعة معتمدة ، المصروفات الفعلية الواردة بهذه الفقرة بأكملها حسبما هو مقيد بالحسابات بعد التأكد من صحتها بما في ذلك :

- التصليحات والصيانة والتأمين وتكلفة الاقتراض السنوية الجارية (ان وجدت) ،
- مصروفات الإدارة حسبما يقرره الأمين العام ،
- استهلاك المباني والمفروشات والأجهزة التابعة لها ،

(ثانياً) في حالة التقدم بإقرار صحيح وفقاً لأحكام المادة ٣٨ والمادة ٤٧(٣)، خمسة وثلاثون في مائة من جملة الدخل مقابل المصروفات الواردة بهذه الفقرة على أنه إذا كان ذلك الشخص طبقاً لبنود أي اتفاق مطالباً فحسب بتحمل جزء من جملة مصروفات تلك التصليحات أو الصيانة أو التأمين أو الإدارة أو غير مطالب بشيء منها فيكون الخصم المسموح به بموجب هذه الفقرة هو ذلك الجزء من النسبة أو لا شيء منها حسب الحال ، [٢٠]

(د) القيمة التي يدفعها في تلك الفترة نظير العوائد المفروضة على تلك الأرض أو المباني الواقعة

[٢٠] قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ ، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ .

في بلد خارج السودان نظيـــر أي ضـــرائب ذات طبيعة مماثلة محصلة عليها في ذلك البلد ،

(هـــ) تكلفة الاقتراض المدفوعة مقابـــل أي رهـــن (إن وجدت) ضماناً لسداد أي قرض أو جـــزء منـــه يكون قد اقترضه لشراء تلك الأرض أو المبـــاني حيث يتم معالجتها على الوجه الآتي :

(أولاً) خصم قيمة تكلفة الاقتراض المدفوعة منـــه في تلك الفترة ،

(ثانياً) قيمة تكلفة الاقتـــراض المدفوعـــة خـــلال سنوات البناء بحيث تعتبر كأنها دفعت فـــي سنة الانتهاء من البناء وخصمها خلال عشر سنوات ابتداءً من سنة الانتهاء من البناء ،

(و) أي خصم آخر تقرره اللوائح .

الفصل الثامن

التثبت من الدخل الشخصي

أحكام خاصة بالوظائف .

٢٦ــ لأغراض المادة ١٢(١)(أ) فإن الإيراد الذي يؤخذ في الاعتبار عند التثبت من الدخل الشخصي الخاضع للضريبة يشمل ما يأتي :

(أ) أي أجر أو مرتب أو مرتب إجازة أو مرتب إجازة مرضية أو مرتب بدلاً عن إجازة أو أتعاب أو عمولة أو منحـــة أو مكافأة أو بدل معيشة أو بدل سفر أو أية بـــدلات أخـــرى تقبض فيما يتعلق بالوظيفة أو الخدمات التي تؤدى في فترة الأساس التي تقبض فيها على أنه متى اقتنع الأمين العـــام بأن أي بدل مقبوض على الوجه المتقدم إنما كان رداً لقيمة صرفت كلها وصرفت فقط في الحصول على دخـــل مـــن قبض تلك المبالغ عن الأعمال أو الخدمات المؤداة ففى هذه الحالة يخرج ذلك البدل وتلك القيمة المصروفة من حساب الدخل الشخصي ،

(ب) قيمة أي منفعة أوميزة أو تيسير أياً كانت طبيعتها مما يمنح فيما يتعلق بالوظيفة أو الخدمات المؤداة ما عدا : [٢١]

(أولاً) قيمة السفريات بين السودان وأي مكان خارج السودان مما يقدمه المخدم للمستخدم (ولا يشمل ذلك الإصطلاح قريباً للمخدم أو إذا كان المخدم شركة فلا يشمل عضواً في مجلس الإدارة أو قريباً له) الذي لا يكون مقيماً في السودان أو لزوجة أو ولد ذلك المخدم ،

(ثانياً) القيمة المدفوعة من المخدم فيما يتعلق بمستخدم بمثابة اكتتاب في مال للتقاعد أو صندوق للادخار للمعاش يعتمده الأمين العام وينشأ لتقرير معاشات أو ميزات مماثلة للمستخدمين عند اعتزالهم الخدمة أو لعائلاتهم بعد وفاتهم ،

(ثالثاً) ما يتكبده المخدم مقابل أي خدمات طبية يقدمها لمستخدم غير قريب له أو إذا كان المخدم شركة لشخص غير عضو في مجلس الإدارة أو قريب لأي عضو ،

لأغراض هذه الفقرة تكون قيمة الأمكنة التي يقدمها المخدم لسكنى مستخدميه هي قيمتها السنوية وتعتبر قيمة أي منفعة أخرى أو ميزة أو تيسير هي القيمة التي تكبدها المخدم أو قيمتها في السوق أيهما كان أكبر وأي قيمة مقيدة بالحساب الدائن للمستخدم في دفاتر المخدم في ظروف يستطيع فيها المستخدم أن يسحب مبالغ منها تحت الحساب أو يستخدم ذلك الحساب بطريقة أخرى في أي وجهة ، تعتبر مقبوضة لأغراض هذا القانون .

---

[٢١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

أحكام خاصة بالدخل من شغل المستخدم لأمكنة لأغراض السكنى .

٢٧ــ لأغراض المادة ٢٦(ب) تكون القيمة السنوية للأمكنة المقدمة من المخدم باستثناء قيمة الأثاثات أو المحتويات المقدمة معها هي قيمة توازي نسبة مئوية من دخل الوظيفة يقررها الأمين العام أو في حالة عضو مجلس إدارة الشركة سعر السوق لتلك الأمكنة ،

على أنه إذا كان المستخدم يشغل تلك الأمكنة في جزء من فترة الأساس فحسب أو يدفع أجرة تلك الأمكنة في تلك الفترة فتخفض القيمة التي تم التثبت منها بموجب الأحكام المتقدمة إلى المدى الذي يراه الأمين العام عادلاً ومعقولاً .

أوجه خصم معينة مسموح بها .

٢٨ــ مع عدم الإخلال بعموم أحكام المادة ١٨(١) عند التثبت من الدخل الشخصي لأي شخص عن أي فترة أساس يخصم من جملة القيمة المقبوضة أو المعتبرة مقبوضة في تلك الفترة :

(أ) استقطاعات المعاش واستقطاعات مال التأمين واستقطاعات أي مشروع آخر لفوائد ما بعد الخدمة ،

(ب) المكافأة المقبوضة عند إنهاء عقد الخدمة ،

(ج) أي قيمة يجوز خصمها بموجب الجدول الثاني الملحق بهذا القانون ،

(د) أي خصم آخر مما تقرره اللوائح .

الفصل التاسع

فئات الضريبة على أرباح الأعمال ودخل إيجار العقارات

فئات الضريبة على أرباح الأعمال ودخل إيجار العقارات .

٢٩ــ (١) تدفع الضريبة على أرباح الأعمال وعلى دخل إيجار العقارات بالفئات المبينة في القسم (أ) من الجدول الثالث الملحق بهذا القانون، على أنه إذا كان شخص خاضعاً للضريبة في سنة التقدير عن أرباح الأعمال ودخل إيجار العقارات كليهما فتدفع الضريبة بتلك الفئات على جملة أرباح أعماله ودخل إيجار عقاراته .

(٢) إذا كان من رأي الأمين العام أن الشخص المذكور في البند (١) يسيطر بطريق مباشر أو غير مباشر على شئون شركتين أو أكثر بحسب الحال ، فتعتبر هذه الشركات أو الشراكات شخصاً واحداً لأغراض الفقرة(١) من القسم (أ) من الجدول الثالث الملحق بهذا القانون ولأغراض تقدير الضريبة وجبايتها واستردادها وإعادة دفعها تجزأ الضريبة المطلوب دفعها بين هذه الشركات أو الشراكات بنسبة قيمة أرباح الأعمال ودخل إيجار العقارات بكل منها بحسب الحال على أن تعامل أي خسارات بمثابة أرباح لم تتحقق لأغراض هذه المادة .

فئات ضريبة الدخل الشخصي.

٣٠ــ تدفع الضريبة على الدخل الشخصي بالفئات المبينة في القسم (ب) من الجدول الثالث الملحق بهذا القانون، على أنه إذا كان أي شخص خاضعاً للضريبة بمقتضى أحكام هذا القانون بالنسبة إلى :

(أ) دخل شخصي ودخل إيجار للعقارات ، أو

(ب) دخل شخصي وأرباح أعمال ، أو

(ج) دخل شخصي ودخل إيجار للعقارات وأرباح أعمال ، ففي هذه الحالة :

(أولاً) إذا لم يجاوز مقدار الدخل بخلاف الدخل الشخصي ربع مقدار الدخل الشخصي فتحسب الضريبة على جملة الدخل من كل المصادر بالفئات المبينة في القسم (ب) من الجدول الثالث الملحق بهذا القانون ،

(ثانياً) إذا جاوز مقدار الدخل بخلاف الدخل الشخصي ربع مقدار الدخل الشخصي فتحسب الضريبة المستحقة بالفئات المبينة في القسم (ب) من الجدول الثالث الملحق بهذا القانون على الدخل الشخصي وبالفئات المبينة في القسم (أ) من ذلك

الجدول على الدخل بخلاف الدخل الشخصي مضافاً إليه الحد الأدنى المعفى من الضريبة بحسب الحال .

الخصم فيما يتعلق بضريبة القطعان وغيرها .

٣١ــ إذا قام شخص في فترة الأساس بالنسبة إلى أي سنة للتقدير بدفع :

(أ) ضريبة قطعان أو عشور أو نخيل بالنسبة لأي مصدر حصل منه على أرباح أعماله في تلك الفترة ،

(ب) ضريبة أطيان أو مبان بالنسبة لأية أرض أو أية مبان يكون قد حصل منها على دخل إيجار عقاراته أو يكون قد شغلها في تلك الفترة خلال كسب أرباح أعماله، فتخصم بطريقة المقاصة لأغراض التحصيل قيمة توازي جملة تلك الضرائب أو قيمة الضريبة المستحقة الدفع بموجب أحكام هذا القانون التي تم التثبت منها قبل تطبيق هذه المادة أيهما أقل من الضريبة المستحقة الدفع من ذلك الشخص عن سنة التقدير المتقدم ذكرها .

المقاصة في الضريبة السابق خصمها من الدخل الشخصي.

٣٢ــ (١) إذا خصمت ضريبة في فترة الأساس لأية سنة للتقدير من دخل أي شخص بمقتضى أحكام هذا القانون فتخصم بطريقة المقاصة لأغراض التحصيل قيمة الضريبة المخصومة بعد ثبوت خصمها ودفعها للأمين العام وذلك من الضريبة المستحقة من ذلك الشخص عن سنة التقدير المتقدم ذكرها على أنه إذا كانت الضريبة المخصومة من دخل أي شخص لا تزيد على ١٢ جنيهاً سودانياً يكون استحقاق الضريبة من هذا الشخص والتي قد تم التثبت منها بموجب الأحكام الأخرى لهذا القانون لا يختلف عن المقدار المخصوم بأكثر من ٥ جنيهات سودانية ، فبالرغم من أية أحكام أخرى

يعتبر استحقاق الضريبة من هذا الشخص مساوياً لمقدار الضريبة التي تم خصمها . [٢٢]

(٢) إذا كانت أي ضريبة دفعت بوساطة أي شركة بموجب أحكام المادة ٦٦(٢) من الدخل الخاص بأية فترة فإن مقدار الضريبة التي دفعت يجب أن تخصم لأغراض التحصيل من الضريبة المطلوب دفعها عن سنة التقدير المختصة بها.

منع ازدواجية الضريبة .

٣٣ــ إذا أعلن الوزير بأمر منه أن الترتيبات المبينة في ذلك الأمر قد اتفق عليها مع أي حكومة أجنبية بقصد العمل على منع ازدواج الضريبة وأنه من الملائم أن يكون لتلك الترتيبات أثرها ، فيكون لها ذلك الأثر بالرغم من أي نص في أي قانون آخر فيما يتعلق بالضريبة إلى المدة الذي تنص فيه على :

(أ) فرض الضريبة على الدخل المستمد من السودان لأشخاص غير مقيمين في السودان ،

(ب) تحديد الدخل المنسوب لهؤلاء الأشخاص ووكالاتهم أو فروعهم أو مؤسساتهم التجارية في السودان ،

(ج) تحديد الدخل المنسوب لأشخاص مقيمين في السودان ممن تكون لهم علاقات خاصة بأشخاص غير مقيمين .

الفصل العاشر

الأشخاص الخاضعون للتقدير والمسئولية عن أشخاص آخرين

دخل الأشخاص غير المقيمين .

٣٤ــ (١) يجوز تقدير دخل شخص غير مقيم وفرض الضريبة الخاصة به على وكيله بالسودان .

(٢) يعتبر ربان أي سفينة أو قائد أي طائرة يملكها أو يستأجرها شخص غير مقيم خاضعاً للضريبة مع عدم استثناء أي

---

[٢٢] قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

وكيل آخر ، وكيلاً لذلك الشخص غير المقيم فيما يتعلق بهذه المادة .

دخل الشخص المتوفى .

٣٥ــ يخضع للضريبة الدخل المتجمع أو المقبوض قبل تاريخ وفاة الشخص المتوفى مما كان يقدر وتفرض عليه الضريبة لولا الوفاة وذلك على سنة التقدير ويقدر على منفذ وصيته أو مدير تركته أو ورثته بذات فئة الضريبة التي كانت تفرض إذا كان ذلك الدخل قد قدر على ذلك الشخص المتوفى قبل وفاته .

مسئولية الشخص الذي قدرعليه دخل شخص آخر أو دفع ضريبة عن شخص آخر وبراءة ذمته.

٣٦ــ (١) يكون كل شخص يقدر باسمه دخل أي شخص آخر وتفرض الضريبة عليه مطالباً فيما يتصل بتقدير ذلك الدخل بالقيام بكل عمل يتطلب هذا القانون القيام به عن الشخص الذى يخضع دخله للضريبة بموجب أحكامه ويكون مسئولاً عن دفع أي ضريبة مفروضة عليه تبعاً لذلك في حدود أي موجودات لذلك الشخص الآخر تكون في حيازته في تاريخ إبلاغ إعلان التقدير إليه أو تؤول إلى حيازته بعد ذلك التاريخ .

(٢) يجوز لكل شخص مسئول بموجب أحكام هذا القانون عن الضريبة نيابة عن شخص آخر أن يستبقى لديه من النقود التي يتسلمها بالنيابة عن ذلك الشخص الآخر ، ما يكفي لدفع تلك الضريبة وتبرأ ذمته قبل أي شخص أياً كان عن أي مبلغ يكون قد دفع بموجب أحكام هذا القانون .[٢٣]

مسئولية مدير الشخصية الاعتبارية وغيره .

٣٧ــ إذا فرض أي التزام مالى بموجب أحكام هذا القانون على أي شخص اعتباري فيكون ذلك الشخص مسئولاً عن الوفاء بذلك الالتزام ويقوم مديره العام بتنفيذ الالتزام المذكور في حدود أموال ذلك الشخص وممتلكاته .

---

[٢٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الحادي عشر

الإقرارات والإعلانات

الإقرارات وغيرها . ٣٨ــ (١) بالرغم من أحكام الفصل الثاني يجوز للأمين العام بإعلان مكتوب أن يطلب إلى أي شخص موافاته خلال وقت يعين فى ذلك الإعلان بإقرار مكتوب أو إلكتروني عن دخل أي فترة أساس سابقة للفترة التي أبلغ الإعلان فيها متضمناً بياناً كاملاً وصحيحاً بدخل ذلك الشخص بما في ذلك الدخل الذي يعتبر بموجب أحكام هذا القانون دخلاً خاضعاً للضريبة بالتفاصيل التي تطلب لأغراض هذا القانون ، ويجب أن يتضمن ذلك الإقرار بياناً موقعاً من ذلك الشخص الذي يقع عليه تقدير الضريبة وفرضها بأن ذلك الإقرار كامل وصحيح ، ويجوز لكل شخص طلب منه بموجب أحكام هذه المادة تقديم إقرار عن دخله خلال فترة أساس معينة أن يتقدم بحسابات مراجعة معتمدة خلال شهر من تاريخ انتهاء فترة الإقرار المسموح بها شريطة أن يوضح ذلك بإقراره .[٢٤]

(٢) فى حالة منفذ الوصية أو مدير التركة لشخص متوفى أو مصفى شركة مقيمة أو مفلس أو أي شخص يكون لدى الأمين العام ما يحمله على الاعتقاد بأنه على وشك مغادرة السودان ،يجوز للأمين العام بإعلان مكتوب أن يطلب إليه موافاته بإقرار الدخل في أي وقت سواء قبل أو بعد انتهاء فترة الأساس التي يتعلق بها ذلك الإقرار .

[٢٤] قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠ .

(٣) يجب على كل شخص خاضع للضريبة لأي سنة تقدير لم يطلب منه خلال ثلاثة أشهر بعد نهاية فترة الأساس ، تقديم إقرار بدخله لتلك الفترة بموجب البند (١) وأن يخطر الأمين العام خلال أربعة عشر يوماً بعد نهاية مدة الثلاثة أشهر بأنه خاضع للضريبة ولأغراض هذه المادة يعتبر خاضعاً للضريبة : [٢٥]

(أ) جميع الشركات والشراكات والأمناء ومنفذي الوصايا ومديري التركات سواء كانوا مقيمين أو غير مقيمين وجميع الأفراد غير المقيمين بغض النظر عن قيمة دخلهم ،

(ب) جميع الأفراد المقيمين الذين تجاوزت جملة دخلهم الحد الأدنى المعفي وفقاً للجدول الثالث الملحق بهذا القانون عن أي فترة أساس .

(٤) إذا كان العمل يقوم به شخصان أو أكثر في شراكة فيجوز للأمين العام بإعلان مكتوب أن يطلب إلى الشريك المقيم ذي الأسبقية أي الشريك الذي يكون من الشركاء المقيمين :

(أ) أول من ذكر اسمه في عقد الشراكة ، أو

(ب) إذا لم يكن هناك عقد مكتوب الشريك المعين بالاسم أو بالأحرف الأولى بمفرده أو بالأسبقية على الشركاء الآخرين في الاسم العادي للشراكة ، أو

[٢٥] قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٥ .

(ج) أول من ذكر اسمه في بيان مطلوب بموجب أي قانون في السودان لتسجيل اسم العمل ، أن يقدم إليه في خلال المدة المبينة في ذلك الإعلان إقراراً بدخل الشراكة يكون قد تم التثبت منه بموجب أحكام هذا القانون لأي فترة أساس متضمناً بياناً كاملاً وصحيحاً عن ذلك الدخل وأي تفاصيل تتطلبها أغراض هذا القانون .

(٥) تسري أحكام هذه المادة على أي شخص خاضع للتقدير بالنسبة إلى دخل شخص آخر بأية صفة كانت بالطريقة التي تسري بها على أي شخص بالنسبة إلى الدخل الذي يكون مستحقاً .

(٦) يجب في كل إقرار يقدم بموجب أحكام هذه المادة على الشخص الذي يعده أن يبين عنوانه في السودان الذي ترسل إليه فيه جميع الإعلانات التي تبلغ بموجب أحكام هذا القانون .

(٧) يجب سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار في الميعاد المحدد لتقديم الإقرار . [٢٦]

(٨) يجب على كل شخص خاضع للضريبة ينشئ فرعاً أو مكتباً أو ينقل مقره إلى مكان آخر أو يقوم بأي تغيير متعلق بنشاطه أو المنشأة التابعة له إخطار الديوان كتابة بذلك خلال ثلاثين يوماً (٣٠ يوماً) من تاريخ ذلك الإجراء ويقع واجب الإخطار بالنسبة للشخص الاعتباري على عاتق ممثله القانوني على أن يتضمن الإخطار البيانات والمستندات التي يحددها قرار الأمين العام .[٢٧]

---

[٢٦] قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٥ .

[٢٧] قانون ضريبة الدخل (تعيل) لسنة ٢٠١٠ .

الحسابات ودفاتر الحسابات وغيرها.

٣٩ــ (١) إذا كان شخص يقوم بأي عمل ويعد إقراراً بالدخل لأي فترة أساس وتكون حسابات عمله لأي فترة محاسبة قد أعدت أو فحصت بوساطة شخص آخر بصفته المهنية ، فيجب في هذه الحالة على ذلك الشخص أن يقدم مع إقرار الدخل المتقدم ذكره صورة من تلك الحسابات موقعة من ذلك الشخص الآخر ببيان وطبيعة دفاتر الحسابات والمستندات التي أعدت الحسابات منها ويجب أن يبين في تلك الحسابات أيضاً :

(أ) إذا كانت الحسابات قد أعدها ذلك الشخص الآخر ما إذا كان وبأية تحفظات إن وجدت يرى أن تلك الحسابات تمثل صورة صحيحة وعادلة للمكاسب والأرباح من ذلك العمل عن تلك الفترة مع تدوين مدى مراجعته لدفاترالحسابات والمستندات المقدمة إليه ،

(ب) إذا كانت الحسابات قد فحصها ذلك الشخص الآخر فيبين مدى ذلك الفحص ، وفي هذا البند يقصد (بالحسابات) الموازنة أو بيان الموجودات والديون وحساب المتاجرة وحساب الأرباح والخسائر وحساب الإيرادات والمدفوعات وأي حساب آخر مماثل أياً كان وصفه .

(٢) إذا بدا للأمين العام أن شخصاً يقوم بأعمال ، خاضعة للضريبة فيجوز للأمين العام بإعلان مكتوب أن يطلب إلى ذلك الشخص تقديم صورة من حساباته كما هي معرفة في البند (١) تكون معدة بوساطة محاسب معتمد .

(٣) (أ) يجب على كل شخص خاضع للضريبة أن يحتفظ بدفاتر الحسابات اللازمة المعدة يدوياً أو إلكترونياً لقيد حجم نشاطه الخاضع للضريبة ويجب عليه أن يحتفظ كحد أدنى بدفاتر اليومية والأستاذ والجرد وموثقة من الديوان قبل استخدامها :[٢٨]

(أولاً) إذا كان رأس ماله يزيد على٥٠٠ر١ جنيه سوداني ،

(ثانياً) إذا تجاوز إجمالي رقم الأعمال للنشاط التجاري مبلغ ٠٠٠ر٥ جنيه سوداني.

(ب) إذا أغفل شخص يبدو أنه خاضع للضريبة أو رفض أن يحفظ من السجلات ودفاتر الحسابات ما يكون في رأي الأمين العام كافياً لغرض التثبت من دخل ذلك الشخص فيجوز للأمين العام بإعلان مكتوب أن يطلب من ذلك الشخص أن يحفظ من السجلات ودفاتر الحسابات ما يكون مبيناً في ذلك الإعلان .

(٤) يجب على كل شخص يقوم بعمل أن يحتفظ بكل دفتر حسابات وبكل مستند يكون ضرورياً لتفسير أي قيد في ذلك الدفتر مما يتصل بذلك العمل لمدة لا تقل عن ست سنوات بعد فترة المحاسبة التي يتعلق بها دفتر الحسابات أو المستندات السالف ذكرهما .

(٥) يجب على كل شخص يمسك أو يحفظ أي سجلات ودفاتر حسابات أن يحفظ تلك السجلات ودفاتر الحسابات بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية .

---

[٢٨] قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ ، قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٥ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤

(٦) على الرغم من أحكام البند (٥) يجوز للشخص إمساك حسابات إلكترونية توضح الدخل والمصروفات وذلك بالكيفية التي تحددها اللوائح .[٢٩]

(٧) يجوز للأمين العام إلزام الجهات الحكومية التعامل بالفاتورة الضريبية في الشراء أو التعاقد. [٢٩]أ

(٨) لأغراض المحاسبة الضريبية يجوز للأمين العام إلزام أي شخص يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنياً أو حرفياً أو خدمياً باستخدام ماكينة بيع البضائع ، وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي يحددها الأمين العام .[٣٠]

تقديم الدفاتر والاحتفاظ بها والحضور وغير ذلك .[٣١]

٤٠ــ (١) يجوز للأمين العام أو من يفوضه بغرض الحصول على معلومات كاملة فيما يتعلق بدخل أي شخص أو أي فئة من الأشخاص وبالرغم من أي نص في أي قانون آخر أن يطلب إلى أي شخص بإعلان مكتوب أن :

(أ) يقدم للفحص الذي يقوم به الأمين العام أو من يفوضه في الوقت والمكان المبينين في ذلك الإعلان أي حسابات أو دفاتر حسابات أو قوائم للموجودات والديون وأي مستندات أخرى مما يراه الأمين العام ضرورياً لهذا الغرض ،

(ب) يقدم فوراً أي حسابات أو دفاتر حسابات أو مستندات أخرى مما يعينه الأمين العام أو من يفوضه في ذلك الإعلان لكي يستبقيها لديه للمدة المعقولة التي تكفي لفحصها ،

---

[٢٩] قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ .

[٢٩]أ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون ٨ لسنة ٢٠١٤.

[٣٠] قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣ .

[٣١] قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠ .

(ج) يحضر في الزمان والمكان المبينين في ذلك الإعلان بقصد استجوابه فيما يتعلق بدخله أو دخل أي شخص آخر أو أي صفقات أو أمور يبدو أنها ذات صلة بذلك الدخل .

(٢) يجب على الشخص الذي يحتفظ بحسابات إلكترونية تمكين الأمين العام من الدخول على نظامه الإلكتروني والاطلاع على حساباته ودفاتره ومستنداته وأخذ صورة منها لأغراض الفحص والمراجعة للتحقق من الدخل .

(٣) إذا أغفل الشخص مراعاة أحكام البندين (١) و(٢) يجوز للأمين العام ، ودون إخطار مسبق دخول أماكن عمل ذلك الشخص أثناء ساعات عمله للاطلاع على دفاتر الحسابات والمستندات والبيانات التي يراها ضرورية وأخذها لأغراض الفحص والمراجعة للتحقق من دخله وذلك دون الإخلال بأحكام المادة ٤٤(١)(ب) .

(٤) يجب على أي من الوحدات الحكومية القومية والولائية والمحليات والهيئات العامة والتعاونيات وشركات ومصانع القطاع العام والخاص أن تعد مكتباً مناسباً لموظفي الضرائب متى ما طلب الأمين العام أو من يفوضه .

قائمة المخدم الخاصة بالرواتب وغير ذلك . ٤١ــ (١) يجب على كل مخدم يكون في شهر من أي فترة أساس قد قام بصرف رواتب وبدلات لشخص مستخدم لديه أو عن وظيفته أو خدمات أداها ذلك الشخص بقيمة تجاوز ١/١٢ من الحد الأدنى المعفي من الضريبة أن يقدم للأمين العام في اليوم الحادي والثلاثين من شهر يناير التالي مباشرة لتلك الفترة أو قبل ذلك ، قائمة عن الفترة المذكورة بالشكل الذي يقرره الأمين العام ، متضمنة أسماء وعناوين جميع الأشخاص الذين دفع لهم معاشات عن خدمتهم السابقة معه

ومقدار المعاش الذي دفع لكل منهم على أنه يجـوز ألا يضمن تلك القائمة أي فئة من الأشخاص أو الرواتـب أو البدلات حسبما يسمح به الأمين العام .

(٢) لأغراض هذه المادة تشمل الإشارة المبينة في البند(١):
(أ) الرواتب والبدلات ــ جميع الرواتب والمنـافع والمزايا والتسهيلات المشار إليها في المادة ٢٦ ،
(ب) الأشخاص المستخدمين بالنسبة إلى الشركة ــ عضو مجلس الإدارة بتلك الشركة .

(٣) يجوز للأمين العام أن يطلب إلى أي مخدم، بإعلان مكتوب القيام بجميع إقرارات الدخل الخاصة بمستخدميه عـن أي سنة سابقة للفترة التي أبلغ فيها الإعلان وإرسالها إلـى الأمين العام خلال وقت معين في ذلك الإعلان .

(٤) يجوزأن يطلب من أي شخص بإعلان مكتوب أن يقدم إليه فى خلال الزمن المبين في الإعلان تفاصيل أو إقرارات أخرى فيما يتعلق بأي أمر وارد في إقرار معد بموجـب أحكام هذا القانون أو فيما يتعلق بأي عمليات أو أمور يرى الأمين العام أنها ذات صلة بالتثبت من دخل الشخص أو أي شخص آخر يكون ذلك الشخص خاضعاً للتقدير عن دخلـه أو يقوم بقبض دخله .

الحصر الميداني . ٤٢ــ يجوزللأمين العام أن يدخل أثناء ساعات العمل أو في أي وقت يراه، أماكن العمل والأملاك العقارية لإجراء الحصر الميداني وطلـب أي معلومات وإيضاحات للتأكد من تنفيذ أحكام هذا القانون .

اعتبار الإقرار أنه مقدم من ذي صفة . ٤٣ــ يعتبر كل إقرار أو بيان أو أنموذج يبدو أنه مقدم بموجب أحكام هذا القانون من أي شخص أو نيابة عنه لجميع الأغراض أنه مقدم مـن ذلك الشخص أو بإذنه بحسب الحال ما لم يثبت العكس ويعتبر كـل

شخص موقع على ذلك الإقرار أو البيان أو الأنموذج ملماً بجميع البيانات الواردة فيه .

الجزاءات المترتبة على إغفال تقديم الإقرارات . [٣٢]

٤٤ــ (١) يوقع على كل شخص :

(أ) مطلوب منه تقديم إقرار دخل بموجب أحكام المادة ٣٨ والمادة ٤٧(٣) ويغفل تقديمه في خلال الزمن المحدد لذلك ، جزاء مقداره مائة جنيه عن كل يوم يستمر فيه ذلك الإغفال أو ما يراه الأمين العام مناسباً وذلك شريطة ألا يزيد الجزاء عن ٥% من جملة الضريبة المستحقة ،

(ب) يغفل مراعاة أحكام المادة ٤١أو أي إعلان مكتوب بموجب أي من البندين(٢)أو(٣) من المادة ٣٩ أو بموجب المادة ٤٠ جزاء قدره ٥٠ جنيهاً سودانياً عن كل يوم يستمر فيه ذلك الإغفال .

(٢) يقوم الأمين العام بتقدير الجزاءات الموقعة على أي شخص بموجب أحكام البند (١) في فترات يحددها وتعلن للمقصر بإعلان مكتوب وتسري جميع أحكام هذا القانون المتعلقة باستئناف عن التقديرات على ذلك الإعلان كما لو كان إعلاناً بالتقدير بموجب أحكام هذا القانون بحيث تكون أسباب الاستئناف عن الجزاء المضمن في ذلك الإعلان مقصورة على :

(أ) واقعة التقصير في تقديم الإقرار أو تقديم صورة من حسابات المراجعة أو إغفال حفظ السجلات والدفاتر المطلوبة ،

(ب) المدة التي استمر فيها ذلك التقصير على أنه إذا كان المقصر لم يتمكن من تقديم الإقرارات

[٣٢] قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨، قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٤.

والحسابات المراجعة لغيابه عن السودان أو لمرضه أو لسبب معقول آخر، فيجوز للأمين العام بمحض اختياره أن يتجاوز عن ذلك الجزاء كله أو بعضه سواء قبل إرسال ذلك الإعلان المكتوب أو بعد ذلك .

(٣) مع مراعاة أحكام البند (١) إذا استمر الشخص في إغفال تقديم إقرار بدخله بموجب أحكام المادتين ٣٨و ٤٧(٣)(أ) لمدة تزيد عن ستة أشهر من التاريخ المقرر لتقديمه يكون مرتكباً لجريمة التهرب الضريبي ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .[٣٣]

ضريبة إضافية في حالة الغش أو الأفعال المتعمدة .

٤٥ــ (١) على الرغم من أحكام المادة ٤٤ والفصل التاسع ، تفرض على أي شخص في أي سنة تقدير :

(أ) يغفل تقديم إقرار كامل وصحيح عن الدخل أو يغفل إرسال إخطار للأمين العام وفقاً لأحكام المادة ٣٨، أو

(ب) يقدم إقراراً غير صحيح لأي دخل يجب بيانه فيه بأن يسقط منه أي دخل أو يذكر فيه دخلاً أقل من الواقع أو يخصم أي قيمة لا يبيح هذا القانون خصمها توصلاً لبيان الدخل المذكور فيه ، أو

(ج) يدلى بأي معلومات غير صحيحة بالنسبة إلى أي أمر أو أي شيء يؤثر على خضوعه للضريبة عن السنة المذكورة متى كان ذلك الإغفال أو الإسقاط أو ذكر الدخل الذي يقل عن الواقع أو الخصم أو الإدلاء بالمعلومات غير الصحيحة راجعاً لأي غش أو إهمال متعمد ، بالإضافة إلى

---

[٣٣] قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ .

القيمة المفروضة وفقاً لأحكام الفصل التاسع ، ضريبة لا تجاوز ضعف قيمة الضريبة المفروضة عليه فرضاً صحيحاً . [٣٤]

(٢) متى كان الإغفال أو الإسقاط أو ذكر الدخل الذي يقل عن الواقع أو الخصم أو الإدلاء بمعلومات غير صحيحة قد حدث بالنسبة إلى إقرار للدخل المطلوب تقديمه بموجب أحكام هذا القانون من أي شخص نيابة عن شخص آخر ، ففى هذه الحالة يكون ذلك الشخص الآخر مطالباً بأي ضريبة إضافية مفروضة بموجب أحكام هذه المادة .

(٣) تفرض الضريبة الإضافية المفروضة بموجب أحكام هذه المادة :

(أ) فى أي تقدير يعمل بموجب أحكام هذا القانون ،أو

(ب) بالإضافة إلى أي جزاء يكون مستحقاً على ذلك الشخص بموجب أحكام المادة ٤٤ ، أو

(ج) سواء أكانت الإجراءات قد بدأت أم لم تبدأ عن أي جريمة بالمخالفة لأحكام هذا القانون ناشئة من نفس الوقائع ،

تفرض هذه الضريبة الإضافية وتحصل كما لو كانت ضريبة مفروضة بموجب أحكام هذا القانون بمعزل عن تطبيق أحكام هذه المادة .

الجزاءات في حالة عدم مراعاة الإعلان .

٤٦ــ (١) كل شخص :

(أ) يغفل تقديم أي مستند إلى الأمين العام خلال المدة المحددة بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي إعلان يبلغ إليه بموجب تلك الأحكام ويكون ملزماً بتقديمه ، أو

[٣٤] قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٤.

(ب) يغفل حفظ أي سجلات أو دفاتر أو حسابات وفقاً لما يتطلبه أي إعلان يبلغ إليه بموجب أحكام المادة ٣٩(٣) ، أو

(ج) يغفل تقديم أي حسابات أو دفاتر أو مستندات أخرى لفحصها أو لاستيفائها من جانب الأمين العام وفقاً لما يتطلبه أي إعلان يبلغ إليه بموجب أحكام المادة ٤٠(١) (أ) و (ب) ، أو

(د) يغفل الحضور في زمان أو مكان وفقاً لما يتطلبه أي إعلان يبلغ إليه بموجب أحكام المادة ٤٠(١) (ج) ، أو

(هـ) يغفل الاحتفاظ بأي دفتر حسابات يكون ضرورياً أو مستنداً بالمخالفة لأحكام المادة ٣٩(٤) ، أو

(و) يغفل الإجابة على أي سؤال يوجه إليه قانوناً أو تقديم معلومات مطلوبة منه بموجب أحكام هذا القانون ، أو

(ز) يدلى ببيان غير صحيح في أي قائمة مقدمة تلبية لإعلان يبلغ إليه بموجب أحكام هذا القانون ، أو

(ح) يدلي بأي معلومات غير صحيحة فيما يتصل بأي أمر أو أي شيء يؤثر على خضوع أي شخص آخر للضريبة ، يوقع عليه جزاء مالي مقداره ضعف الضريبة المستحقة ويحصل هذا الجزاء كما لو كان ضريبة مفروضة بموجب أحكام هذا القانون، على أنه متى ثبت أن أي شخص من المتقدم ذكرهم يستند إلى سبب معقول في ذلك الإغفال أو البيان غير الصحيح أو المعلومات غير الصحيحة بحسب الحال فلا يوقع عليه الجزاء . [٣٥]

على أنه متى أثبت أي شخص من المتقدم ذكرهم أنه يستند إلى سبب معقول في ذلك الإغفال أو البيان غير الصحيح أو المعلومات غير الصحيحة بحسب الحال فلا يوقع عليه الجزاء .

---

[٣٥] قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦ .

(٢) يعتبر الشخص وكل من قام بتحريضه أو مساعدته في تكرار المخالفات المنصوص عليها في البند (١) مرتكباً جريمة التهرب الضريبي ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .[٣٦]

الفصل الثاني عشر

التقديرات

إختصاص الأمين العام بالتقدير .

٤٧ــ (١) مع مراعاة أحكام البندين (٢) و(٤) وأحكام المادة ٤٨ يقوم الأمين العام بتقديردخل أي شخص خاضع للضريبة بأسرع ما يمكن بعد انقضاء الوقت المسموح له به بموجب أحكام المادتين ٣٨و٣٩ (٤) لتقديم إقرار بالدخل ويجوز له الاستعانة بلجان تقدير يعينها إذا رأى ذلك مناسباً ويكون رأيها استشارياً .

(٢) لا تكون هناك حاجة لعمل تقدير على شخص بالنسبة إلى دخله الشخصي عن سنة التقدير إذا كانت جملة الضريبة المخصومة بموجب أي لائحة صادرة بمقتضى أحكام هذا القانون ، من الدخل الشخصي الذي قبضه في فترة أساس تبدو للأمين العام أنها ذاتها التي كانت تفرض في تقدير بموجب أحكام هذا القانون عن تلك السنة ، على أنه لا يجوز تفسير أحكام هذا البند على وجه يمنع من إجراء أي تقدير على أي شخص بالنسبة إلى دخله الشخصي ، ويجب إجراء التقدير بالنسبة إلى الدخل الشخصي لشخص خاضع للتقدير إذا طالب ذلك الشخص بإعلان مكتوب إلى الأمين العام إجراء التقدير خلال سنتين من نهاية سنة التقدير المذكورة .

---

[٣٦] قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ .

(٣) (أ) على الرغم من أحكام المادة ٣٨ يجب على كل شخص خاضع لنظام التقدير الذاتي بموجب الأوامر الصادرة من الوزير، تقديم إقرار مكتوب أو إلكتروني بتقدير ذاتي لدخله والضريبة المستحقة عليه مشفوعاً بالبيانات والمستندات المؤيدة له ، في المواعيد المقررة ، وسداد الضريبة المستحقة من واقع إقراره في لحظة تقديمه الإقرار ، وعلى الأمين العام ، ومع مراعاة أحكام الفقرة (ب) ، أن يقبل الإقرار ، [٣٧]

(ب) يجوز للأمين العام ، من تلقاء نفسه ، أو بناءً على طلب الشخص مقدم الإقرار الذاتي، تصحيح الأخطاء المادية والحسابية الواردة بالإقرار وذلك خلال فترة أقصاها شهر واحد من تاريخ انتهاء المدة المقررة لتقديم الإقرارات ،

(ج) يجوز للشركات والهيئات العامة التي تقوم بعرض حساباتها الختامية المراجعة على الجمعية العمومية أو مجالس إداراتها لإجازتها ، تعديل إقراراتها المقدمة بالتقدير الذاتي خلال فترة لا تجاوز شهراً من تاريخ إجازة تلك الحسابات بوساطة الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة على أن يكون الإقرار قد قدم في المواعيد المقررة لذلك ،

(د) إذا أغفل الشخص تقديم إقراره بموجب أحكام الفقرة (أ) في المواعيد المقررة ، أو اتضح بعد الفحص أو المراجعة أن الإقرار غير صحيح أو قصد منه التهرب الضريبي ، يجوز للأمين العام أن يفرض عليه ضريبة إضافية على ألا تجاوز ضعف قيمة الضريبة التي يسفر عنها الفحص أو المراجعة ، [٣٨]

---

[٣٧] قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ ، قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠ .

[٣٨] قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣ .

(هـ) إذا لم يقم الشخص الخاضع لنظام التقدير الذاتي بسداد الضريبة الإضافية المفروضة عليه بموجب أحكام الفقرة (د) أو تقديم إقراره في المواعيد المحددة لذلك يكون الشخص وكل من قام بمساعدته أو تحريضه ، مرتكباً جريمة التهرب الضريبي ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ،

(و) مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) يجب على الأمين العام في حالة رفضه الإقرار والحسابات المراجعة أن يسبب رفضه مبنياً على الأسباب التي تحددها إدارة الفحص والمراجعة بالديوان ،

(ز) مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) يجوز للأمين العام أن يقبل الإقرار المقدم بموجب أحكام المادة ٣٨ ويقوم بتقدير الدخل على أساسه ، أما إذا كان لديه سبب للاعتقاد بأن ذلك الإقرار لم يكن صحيحاً أن يقوم بتقييم قيمة الدخل لذلك الشخص وفقاً لما يراه مناسباً ثم يقدر دخله تبعاً لذلك .

(٤) إذا لم يقدم الشخص إقراراً بالدخل سواء كان الأمين العام قد طلب منه ذلك أو لم يطلب ويرى الأمين العام أن ذلك الشخص خاضع للضريبة ، فيجوز له وفقاً لما يراه مناسباً القيام بتقييم قيمة دخل ذلك الشخص ثم يقدر دخله تبعاً لذلك ولا يكون لذلك التقدير أثر على أي التزامات يلتزم بها ذلك الشخص بخلاف ما تقدم بموجب أحكام هذا القانون .

(٥) (أ) على الرغم من أحكام المادتين ٣٨و٣٩ يجوز للأمين العام في الحالات التي يتعذر فيها اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد ٣٨ ، ٣٩ و٤٧ أن يقوم بتقدير دخل أي شخص بإحدى الطرق الآتية : [٣٩]

(أولا) تحديد تقدير حكمي ثابت عن كل سنة أساس ولعدد من السنوات المتتالية على ألا يجاوز عدد السنوات خمس سنوات ابتداء من السنة التي تم إصداره عنها ،

(ثانيا) تحديد مبلغ ثابت في أي وقت من كل سنة أساس وفقاً للمؤشرات المتاحة ويحصل ذلك المبلغ كضريبة نهائية في ذات الوقت الذي تم فيه التقدير ،

(ثالثا) الدخول في اتفاقيات مع الاتحادات المهنية التي تطلب ذلك بغرض اتخاذ إجراءات خاصة بتقدير الضريبة وكيفية تسويتها وسدادها مع مراعاة طبيعة كل مهنة وأغراضها ،

(ب) فى الحالات التي يخشى فيها التهرب من أداء الضريبة لأي سبب يجوز للأمين العام أن يقدر خلال سنة الأساس الدخل الخاضع للضريبة وأن تحدد الضريبة وتحصل ، وذلك مع عدم الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون .

---

[٣٩] قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٥ ، قانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠١ .

الأشخاص الذين على وشك مغادرة السودان والذين غادروه .

٤٨ــ متى كان لدى الأمين العام سبب معقول للاعتقاد بأن أي شخص قد يغادر السودان خلال وقت قصير أو أنه غادر السودان ولم يكن غيابه على الأرجح مؤقتاً ولم يكن ذلك الشخص قد قدرت الضريبة على دخله عن سنة التقدير ففي هذه الحالة يجوز للأمين العام أن يقوم وفقاً لما يراه مناسباً بتقييم قيمة دخل ذلك الشخص ثم يقدر دخله تبعاً لذلك دون أن يكون لذلك التقدير أثر على أي التزامات يلتزم بها ذلك الشخص بخلاف ما تقدم بموجب أحكام هذا القانون .

عمل تقديرات إضافية.

٤٩ــ متى رأي الأمين العام أن أي شخص قد قدرت عليه الضريبة سواء بالنسبة للدخل المقدر أو قيمة الضريبة المستحقة بقيمة أقل من القيمة التى كان يجب تقديرها عليه فيجوز للأمين العام أن يقدر دخل ذلك الشخص وذلك بتقدير قيمة إضافية تمثل ما يراه مناسباً لما كان يجب تقديره على ذلك الشخص .

إبلاغ إعلان بالتقدير.

٥٠ــ يجب على الأمين العام أن يراعى إبلاغ الإعلان بالتقدير لكل شخص يقدر دخله ويجب أن يبين في ذلك الإعلان مقدار الدخل المقدر وقيمة الضريبة المستحقة ويبين لذلك الشخص حقوقه بموجب أحكام المادة ٥٥ .

المدة المحددة لعمل التقدير .

٥١ــ يجوز أن يجرى التقدير بموجب أحكام هذا القانون في أي وقت قبل انقضاء خمس سنوات بعد انتهاء سنة التقدير التي يتعلق بها التقدير على أنه :

(أ) فى حالة التقدير الذي يجرى على منفذي الوصية أو مديري التركات لشخص متوفى بالنسبة لدخل يجري التقدير قبل انقضاء ثلاث سنوات بعد انتهاء سنة التقدير التي توفى خلالها ذلك الشخص ،

(ب) إذا ارتكب غش أو إهمال متعمد من جانب شخص أو نيابة عنه فيما يتعلق بالضريبة عن سنة التقدير فيجوز أن يجرى

التقدير ، بالنسبة لضريبة سنة التقدير المشار إليها فـــي أي وقت إلى المدى الذي يثبت فيه بيان الدخل ،

(ج) لا يجوز إثارة النزاع فيما إذا كان التقدير قد أجري بعـــد الوقت المحدد في هذه المادة لعمله إلا بطعن صحيح مقـــدم بموجب أحكام المادة ٥٥ وبأي طعن للمحكمة المختصـــة يكون مترتباً عليه .

سجلات التقدير . ٥٢ــ (١) يقوم الأمين العام بأسرع مايمكن بإعداد سجلات الأشخاص المقدرة عليهم الضريبة .

(٢) يجب أن تشمل هذه السجلات (ويشار إليها في هذا القانون بسجـــلات التقدير) اسم وعنوان كل شخص مقدرة عليـــه الضريبة ومقدار الدخل المقدرعليه الضريبة المستحقة الدفع منه .

(٣) إذا أعدت في سنة التقدير صـــورة كاملة في مكتب الأمين العام من جميع إعلانات التقدير والإعلانات المعدلة لهـــا لتكون بمثابة سجلات التقدير لأغراض هذا القانون ، فتكون كل صورة منها مقبولة في أي إجراءات بصفة بينة علـــى واقع التقدير وعلى التفصيلات التي تتضمنها وعلى أي تعديل لها .

الأخطاء وغيرها التي تتسرب إلى الإعلانات . ٥٣ــ (١) لا يستبعد أي تقدير أو أي وثيقة أو مستند آخر مما يبدو أنه صادر أو موثق بموجب أحكام هذا القانون ولا يعتبر باطلاً أو قابلاً للبطلان لعيب في شكل ولا يلحقه أي أثر بســـبب خطأ أو عيب أو إغفال فيه متى كان في جوهره وأثـــره مطابقاً لهذا القانون أو وفقاً للمقصود لمعناه ومتى ما كـــان مبيناً فيه الشخص المقدر عليه الضريبة أو الذي يؤثر عليه التقدير وفقاً للمقصود والمفهوم العامين .

(٢) لا يطعن في التقدير ولا يلحقه أثر :

(أ) بسبب خطأ فيما يتعلق :

(أولاً) باسم الشخص المقدر عليه الضريبة ، أو

(ثانياً) وصف أي دخل ، أو

(ثالثاً) قيمة الضريبة المفروضة .

(ب) بسبب أي اختلاف بين التقدير والإعلان المبلغ عنه.

الفصل الثالث عشر

الطعن والاستئنافات

لجنة ضريبة الدخل . ٥٤ــ (١) يجوز للوزير بأمر منه تكوين لجنة لضريبة الدخل تتألف من رئيس ونائب للرئيس وثلاثة أعضاء آخرين على الأكثر وتختص بالنظروالبت في الطعون بموجب أحكام المادة ٥٨ ويعين أعضاء هذه اللجنة لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات تبين فى قرار التعيين .

(٢) يجب أن يكون رئيس اللجنة ونائبه شخصين متمرسين في قوانين الضرائب .

(٣) يجوز للوزير أن يعفي من العضوية أي عضو في اللجنة وأن يعين أعضاء جدد متى رأى ضرورة لذلك .

(٤) يكون النصاب القانوني لاجتماع اللجنة ثلاثة أعضاء بخلاف الرئيس .

(٥) في حالة غياب الرئيس عن أي اجتماع يتولى نائبه رئاسة اللجنة .

(٦) مع عدم الإخلال بأحكام أي قانون آخر لا تترتب على أعضاء لجنة ضريبة الدخل أية مسئولية شخصية عن أي فعل أو خطأ يقع من اللجنة بحسن نية أثناء ممارستها للسلطات المسندة إليها بموجب أحكام هذا القانون .

(٧) يجوز للوزير أن يعين كاتباً يقوم بالمهام التي يعهد بها إليه رئيس اللجنة .

(٨) يحدد مجلس الوزراء مخصصات وامتيازات رئيس وأعضاء لجنة ضريبة الدخل بتوصية من الوزير. [٤٠]

إعلان الطعن ضد التقدير .

٥٥ــ (١) مع مراعاة أحكام المادة ٦٢ (٣) يجوز لكل شخص ينازع فى تقدير أجري بشأنه بموجب أحكام هذا القانون أن يطعن ضد ذلك التقدير بإعلان مكتوب موجه إلى الأمين العام على الأنموذج رقم (١) من الجدول الرابع الملحق بهذا القانون ولا يكون ذلك الإعلان صحيحاً بالطعن ما لم : [٤١]

(أ) تذكر به على وجه الدقة أسباب الطعن ضد التقرير ،

(ب) يرفق به إقرار بدخله (إذا لم يسبق له التقدم به للأمين العام) ،

(ج) يقدم إعلان الطعن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ إعلان التقدير ،

(د) لا يقبل أي طعن تتقدم به أي شركة ما لم يكن مؤيداً بالدفاتر والحسابات المراجعة .[٤٢]

على أنه إذا اقتنع الأمين العام بأن الشخص الطاعن لم يتمكن من إرسال الإعلان خلال تلك المدة بسبب غيابه من السودان أو مرضه أو أي سبب آخر معقول ولم يكن منسوباً إليه تأخير غيرمعقول فيجوز للأمين العام بناء على طلب الطاعن وبعد أن يودع لدى الأمين العام قيمة المستحقة بموجب التقدير أو أي جزء منها يطلبه الأمين العام ويدفع أي جزاء مستحق بموجب أحكام المادة ٦٣ بأن يقبل ذلك الإعلان بعد انقضاء تلك المدة وبذلك يعتبر ذلك الإعلان المقبول بمثابة إعلان صحيح بالطعن .

الضريبة

---

[٤٠] قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٥ .

[٤١] قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٥ .

[٤٢] القانون نفسه .

(٢) يجوز لأي شخص أن يتظلم من رفض الأمين العام قبول إعلان بالطعن بموجب الحكم الشرطي في البند (١) أن يطعن في ذلك الرفض لدى المحكمة المختصة بتطبيق جميع أحكام هذا القانون المتعلقة بالطعن ضد التقدير بالقدر الذي ينطبق على أي طعن بموجب أحكام هذا البند ويجوز للمحكمة المختصة تأييد قرار الرفض أو اعتبار ذلك الإعلان إعلاناً صحيحاً بالطعن .

الاتفاق مع الأمين العام على التقدير . ٥٦ــ (١) متى ورد الإعلان صحيحاً بالطعن يجوزللأمين العام النظر فى أسباب الطعن كما هي موضحة في الإعلان وبعد قيامه باستجواب الشخص الطاعن فيما يرى ضرورة استجوابه فيه بموجب أحكام المادتين ٤٠و٤١ فيجوز له الاتفاق مع ذلك الشخص على قيمة الدخل والضريبة الصحيحة الواجب فرضها ثم يعدل التقدير تبعاً لذلك ويبلغ إعلاناً لذلك الشخص متضمناً ذلك التعديل وقيمة الضريبة المستحقة ويعتبر الطعن أنه قد فصل فيه لجميع أغراض هذا القانون.

(٢) إذا لم يتفق الشخص الطاعن مع الأمين العام على قيمة التقدير بموجب أحكام البند (١) فيكون له الحق في إحالة الطعن إلى لجنة ضريبة الدخل أوالمحكمة المختصة بحسب الحال وذلك خلال ثلاثين يوماً من صدور قرارالأمين العام.

أسباب الطعن ضد قرار الأمين العام . ٥٧ــ (١) يكون الطعن للمحكمة المختصة ضد قرار الأمين العام مقصوراً على أحد السببين الآتيين أو كليهما :

(أ) أن الشخص لم يكن لديه عمل خاضع للضريبة ،

(ب) أن التقديرمخالف لأحكام القانون واللوائح الصادرة بموجبه وذلك في حالة تقديم حسابات مراجعة مصدق عليها بوساطة مراجع معتمد .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) إذا قامت المنازعة ضد التقدير المبين على حسابات مراجعة متعلقة بالوقائع المادية يرفع الطعن للجنة ضريبة الدخل .[٤٣]

(٣) تقدر قيمة القضية بمقدار الضريبة موضوع الطعن .

(٤) فى غير الحالات المبينة في البند (١) يرفع الطعن إلى لجنة ضريبة الدخل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ الشخص الطاعن بقرار الأمين العام عن طعنه المقدم بموجب أحكام المادة ٥٥(١) .

إجراءات الطعن أمام لجنة ضريبة الدخل .

٥٨ــ فى كل طعن يوجه إلى لجنة ضريبة الدخل بمقتضى أحكام المادة ٥٧(٢) تطبق الأحكام الآتية :

(أ) مع عدم الإخلال بشروط الطعن الأخرى يجب ألا ينظر الطعن أمام لجنة ضريبة الدخل إلا بعد سداد رسوم الطعن التي تحدد مقدارها اللوائح ويجوز للجنة تعديل هذه الرسوم بعد نظر الطعن ليتناسب مع التعديل في قيمة الضريبة ،

(ب) يجب على أي شخص طاعن أن يحضر أمام لجنة ضريبة الدخل أما بنفسه أو بوساطة وكيل في اليوم والوقت المحددين للنظر في الطعن ،

(ج) يجوز للجنة ضريبة الدخل أن تطلب من طريق إعلان مكتوب من أي شخص أن يحضر أمامها لسؤاله عن أي أمر يتعلق بالدخل الذي يشمله التقدير المطعون ضده ، ويجوز لها أن تطلب من ذلك الشخص أن يقدم أي دفاترأو مستندات أو سجل آخر يكون في ملكيته أو تحت تصرفه يتعلق بذلك الدخل ، [٤٤]

---

[٤٣] قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٥ .

[٤٤] القانون نفسه .

(د) يسمع الطعن في جلسة سرية، وعلى اللجنة إعلان الطاعن والمطعون ضده بتاريخ جلسة السماع على أنه يجوزللأمين العام أو من يفوضه حضور الجلسة أو إرسال مـــذكرة بدفوعه مشفوعة بالمستندات والبيانات التي يراها ضرورية لدحض الطعن ، [٤٥]

(هـــ) يقع على الشخص المقدر دخله عبء إثبات أن التقدير المطعون ضده مبالغ فيه ،

(و) يجوز للجنة ضريبة الدخل أن تؤيد التقدير أو تخفضـــه أو تزيده أو تلغيه أو أن تأمر بما تراه مناسباً ،

(ز) تبلغ لجنة ضريبة الدخل في خلال أسبوع من قرارها إعلاناً بذلك التعديل ومقدار الضريبة المستحقة إلى الشـــخص الطاعن ،

(ح) إذا أسفر قرار لجنة ضريبة الدخل عن أي تعديل في تقدير الطاعن فيعدل التقدير تبعاً لذلك وعلى الأمين العام أن يبلغ الشخص الطاعن بإعلان يوضح فيه ذلك التعديل ومقـــدار الضريبة المستحقة ،

(ط) فى حالة غياب الطاعن عن حضور جلسة السماع رغـــم إعلانه بذلك وبعد التأكد من واقعة الإعلان ، ينظر الطعن غيابياً ويعتبر القرار كما لو كان قد صدر بحضور الطاعن على أن يتم إخطار الطاعن بالقرار . [٤٦]

نظـــر الطعن أمام المحكمة المختصة . ٥٩ــ (١) يجوز لأي شخص أبلغ إليه إعلان بمقتضى أحكام المـــادة ٥٨(ز) أن يطعن في قرارلجنة ضريبة الدخل أمام المحكمة المختصة بإعلان مكتوب إلى تلك المحكمة ترسل صـــورة منه إلى الأمين العام وذلك في خلال ثلاثين يوماً بعد إبلاغه بالإعلان المتقدم ذكره . [٤٧]

---

[٤٥] قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٥ .

[٤٦] القانون نفسه.

[٤٧] القانون نفسه .

(٢) يجوز للأمين العام إذا لم يقتنع بقرار لجنة ضريبة الدخل أن يطعن في ذلك القرار أمام المحكمة المختصة بإعلان مكتوب إلى تلك المحكمة ترسل صورة منه إلى الطرف الآخر في الطعن وذلك في خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إبلاغه الإعلان بمقتضى أحكام ٥٨(ز) .

(٣) لا يجوز الطعن في قرار لجنة ضريبة الدخل إلا إذا كان الطعن مبنياً على خلاف في تفسير القانون أو على خلاف يختلط فيه ذلك التفسير بالوقائع .

إجراءات الطعن أمام المحكمة المختصة .

٦٠ــ تطبق الأحكام الآتية على كل طعن يرفع إلى المحكمة المختصة بموجب أحكام المادة ٥٩ :

(أ) يجب على كل شخص طاعن أن يحضر أمام المحكمة المختصة إما بنفسه أو بوساطة محام في اليوم والوقت المحددين للنظر في الطعن ،

(ب) يقع على الشخص المقدر دخله عبء إثبات أن التقدير المطعون ضده مبالغ فيه ،

(ج) يجوز للقاضي أن يؤيد التقدير أو يخفضه أو يزيده أو يلغيه أو أن يأمر في شأنه بما يراه مناسباً ،

(د) تكون مصروفات الطعن متروكة لمحض اختيار المحكمة المختصة التي تنظر في الطعن وفيما يتعلق برسوم المحكمة تكون قيمة الدعوى هي قيمة الضريبة المتنازع عليها ،

(هـ) إذا أسفر قرار المحكمة المختصة عن أي تعديل في التقدير يعدل التقدير تبعاً لذلك ويبلغ إعلان إلى الشخص المقدر دخله يوضح فيه ذلك التعديل ،

(و) يكون للحكم التالي لقرار المحكمة المختصة التي نظـرت فى الطعن أثره فيما يتعلق بقيمة الضريبة المستحقة بموجب التقدير الذي حددته المحكمة المختصة كحكم بدفع تلك القيمة سواء أكانت قيمة تلك الضريبة مبينة في الحكم أم لم تكن ، لا يترتب على تقديم الطعن إلى المحكمة المختصة ضـد قرار لجنة ضريبة الدخل إيقاف سداد الضريبة المسـتحقة بأكملها .

الصيغة النهائية للتقدير.٦١ـ (١) عندما :

(أ) لا يوجه إعلان صحيح بالطعن ضد تقدير بموجب هذا الفصل ،

(ب) يوجه إعلان صحيح بالطعن :

(أولاً) حددت فيه قيمة التقدير بموجب أحكـام المادة ٥٦(١) ، أو

(ثانياً) حددت قيمة التقدير بالطعن .

فيكون التقدير كمـا عمل أو اتفق عليه أو حـدد بالطعن بحسب الحالة نهائياً وباتاً لأغراض هذا القانون .

(٢) لا يجوز تفسير هذه المادة على وجه يمنع الأمين العام من عمل أي تقدير إضافي عن أي سنة للتقدير لا يترتب عليه إعادة تقدير في أي أمر سبق أن تم البت فيه بالطعن عـن سنة التقدير المتقدم ذكرها على أنه إذا ارتكب أي غـش أو إهمال متعمدين من جانب أي شخص أو نيابة عنه فيمـا يتصل بالضريبة عن سنة التقدير فيجوز للأمين العـام أن يعمل تقديراً إضافياً على ذلك الشخص عن سنة التقدير المشار إليها حتى ولو ترتب عليه إعادة التقدير في أمـر سبق أن تم البت فيه بالطعن .

الفصل الرابع عشر

فرض الضريبة وتحصيلها وردها

الموعد الذي في خلاله ٦٢ــ تدفع الضريبة .

(١) مع مراعاة أحكـــام المـــواد ٣٨(٧) و ٤٧(٣) (أ) و ٦٧ تستحق الضريبة المفروضة في كل تقدير وتكون واجبة السداد نقداً أو إلكترونياً في التاريخ الذي تحدده اللوائح .[٤٨]

(٢) فيما يتعلق بأولوية الديون تكون للضريبة أسبقية على كافة الديون الأخرى في كل الحالات باستثناء مرتبات الموظفين والعمال واستحقاقاتهم العادية .

(٣) إذا وجه إعلان صحيح بالطعن بموجب أحكـــام المادة ٥٥ فبالرغم من عدم البت في التقدير نهائياً يستحق ربـــع الضريبة المفروضة أو قيمة الضريبة غير المتنازع عليهـــا أو أي مبلغ يحدده الأمين العام وتكون واجبة السداد خـــلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت في التقدير أو التاريخ الـــذي تستحق فيه بموجب أحكام البند(١)إن كان لاحقاً،ولأغراض هذا البند تعتبر الضريبة غير المتفق عليها متى كان المقدر دخله قد وجه إعلاناً صادراً بالطعن، أنها القيمة التي كانت تفرض لو كان التقدير قدم وفقاً لذلك الإعلان الصحيح .[٤٩]

(٤) يجوز للأمين العام بمحض اختياره أن يمد المدة التي تكون الضريبة فيها واجبة السداد وأن يحدد تاريخاً آخر لدفعها .

(٥) على الرغم من أحكام البند (١) ، يجوز للأمين العام أن يطلب من أي شخص خاضع للضريبة سداد مبلغ تحـــت حساب تلك الضريبة في ذات سنة الأساس التي تحقق فيها الدخل ، على أن يتم خصم المبالغ المدفوعة من مبلـــغ الضريبة المستحقة .[٥٠]

---

[٤٨] قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ ، قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠ .

[٤٩] قانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠١ .

[٥٠] قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ .

(٦) فى حالة أن يكون الدخل المفروضة عليه الضريبة بالعملة الحرة يتم تحصيل تلك الضريبة بالعملة الحرة ، وإذا تعذر يجوز للأمين العام تحصيلها بما يعادلها بالعملة المحلية بالسعر المعلن من بنك السودان المركزي وقت سداد الضريبة . [٥١]

الجزاء لعدم دفع الضريبة . ٦٣ــ (١) مع مراعاة أحكام البند (٣) إذا لم تدفع أية ضريبة في أو قبل تاريخ استحقاقها فيجوز للأمين العام فرض جزاء مالي حسبما تحدده اللوائح .[٥٢]

(٢) فى حالة الطعن المرفوع للجنة ضريبة الدخل أو المحكمة المختصة يحصل الجزاء المذكور في البند (١) على كل ضريبة يثبت أنها لم تدفع في أو قبل تاريخ استحقاقها بعد صدور قرار لجنة ضريبة الدخل أو المحكمة المختصة أياً كانت الجهة التي رفع الطعن إليها كما أنه يجوز للطاعن استرداد أي مبلغ حصل زيادة بوساطة الأمين العام زائداً مبلغاً يعادل الجزاء المذكور مباشرة في حالة صدور قرار من اللجنة أو المحكمة المختصة في صالحه .

(٣) لا يعتبر الجزاء المفروض بموجب أحكام البند (١) بمثابة ضريبة لأغراض هذا القانون .
على أن تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بفرض الضريبة وتحصيلها على فرض الجزاء المذكور تحصيله .

(٤) يجوز للأمين العام بمحض اختياره أن يتجاوز عن كل الجزاء المستحق بموجب أحكام البند (١) أو بعضه .

---

[٥١] قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣ .

[٥٢] قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٥ .

سلطة إعلان وكالة شخص آخر .

٦٤ــ (١) يجوز للأمين العام بمحض اختياره أن يعلن بإعلان مكتوب موجه إلى أي شخص بأنه وكيل عن أي شخص آخر لأغراض فرض الضريبة المستحقة على ذلك الشخص الآخر وتحصيلها ويجب على ذلك الشخص المعلن أنه وكيل أن يدفع أي ضريبة مستحقة ومبينة في ذلك الإعلان من أية نقود بما فيها الإيجار والمعاش والمرتب والأجور أو أي أتعاب أخرى مما تكون في ذمته في أي وقت خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ ذلك الإعلان أو يكون مستحقاً وواجب السداد منه لذلك الشخص الآخر .

(٢) يجوز للأمين العام لأغراض هذه المادة أن يطلب في أي وقت بإعلان مكتوب إلى أي شخص أن يوافيه خلال مدة معقولة لاتقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ ذلك الإعلان بإقرار يبين ما يكون في ذمته من أموال لأي شخص تستحق عليه الضريبة أو ما يكون مستحقاً عليه دفعه لذلك الشخص .

تحصيل الضريبة بوساطة آخرين .

٦٥ــ (١) يجب على : [٥٣]

(أ) كل وحدات الحكومة القومية وحكومات الولايات والمحليات والهيئات العامة والتعاونيات وشركات ومصانع القطاعين العام والخاص قبل دفعها لأي مدفوعات مقابل شرائها لأي سلع أو خدمات من أشخاص القطاع الخاص القيام بخصم نسبة معينة من تلك المدفوعات لحساب ضريبة الدخل المستحقة على الشخص بائع السلعة أو الخدمة ، ويحدد الوزير نسبة الخصم بأمر يصدره ،

[٥٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ب) كل وحدات الحكومة القومية وحكومات الولايات والمحليات والهيئات العامة والتعاونيات وأسواق المحاصيل وشركات ومصانع القطاعين العام والخاص ، تحصيل المبالغ على حساب ضريبة الدخل من كل شخص مشتر لبضائعها أو خدماتها المشتراة على أساس نسبة معينة من قيمة البضائع أو الخدمات ويحدد الوزير النسبة المستحقة لحساب الضريبة بأمر يصدره، ويجوز إضافة أي أشخاص آخرين لتسري عليهم الأحكام الواردة في الفقرتين (أ)و(ب) من هذا البند ،

(ج) قوات شرطة الجمارك تحصل مبلغ على حساب ضريبة الدخل من كل شخص في حالة قيامه باستيراد أو تصدير أي سلعة ويحسب المبلغ المحصل على أساس نسبة معينة من قيمة البضائع المستوردة أو المصدرة ويحدد الوزير تلك النسبة بأمر يصدره ، وتستثنى المواد الخام المستوردة للصناعة بغرض تصنيعها شريطة موافقة الأمين العام على أن يكون استيرادها مشمولاً برخص استيراد مصدق عليها من وزارة الصناعة ،

(د) كل مستشفى خاص يقوم فيه أي طبيب بإجراء عملية جراحية أو معالجة مريض لحسابه الخاص أن يحصل منه مبلغاً يمثل نسبة معينة من جملة أتعابه ، هذه النسبة يحددها الوزير بأمر يصدره لحساب الضريبة المستحقة على الطبيب الذي أجرى العملية أو قام بالمعالجة ،

(هـ) إدارة التسجيلات أوالمحاكم على اختلاف درجاتها عند تقديم الدعاوى أو الطعون إليها أو أي وثائق لقيدها أو التأشير عليها تحصيل نسبة مئوية من أتعاب المحامي تحدد بقرارمن الوزير وذلك تحت حساب الضريبة المستحقة على المحامي الموقع على هذه الدعاوى والطعون والمحررات الموثقة ،

(و) المجازر عند قيامها بالذبح لأشخاص القطاع الخاص أن تحصل مع رسوم الذبح المقررة مبلغاً من كل رأس من الذبائح تحت حساب الضريبة على الأرباح المستحقة لأصحاب الذبائح ، ويحدد النسبة المستحقة الوزير بأمر يصدره ،

(ز) سلطات المرور الامتناع عن إصدار أو تجديد أي ترخيص أو نقل أي رخصة لأي سيارة أجرة أو شاحنة مملوكة لأي شخص من أشخاص القطاع الخاص إلا بعد تحصيل مبلغ يصدر بتحديده قرار من الوزير وفاء للضريبة المستحقة عليه ،

(ح) كل المصارف التجارية والشركات الاستثمارية خصم نسبة من عائد أرباح الصكوك الاستثمارية لحساب ضريبة الدخل المستحقة على الشخص المستفيد ويحدد الوزير نسبة الخصم بأمر يصدره وذلك تحت حساب الضريبة المستحقة على ذلك الشخص ،

(ط) جميع الجهات والأشخاص المذكورين في هـذه المادة توريد قيمة ما حصلته لحساب ضريبة الدخل المستحقة إلى الديوان خـلال شـهر من تاريخ تحصيلها مع إرفاق بيان تفصيلي بأسـماء الأشخاص وعناوينهم والمبالغ التي خصـمت لحسابهم ،

(ى) كل جهة من الجهات أو شخص من الأشـخاص المذكورين في هذه المادة يكون قد حجز مبـالغ لحساب الديوان وقام بتوريدها إليه أن يعطى دافع الضريبة التي حصلت منه هذه المبالغ شهادة بناء على طلبه وتعتبر الشهادات والإيصالات الصادرة من الجهات أو الأشخاص سنداً للوفاء بهـذه الضريبة في حدود المبالغ الثابتة بها ولو لم يقـم الشخص المحصل بتوريد القيمة إلى الديوان ،

(ك) كل جهة أو شخص يتعامل مع شركة أجنبية غير مقيمة داخل السودان خصم نسبة مـن إجمـالي دخلها يحددها الوزير بموجب أمر يصدره .[٥٤]

(٢) يجرى خصم المبالغ المستحقة لحساب ضريبة الدخل مـن الضريبة المستحقة على الشخص الذي ربطت عليه خـلال سنة الأسـاس التي استقطعت فيها تلك المبالغ شريطة أن يتقدم ذلك الشخص :

(أ) بحساب مراجعة معتمدة أو إقرار بالدخل وفقـاً لأحكام المادة ٣٨ ،

(ب) بالمستندات اللازمة التي تثبت سداده لتلك المبالغ التى خصمت لحساب ضريبة الدخل .

---

[٥٤] قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠ .

(٣) إذا قصر أي شخص يكون وكيلاً لأغراض البنـــدين (١) و (٢) في أن يدفع للأمين العام أي قيمة يكون مطالباً سدادها بموجب أحكام هذين البندين خلال ثلاثين يوماً من تـــاريخ إبلاغ الإعلان المشار إليه أو في التاريخ الذي تكون فيه أي نقود مشار إليها في ذمته أو مستحقة عليه للشخص الـــذي أعلن أنه وكيل عنه ، أيهما يكون لاحقاً ففي هـــذه الحالـــة تطبق الأحكام المتعلقة بفرض الضريبة وتحصيلها ، علـــى فرض تلك الضريبة وتحصيلها كما لـــو كانـــت الضـــريبة مستحقة على الشخص المعلن أنه وكيل وكان تاريخ دفعها هو التاريخ اللاحق الذي يجب فيه على ذلك الشخص دفـــع تلك القيمة إلى الأمـــين العـــام بموجـــب أحكـــام البنـــدين المذكورين . [٥٥]

الأشخاص المتوفون . ٦٦ــ (١) فى حالة وفاة أي شخص وللمدى الذي :

(أ) تكون فيه أي ضريبة في أي تقدير عليه لم تدفع ،

(ب) يكون فيه منفذ وصيته أو مدير تركته مفروضـــاً عليه ضريبة في تقدير تم بموجب المـــادة ٣٥ ، تصبح أي قيمة من الضريبة لم تدفع أو تكـــون فرضت تقديراً مما ذكر بعد البت فيه نهائياً دينـــاً مستحقاً وواجب الدفع من تركته .

[٥٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ .

(٢) إذا كانت أي ضريبة واجبة الدفع بموجب أحكام هذا القانون من منفذ وصية أو مدير تركة متوفى أو من أي شخص يقع عليه التقدير بالنسبة لدخل شخص آخر أياً كانت صفته فلا يجوز إجراء توزيع موجودات ذلك الشخص المتوفى أو ذلك الشخص الآخر قبل الحصول على شهادة من الأمين العام بأنه ليست هناك أي ضريبة باقية تحت السداد على تلك الموجودات فإذا أجرى التوزيع بدون الحصول على تلك الشهادات فيكون الشخص الذي أجرى ذلك التوزيع مسئولاً شخصياً عن دفع أي قيمة مما ذكر وتطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بفرض الضريبة وتحصيلها كما لو كانت ضريبة مستحقة الدفع من ذلك الشخص في تاريخ التوزيع .[٥٦]

تحصيل الضريبة والضمان بالنسبة للأشخاص الذين يغادرون السودان .

٦٧ــ (١) إذا كان للأمين العام ما يحمله على الاعتقاد بأن شخصاً قدرت عليه الضريبة قد يغادر السودان خلال مدة قصيرة بدون أن يدفع تلك الضريبة فيجوز له بالرغم من أحكام المادة ٦٢ سواء كان تاريخ استحقاق دفع الضريبة قد حل أو لم يحل أن يطلب من ذلك الشخص بإعلان مكتوب يبلغ إليه أن يدفع تلك الضريبة أو يقدم ضماناً يرتضيه الأمين العام لدفعها خلال المدة المحددة في ذلك الإعلان .

[٥٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) متى أبلغ الإعلان إلى أي شخص بموجب أحكام البند (١) فتعتبر قيمة الضريبة المقدرة المطلوب دفعها أو تقديم ضمان عنها بالرغم من تقديم إعلان صحيح بالمعارضة فى التقدير مستحقة في التاريخ المبين في ذلك الإعلان ، وفى حالة التقصير في الاستجابة إلى ذلك الإعلان يكون للأمين العام الحق في أن يرفع الدعوى فوراً لتحصيل الضريبة بموجب أحكام المادة ٦٨ أو أن يلجأ للحجز فوراً بموجب أحكام المادة ٦٩ ،على أنه إذا تمت الاستجابة لذلك الإعلان بعد تصريح الدعوى بموجب أحكام المادة ٦٨ فيوقف سير الدعوى ولا يستصدر أمر تقدير بمصروفاتها .

تحصيل الضريبة من طريق رفع الدعوى . ٦٨ــ (١) إذا حدث أن :

(أ) سداد أي ضريبة لم يتم في التاريخ المحدد لسدادها أو قبله ، أو

(ب) إعلاناً قد أبلغ لأي شخص بموجب أحكام المادة ٦٧(١) وقصر ذلك الشخص في الإستجابة لذلك الإعلان فيجوز للأمين العام أن يرفع دعوى بصفته الرسمية أمام محكمة مختصة بالضريبة المستحقة على ذلك الشخص وتحصيلها منه كدين مستحق للحكومة مع كل مصروفات الدعوى .

(٢) فى أي دعوى بموجب أحكام البند (١) يكون تقديم شهادة موقعة من الأمين العام تتضمن اسم وعنوان المدعى عليه وقيمة الضريبة المستحقة بينة كافية بأن قيمة تلك الضريبة مستحقة على ذلك الشخص وسنداً تنفيذياً كافياً للمحكمة لإصدار حكمها كتنفيذ بتلك القيمة ولا يشترط لصدور الحكم مثول الأمين العام أمام المحكمة .[٥٧]

[٥٧] قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ .

(٣) على الرغم من أحكام قانون الإجـراءات المدنيـة لسـنة ١٩٨٣ والأوامر والقواعد الصادرة بموجبه ، يؤجل سـداد رسوم دعوى التنفيذ المنصوص عليها في البنـد (١) (ب) إلى ما بعد صدور الحكم .[٥٨]

تحصيل الضريبة من طريق الحجز وغير ذلك . ٦٩ــ (١) فى أي حالة تكون الضريبة فيها ضريبة مستحقة التحصيل على الوجه المبين في المادة ٦٨ وبالرغم مـن أي نـص مخالف في أي قانون آخر يجوز للأمين العام بدلاً من رفع الدعوى بمبلغ الضريبة أن يصدر أمراً بتوقيعه بتـرخيص أي موظف في أن يحجز على بضائع أو أمتعة الشـخص المطلوب تحصيل الضريبة منه وكذلك أية ممتلكات أخرى له بما في ذلك أرصدته المودعة في المصارف على أنه إذا لم تحصل قيمة الضريبة المستحقة بأكملها بذلك الحجـز فيجوز للأمين العام أن يقوم فوراً بتحصيل العجز علـى الوجه المبين في المادة ٦٨ . [٥٩]

(٢) من أجل توقيع الحجز المنصوص عليه في البند (١) يجوز للشخص المفوض من الأمين العـام أن يدخل بالقوة مصـحوباً بمن يرى ضرورة وجودهم من المستخدمين والـوكلاء أي مكان أثناء ساعات العمل للشخص المطلوب منه الضـريبة ويكون لذلك الشخص أن يطلب من أي ضابط شـرطة أن يكون حاضراً وقت توقيع ذلك الحجز ، ويجب على ذلـك الضابط أن يلبي هذا الطلب .

(٣) يبقى الحجز الموقع من الشخص المرخص له منه بموجب الأمر الصادر وفقاً لأحكام البند (١) قائماً لمدة عشرة أيـام أما في المكان الذي وقع فيه الحجز أو في أي مكان آخـر يراه الشخص المرخص له بموجب الأمر مناسباً وذلك على حساب الشخص المطلوب تحصيل الضريبة منه .

---

[٥٨] قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ .

[٥٩] قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٥ .

(٤) إذا لم يقم الشخص المطلوب تحصيل الضريبة منه بدفع الضريبة المستحقة عليه مع مصروفات الحجز في مدة العشرة الأيام المذكورة فتباع البضائع والأمتعة والممتلكات المحجوز عليها بالمزاد العلني وأيضاً تسحب الأرصدة المودعة في المصارف بعد موافقة الوزير سداداً للضريبة المستحقة والمصروفات المذكورة وتستخدم حصيلة البيع أولاً في سداد مصروفات حجز تلك البضائع والممتلكات والأمتعة المستحقة فإذا تبقى فائض بعد ذلك من حصيلة البيع فيرد إلى مالك البضائع والأمتعة المحجوز عليها .

شهادات خلو الطرف. ٧٠ــ على الرغم من أي حكم وارد في أي قانون آخر، لا يجوز للسلطات المختصة تكملة الإجراءات الآتية ما لم يقدم صاحب الطلب شهادة خلو طرف من الأمين العام والإجراءات هي :

(أ) الحصول على إذن الخروج من السودان بالنسبة لغير السودانيين باستثناء السواح ،

(ب) التسجيل أو تجديد التسجيل في سجل المستوردين والمصدرين ،

(ج) التسجيل في سجل الشركات والشراكات وأسماء الأعمال والعلامات التجارية ،

(د) التصديق من بنك السودان أو المصارف التجارية لتحويل الأرباح ورؤوس الأموال والدخول الشخصية خارج السودان ،

(هـ) تسجيل ملكية العقارات ،

(و) توزيع الأصول في حالات التصفية والتفليسة ،

(ز) المدفوعات من الحكومة القومية أو من حكومات الولايات أو من المحليات أو من الهيئات العامة في مقابل السلع والخدمات حسبما يقرره الوزير . [٦٠]

(ح) طلبات رخص السلاح وتجديدها ،

(ط) الدخول في المزادات الحكومية باستثناء مزادات الأراضي للموظفين ،

(ى) ترخيص العربات التجارية وإصدار أو تجديد أي ترخيص أو نقل أي رخص لسيارات الأجرة أو الشاحنات أو اللواري التجارية والمركبات العامة المملوكة لأي شخص من القطاع الخاص ،

(ك) نقل ملكية أي عربة لأي شخص من القطاع الخاص ،

(ل) أي إجراءات أخرى يقرر الوزير بمقتضى أمر ينشر في الجريدة الرسمية وجوب استخراج شهادة خلوطرف بشأنها قبل استكمالها .

إلزام دفع الضريبة في حالات خاصة . ٧١ــ (١) يجوز للأمين العام إلزام الشخص الذي يؤول إليه أو ينقل إليه أي عمل أن يدفع الضريبة المستحقة على ذلك العمل إذا لم يتم سدادها بوساطة الشخص البالغ ويجوز للأمين العام أن يمارس جميع السلطات التي يكفلها له القانون في تحصيل ذلك المبلغ .

(٢) يجوز للأمين العام اعتبار أي شخص يشترى أو يحصل بأي وسيلة على ممتلكات من شخص أجنبي أو سوداني بالتجنس ملزم بدفع الضريبة ، وكيلاً للشخص الذي غادر البلاد وذلك في حدود قيمة الممتلكات التي آلت إليه ، على أنه لا يجوز تطبيق هذا الإجراء على أولئك الذين تمت معاملاتهم مع أشخاص أجانب أو سودانيين بالتجنس حاصلين على شهادات خلو طرف صحيحة .

---

[٦٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

رد الضريبة .

٧٢ــ (١) إذا ثبت بما يقنع الأمين العام أن شخصاً قد دفع ضريبة عن أي تقدير لأي سنة بطريقة الخصم أو بغيره تزيد على القيمة الواجب دفعها بموجب ذلك التقدير بعد تحديده نهائياً يكون لذلك الشخص الحق في أن يسترد القيمة المدفوعة على ذلك الوجه ، على أنه إذا كانت هناك أي ضريبة مستحقة وواجبة الدفع من ذلك الشخص بالنسبة إلى أي تقدير آخر فتستخدم تلك القيمة المدفوعة بالزيادة في سداد القيمة المستحقة والواجبة الدفع في حدود تلك الضريبة ولا تسترد القيمة المستحقة على الوجه المتقدم .

(٢) يجب أن تقدم كل مطالبة بالرد بموجب أحكام البند (١) خلال خمس سنوات بعد انتهاء سنة التقدير التي تتعلق بها المطالبة .

إسقاط الضريبة .

٧٣ــ يجوز للأمين العام أن يسقط الضريبة الواجبة الدفع من أي شخص كلها أو بعضها بسبب الفقر كما يجوز له للسبب ذاته رد أية ضريبة مدفوعة من ذلك الشخص أو جزء منها .

الفصل الخامس عشر

الجرائم والعقوبات

العقوبات على الإقرارات المزورة وغير ذلك .

٧٤ــ (١) كل شخص يقصد التهرب من الضريبة بأن : [٦١]

(أ) يعد إقراراً للدخل مغايراً للحقيقة وذلك بتضمينه دخلاً أقل من الواقع مما كان يجب ذكره في ذلك الإقرار ، أو

(ب) يعد بياناً مغايراً للحقيقة في أي إقرار بعد تلبية إعلان أبلغ إليه بموجب أحكام هذا القانون ، أو

(ج) يدلى بمعلومات كاذبة بالنسبة إلى أي أمر أو أي شيء يؤثر على خضوعه للضريبة ، أو

---

[٦١] قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ .

(د) يعد أو يحتفظ بأي دفاتر حسابات أو سجلات أخرى مزورة أو يسمح بإعدادها والاحتفاظ بها ويزور أية دفاتر حسابات أو سجلات أو يسمح بتزويرها ، أو

(هـ) يستعمل التزوير أو يسمح باستعماله ، أو

(و) يقدم أي مطالبة مزورة برد أي ضريبة ، أو

(ز) يخالف أحكام المادة ٦ ، أو

(ح) يرفض أو يتوانى في تقديم رقمه الضريبي متى طلب منه ذلك ، [٦٢]

(ط) يخالف أحكام المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٤ (٣) ، ٤٦ و ٤٧(٣)(أ) و (د) ،[٦٣]

(ى) عدم سداد الضريبة غير المتنازع عليها في تاريخ استحقاقها ، [٦٤]

(ك) لا يدون أو يدرج الرقم الضريبي للمتعاملين معه بالبيع أو الشراء أو أداء الخدمة في المستندات الخاصة بتلك المعاملة .[٦٥]

(ل) عدم استخدام الماكينة في المعاملات التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو الخدمية إذا كان ملزماً باستخدامها وفقاً للمادة ٢٨ (٥). [٦٥]أ

(م) عدم توريد المبالغ المحجوزة بوساطة الجهات المنصوص عليها في المادة ٦٥. [٦٥]ب

---

[٦٢] قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠ .

[٦٣] القانون نفسه .

[٦٤] القانون نفسه .

[٦٥] القانون نفسه .

[٦٥]أ قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٤

[٦٥]ب القانون نفسه.

يكون مرتكباً جريمة ويعاقب عند الإدانة فيها بغرامة تحددها المحكمة أو بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالعقوبتين معاً.

(٢) كل شخص يقصد مساعدة أي شخص آخر في التهرب من الضريبة بأن :

(أ) لا يضمن أي إقرار للدخل يعده نيابة عن ذلك الشخص الآخر أي دخل أو يضمنه دخلاً يكون في الواقع أقل مما كان يجب ذكره في ذلك الإقرار،أو

(ب) يعد بياناً مغايراً للحقيقة في أي إقرار يعده نيابة عن ذلك الشخص الآخر تلبية لإعلان أبلغ إلى ذلك الشخص الآخر بموجب أحكام هذا القانون ، أو

(ج) يدلى بمعلومات كاذبة بالنسبة إلى أي أمر أو أي شيء يؤثر على خضوع ذلك الشخص الآخر للضريبة ، أو

(د) يعد أي دفاتر حسابات أو سجلات أخرى مزورة لذلك الشخص الآخر أو يزور في دفاتر الحسابات أو السجلات المذكورة ، أو

(هـ) يرتكب أي فعل آخر ينطوي على الغش ، أو

(و) يرفض أو يتوانى في تنفيذ أحكام المادة ٦٤(٢) .

يكون مرتكباً جريمة ويعاقب عند الإدانة بغرامة تحددها المحكمة أو السجن لمدة لا تجاوز سنتين أو بالعقوبتين معاً . [٦٦]

(٣) كلما ثبت أثناء الإجراءات التي تتخذ بموجب أحكام هذه المادة بأن بياناً أو قيداً كاذباً قد أدرجه أي شخص في إقرار للدخل أو إقرار آخر مقدم بموجب أحكام هذا القانون من ذلك الشخص أو نيابة عن أي شخص آخر أو في أي دفاتر

---

[٦٦] قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ .

حسابات أو سجلات أخرى أعدها أو احتفظ بها ذلك الشخص أو نيابة عن أي شخص آخر فيعتبر الشخص الذي أدرج البيان أو القيد الكاذب إلى أن يثبت العكس ، أنه أدرجه بقصد التهرب من الضريبة أو مساعدة ذلك الشخص الآخر على التهرب أو تمكينه من التهرب من الضريبة .

(٤) تعتبر الإدانة في جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة .[٦٧]

(٥) يعد مرتكباً جريمة كل شخص يخالف ضوابط وشروط استخدام نظام الفاتورة الضريبية ويعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً.[٦٧]أ

موافقة وزير العدل أو الأمين العام على المحاكمة .

٧٥ــ لا يجوز تقديم أي شخص للمحاكمة عن أي جريمة بالمخالفة لأحكام هذا القانون إلا بموافقة وزير العدل أو الأمين العام .[٦٨]

أحكام خاصة بالبينة في قضايا الغش وغير ذلك .

٧٦ــ (١) على الرغم من أي نص مخالف في هذا القانون لا يجوز الامتناع عن قبول بيان يدلى به شخص أو مستند يقدم منه أو نيابة عنه في أي إجراءات تنطبق عليها هذه المادة لمجرد أنه قد لفت نظره إلى أنه :

(أ) بالنسبة إلى الضريبة يجوز للأمين العام أن يقبل تسوية مالية بدلاً من الموافقة على إجراءات المحاكمة ،

(ب) وأن كان من غير المنظور الإفصاح عما إذا كان الأمين العام سيقبل أو لا يقبل تلك التسوية في حالة شخص معين فإن العمل قد جرى على أن يتأثر الأمين العام بواقعة اعتراف شخص اعترافاً

---

[٦٧] قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٥ .

(٦٧)أ قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ .

[٦٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

كاملاً بأي غش أو تقصير يكون طرفاً فيه وتقديمه التسهيلات للتحقيق وإن ذلك الشخص قد يحمـــل أو يجـــوز أن يحمل بذلك على الإدلاء بشهادته أو تقديم المستندات.

(٢) تطبق هذه المادة على :

(أ) أي إجراءات جنائية ضد الشخص المعني عن أي نوع من الغش بما في ذلك أي تقصير فيما يتعلق بالضريبة أو بالنسبة إليها ،

(ب) أية إجراءات ضده لتحصيل أي مبلغ مستحق عليه بما في ذلك أية ضريبة مفروضة بموجب أحكـــام المادة ٤٥ أو أي جزاء مفروض بموجب أحكـــام المادة ٦٣ أو أي قيمة مستحقة بسبب أي جريمـــة تم الصلح فيها بموجب أحكام المادة ٧٧ فيا يتعلق بالضريبة أو النسبة إليها .

سلطـــة الأمين العام في الصلح في الجرائم . ٧٧ــ (١) إذا ارتكب أي شخص جريمة بالمخالفة لأحكام هذا القانون من غير الجرائم المشار إليها في المادة ٦ فيجوز للأمـــين العام في أي وقت قبل بداية المحاكمة أو أثنائها النظر فـــي أية تهمة متعلقة بها وأن يسوي تلك الجريمة بطريق الصلح ويأمر ذلك الشخص بأن يدفع المبلغ الذي يراه مناسباً بما لا يجاوز قيمة الغرامة التي كان ذلك الشخص يعاقب بهـــا إذا ادين في تلك الجريمة على أنه لا يجوز للأمين العـــام أن يمارس هذه السلطة بموجب أحكام هذه المادة ما لم يطلـــب ذلك الشخص من الأمين العام كتابة أن يتصـــرف في تلك الجريمة بموجب هذه المادة .

(٢) فى حالة قيام الأمين العام بتسوية أي جريمة بموجب أحكام البند (١) :

(أ) يوضح أمر الأمين العام بالكتابة ويرفق به الطلب المكتوب المشار إليه في الحكم الشرطي الوارد في البند (١) ، و

(ب) يبين في ذلك الأمر الجريمة التي ارتكبت والمبلغ الذى أمر بدفعه والتاريخ أو التواريخ التي يتم الدفع فيها ، و

(ج) يعطى صورة من الأمر المذكور للشخص المذكور الذي ارتكب الجريمة إذا طلب ذلك ، و

(د) لا يكون ذلك الشخص عرضة لأي محاكمة بعد ذلك عن تلك الجريمة فإذا أجريت تلك المحاكمة فيكون دفاع ذلك الشخص فيها إثبات أن تلك الجريمة قد تمت تسويتها بطريقة الصلح بموجب أحكام هذه المادة دفاعاً مقبولاً ، و

(هـ) يكون ذلك الأمر نهائياً وغير قابل لأي استئناف، و

(و) يجوز أن ينفذ ذلك الأمر بذات الطريقة التي ينفذ بها الحكم الصادر من المحكمة بدفع القيمة المبينة فى الأمر ، و

(ز) يتحمل ذلك الشخص جميع الأتعاب القضائية الواجبة السداد .

مكان المحاكمة . ٧٨ــ يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية على أي شخص متهم في جريمة بالمخالفة لأحكام هذا القانون ويحاكم ويعاقب في أي مكان يكون محبوساً فيه على ذمة تلك الجريمة كما لو كانت الجريمة قد ارتكبت فى ذلك المكان وتعتبر الجريمة من كل الوجوه المتعلقة برفع الدعوى الجنائية أو المحاكمة أو العقوبة عنها أو المترتبة عليها أنها ارتكبت فى ذلك المكان ،

على أنه ليس من شأن هذه المادة أن تمنع رفع الدعوى الجنائية والمحاكمة وتوقيع العقوبة على ذلك الشخص في أي مكان كان يجوز لولا وجود هذه المادة أن ترفع الدعوى الجنائية عليه ويحاكم ويعاقب فيه .

الجرائم التي ترتكبها الشركات .

٧٩ــ إذا ارتكبت جريمة بالمخالفة لأحكام هذا القانون من شركة فإن كل شخص كان في وقت ارتكاب الجريمة عضواً في مجلس الإدارة أو مديراً عاماً أو سكرتيراً أو موظفاً مماثلاً آخر لهذه الشركة أو كان يعمل أو يبدو أنه يعمل بهذه الصفة يعتبر مرتكباً لتلك الجريمة ما لم يثبت أنها ارتكبت بغير موافقته أو علمه وأنه بذل كل جهد لمنع ارتكابها كما هو واجبه بالنسبة إلى طبيعة اختصاصاته بتلك الصفة وفي جميع الظروف .

الضريبة المفروضة واجبه الدفع بغض النظر عن المحاكمة .

٨٠ــ لا يترتب على رفع الدعوى الجنائية ضد أي شخص لأية جريمة بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو توقيع العقوبة على أي شخص نتيجة لتلك الدعوى إعفاء ذلك الشخص من المديونية بدفع أية ضريبة يكون أو يجوز أن يكون ملتزماً بها .

الفصل السادس عشر

أحكام عامة

سلطة إصدار اللوائح .

٨١ــ يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وبصفة عامة ومع عدم الإخلال بعموم هذه السلطة يجوز له أن يضمن تلك اللوائح المسائل الآتية :

(أ) استقطاع مبالغ من القيم المدفوعة نظير التوظيف أو الخدمات أو المعاشات لحساب الضريبة المفروضة بموجب أحكام هذا القانون سواء كانت تلك الضريبة أو لم تكن متعلقة بالضريبة المفروضة على تلك المبالغ دون غيرها والنص على دفع تلك المبالغ المستقطعة إلى الأمين العام ،

(ب) التثبت من أرباح أنواع معينة من الأعمال ،

(ج) طرق حفظ وتنظيم الحسابات والدفاتر والسجلات وكافة المستندات الأخرى التي أعدت منها حسابات أي فترة أساس ،

(د) التاريخ أو التواريخ التي تكون فيها الضريبة المقدرة بموجب أحكام هذا القانون مستحقة وواجبة الأداء ،

(هـ) الجزاءات التي توقع على أي شخص يخالف أي حكم من أحكام اللوائح أو يغفل مراعاته على ألا تجاوز تلك الجزاءات واحد جنيه و ٣ قروش عن كل يوم تستمر فيه المخالفة أو يستمر فيه الإغفال ، [٦٩]

(و) تنظيم الاستئناف الذي يرفع إلى لجنة ضريبة الدخل بموجب أحكام الفصل الثالث عشر والنص على طريقة تقديم البينة وتعيين الأمكنة للنظر في ذلك الاستئناف وتقرير الرسوم التى تدفع عنه .

الرقم الضريبي .[٧٠] ٨٢ـ (١) يلتزم كل شخص يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنياً أو حرفياً أو خدمياً أو نشاطاً غير تجاري أن يقدم طلباً للديوان لاستخراج الرقم الضريبي الخاص به .

(٢) يصدر الديوان لكل شخص خاضع للضريبة رقماً ضريبياً بالبيانات والشكل الذي يقرره الأمين العام .

(٣) يحدد الأمين العام بقرار منه تاريخ بدء سريان العمل بالرقم الضريبي .

(٤) لا يجوز للسلطات الرسمية في مستويات الحكم المختلفة والهيئات العامة والوحدات الإنتاجية التابعة لها أن تتعامل مع أي شخص ما لم يتحصل على الرقم الضريبي الساري وعلى أن تقوم بإثبات بيانات هذا الرقم في الطلبات المقدمة من الأشخاص المذكورين وعلى أي وثائق أخرى خاصة بتعاملهم معهم .

(٥) لا يجوز لمؤسسات القطاع الخاص من شركات وأسماء أعمال وتجار الجملة وخلافهم أن يتعاملوا مع أي شخص ما

---

[٦٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٧٠] قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠ .

لم يتحصل على رقم ضريبي ساري وعلى تلك المؤسسات إثبات بيانات هذا الرقم الضريبي على الطلبات المقدمة من هؤلاء الأشخاص وعلى أي وثائق أخرى خاصة بتعاملهم معها .

(٦) لأغراض هذه المادة تشمل كلمة " شخص " أجهزة الدولة بمستويات الحكم المختلفة والأشخاص والهيئات الدولية الإقليمية والبعثات الدبلوماسية وأي شخص آخر ، على أن يكون من الخاضعين للضريبة .

تطبيق . ٨٣ــ يطبق على التقديرات الضريبية والتحصيل القانون الذي كان سارياً وقت التقدير والتحصيل .

تحصيل الضريبة فى حالة التوقف عن العمل . ٨٤ــ إذا توقف الشخص عن العمل توقفاً كلياً أو جزئياً تحصل الضريبة على الدخل حتى تاريخ توقفه عن العمل ويقصد بالتوقف الجزئي لأغراض هذه المادة إنهاء الشخص بعض أوجه العمل أو لفرع أو أكثر من الفروع التي يزاول بها العمل ويجب على الشخص في هذه الحالة أن يبلغ الديوان بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توقف العمل وأن يقدم إقراراً مبيناً به نتيجة العمليات المنشأة حتى تاريخ التوقف مشفوعاً بالمستندات والبيانات اللازمة لتحديد الدخل والضريبة المستحقة . [٧١]

تحصيل الضريبة في حالة التنازل . ٨٥ــ (١) فى حالة التنازل عن كل أو بعض المنشاة يجب على المتنازل إليه تبليغ الديوان عن هذا التنازل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله وعلى المتنازل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التنازل أن يتقدم بإقرار مستقل مبيناً به نتيجة العمليات بالمنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل مشفوعاً بالمستندات والبيانات اللازمة لتحديد الدخل حتى تاريخ التنازل .

---

[٧١] قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٥ .

(٢) يكون المتنازل والمتنازل إليه مسئولين بالتضامن والانفراد عما استحق من ضرائب على العمل المتنازل عنه حتى تاريخ التنازل وكذلك عما استحق من ضرائب على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق نتيجة هذا التنازل .

(٣) للمتنازل إليه أن يطلب من الديوان أن يخطره ببيان عن الضرائب المستحقة عن العمل المتنازل عنه وعلى الديوان أن يوافيه بالبيان المذكور خلال شهر من تاريخ الطلب وإلا برئت ذمته من الضريبة المطلوبة ويكون التضامن المنصوص عليه في هذه المادة مقصوراً على المبالغ الواردة في هذا البيان وذلك دون إخلال بحق الديوان قبل المتنازل عن أي ضريبة مستحقة قبل تاريخ التنازل .[٧٢]

الإخطار بالترخيص للمصنفات .

٨٦ــ على الجهات التي تختص بطبع أو نشر الكتب والمؤلفات والمصنفات الفنية وغيرها أوتسجيلها أو الإيداع لديها إخطار الديوان في كل حالة عن اسم المؤلف وعنوانه واسم الكتاب أو المصنف أو غيره . [٧٣]

الإخطار بمزاولة النشاط .[٧٤]

٨٧ــ يجب على كل شخص يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنياً أو حرفياً أن يخطر الديوان كتابة بمزاولته لهذا النشاط خلال ثلاثين يوماً (٣٠ يوماً) من تاريخ مزاولة ذلك النشاط .

أحكام انتقالية. [٧٥]

٨٨ــ (١) مع مراعاة أحكام المواد ١٩٤ و١٩٥ و ١٩٨ من الدستور القومي الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ وإلى أن تصدر أجهزة الحكم الأخرى قوانين الدخل الخاصة بها يتولى ديوان الضرائب القومي تحصيل ضريبة الدخل الخاصة بتلك المستويات وتحويلها إليها .

---

[٧٢] قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٥ .

[٧٣] القانون نفسه .

[٧٤] قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠.

[٧٥] قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

(٢) يستثنى من أحكام البند (١) الولايات التي أصدرت قوانين ضريبة الدخل الخاصة بها .

الإعفاء من الضريبة المستحقة عن سنة التقدير .[٧٦]

٨٩ــ (١) على الرغم من أحكام المادة ٩ يعفى الشخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة عن سنة التقدير عن دخله من فترات الأساس السابقة لتاريخ العمل بأحكام هذه المادة وذلك بشرط :

(أ) ألا يكون الشخص قد سبق تسجيله لدى الديوان أو وفقاً لقانون الضريبة على القيمة المضافة لسنة ٢٠٠١ أو تقديمه لإقرار ضريبي عن أي فترة أساس أو يكون قد خضع لأي شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل الديوان ،

(ب) أن يتقدم للديوان للتسجيل ويقدم إقراراً ضريبياً عن دخله وفق أحكام المادتين ٣٨ و ٤٧(٣)(أ) عن آخر فترة أساس متضمناً بياناً كاملاً وصحيحاً بدخله وذلك خلال فترة أقصاها ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩ ،

(ج) أن يسدد الضريبة المستحقة عن آخر فترة أساس تضمنها إقراره .

(٢) يسقط حق الشخص في الإعفاء المنصوص عليه في البند (١) إذا لم يقم بالتسجيل وتقديم الإقرار الضريبي عن ذلك خلال المدة المحددة في الفقرة (ب) ويكون الشخص عندئذ مرتكباً جريمة التهرب الضريبي ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

---

[٧٦] قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الإخطار بالعقود .[٧٧] ٩٠ــ على الجهات التي تبرم عقودات مع أشخاص طبيعيين أو معنــويين إخطار الديوان بتلك العقود .

حصانة الموظفين.[٧٨] ٩١ــ لا يجوز القبض على الأمين العام أو أي من موظفي الضــرائب أو حبسه أو اتخاذ أي من إجراءات التحقيق الجنائي معه أو رفع دعوى جنائية ضده عن أي فعل يتعلق بأداء مهامه إلا بإذن من الأمين العام أو من يفوضه في حالة الموظفين ومن وزير العدل بعد التشاور مع الوزير في حالة الأمين العام .

[٧٧] قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠ .

[٧٨] القانون نفسه .

الجدول الأول

الإعفـــــاءات

(انظر المادة ١٧)

دخل إيجار العقارات المعفى من الضريبة .

١ــ دخل العقارات المعفى من الضريبة :

دخل إيجار العقارات الذي تحصله الحكومة القومية أو أي محليـــة أو أي هيئة حكومية ذات شخصية اعتبارية .

الدخـــل الشخصي المعفى من الضريبة .

٢ــ الدخل الشخصي المعفى من الضريبة :

(أ) المكون من أي مكافأة تقاعد يستوجب القانون دفعهـــا لأعضاء الخدمة العامة أو القوات النظامية ،

(ب) للمبعوثين والممثلين الدبلوماسيين والقناصل والمـــوظفين وأعضاء بعض المنظمات الدولية وأتباعهم وعـــائلاتهم ومستخدميهم في الحدود المنصوص عليها في قـــانون الحصانات والامتيازات لسنة ١٩٥٦ وأي لوائح أو أوامـــر صادرة بموجبه ،

(ج) (أولاً) للشخص العامل بالحكومة والقطاع العام وبلغ ٥٠ عاماً من العمر أو قضى بالخدمة العامة ٢٥ عاماً على ألا يسري ذلك على مكافآت ومخصصات رئيس وأعضـــاء مجـــالس الإدارات بالقطـــاع العام ، [٧٩]

[٧٩] قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٩ ، قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٥ .

(ثانياً) للسودانيين العاملين بالقطاع الخاص وبلغوا خمسين عاماً من العمر وذلك بشرط أن يكون الإعفاء في حدود أقصى مرتب مقرر في الهيكل الراتبي للحكومة على ألا يسرى على المرتبات والمكافآت وأي مخصصات أخرى تدفع أو تمنح لمديرى ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارات المؤسسين أو المساهمين في الشركة أو الشراكة المنشأة .[٨٠]

٣ــ أرباح الأعمال المعفاة من الضريبة .

أرباح الودائع وحسابات التوفير بالمصارف وصناديق توفير البريد للأفراد .[٨١]

٤ــ إعفاء الشخص الطبيعى المقيم من ضريبة الدخل الشخصي وأرباح الأعمال ودخل إيجار العقارات .

يمنح الشخص الطبيعى المقيم إعفاءً من ضريبة الدخل الشخصي وأرباح الأعمال ودخل إيجار العقارات مبلغاً وقدره ١٠٠ جنيه سوداني (مائة جنيه سوداني) لكل واحد من الآتي : [٨٢]

(أ) الزوج ،

(ب) الزوجات وإن تعددن بما لا يجاوز الأربع ،

(ج) الأولاد الذين في كفالته ويعتمدون عليه في معيشتهم شريطة أن :

(أولاً) تكون أعمارهم دون الثامنة عشرة،

(ثانياً) إذا كانت أعمارهم تجاوز الثامنة عشرة ولم تجاوز الحادى والعشرين ويتلقون تعليماً ثانوياً ،

(ثالثاً) إذا كانت أعمارهم لم تجاوز السادس والعشرين وكانوا يتلقون تعليماً جامعياً ،

(رابعاً) إذا كانوا غير قادرين على الكسب بسبب العجز الجسماني أو العقلي.

---

[٨٠] قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٥ .

[٨١] القانون نفسه .

[٨٢] قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ ، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ .

الجدول الثاني

(انظر المواد ٢٠، ٢٥و٢٨)

الفصل الأول

الخصم مقابل المصروفات الرأسمالية

عن مباني معينة

المباني التي ينطبق عليها هذا الفصل .

١ــ تنطبق أحكام هذا الفصل على أي مبنى أو جزء من مبنى تكون المصروفات الرأسمالية التي صرفت في تشييده قد صرفت في أو بعد اليوم الأول من فترة الأساس لسنة التقدير المنتهية في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر لسنة ١٩٨٦ أو يكون قد حدد من أجله مبلغ للاستهلاك لسنة التقدير المنتهية في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر سنة ١٩٨٥ ويكون المالك شاغلاً له لأغراض كسب أرباح أعماله الخاضعة للضريبة .

نسبة الخصم .

٢ــ (أ) مع مراعاة هذا الجدول إذا كان الشخص يملك أي مبنى تنطبق عليه أحكام هذا الفصل ، خلال أي فترة أساس فيجري الخصم المشار إليه في هذا الفصل كخصم عن المباني يساوي :

(أولاً) اثنين ونصف في المائة في أي حالة لا تكون فيها قيمة الخصم عن المباني قد زيدت بموجب هذا الجدول ،

(ثانياً) النسبة المئوية التي زيدت إليها قيمة الخصم عن المباني في أي حالة تكون هذه القيمة قد زيدت فيها المصروفات الرأسمالية المنصرفة على تشييد ذلك المبنى عند حساب أرباح الأعمال على أنه إذا كان الشخص يملك أو يشغل ذلك المبنى بحسب الحال لجزء فحسب من فترة الأساس المشار إليها فتخفض قيمة الخصم عن المباني نسبياً .

(ب) على الرغم من أي نص في هذا الفصل لا يجوز في أي حالة أن تجاوز قيمة الخصم عن المباني لأي فترة أساس القيمة التي تكون بغض النظر عن إجراء ذلك الخصم متبقية من المصروفات في نهاية فترة الأساس المذكورة .

زيادة الخصم . ٣ــ على الرغم من أحكام البند (١) إذا اقتنع الأمين العام بأنه نظراً لنوع أي بناء أو الغرض الذي يستعمل فيه فإنه لن يبقى على الأرجح إلا لمدة تقل بطريقة محسوسة عن أربعين سنة فيجوز للأمين العام إذا تلقى طلباً من مالك ذلك المبنى أن يزيد قيمة الخصم عن المباني إلى الحد الذي يراه عادلاً ومعقولاً وتطبق جميع أحكام هذا الفصل تبعاً لذلك .

نقل المنفعة . ٤ــ إذا استحق شخص خصماً بموجب أحكام هذا الفصل ونقلت منفعته فى الموجودات الممثلة في تلك المصروفات أو أي جزء من تلك الموجودات إلى شخص آخر ففي هذه الحالة :

(أ) تقسم قيمة الخصم إن وجدت على السنة التي يتم فيها ذلك النقل على الوجه الذي يراه الأمين العام عادلاً ومعقولاً بين الشخص الذي نقلت منه المنفعة والشخص الذي نقلت إليه ،

(ب) يكون للشخص الذي نقلت إليه المنفعة باستثناء من نقلت منه الحق عند نقل المنفعة بأكملها في الخصم بأكمله عن أي فترة أساس لاحقة وعند نقل جزء من المنفعة يكون له الحق فى جزء من الخصم فقط حسبما يراه الأمين العام عادلاً ومعقولاً .

التثبت من المصروفات المتبقية .

٥ــ لأغراض هذا الفصل تكون المصروفات المتبقية في أي وقت هي المصروفات الرأسمالية المنصرفة على تشييد المبنى ناقصاً أي خصم للاستهلاك اعتمد عن سنة التقدير المنتهية في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر سنة ١٩٨٥ وأي سنة تقدير سابقة عليها ، وأي خصم لمبانٍ أخرى بموجب أحكام هذا الفصل على أنه إذا كان المبنى غير مشغول أو مؤجر للأغراض المشار إليها في البند (١) عن أي فترة أساس أو جزء من فترة أساس منذ تشييد المبنى فيخصم أيضاً ما كان يجوز خصمه من المباني توصلاً لتحديد المصروفات المتبقية فى أي وقت ، لو أن هذا الفصل قد طبق بالنسبة إلى فترة الأساس المتقدمة أو جزء منها .

تفسير .

٦ــ (أ) لا تشمل أي إشارة في هذا الفصل إلى صرف مصروفات التأسيس في تشييد المبنى المصروفات الرأسمالية المنصرفة على توفير الآلات ،

(ب) لا تشمل أي إشارة في هذا الفصل إلى المصروفات الرأسمالية أي مصروفات تأسيس منصرفة لتملك أي أرض أو لإكتساب الحقوق فيها أو عليها .

الفصل الثاني

الخصم مقابل المصروفات الرأسمالية

عن الاستخدام

الخصم عن استهلاك الآلات .

٧ــ (أ) مع مراعاة أحكام هذا الفصل إذا كانت الآلات مملوكة لشخص يستخدمها لأغراض أعماله خلال أي فترة أساس فيجري عند حساب أرباح أعمال تلك الفترة خصم يشار إليه فى هذا الفصل بالخصم عن استهلاك الاستخدام ،

(ب) تكون قيمة الخصم عن استهلاك الاستخدام عن أي فترة أساس بالنسبة الملائمة التي يحددها الوزير من القيمة الأصلية وفي حالة عدم التمكن من تحديد القيمة الأصلية فتكون على القيمة الدفترية الصافية لتلك الآلات حسب التقسيم التالي قبل إجراء ذلك الخصم والمدونة في نهاية تلك الفترة :

(أولاً) الجرارات الثقيلة المتحركة على الأرض وغيرها من الآلات الثقيلة المتحركة بذاتها التي تكون من الأنواع المشابهة التي يقررها الأمين العام بمحض اختياره ومراعاة الاستخدام والاستهلاك المحتملين في أي خدمة بذاتها ،

(ثانياً) المركبات الأخرى المتحركة بذاتها (بما فيها الطائرات) ،

(ثالثاً) جميع الآلات الأخرى بما فيها السفن .

(ج) على الرغم من أحكام الفقرة (ب) ، يتم حساب فئات الاستهلاك والاستبدال بالنسبة للمشاريع الاستثمارية وفقاً لأحكام قانون تشجيع الاستثمار القومي لسنة ٢٠١٣ .[٨٣]

[٨٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(د) يجرى خصم قدره٢٠% من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة التى تشتريها المنشأة لاستخدامها في الإنتاج وذلك اعتباراً من تاريخ الاستخدام ولمرة واحدة ويشار إليه بالخصم الابتدائي على أن تحسب الاستهلاكات المنصوص عليها في الفقرة (ج) بعد خصم نسبة ٣٠% المشار إليها في هذه الفقرة وذلك بشرط أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة وصحيحة ومراجعة . [٨٤]

التثبت من القيمة المنخفضة . ٨ــ (أ) تحسب على حدة القيمة الأصلية والدفترية الصافية لكل قسم من الآلات المشار إليها في البند (٧)(ب) كما يتم تقديرها فى أي وقت وتكون القيمة الدفترية الصافية من أي مصروفات رأسمالية منصرفة ، في شراء الآلات من ذلك القسم محسوبة بعد استبعاد أي خصم للاستهلاك مع إضافة تكاليف أي مصروفات رأسمالية على أي آلات من ذلك القسم تم شراؤها وخصم القيمة المتحصلة من بيع أي آلات من ذلك القسم تم بيعها في فترة الأساس لسنة التقدير المنتهية في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر سنة ١٩٨٥أو أي فترة أساس لاحقة ناقصاً أي خصم أجري بموجب أحكام هذا الفصل، فإذا كانت القيمة المتحصلة من بيع الآلات من أي قسم في أي فترة أساس تزيد على تلك لولا خصم تلك القيمة لكانت هي القيمة المنخفضة للآلات من ذلك القسم في نهاية تلك الفترة فلا تخصم تلك الزيادة بل تعتبر كإيراد تجاري ،

[٨٤] قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٥ ، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ .

(ب) مع مراعاة أحكام هذا الفصل في حالة ما تكون الآلات قد استخدمت لأغراض عمل دون أن تشترى ، أو يكون قد انتهى استخدامها نهائياً لتلك الأغراض دون أن تباع فانها تعتبر أشتريت أو بيعت حسب الحالة ويعتبر الثمن أو القيمة المتحصلة مساوياً للثمن الذي تباع به إذا بيعت في السوق العام .

التطبيق بالنسبة إلى المستأجر .

٩ــ إذا أجرت الآلات بشرط أن يتحمل المستأجر عبء استهلاك الاستخدام مباشرة فتطبق أحكام هذا الفصل بالنسبة له كما لو كانت الآلات خلال فترة الايجار مستخدمة لأغراض عمل يقوم به .

الخصم أو إضافة الموازنة .[٨٥]

١٠ــ (أ) فى حالة ما يكون الخصم من استهلاك الاستخدام ، قد أجري عند حساب أرباح أعمال أي شخص بموجب أحكام البند (٧) ويكف ذلك الشخص عن القيام بالعمل للأغراض التى كانت تستخدم الأصول الثابتة (باستثناء الأراضي) فيها ولم يعد يملك تلك الأصول الثابتة (باستثناء الأراضي) يجرى عند حساب أرباح أعماله عن فترة الأساس التي يحدث فيها ذلك الكف بخصم أو إضافة (يشار إليه في هذا الفصل بخصم الموازنة أو إضافة الموازنة) ، على أنه :

(أولاً) لأغراض هذه الفقرة لا تعتبر الشراكة أنها كفت عن العمل إلا إذا كف جميع الشركاء الذين قاموا بذلك العمل عن القيام به ،

[٨٥] قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ .

(ثانياً) إذا بيعت الأصول الثابتة (باستثناء الأراضي) بوساطة مصفي شركة تكون في سبيل التصفية يجرى خصم الموازنة أو تجري إضافة الموازنة عند حساب أرباح أعمال تلك الشركة لفترة الأساس التي بدأت فيها التصفية ويحسب الخصم وتحسب الإضافة على النقود التي حصلت من البيع وقبضها المصفي ،

(ثالثاً) إذا كانت جملة الدخل في حالة خصم الموازنة عن فترة الأساس المقدمة قبل إدخال ذلك الخصم في الحساب أقل من قيمة ذلك الخصم فيجوز أن يستبقى الفرق ويسوى عند حساب جملة الدخل عن فترة الأساس السابقة مباشرة ، وهذا بالقدر الذى يكون لازماً لكي يتم استيعاب ذلك الخصم فى جملة فترات الأساس السابقة على ألا يزيد عددها عن خمس فترات .

(ب) مع مراعاة أحكام هذا الفصل في حالة لزوم إجراء خصم موازنة أو إضافة موازنة بموجب هذه الفقرة عند الكف عن العمل :

(أولاً) ولم يقبض مالك تلك الأصول الثابتة (باستثناء الأراضي) حصيلة البيع أو كانت القيمة الدفترية الصافية في وقت الكف عن العمل تزيد على تلك الحصيلة فيكون الخصم للموازنة هو القيمة الدفترية الصافية في وقت ذلك الكف أو الزيادة عليها بحسب الحال ،

(ثانياً) إذا كانت النقود المحصلة من البيع تزيد على القيمة الدفترية الصافية في وقت الكف عن العمل فتكون إضافة الموازنة هي قيمة تلك الزيادة ، أما إذا كانت القيمة الدفترية الصافية صفراً فتكون إضافة الموازنة هي قيمة تلك النقود المحصلة بحسب الحال ، [٨٦]

(ثالثاً) يجري خصم الموازنة وإضافة الموازنة في حالة بيع الأصول الثابتة (باستثناء الأراضي) أو بعضها في سنة الأساس وخلال استمرار صاحب العمل في مباشرة نشاطه .

الاستخدام الخاص . ١١ــ فى حالة ما تكون الأصول الثابتة (باستثناء الأراضي) المملوكة لشخص خلال أي فترة أساس مستخدمة بوساطة ذلك الشخص لأغراض عمل يقوم به هو ومستخدموه لأغراض أخرى فعند تحديد مقدار أي خصم لاستهلاك الاستخدام أو أي خصم أو أي إضافة للموازنة أو أي قيمة معتبرة كإيراد تجاري أو القيمة المنخفضة لتلك الأصول الثابتة (باستثناء الأراضي) عن أي سنة تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف المحيطة بالموضوع وبوجه خاص ، مدى الاستخدام لتلك الأغراض الأخرى ويقوم الأمين العام بإجراء التسوية التي يراها عادلة ومعقولة .

[٨٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

تفسير . ١٢ــ (أ) فيما يتعلق بهذا الفصل ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" الآلات " تشمل السفن والمصانع المستعملة في القيام بأي تجارة ،

" النقود المحصلة من البيع " يقصد بها بالنسبة إلى بيع أي ملك صافي المتحصل من البيع ،

" انتهاء أي منفعة في الملك" يقصد بها أي تعويض واجب الأداء من ذلك الملك ،

" هدم أو تلف أي ملك " يقصد به صافي القيمة المقبوضة من أنقاض الملك مع نقود أي تأمين أو أنقاض تكون مقبوضة مقابل الهدم أو التلف وأي تعويض آخر من أي نوع يكون مقبوضاً عنه وذلك بالقدر الذي يشمله التعويض من مبالغ مكونة لرأس المال .

(ب) يطبق هذا الفصل مع التكييف اللازم على أية وظيفة بالقدر الذى ينطبق بالنسبة للأعمال .

الفصل الثالث

أحكام متنوعة

الخصم مقابل مصروفات التأسيس . ١٣ــ (أ) يقصد بمصروفات التأسيس أي مصروفات أولية يتكبدها صاحب العمل قبل بداية الإنتاج ولا ينتج عنها وجود ممتلكات ثابتة،

(ب) تخصم مصروفات التأسيس على أن تستهلك خلال عشر سنوات إذا قدمت حسابات مراجعة مقبولة لدى الأمين العام.

توزيع مقابل بيع أي موجودات .

١٤ــ (أ) أي اشارة في هذا الجدول لبيع أي أصل تشمل الإشارة إلى بيعه مع أية أصول أخرى ، وفي حالة بيع أي أصل مع أصول أخرى ، فإن ذلك الجزء من حصيلة بيع جميع الأصول ، الذي يقرر الأمين العام حسبما يراه عادلاً ومعقولاً ، أنه ناتج عن ذلك الأصل يعتبر لأغراض هذا الجدول بمثابة صافي حصيلة بيع ذلك الأصل . وتفسر الإشارات إلى المصروفات المنصرفة لتوفير أو شراء الأصول تبعاً لذلك ، [٨٧]

(ب) لأغراض هذه الفقرة تعتبر جميع الأصول التي تباع في صفقة واحدة أنها بيعت معاً بالرغم من أن أسعاراً منفصلة لأصول منفصلة اتفق أو يبدو أنه اتفق عليها أو أن هناك مبيعات منفصلة لأصول منفصلة .

تفسير بعض الإشارات للمصروفات وغيرها .

١٥ــ (١) ما لم يقتض السياق معنى آخر ، فإن الإشارات في هذا الجدول إلى المصروفات الرأسمالية أو المبالغ الرأسمالية بالنسبة إلى الشخص الذي يتكبدها أو يدفعها لا تشمل أي مصروفات أو مبالغ يجوز خصمها بموجب أحكام غير أحكام هذا الجدول بقصد التثبت من دخله ، [٨٨]

(٢) تفسر أية إشارة في هذا الجدول إلى التاريخ الذي صرفت فيه المصروفات بأنها إشارة إلى التاريخ الذي يحل فيه أجل سداد المبلغ المعني أو تاريخ التركيب في حالة الآلات .

الدعم .

١٦ــ لا يعتبر الدعم مصروفات لأي من أغراض هذا الجدول ، صرفت من جانب أي شخص طالما أنها دفعت أو أنها ستدفع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جانب أي حكومة أو محلية أو أي شخص سواء في السودان أو في أي مكان آخر بخلاف الشخص المذكور أولاً .

---

[٨٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٨٨] القانون نفسه .

منع تكرار الخصم . ١٧ــ إذا أجري خصم بموجب أي فصل بالنسبة إلى أي أصول عند حساب أرباح أعمال أي شخص لأي فترة أساس ففى هذه الحالة لا يجوز إجراء خصم آخر بموجب أحكام هذا الفصل أو أي فصل آخر أو بموجب حكم آخرمن أحكام هذا القانون بالنسبة إلى تلك الأصول عند التثبت من دخل ذلك الشخص في فترة الأساس ذاتها أو أية فترة أساس سابقة أو لاحقة وذلك إلى المدى الذي أجري الخصم بالنسبة إليه .

تغيير الخصم . ١٨ــ يجوز تغيير قيمة أي خصم بموجب أحكام هذا الجدول للقيمة التي يقررها الوزير سواء بصفة عامة أو بالنسبة لأي نوع من الأعمال أو في حالة خاصة .

١٩ــ ألغيت . [٨٩]

أحكام متنوعة . [٩٠] ٢٠ــ فى هذا الجدول :

(أ) أية إشارة إلى آلات أو مصانع أو أصول تفسر على أنها تشمل إشارة لجزء من تلك الآلات أو المصانع أو الأصول،

(ب) اذا أدخل في الحساب أي دخل لأية فترة محاسبة منتهية في أي يوم غير اليوم الأخير من أية فترة أساس بقصد التثبت من دخل أية فترة أساس ففى هذه الحالة تفسرأية إشارة إلى فترة أساس كأنها اشارة إلى فترة المحاسبة المذكورة .

على أنه إذا كان الخصم بموجب هذا الجدول متعلقاً بفترة أساس وكان أي دخل لأية فترة محاسبة قد أدخل في الحساب على الوجه المتقدم ففي هذه الحالة إذا كانت فترة المحاسبة المشار إليها تزيد على أو تنقص عن إثني عشر شهراً فتزاد قيمة هذا الخصم أو تخفض نسبته بحسب الحال .

---

[٨٩] قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ .

[٩٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ . .

الجدول الثالث

فئات الضريبة [٩١]

القسم (أ) : فئات ضريبة أرباح الأعمال والعقارات

(انظر المادة ٢٩)

تكون الضريبة واجبة السداد من أرباح الأعمال بالفئات الآتية :

(أ) الأشخاص المقيمين وغير المقيمين والمهنيين وفق الجدول الآتي :

الدخل بالجنيه السوداني	الفئة
عن الـــ ٣٠٠٠ جنيه	إعفاء
عن الـــ ٣٠٠٠ جنيه التالية	٥%
عن الـــ ٤٠٠٠ جنيه التالية	١٠%
ما زاد على ذلك	١٥%

(ب) بالنسبة لدخل إيجار العقارات :

الدخل بالجنيه السوداني	الفئة
عن الـــ ٣٠٠٠ جنيه	إعفاء
ما زاد على ذلك	١٠%

(ج) (١) أصحاب الشركات والأعمال الزراعية بشقيها الزراعي والحيواني والنباتي وتشمل (الدواجن والألبان) الفئة (صفر) على إجمالي الدخل.

(٢) شركات المساهمة العامة والخاصـــة، بما في ذلك شـــركات التأمين وشركات توظيف الأموال وشركات التعدين والشركات والأفراد التي تقوم بتوزيع النفط والغاز للمستهلك النهائي مباشرة ١٥% من صـــافي الدخل .

---

[٩١] قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ ، قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ ، قانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١.

(٣) الشركات الصناعية وأصحاب الأعمال الصناعية (الأفراد) ١٠% من صافي الدخل وذلك مع مراعاة حد الإعفاء المقرر للأفراد .

(٤) شركات استكشاف واستخراج وإنتاج وتوزيع النفط والغاز وشركات خدمات النفط (مقاولو الباطن) ٣٥% من صافي الدخل .

(٥) شركات صناعة التبغ والسجائر ٣٠% من صافي الدخل .

(٦) شركات الاتصالات ٥ر٢% من إجمالي الدخل .[٩٢]

(٧) قطاع البنوك ٣٠% .[٩٣]

---

[٩٢] قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٣ .

[٩٣] قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ .

القسم (ب) : فئات ضريبة الدخل الشخصي[٩٤]
(انظر المادة ٣٠)

تدفع الضريبة على الدخل الشخصي بالفئات الآتية :

الأفراد المقيمين وغير المقيمين

الدخل بالجنيه السوداني في السنة	الفئة
عن الـــ ٩٠ر٩ جنيه	إعفاء
عن الـــ ١٢٠ جنيه التالية	٥%
عن الـــ ٢٤٠ جنيه التالية	١٠%
ما زاد على ذلك	١٥%

(لا يتمتع الأفراد غير المقيمين بالحد الأدنى المعفى من الضريبة)

[٩٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٥ ، قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ .

الجدول الرابع

الأنموذج رقم (١) : صيغة الاستئناف ضد التقدير [٩٥]

(انظر المادة ٥٥)

إلى الأمين العام لديوان الضرائب .....

أعلن بموجب هذا بأني أرفع استئنافاً ضد التقدير رقم .....

المقدر على عن سنة التقدير .... للأسباب الآتية :

(تذكر بدقة أسباب الاستئناف)

مع علمى بأن الإدلاء ببيانات كاذبة في هذا الاستئناف معاقب عليه بالسجن أو بالغرامة، أقرر بأن الكلمات المسطرة فيما تقدم صحيحة بقدر ما أعلمه وأعتقده .

الاسم .....

التوقيع .....

محرر في ..... اليوم ..... من الشهر ..... سنة .....

صورة إلى : .....

السلطة التي قامت بالتقدير .....

[٩٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الأنموذج رقم (٢) [٩٦] : صيغة القسم الذي يؤديه الأمين العام والموظفون
(انظر المادة ٥ (٢))

أنا : .....

أقسم بأن أودي بأمانة وشرف الواجبات المطلوب مني أداؤها بوصفي موظفاً بديوان الضرائب بموجب قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ وأن أعتبر جميع المستندات والمعلومات المتعلقة بدخل أي شخص وجميع التعليمات السرية بالنسبة إلى تنفيذ القانون مما يدخل في حيازتي أو يصل إلى علمي أثناء تأدية واجباتي الرسمية أنها سرية وأتصرف فيها على هذا الأساس وأني لن أفشي أياً من هذه المستندات أو المعلومات لأي شخص ولا أمكن أي شخص من الوصول إلى تلك المستندات إلا في الأحوال التي يباح فيها ذلك بموجب القانون .

التوقيع : .....

حرر ووقع عليه أمامي في اليوم ..... من شهر ..... سنة .....

الوزير : .....

[٩٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الرقابة على العربات الحكومية لسنة ١٩٨٨

ترتيب المواد

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ إلغاء واستثناء .

٣ــ تفسير .

٤ــ إنشاء اللجنة وتشكيلها ومسئوليتها .

٥ــ اختصاصات اللجنة وسلطاتها .

٦ــ إنشاء الجهاز ومقره ومقار الأجهزة الولائية .

٧ــ العاملون بالجهاز والأجهزة الولائية .

٨ــ اختصاصات الجهاز .

٩ــ سلطات الجهاز .

١٠ــ المدير ومديرو الأجهزة الولائية .

١١ــ التعاون والتنسيق بين الجهاز والأجهزة الولائية .

١٢ــ موازنة الجهاز والأجهزة الولائية .

١٣ــ المخالفات .

١٤ــ المحكمة المختصة .

١٥ــ العقوبات .

١٦ــ سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الرقابة على العربات الحكومية لسنة ١٩٨٨

(١٩٨٨/١/١٠)

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون ، " قانون الرقابة على العربات الحكومية لسنة ١٩٨٨ " .

إلغاء واستثناء . ٢ــ يلغـــى قانون مراقبة العربات الحكومية لسنة ١٩٨٢، على ألا يترتب على إلغائه ، إلغاء اللوائح التي صدرت بموجب أحكامـــه ، وتظـــل اللوائح المذكورة سارية ، كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون .

تفسير . ٣ــ في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر : [١]

" الجهاز " يقصد به جهاز الرقابة على العربات الحكومية ، المنشأ بموجب أحكام المادة ٦(١) ،

"السائق " يقصد به أي شخص يعمل في الحكومة القوميـــة أو الولائية ، أو المحليات ، أو المؤسســـات ، أو الهيئات العامة ، أوشركات القطـــاع العـــام ، أو الجامعات ، أو المعاهد العليا التابعـــة للدولـــة ، يتولى قيادة العربة والمسئولية عنها ، سواء كـــان قد تم تعيينه كسائق لها ، أو خول في ذلك ،

" العربة " يقصد بها أي عربة أو مركبة ، ذاتية الحركة ، أو دراجة نارية ، أو جـــرار ، تملكهـــا الحكومـــة القومية ، أو الولائية ، أو أي من المحليـــات ، أو المؤسسات ، أو الهيئات العامـــة ، أو شـــركات القطاع العام ، أو الجامعات ، أو المعاهد العليـــا التابعة للدولة ،

---

[١]– قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٩١، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" اللجنة " يقصد بها اللجنة القومية للرقابة علـــى العربـــات الحكومية المنشأة بموجب أحكام المادة ٤(١) ،

" المدير " يقصد به مدير جهاز الرقابة على العربات المعين بموجب أحكام المادة ١٠(١) ،

" الوزارة " يقصد بها وزارة النقل والطرق والجسور ،

" الوزير " يقصد به وزير النقل والطرق والجسور .

إنشاء اللجنة وتشكيلها ومسئوليتها. ٤ــ (١) تنشأ بموجب قرار، يصدره مجلس الوزراء ، لجنة تسمى ، " اللجنة القومية للرقابة على العربات الحكومية " .

(٢) يتم تشكيل اللجنة على الوجه الآتي : [٢]

(أ) الوزير ، رئيساً

(ب) وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، عضواً

(ج) مدير عام قوات الشرطة ، عضواً

(د) المدير ، عضواً ومقرراً

(٣) تكون اللجنة مسئولة عن أداء أعمالها لدى مجلس الوزراء .

اختصاصات اللجنة وسلطاتها . ٥ــ تكون للجنة الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) وضع الأسس التي تنظم ، بالنسبة إلى العربات :

(أولا) شراءها ، واصدار القرارات في هذا الصدد ،

(ثانيا) صرف الوقود اللازم لها ،

(ثالثا) صيانتها ، وإصلاحها ، وصرف قطـــع الغيـــار اللازمة لها ،

(ب) تحديد أوجه استخدام العربات ، وأساليبه ،

(ج) الاستيلاء على العربات لمدة محددة ، وذلك في المناســبات التي تستدعي المصلحة العامة ذلك لتوظيفها فيها .

---

[٢]– قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

إنشاء الجهاز ومقره ومقار الأجهزة الولائية .

٦ــ (١) ينشأ جهاز مستقل ، يسمى ، " جهاز الرقابة على العربات الحكومية " ، ويخضع للإشراف المباشر للوزير .

(٢) يكون مقر الجهاز بولاية الخرطوم ، وتكون له مقار ولائية في عاصمة كل ولاية ، ويجوز للمقار الولائيــة أن تنشــئ فروعاً لها في أي من مدن الولايات المعنية الأخــرى ، إذا رأت ضرورة لذلك . [٣]

العاملون بالجهاز والأجهزة الولائية .

٧ــ تحدد الوزارة ، بالتشاور مع اللجنة ، العدد المناسب من العاملين بالجهاز على أن تحدد اللجنة ، بالتشاور مع والي الولايــة المعنــي، العدد المناسب من العاملين بالأجهزة الولائية ، وأن يكون العــاملون بالأجهزة المذكورة ، تابعين للجنة ، من الناحية الفنية .[٤]

اختصاصات الجهاز.

٨ــ (١) تكون للجهاز الاختصاصات الآتية :

(أ) الرقابة ، بالنسبة إلى العربات ، على :

(أولاً) أوجه استخدامها ، وأساليبه ،

(ثانياً) صرف الوقود اللازم لها ،

(ثالثاً) صيانتها ، وإصلاحها ، وصرف قطــع الغيار لها ، وشراء غير المتــوفر مــن القطع المذكورة ، من السوق ، وذلــك وفقاً للوائح ونظمها ،

(ب) تنفيذ القرارات المتعلقة :

(أولاً) بحصص الوقود المقــررة للعربــات ، ومتابعتها ،

---

[٣]– قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٤]– القانون نفسه .

(ثانياً) بالتصديق على استخدام العربات في المأموريات ، أو أي أعمال أخرى تتطلب زيادة حصص الوقود المقررة ، على أن تتقدم الوحدة المعنية إليه بطلب لذلك ، يرفعه بدوره إلى وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، للحصول على التصديق المالي اللازم ، ومتابعة ذلك ،[٥]

(ثالثاً) بأي مسألة تصدرها اللجنة ، ومتابعتها ،

(ج) تفتيش أماكن حفظ العربات ، وصيانتها ، وإصلاحها ، وأماكن حفظ الوقود اللازم لها ،

(د) جمع المعلومات والإحصاءات الخاصة بالعربات، ووقودها .

(٢) يجوز للجهاز أن يستعين بأي شخص ، أو أي أشخاص ، لمعاونته في أعمال الرقابة ، أو التفتيش ، أو الإحصاء .

سلطات الجهاز. ٩ــ (١) تكون للجهاز السلطات الآتية :

(أ) التحقيق ، أو طلب التحقيق ، مع أي سائق يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح ، أو القرارات الصادرة بموجبها ،

(ب) تحرير المخالفات وفتح الدعاوى الجنائية ، ضد أي سائق يخالف أحكام هذا القانون ، أو اللوائح الصادرة بموجب أحكامه ، وتقديمه للمحاكمة أمام المحكمة المختصة ، [٦]

(ج) حجز أي عربة ترتكب ، بشأنها ، أي مخالفة لأحكام هذا القانون ، أواللوائح الصادرة بموجبها.

---

[٥]- قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٦]- القانون نفسه .

(٢) يجوز للجهاز أن يفوض أي شخص في ممارسة أي من سلطاته المنصوص عليها في البند (١) .

المدير ومديرو الأجهزة الولائية. [٧]

١٠ــ (١) يعين مجلس الوزراء بقرار منه مديراً لإدارة الجهاز ، وذلك بناءً على توصية الوزير ، على أن يحدد القرار مخصصاته بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير تنمية الموارد البشرية والعمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور .

(٢) يعين كل والٍ في ولايته ، مديراً للجهاز الولائي المعني، وذلك بالتشاور مع الوزير وتوصية وزير المالية الولائي.

(٣) يكون المدير ، أو مدير الجهاز الولائي، هو المسئول التنفيذي الأول المسئول عن إدارة الجهاز المعني.

التعاون والتنسيق بين الجهاز والأجهزة الولائية.

١١ــ تحدد اللوائح كيفية التعاون والتنسيق فيما بين الجهاز والأجهزة الولائية . [٨]

موازنة الجهاز والأجهزة الولائية.

١٢ــ تدرج موازنة :

(أ) الجهاز ، ضمن موازنة الوزارة ،

(ب) الأجهزة الولائية ، ضمن موازنة الولاية المعنية .

المخالفات.

١٣ــ يكون مرتكباً مخالفة لأحكام هذا القانون ، كل سائق :

(أ) يستخدم أي عربة :

(أولاً) قبل الحصول على الإذن اللازم لاستخدامها ، من الجهة المختصة ،

(ثانياً) فى غير الوجه المخصص لاستخدامها ،

---

[٧]– قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٨]– قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ . .

(ثالثاً) في خط سير، غير ذلك المحدد في إذن الاستخدام،

(رابعاً) في ترحيل أي شخص ، أو شيء ، لم يشمله إذن الاستخدام ،

(خامساً) بإهمال ، أو يقودها بعدم اكتراث ، أو لا يعتني بها ، على الوجه المقرر ، بما يؤدي إلى تلفها ، أو عطلها ، أو لا يعرضها للتفتيش الشهري،

(ب) يقود أي عربة ، ولا يمتثل لأي أمر يصدره إليه أي من العاملين بالجهاز ، بالتوقف أو الذهاب إلى أي من نقاط الرقابة ،

(ج) يخالف أحكام اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون ، أو أي قرار تصدره اللجنة .

المحكمة المختصة. ١٤ــ لأغراض المادة ٩(١)(ب) ، تكون المحكمة المختصة هى المحكمة الجنائية الأولى . [٩]

العقوبات . [١٠] ١٥ــ (١) يعاقب كل شخص يخالف أياً من أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه :

(أ) بالسجن لمدة لا تقل عن شهر واحد ، ولا تجاوز سنة واحدة أو بالغرامة التي تحددها المحكمة ، وفي حالة عدم الدفع بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ،

(ب) في حالة تكرار المخالفة لثلاث مرات أو أكثر ، بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ، ولا تجاوز سنة واحدة ،أو بالغرامة التي تحددها المحكمة ، وفي حالة عدم الدفع بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر .

---

[٩]– قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٠]– قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٩١ ، قانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ .

(٢) يعاقب كل شخص مسئول عن حركة العربات بالوحدة ، يخالف أياً من أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه ، بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه وفى حالة عدم الدفع السجن لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

(٣) يقوم الجهاز ، بإخطار الوحدة التي يتبع لها كل شخص ، تتم إدانته وفقاً لأحكام أي من البندين (١) و(٢) لمحاسبته.

سلطة إصدار اللوائح .

١٦ــ يجوز للجنة أن تصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، يجوز لها أن تضمن تلك اللوائح أياً من المسائل الآتية :

(أ) تحديد اختصاصات العاملين بالجهاز ، ودرجاتهم الوظيفية ومستواهم ،

(ب) أنموذج تذكرة العمل اليومي الخاصة بالعربة .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه لسنة ١٩٨٩

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١ــ اسم القانون.

٢ــ إلغاء واستثناء.

٣ــ تفسير.

الفصل الثاني
إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه

٤ــ إنشاء إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه وفروعها .

٥ــ اختصاصات الإدارة وسلطاتها.

الفصل الثالث
الثراء الحرام والمشبوه

٦ــ تعريف الثراء الحرام.

٧ــ تعريف الثراء المشبوه.

٨ــ تقديم الشكاوى .

الفصل الرابع
إقرارات الذمة

٩ــ تقديم إقرارات الذمة.

١٠ــ لجنة فحص إقرارات الذمة.

١١ــ عقوبة رفض تقديم إقرار الذمة وإيراد بيانات كاذبة أو ناقصة فيه.

١٢ــ سرية إقرارات الذمة والشكاوى وعقوبة إفشاء البيانات الواردة بها٠

الفصل الخامس
أحكام ختامية

١٣ــ التحلل من الثراء الحرام والمشبوه.

١٤ــ الحجز على الثراء الحرام والمشبوه ومصادرته .

١٥ــ عقوبة الثراء الحرام.

١٦ــ عزل الموظف العام وفصله.

١٧ــ تطبيق .

١٨ــ المحكمة المختصة.

١٩ــ سلطة إصدار اللوائح والأوامر.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه لسنة ١٩٨٩

(١٩٨٩/١٠/١٨)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون ، "قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه لسنة ١٩٨٩ " .

إلغاء واستثناء. ٢ــ يلغى قانون مكافحة الثراء الحرام لسنة ١٩٨٣ ، على ألا يترتب على إلغائه إلغاء اللوائح التي صدرت بموجب أحكامه، وأن تظل اللوائح المذكورة سارية كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذا القانون، وتعدل أو تلغى وفقا لها .

تفسير. ٣ــ في هذا القانون مالم يقتض السياق معنى آخر :[1]

" الإدارة " يقصد بها إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه، المنشأة بموجب أحكام المادة ٤(١) ،

" إقرار الذمة " يقصد به ذلك الإقرار ، الذي يبين فيه المقر كل ما يملكه سواء كان نقداً أو منقولاً أو ثابتاً ، ويشمل ذلك كل دخل دوري أو طارئ يدخل في ذمته ، مع بيان سببه ومصدره ،

" الثراء الحرام " يقصد به ذلك الثراء المنصوص عليه في المادة ٦،

"الثراء المشبوه" يقصد به ذلك الثراء المنصوص عليه في المادة ٧ ،

" الربا " يقصد به الزيادة على رأس المال خالية من مقابل ولا يعتبر التأجيل مقابلاً ،

[1] . قانون رقم٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٦.

"ربا الفضل " وهو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة ،

"ربا النسيئة " هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن في الدين نظير التأجيل ،

"اللجنة " يقصد بها لجنة فحص اقرارات الذمة المنشأة بموجب أحكام المادة ١٠(١) ،

" المال " يقصد به كل مال سواء كان نقداً أو منقولاً أو ثابتاً ،

" المجلس " يقصد مجلس الوزراء القومي ،

"الموظف العام" يكون له ذات التفسير الممنوح له في المادة ٣ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ ،

الفصل الثاني
إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه

إنشاء إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه وفروعها.

٤ــ (١) تنشأ بوزارة العدل إدارة تسمى "إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه لتنفيذ الاختصاصات وممارسة السلطات المنصوص عليها في المادة ٥ . [٢]

(٢) يجوز لوزير العدل أن ينشئ أي فروع للإدارة في أي من الولايات.

اختصاصات الإدارة.

٥ــ تكون للإدارة الاختصاصات والسلطات الآتية :[٣]

(أ) تلقي :

(أولاً) إقرارات الذمة ،

(ثانياً) الشكاوى المتعلقة بالثراء الحرام أو المشبوه المقدمة من أي شخص إما إليها رأساً أو المحالة إليها من جانب وزير العدل أو أي قاض أو الضابط المسئول عن نقطة الشرطة ،

---

[٢] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[٣] . القانون نفسه .

(ب) التحقيق في الشكاوى المذكورة في الفقرة (أ) (ثانياً) واتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات حيالها ،

(ج) أن تحقق من تلقاء ذاتها مع أي شخص إذا اتضح لها أنه مشتبه في إثرائه ثراءً حراماً أو مشبوهاً ،

(د) إحالة إقرارات الذمة إلى اللجنة بغرض الفحص ،

(هـ) فحص إقرارات الذمة المقدمة من الأشخاص المنصوص عليهم في المادة ٩(١)(هـ) ،

(و) ممارسة سلطات وزير العدل المنصوص عليها في قانوني الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ وتنظيم وزارة العدل لسنة ١٩٨٣ ، التي يفوضها وزير العدل في ممارستها .

الفصل الثالث
الثراء الحرام والمشبوه

تعريف الثراء الحرام.

٦ــ يقصد بالثراء الحرام كل مال يتم الحصول عليه بأي من الطرق الآتية :

(أ) من المال العام بدون عوض أو بغبن فاحش أو بالمخالفة لأحكام القوانين، أو القرارات التي تضبط سلوك العمل في الوظيفة العامة ،

(ب) استغلال سلطة الوظيفة العامة، أو نفوذها بوجه ينحرف بها من الأغراض المشروعة والمصالح العامة ،

(ج) الهدية المقدرة التي لا يقبلها العرف أو الوجدان السليم أو القرض لأي موظف عام من جانب أي شخص له أي مصلحة مرتبطة بالوظيفة العامة أو ممن يتعاملون معها ،

(د) نتيجة لمعاملات ربوية بكافة صورها أو معاملات وهمية أو صورية تخالف الأصول الشرعية للمعاملات . [٤]

[٤] . قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٦ .

تعريف الثراء المشبوه. ٧ــ يقصد بالثراء المشبوه كل مال يطرأ على أي شخص ولا يستطيع بيان أي وجه مشروع لاكتسابه .

تقديم الشكاوى. ٨ــ (١) يجوز لأي شخص أن يقدم الشكوى إلى الإدارة أو وزير العدل أو قاض أو الضابط المسئول عن نقطة الشرطة بأن أي شخص بعينه ، قد أثرى ثراءً حراماً أو مشبوهاً ، على أن يخطر المجلس بالشكوى في جميع الحالات .

(٢) إذا تم تقديم الشكوى المنصوص عليها في البند (١) إلى وزير العدل أو أي قاض أو الضابط المسئول عن نقطة الشرطة فيجب عليه أن يحيلها الى الإدارة . [٥]

الفصل الرابع
إقرارات الذمة

تقديم إقرارات الذمة. ٩ــ (١) يجب على كل شخص من الأشخاص الآتي بيانهم أن يقدم للإدارة إقراراً بذمته والأشخاص هم : [٦]

(أ) رئيس الجمهورية ، نائباه ، مستشاروه ، الوزراء ووزراء الدولة وأي شخص يشغل أي منصب بدرجة وزير ، وزير دولة ، ولاة الولايات ، نوابهم ، معتمدو المحليات ، وأي شخص آخر يقرر رئيس الجمهورية إضافته ،

(ب) رئيس القضاء ووزير العدل والمراجع العام والقضاة والمستشارون القانونيون بوزارة العدل والمراجعون بديوان المراجعة القومي ،

(ج) شاغلو الوظائف القيادية العليا وفقاً للتفسير الممنوح لهذه الوظائف في قانون الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧ ،

---

[٥] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[٦] . القانون نفسه .

(د) ضباط قوات الشعب المسلحة والقوات النظامية الأخرى من ذوي الرتب التي يقررها رئيس الجمهورية لهذا الغرض ،

(هـ) شاغلو أي وظائف عامة أخرى يقررها لهذا الغرض الوزير المختص أو والي الولاية ، بحسب الحال ، بالتشاور مع وزير العدل .

(٢) يجب أن يشمل إقرار الذمة المنصوص عليه في البند (١) ذمة زوج المقر مالم يكن ممن تشملهم أحكام البند المذكور كما يشمل كذلك أولاده القصر .

(٣) تقدم إقرارات الذمة من الأشخاص المنصوص عليهم في البند (١) إلى الإدارة على الوجه الآتي :

(أ) إقرار انتقالى بالذمة يقدم خلال شهر واحد من تاريخ العمل بهذا القانون أو تاريخ الالتحاق بالخدمة ،

(ب) إقرار سنوى بالذمة يقدم خلال شهر واحد من انقضاء سنة كاملة على تقديم الإقرار السابق ،

(ج) إقرار نهائي بالذمة يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة .

لجنة فحص إقرارات الذمة.

١٠ــ (١) تنشأ لجنة تسمى ، " لجنة فحص إقرارات الذمة " وذلك لفحص إقرارات الذمة ، التي تحيلها إليها الإدارة ، وفقاً لأحكام المادة ٥(د) .

(٢) تشكل اللجنة على الوجه الآتي : [٧]

(أ) وزير العدل ، رئيساً

(ب) أربعة أعضاء ، يعينهم رئيس الجمهورية .

(٣) فى حالة فحص إقرار الذمة ، المقدم من وزير العدل ، يترأس اللجنة رئيس القضاء .

[٧] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٤) يكون فحص إقرارات الذمة ، الذي تجريه اللجنة ، بغرض التثبت من صحتها ، وتقديم تقرير للإدارة ، بنتيجة الفحص ، تبين فيه ما إذا كان أي من مقدمي الإقرارات ، قد أثرى ثراءً حراماً ، أو مشبوهاً في فترة توليه منصبه .

عقوبة رفض تقديم إقرار الذمة وإيراد بيانات كاذبة أو ناقصة فيه.

١١ــ يعاقب كل شخص ، يرفض تقديم إقرار الذمة ، أو يورد فيه أي بيانات يعلم أنها كاذبة ، أو ناقصة ، بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر ، أو بالغرامة ، أو العقوبتين معاً .

سرية إقرارات الذمة والشكاوى وعقوبة إفشاء البيانات الواردة بها.

١٢ــ (١) تعتبر جميع إقرارات الذمة ، والشكاوى ، بشأن مخالفة أحكام هذا القانون ، أسراراً ، ولا يجوز لأي شخص ، ممن يتلقونها ، أو يتداولونها ، أو يفحصونها ، أو يحققون بشأنها ، أو يحفظونها ، أن يفشى أي بيان ، ورد بها .

(٢) يعاقب كل شخص يخالف أحكام البند (١) ، بموجب أحكام المادة ٥٥ ، من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

التحلل من الثراء الحرام والمشبوه.[٨]

١٣ــ (١) يجوز لكل شخص أثرى ثراءً حراماً أو مشبوهاً أو ساعد فى الحصول عليه أن يحلل نفسه هو أو زوجه أو أولاده القصر في أي مرحلة قبل فتح الدعوى الجنائية ضده .

(٢) لأغراض البند (١) يتم التحلل :

(أ) برد المال موضوع الثراء الحرام أو المشبوه وبيان الكيفية التي تم بها الإثراء ، أو

(ب) ببيان الكيفية التي تم بها الإثراء بالنسبة إلى الشخص الذي ساعد في ذلك .

[٨] . قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٩٠ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الحجز على الثراء الحرام والمشبوه ومصادرته.

١٤ــ يجوز للمحكمة أن تحجز على المال موضوع الثراء الحرام أو المشبوه ويجب عليها أن تأمر بمصادرته لمصلحة الحكومة عند الإدانة أو ثبوت الثراء المشبوه بحسب الحال .

عقوبة الثراء الحرام.

١٥ــ يعاقب كل شخص يثري ثراءً حراماً بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات أو بغرامة لا تجاوز ضعف مبلغ المال موضوع الثراء الحرام أو العقوبتين معاً .

عزل الموظف العام وفصله.

١٦ــ يعزل كل موظف عام تتم إدانته بالثراء الحرام أو يثبت ضده الثراء المشبوه أو يفصل من منصبه بحسب الحال .

تطبيق.[٩]

١٧ــ (١) تطبق أحكام الفصل الثاني من الباب الثالث والمادة ١٠٧ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ على الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

(٢) يجوز الوعد بوقف تنفيذ العقوبة في جريمة الربا لأي من المتهمين فيها سواء كان شاهداً أو كاتباً أو معطياً أو آخذاً لها .

(٣) لإثبات جريمة الربا تقبل أقوال أي متهم ضد الآخر كما تقبل قرائن الأحوال وكافة الظروف والملابسات الأخرى .

المحكمة المختصة.

١٨ــ تختص المحكمة الجنائية الأولى أو أي محكمة أعلى أو أي محكمة مختصة وفقاً لأحكام أي قانون بنظر الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

[٩] . قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٦ .

سلطة إصدار اللوائح والأوامر.

١٩ــ يجوز لوزير العدل أن يصدر اللوائح والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، يجوز له أن ينص فى اللوائح أو الأوامر المذكورة على المسائل الآتية : [١٠]

(أ) تحديد نماذج إقرارات الذمة ،

(ب) تنظيم كيفية :

(أولاً) تسلم إقرارات الذمة ،

(ثانياً) حفظ المستندات ،

(ج) تنظيم :

(أولاً) دفاتر تسجيل إقرارات الذمة ،

(ثانياً) أعمال التحقيق والفحص .

[١٠] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ إلغاء واستثناء .

٣ــ تفسير .

الفصل الثانى
المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي

٤ــ إنشاء المجلس ومقره ومسئوليته .

٥ــ تشكيل المجلس .

٦ــ اختصاصات المجلس وسلطاته .

٧ــ تفويض السلطات .

٨ــ اجتماعات المجلس .

٩ــ اختصاصات الرئيس .

١٠ــ تعيين الأمين العام .

الفصل الثالث
مؤسسات التعليم العالي

١١ــ أنواع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي .

١٢ــ أهداف مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي .

١٣ــ إنشاء مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي .

١٤ــ حرية الفكر والبحث العلمي .

١٥ــ رعاية التعليم العالي والبحث العلمي .

الفصل الرابع
المالية والحسابات والمراجعة

١٦ــ الموارد المالية .

١٧ــ الموازنة .

١٨ــ الحسابات .

١٩ــ المراجعة .

٢٠ــ بيان الحساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة القومي .

٢١ــ الإعفاء من الضرائب .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

٢٢ــ أيلولة الموجودات والالتزامات .

٢٣ــ سيادة أحكام هذا القانون .

٢٤ــ سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠

(١٩٩٠/٣/٢٥)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون ، " قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ " .[١]

إلغاء واستثناء . ٢ــ يلغى قانون التعليم العالي لسنة ١٩٧٥ على ألا يترتب على إلغائه ، إلغاء اللوائح وأوامر التأسيس التي صدرت بموجب أحكامه وأن تظل اللوائح والأوامر المذكورة سارية كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذا القانون وتعدل أو تلغى وفقاً لها .

تفسير . ٣ــ فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر : [٢]

" أعضاء هيئة التدريس "	يقصد بهم الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون والمحاضرون بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ،
" الأمين العام "	يقصد به الأمين العام للمجلس المعين بموجب أحكام المادة ١٠(١) ،
" الراعي "	يقصد به رئيس الجمهورية ،
" الرئيس "	يقصد به رئيس المجلس المنصوص عليه بموجب أحكام المادة ٥(أ) ،
" المجلس "	يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي المنشأ بموجب أحكام المادة ٤(١) ،

---

[١] قانون التعديلات المتنوعة (تنظيم التعليم العالي) رقم ٢١ لسنة ١٩٩٤ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة (تنظيم التعليم العالي) رقم ٢١ لسنة ١٩٩٤ ، قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ .

"مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي" يقصد بها المؤسسات المنصوص عليها في المادة ١١ ،

" الوزارة " يقصد بها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

الوزير " يقصد به وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الفصل الثاني
المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي

إنشاء المجلس ومقره ومسئوليته.[٣]

٤ــ (١) ينشأ مجلس ، يسمى " المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي " وتكون له شخصية اعتبارية وخاتم عام ويكون له الحق في التقاضى باسمه .

(٢) يكون مقر المجلس في ولاية الخرطوم .

(٣) يكون المجلس مسئولاً لدى الراعي عن أداء أعماله ويجوز للراعي أن يصدر للمجلس توجيهات ذات صبغة عامة أو محددة تتعلق بسياسة الدولة للتعليم العالي والبحث العلمي ويجب على المجلس مراعاة هذه التوجيهات .

تشكيل المجلس.

٥ــ يشكل المجلس بقرار من الراعي على الوجه الآتي : [٤]

(أ)	الوزير	رئيساً
(ب)	رؤساء مجالس الجامعات التابعة للدولة	أعضاء
(ج)	مديرو الجامعات التابعة للدولة	"
(د)	رؤساء مجالس مراكز البحث العلمي	"
(هـ)	مديرو مراكز البحث العلمي	"
(و)	رؤساء مجالس أمناء الجامعات الأهلية	"
(ز)	مديرو الجامعات الأهلية	"

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة (تنظيم التعليم العالي) رقم ٢١ لسنة ١٩٩٤.

[٤] قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ .

(ح) ثلاثة من عمداء الكليات الأهلية يختارهم الوزير أعضاء

(ط) عدد من الأعضاء يمثلون الوزارات والجهات " ذات الصلة والاختصاص يختارهم الوزير

(ى) خمسة أعضاء من ذوي الاهتمام بالتعليم العالي " والبحث العلمي يختارهم الوزير

(ك) الأمين العام عضواً ومقرراً

اختصاصات المجلس وسلطاته .

٦ــ يختص المجلس بوضع السياسة العامة وخطط التعليم العالي والبحث العلمي وذلك في إطار السياسة العامة للدولة وبالإشراف على تنفيذها، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية : [٥]

(أ) تحديد دور كل مؤسسة للتعليم العالي والبحث العلمي في إطار السياسة والخطط والبرامج المذكورة ،

(ب) وضع سياسات وشروط ومستويات وإعداد القبول والانتساب بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ،

(ج) إقرار الأسس والمعايير لمعادلة الشهادات وغيرها من الإجازات الأجنبية في نطاق الأسس والمعايير العالمية والتنسيق مع المجالس المتخصصة بشأن الشهادات والدبلومات المهنية ،

(د) اعتماد نتيجة القبول لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

(هـ) اقتراح شروط خدمة العاملين بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي للوزير لرفعها لمجلس الوزراء لإجازتها بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور ،

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة (تنظيم التعليم العالي) رقم ٢١ لسنة ١٩٩٤ ، قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ .

(و) اقتراح شروط خدمة أعضاء هيئة التدريس ورفعها لمجلس الوزراء لإجازتها بعد موافقة الوزير وتوصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور ،

(ز) مراجعة الموازنات المقدمة من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي التابعة للدولة والتوفيق بينها واقتراح الإعانات التي يمكن أن تقدم للمؤسسات غير الحكومية وشروطها وضوابطها ،

(ح) السعي لاستقطاب العون من الدول والمؤسسات المختلفة لدعم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ،

(ط) طلب المعلومات من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وترشيد أوجه الصرف في الهبات والأوقاف والإعانات والمنح والوصايا وعائد الاستثمارات في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وذلك مع مراعاة شروط الواهب والتأكد من عدم استغلالها في الصرف على الفصل الأول من الموازنة ،

(ى) تحديد الشروط والأسس التي يصدق بمقتضاها لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأهلية والأجنبية ،

(ك) تقويم أداء مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ومراجعة تقاريرها ،

(ل) وضع الضوابط التي تتعلق بدراسة الطلاب على نفقتهم الخاصة بالخارج وذلك في إطار السياسة العامة للدولة ،

(م) التنسيق في مجال البحث العلمي بين أجهزة البحث العلمي ومؤسساته ومراكزه ومعاهده بما يحقق التكامل والتعاون بينها ويضمن الاستخدام الأمثل للموارد ويمكن من تنفيذ سياسات الدولة ،

(ن) إجازة خطط وبرامج البحث العلمي التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

(س) وضع السياسة العامة للتدريب بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ووضع الأسس والضوابط للاستفادة من المنح المقدمة من الدول الشقيقة والصديقة والهيئات والمؤسسات الأخرى ،

(ع) تكوين لجان متخصصة دائمة أو مؤقتة من بين أعضاء المجلس أو من خارجه للقيام بأى مهام يحددها المجلس ،

(ف) إبرام العقود وتملك الأموال الثابتة والمنقولة ،

(ص) إعداد تقارير دورية عن أداء أعمال المجلس ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ورفعها للراعى من طريق الرئيس ،

(ق) إعداد سجل خاص بكل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ،

(ر) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعماله ،

(ش) أي اختصاصات أو سلطات أخرى تكون لازمة لأداء المهام الموكلة إليه يمنحها له الراعي.

تفويض السلطات. ٧ــ يجوز للمجلس أن يفوض أياً من اختصاصاته أو سلطاته لرئيسه أو للأمين العام أو لأية لجنة يكونها أو لأي عضو من أعضائه .

اجتماعات المجلس. ٨ــ (١) يعقد المجلس اجتماعات دورية ، بناء على دعوة من الرئيس ، ويجوز له أن يعقد اجتماعات طارئة بناء على طلب من الراعي أو الرئيس أو ثلثي الأعضاء .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء .

(٣) يترأس الرئيس اجتماعات المجلس وفي حالة غيابه عن أي اجتماع يختار الأعضاء أحدهم ليتولى رئاسة الاجتماع .

(٤) تجاز قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفى حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

اختصاصات الرئيس. ٩ــ يكون الرئيس مسئولاً عن أداء المجلس وفقاً لسياسة المجلس وتوجيهاته، ومع عدم الإخلال بعموم ماتقدم يختص الرئيس بالآتي:[٦]

(أ) التوصية لدى الراعي بشأن تعيين مديري الجامعات ومراكز البحث العلمي التابعة للدولة ونوابهم ورؤساء وأعضاء مجالسها ،

(ب) تعيين العاملين بالمجلس وذلك في حدود جدول الوظائف المشتملة عليها موازنته ،

(ج) رفع تقارير دورية للراعي عن نشاط المجلس ويجوز للراعي أن يطلب منه تقارير في أي وقت خلال السنة ،

(د) القيام بجميع الأعمال الضرورية لمباشرة اختصاصاته واتخاذ ما يراه مناسباً أو ضرورياً من الإجراءات لتسيير أعمال المجلس ،

(هـ) التصديق بصرف المبالغ المخصصة للمصروفات الواردة في الموازنة المعتمدة ،

(و) أي اختصاصات أو سلطات أخرى يخولها له المجلس .

تعيين الأمين العام . [٧] ١٠ــ (١) يكون للمجلس أمين عام بدرجة مدير جامعة يعينه الراعي من ذوي الأهلية العلمية العالية بناءً على توصية الرئيس .

(٢) يكون الأمين العام مسئولاً لدى الرئيس عن أداء الإدارات المتخصصة بالوزارة .

(٣) تحدد اللوائح اختصاصات الأمين العام وسلطاته .

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة (تنظيم التعليم العالي) رقم ٢١ لسنة ١٩٩٤، قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦، .

[٧] قانون التعديلات المتنوعة (تنظيم التعليم العالي) رقم ٢١ لسنة ١٩٩٤.

الفصل الثالث
مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

أنواع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

١١ــ تتكون مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي من المؤسسات الآتية :

(أ) الجامعات التابعة للدولة ،

(ب) الكليات والمعاهد العليا التابعة للدولة ،

(ج) الجامعات والكليات والمعاهد العليا الأهلية والأجنبية ،

(د) المركز القومي للبحوث وأي مركز آخر ينشأ في المستقبل . [٨]

أهداف مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي .

١٢ــ تهدف مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لتحقيق ما يلي :[٩]

(أ) تأصيل التعليم العالي والبحث العلمي بحيث يكون معبراً عن الخصائص المميزة لأهل السودان والنابعة من معتقداتهم وموروثاتهم الإسلامية والعربية والإفريقية ،

(ب) إعداد القيادات الفكرية في مجالات المعرفة الإنسانية والمهنية والتقنية القادرة على الإسهام في النهوض بالمجتمع وتلبية حاجاته القومية بتأهيل أجيال مؤمنة بربها متمسكة بعقيدتها وتراثها الحضاري وملتزمة بها في سلوكها وخدمة وطنها ،

(ج) توسيع مدى البحث العلمي ، بحيث يشمل البحوث الأساسية التي تساهم في بناء صرح النهضة العلمية والتركيز على البحوث التطبيقية لحل قضايا التقدم الشامل لمجالات العمل والإنتاج والاهتمام بانتقاء الباحثين وإعدادهم في إطار الدراسات العليا الواجب الاهتمام المتزايد بها وأن تهتم بتطوير الثقافة التي تلبي حاجات المجتمع والبيئة وخاصة المجتمع الريفي ،

---

[٨] قانون التعديلات المتنوعة (تنظيم التعليم العالي) رقم ٢١ لسنة ١٩٩٤ .

[٩] القانون نفسه .

(د) بسط المزيد من فرص الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي للمواطنين من خلال الانتساب والدراسات الإضافية والتعليم المستمر والتعليم المفتوح وتنظيم برامج الارتقاء بمقدرات العاملين في كل القطاعات والتعاون مع المؤسسات القائمة في إطارها مع الحرص على المستويات الأكاديمية ،

(هـ) خدمة المجتمع وذلك بتقديم الخدمة المباشرة والمشاركة في جهود الدولة في مجال التخطيط والارتقاء بالإنتاج والإسهام في المجالس واللجان المتخصصة في قضايا التنمية وتقديم الاستشارات العلمية وإعداد دراسات الجدوى للمشروعات التي تتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي وتنظيم اللقاءات العلمية والمشاركة في تلك التي تنظمها الجهات الأخرى ورعاية البرامج الثقافية العامة ،

(و) تبسيط العلوم وتوسيع دائرة المعرفة العلمية في المجتمع ونشرها بكل الوسائل بقصد الارتقاء بالثقافة العامة للشعب وجعل المعرفة جزءاً أصيلاً في هذه الثقافة ليشع التفكير العلمي والتعويل على العقل في المجتمع ،

(ز) توطيد العلاقات بين مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحوث ومراكزه خارج السودان على المستويين الإقليمي والعالمي،

(ح) جعل اللغة العربية هى لغة التدريس في جميع المجالات العلمية وأن يهتم بالتوسع في تدريسها مع الاهتمام باللغات الأجنبية الحية .

إنشاء مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

١٣ــ (١) تنشأ مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي على الوجه الآتي :

(أ) الجامعات ومراكز البحوث التابعة للدولة أو الأهلية أو الأجنبية يصدر بإنشائها قانون خاص بكل منها ، [١٠]

(ب) الكليات والمعاهد العليا التابعة للدولة والأهلية والأجنبية يصدر بإنشائها أمر تأسيس يصدره المجلس بناءً على توصية بذلك من الرئيس .

(٢) مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٢ تحدد أداة إنشاء أي من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي أغراضها وسلطاتها وأجهزتها العلمية والإدارية والمالية والتنفيذية وجميع المسائل الأخرى المتعلقة بها .[١١]

(٣) تكون لكل واحدة من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي شخصية اعتبارية وخاتم عام ويكون لها الحق في التقاضى باسمها .

(٤) لا يجوز حل أي من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي إلا بذات الكيفية التي أنشئت بها .

(٥) يجوز لمجلس إدارة كل واحدة من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي تنشأ بموجب أحكام هذا القانون أن يصدر لوائح أو قواعد أو أوامر ينظم بها منح الدرجات وجميع المسائل الأخرى التي تحتاج لتنظيم بما يمكنها من تحقيق أهدافها .[١٢]

---

[١٠] قانون التعديلات المتنوعة (تنظيم التعليم العالي) رقم ٢١ لسنة ١٩٩٤ ، قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ .

[١١] قانون التعديلات المتنوعة (تنظيم التعليم العالي) رقم ٢١ لسنة ١٩٩٤ ، قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ .

[١٢] قانون التعديلات المتنوعة (تنظيم التعليم العالي) رقم ٢١ لسنة ١٩٩٤ .

حرية الفكر والبحث العلمي.

١٤ــ تتمتع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بحرية الفكر والبحث العلمي في حدود القوانين السارية .[١٣]

رعاية التعليم العالي والبحث العلمي .

١٥ــ يرعى الراعى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لضمان حسن أدائها لمهامها وقيامها بواجباتها واستخدامها الأمثل لمواردها ، ويجوز له أن يصدر لها توجيهات في هذا الصدد وتكون هذه التوجيهات ملزمة لها .[١٤]

الفصل الرابع
المالية والحسابات والمراجعة

الموارد المالية.

١٦ــ (١) تتكون موارد المجلس المالية مما يلي :

(أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات ،

(ب) المنح والهبات والوصايا والأوقاف التي توقف لمصلحته ،

(ج) الرسوم التي يفرضها على الخدمات التي يؤديها .

(٢) تستخدم الموارد المالية لتحقيق أغراض المجلس والوفاء بالتزاماته المالية .

الموازنة .

١٧ــ تكون للمجلس موازنة سنوية مستقلة ، تعد على نمط موازنات الهيئات العامة ، موضحة فيها تقديرات الإيرادات والمصروفات ويقوم بإعدادها الرئيس ويرفعها للمجلس لإجازتها ثم ترفع للراعي. [١٥]

---

[١٣] قانون التعديلات المتنوعة (تنظيم التعليم العالي) رقم ٢١ لسنة ١٩٩٤ .

[١٤] القانون نفسه .

[١٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الحسابات . ١٨ــ يحتفظ المجلس بحسابات صحيحة ومنتظمة ومستوفاة وفقاً للأسس المحاسبية السليمة ويعد الرئيس بياناً بالحسابات لكل سنة مالية ويعرضه على المجلس لإجازته .

المراجعة . ١٩ــ يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه بمراجعة حسابات المجلس . [١٦]

بيان الحساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة القومي. ٢٠ــ يرفع المجلس عن طريق رئيسه للراعي سنوياً في مدة لا تجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية ، بياناً بالحساب الختامي للمجلس مصحوباً بأي تقرير من ديوان المراجعة القومي بصدد ذلك البيان.[١٧]

الإعفاء من الضرائب . ٢١ــ تعفى جميع أموال المجلس وإيراداته ومشترياته ومبيعاته من الضرائب والرسوم الجمركية .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

أيلولة الموجودات والالتزامات . ٢٢ــ تؤول للمجلس جميع : [١٨]

(أ) ممتلكات المجلس القومي للتعليم العالي السابق ،

(ب) ممتلكات المجلس القومي للبحوث السابق ،

(ج) الحقوق والالتزامات والديون التي كانت للمجلس القومي للتعليم العالي أو المجلس القومي للبحوث السابقين أو عليهما ويشمل هذا ما كان منها معروضاً في قضية أمام القضاء أو ما صدرت بشأنه أحكام قضائية لم تنفذ .

---

[١٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٧] قانون التعديلات المتنوعة (تنظيم التعليم العالي) رقم ٢١ لسنة ١٩٩٤ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٨] قانون التعديلات المتنوعة (تنظيم التعليم العالي) رقم ٢١ لسنة ١٩٩٤.

سيادة أحكام هذا القانون .

٢٣ــ تسود أحكام هذا القانون في حالة تعارضها مع أحكام أي قانون آخر إلى المدى الذي يزيل التعارض بينهما .

سلطة إصدار اللوائح .

٢٤ــ يجوز للمجلس إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، يجوز له أن يصدر لوائح لتنظيم المسائل الآتية :

(أ) تحديد الضوابط التي تتعلق بدراسة الطلاب في الخارج على نفقتهم الخاصة ،

(ب) وضع الأسس والضوابط للاستفادة من المنح المقدمة من الدول الشقيقة والصديقة والهيئات والمؤسسات الأخرى ،

(ج) تكوين اللجان المتخصصة الدائمة وتحديد اختصاصاتها وسلطاتها ،

(د) الرسوم التي تفرض نظير الخدمات التي يؤديها المجلس .

(هـ) ألغيت . [١٩]

[١٩] قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ . .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون منظمة الدعوة الإسلامية لسنة ١٩٩٠

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ تفسير .

٣ــ استمرار المنظمة .

٤ــ أيلولة الممتلكات .

٥ــ استمرار مجلس الأمناء والأمانة العامة والعاملين بالمنظمة .

٦ــ التزام المنظمة بالقوانين .

الفصل الثاني
حصانات وامتيازات المنظمة

٧ــ حصانة مباني المنظمة .

٨ــ حصانة محفوظات المنظمة ومراسلاتها .

٩ــ حصانة أموال المنظمة .

١٠ــ الحريات المالية للمنظمة .

١١ــ إعفاء المنظمة من الضرائب والرسوم .

١٢ــ تمتع المنظمة في استعمال المواصلات الرسمية بأفضلية الأجور والرسوم .

١٣ــ حرية تنقل موظفي المنظمة .

١٤ــ حصانة أعضاء مجلس الأمناء .

١٥ــ حصانات وامتيازات موظفي المنظمة ومستشاريها .

١٦ــ واجب المنظمة في التعاون مع الحكومة .

١٧ــ إساءة استعمال الحصانات .

الفصل الثالث
أحكام ختامية

١٨ــ منح المنظمة أراضٍ وعقارات .

١٩ــ حل المنظمة .

٢٠ــ الرئيس الفخري للمنظمة .

ــ **الجداول .**

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الأساس لمنظمة الدعوة الإسلامية لسنة ٢٠١٠

الفصل الأول
الاسم ، المقر ، الأهداف والوسائل

الاسم . ١ــ تسمى المنظمة ، " منظمة الدعوة الإسلامية "، ويكون لها الشخصية الاعتبارية وفق القانون .

المقر . ٢ــ (أ) يكون مقر المنظمة الرئيسي مدينة الخرطوم عاصمة جمهورية السودان ويسمى المقر (منظمة الدعوة الإسلامية ــ الأمانة العامة) ،

(ب) تعقد اجتماعات المنظمة بالمقر أو أي مكان آخر يقرره مجلس الأمناء ،

(ج) يجوز للمنظمة أن تنشئ فروعاً أو مكاتب في السودان وفي البلاد الأخرى .

تفسير . ٣ــ في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

"الاجتماع الصحيح" يقصد به الاجتماع الذي تحضره الأغلبية المطلقة (نصف زائد واحد من العدد الكلي للمجلس) ،

" الأمانة " يقصد بها الأمانة العامة للمنظمة ،

" الأمين " يقصد به الأمين العام للمنظمة ،

" الرئيس " يقصد به رئيس مجلس الأمناء ،

" المنظمة " يقصد بها منظمة الدعوة الإسلامية ,

" المجلس " يقصد به مجلس أمناء المنظمة ،

" النظام الأساسي "يقصد به القانون الذي يسود جميع القوانين في المنظمة .

الأهداف .

٤ــ تعمل المنظمة لتحقيق الأهداف الآتية :

(أ) نشر الإسلام عقيدة وشريعة في أوساط غير المسلمين وترشيد الجماعات المسلمة من أجل تنمية الشخصية المسلمة القادرة على فهم عقيدة التوحيد والتعبير عن معانيها العميقة في الحياة الفردية والاجتماعية ،

(ب) نشر روح التفاهم والتسامح بين الجماعات المسلمة وأصحاب الديانات الأخرى ،

(ج) توجيه الجماعات المسلمة وتطويرها فكرياً وثقافياً وفقاً لتعاليم القرآن والسنة كمعيارين موحدين للفكر والشعور والممارسة الإسلامية ،

(د) الإسهام في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والرعاية الصحية للجماعات المسلمة .

الوسائل .

٥ــ تتخذ المنظمة في سبيل تحقيق أهدافها الوسائل الآتية :

(أ) القيام بدراسات علمية ميدانية ترمي إلى التبصير بالواقع الحضاري واتجاهاته في افريقيا وغيرها والقيام بتخطيط هادف قويم لنشر الدعوة الإسلامية في القارة الإفريقية وغيرها بوسائل حديثة متطورة ،

(ب) تقوية الصلات بين الأفراد والهيئات والمنظمات الإسلامية العاملة في مجال نشر الدعوة والتنمية الاجتماعية في افريقيا وغيرها وتبادل الخبرات والمعلومات وجمعها والعمل على توحيدها في منظمات إقليمية عاملة ودعمها مادياً وأدبياً ،

(ج) إنشاء المؤسسات التعليمية والصحية والجمعيات والأندية وغيرها من المنظمات الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق أغراض المنظمة ،

(د) القيام بنشر الكتب والمطبوعات والدوريات التي تحقق أهداف المنظمة ،

(هـ) القيام بأي نشاط آخر يكون لازماً أو مناسباً لأي من أغراض المنظمة .

الفصل الثاني
مجلس الأمناء

قيام المجلس . ٦ــ (١) يكون للمنظمة مجلس أمناء يختار أعضاؤه من الأشخاص العاملين في الحقل الإسلامي والملتزمين بسلوك الإسلام .

(٢) يتكون المجلس من سبعين عضواً على أن يكون عشرة منهم على الأقل من خارج السودان، وتخصيص عشرة مقاعد للمرأة .

(٣) يسمى المجلس مجلس أمناء المنظمة وتنتهي عضوية أعضائه وفق الإجراءات المبينة في المادة ٩ من هذا النظام .

اختصاصات المجلس. ٧ــ (١) إجازة الخطط والبرامج والسياسات العامة للمنظمة .

(٢) إجازة الموازنة العامة للمنظمة وفحص تقريرها الدوري وتقويم أدائها .

(٣) اختيار رئيس مجلس الأمناء .

(٤) اختيار الأمين العام ونائبه .

(٥) اختيار عشرة من بين أعضائه لعضوية الأمانة العامة للمنظمة .

(٦) تولى الإشراف العام ومحاسبة الأمانة العامة وفق أهداف وسياسات المنظمة .

(٧) إنشاء مؤسسات ذات شخصية اعتبارية تكون تابعة للمنظمة تحقيقاً لأي من الأهداف الواردة بهذا النظام الأساسي .

(٨) أي عمل آخر يكون لازماً أو متفرعاً من الاختصاصات سابقة الذكر .

الرئيس . ٨ــ (١) ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً لمدة أربع سنوات .

(٢) يترأس الرئيس اجتماعات المجلس .

(٣) يوقع على قرارات المجلس .

(٤) يدعو المجلس للانعقاد في دورته العادية أو بطلب من الأمانة العامة للمنظمة .

(٥) يتابع قرارات المجلس بعد تحويلها للأمانة العامة للمنظمة .

(٦) يختار المجلس عند تغيب الرئيس عن أي اجتماع أحد أعضائه ليترأس الاجتماع .

خلو المنصب . ٩ــ يخلو منصب عضو مجلس الأمناء بموجب قرار من المجلس إذا :

(أ) تغيب دون إذن أو عذر معقول عن ثلاثة اجتماعات متتالية من اجتماعات المجلس ،

(ب) أدين في جريمة تمس الأخلاق والأمانة ،

(ج) استقال ،

(د) توفى ،

(هـ) وجد المجلس أنه متورط في نشاط يتنافى مع المسلك السليم للمسلم ، أو ضد سياسات المنظمة على أن يجاز القرار لعزله بأغلبية الثلثين من اجتماع صحيح .

ملء المقاعد . ١٠ــ (١) عندما يخلو مقعد من مقاعد المجلس بانتهاء المدة (أربع سنوات) أو بخلو المنصب ، يملأ المجلس المقاعد الشاغرة بالانتخاب في أول جلسة له بضم عضو جديد يختار وفق المعيار الوارد في المادة ٦(١) .

(٢) العضو الذي انتهت مدة عضويته يكون أهلاً لإعادة انتخابه بالمجلس .

اجتماعات المجلس . ١١ــ (١) يعقد المجلس اجتماعاً واحداً كل سنتين .

(٢) يكتمل النصاب بحضور الأغلبية المطلقة .

(٣) يجوز دعوة المجلس للانعقاد بناءً على طلب مكتوب من خمسة عشر عضواً .

(٤) يرسل الإخطار بالاجتماع العادي لأعضاء المجلس قبل شهر من تاريخ الاجتماع .

التصويت . ١٢ــ (١) يكون لكل عضو بالمجلس صوت واحد .

(٢) تجاز قرارات المجلس بالأغلبية العادية للأصوات في أي اجتماع صحيح إلا في حالة عزل أحد أعضاء المجلس أو تعديل النظام الأساسي كما جاء في المادتين ٩و٢٧(ب) .

الفصل الثالث
الأمانة العامة

تكوين الأمانة العامة . ١٣ــ (١) تنشأ أمانة عامة للمنظمة تكون لها السلطة التنفيذية العليا ويناط بها اختصاصات تنسيقية ورقابية .

(٢) تتكون الأمانة العامة على النحو الآتي :

(أ) الأمين العام رئيساً

(ب) نائب الأمين العام عضواً

(ج) عشرة أعضاء يختارهم مجلس الأمناء من بين أعضائه على أن يكون من بينهم أربعة من خارج السودان ،

(د) مديرو المؤسسات ذات الشخصية الاعتبارية والمنبثقة عن المنظمة أعضاء .

مهام الأمانة العامة . ١٤ــ تكون للأمانة العامة المهام الآتية :

(أ) تحديد الأهداف المرحلية والجزئية للمنظمة ،

(ب) إجازة الموازنة العامة للمنظمة وتقر السياسات والخطط التفصيلية لها ،

(ج) الموافقة على إبرام العقود باسم المنظمة ،

(د) الموافقة على اللوائح المنظمة لعمل المنظمة ،

(هـ) الموافقة على إنشاء الإدارات والمكاتب وإخطار مجلس الأمناء بذلك وأخذ موافقته على إنشاء المؤسسات ذات الصفة الاعتبارية ،

(و) الموافقة على الموازنات الفرعية لمكتب الأمين العام والمؤسسات والإدارات العامة المنبثقة عن المنظمة ورفعها لمجلس الأمناء للتصديق عليها ،

(ز) إعداد التقرير الدوري للمنظمة وعرضه على اجتماع مجلس الأمناء ،

(ح) التوصية لمجلس الأمناء بتعيين رئيس مجلس الأمناء ،

(ط) التوصية لمجلس الأمناء بتعيين الأمين العام ونائبه ،

(ى) الموافقة على تعيين مساعدي الأمين العام ومديري المؤسسات ورؤساء وأعضاء مجالس إداراتها وفق توصية الأمين العام ،

(ك) تقوم الأمانة العامة مقام مجلس الأمناء إذا فوضها المجلس في شأن من اختصاصه يحدده بقرار ،

(ل) الموافقة على المشاركة في المؤتمرات المحلية والإقليمية والعالمية وتحديد كيفية المشاركة وتمثيل المنظمة ،

(م) الموافقة على الاتفاقيات مع المنظمات والهيئات والإدارات ،

(ن) الموافقة على شروط خدمة العاملين بالمنظمة ،

(س) ترشيح المراجع القانوني للمنظمة بموافقة مجلس الأمناء ،

(ع) جمع الأموال اللازمة لخدمة أغراض المنظمة وتحديد كيفية التصرف فيها لصالح المنظمة ،

(ف) يكون للأمانة العامة حق تخويل من تراه من مسئولي المنظمة لمباشرة بعض صلاحياتها .

مقرر الأمانة العامة. ١٥ــ تختار الأمانة العامة مقرراً وتكون له المهام الآتية :

(أ) متابعة قرارات الأمانة العامة ،

(ب) الإعداد لاجتماعات الأمانة العامة ،

(ج) حفظ الملفات والسجلات الخاصة بالأمانة العامة ،

(د) إعداد مسودة تقرير المنظمة لموافقة الأمانة العامة عليها ،

(هـ) أى مهام أخرى توكلها له الأمانة العامة .

اجتماعات الأمانة العامة . ١٦ــ (١) تجتمع الأمانة العامة مرة كل أربعة أشهر . أو

(٢) بدعوة من الأمين العام . أو

(٣) بطلب مكتوب من نصف أعضاء الأمانة .

(٤) عند تغيب الأمين العام ونائبه تختار الأمانة من بين أعضاء الأمانة العامة زائد واحد .

(٥) يكون لكل عضو في الأمانة العامة صوت واحد وتجاز القرارات بأغلبية الأصوات ويكون لرئيس الاجتماع صوت مرجح عند تساوى الأصوات إلا في حالة التصويت بتعيين أو إعفاء الأمين العام إذا كان هو الذي يترأس الاجتماع .

الفصل الرابع
الأمين العام

اختيار الأمين العام. ١٧ــ (١) يختار المجلس أميناً عاماً متفرغاً لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويصبح بحكم منصبه عضواً في مجلس الأمناء ويعفى من منصبه بقرار من مجلس الأمناء يجاز بموافقة نصف أعضاء المجلس .

(٢) يعتبر الأمين العام عضواً بالمجلس .

(٣) يكون الأمين العام مقرراً لمجلس الأمناء ومسئولاً عن حفظ وقائع المجلس وتصريف المهام الأخرى التي يوكلها إليه الرئيس ويوقع على قرارات المجلس مع الرئيس .

مهام الأمين العام . ١٨ــ (١) يكون مسئولاً أمام المجلس وأمام الأمانة العامة عن حسن أداء أجهزة المنظمة ومؤسساتها كافة .

(٢) استخدام الأموال لأغراض المنظمة وفقاً للموازنة العامة المجازة ووفقاً لتوجيهات مجلس الأمناء وقرارات الأمانة العامة واللوائح .

(٣) ترشيح مساعديه والأشخاص المراد تعيينهم لشغل المناصب القيادية للمؤسسات وكذلك ترشيح رؤساء وأعضاء مجالس إداراتها والإدارات العامة في الأمانة العامة .

(٤) له حق التعيين فيما دون ذلك بالتشاور مع مديري الإدارات ووفقاً للوائح .

(٥) إبرام العقود نيابة عن المنظمة وفقاً للشروط التي تحددها الأمانة العامة .

(٦) تمثيل المنظمة في جميع الأمور ما لم تقرر الأمانة خلاف ذلك .

نائب الأمين العام. ١٩ــ يعين المجلس نائباً للأمين العام وتكون له المهام الآتية :

(أ) ينوب عن الأمين العام في حالة غيابه ،

(ب) يقوم بأي مهام أخرى يكلفه بها الأمين العام .

مكتب الأمين العام . ٢٠ــ يكون للأمين العام مكتب استشاري ويتكون على النحو الآتي:

(أ) الأمين العام رئيساً

(ب) نائب الأمين العام عضواً

(ج) مساعدو الأمين العام أعضاء

(د) مديرو المؤسسات والإدارات العامة بالأمانة العامة أعضاء

(هـ) دراسة ومناقشة أي خطط أو مقترحات يقدمها الأمين العام .

اجتماعات المكتب الاستشاري للأمين العام . ٢١ــ (١) دراسة الخطط العامة والمشروعات لمؤسسات وإدارات الأمانة العامة ووحدتها ومكاتب المنظمة وبعثاتها الداخلية والخارجية وإصدار توصيات بشأنها .

(٢) اقتراح تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة والخاصة .

(٣) اقتراح ومناقشة اللوائح الإدارية ونظم العمل بالمنظمة .

(٤) دراسة ومناقشة مقترحات توزيع الموارد والمشروعات الدعوية والخدمية وإصدار التوصيات بشأنها .

(٥) دراسة ومناقشة أي خطط أو مقترحات يقدمها الأمين العام.

اجتماعات المكتب الاستشاري . ٢٢ــ (١) يجتمع المكتب الاستشاري للأمين العام مرة كل شهر على الأقل . أو

(٢) بدعوة من الأمين العام .

الفصل الخامس
المالية

التمويل ٢٣ــ تمول المنظمة عن طريق :

(أ) استثمارات المنظمة ومؤسساتها ،

(ب) القروض الحسنة والصدقات والهبات والزكوات من الأفراد وغيرهم ،

(ج) الإعانات من الحكومات والمؤسسات بموافقة الأمانة العامة على أن يراعى ألا تضر بأغراض المنظمة أو سمعتها .

السنة المالية . ٢٤ــ تبدأ السنة المالية للمنظمة في الأول من يناير وتنتهى بنهاية ديسمبر من كل عام ميلادي .

الموازنة . ٢٥ــ (١) تدرج في الموازنة العامة جميع مصروفات المنظمة ودخولها .

(٢) تعرض الموازنة العامة للمنظمة على مجلس الأمناء لإجازتها في اجتماع ينعقد بداية كل دورة من دوراته .

المراجعة . ٢٦ــ تراجع حسابات المنظمة بوساطة مراجع قانوني معتمد ، يعينه مجلس الأمناء .

تعديل النظام الأساسي . ٢٧ــ (١) تقدم الأمانة العامة مقترحات تعديل النظام الأساسي كتابة لرئيس مجلس الأمناء قبل ثلاثين يوماً من اجتماع المجلس الدوري .

(٢) تتطلب إجازة التعديل موافقة ثلثي أعضاء مجلس الأمناء الحاضرين في اجتماع صحيح .

الجدول الثاني*

الرقم	رقم العقار	المكان	المركز	الولاية	نوع العقار	المساحة
١	٩٥٠ مربع ١٥	حي الرياض	الخرطوم	الخرطوم	رئاسة المنظمة	١٠٨٤٣ م . م
٢	٩٦ مربع ١٥	حي الرياض	الخرطوم	الخرطوم	معهد البحوث وتدريب الدعاة	٣١٥١ م . م
٣	٨١/٩١	حي مايو	الخرطوم	الخرطوم	المجمع الإسلامي	٣٥٠٠٠ م . م
٤	١٥٦ مربع طبية	طيبة الحسناب	الخرطوم	الخرطوم	معهد بحوث الأفارقة	٦ فدان
٥	٣/٢/١٢٦٣	الثورة	أمدرمان	الخرطوم	معهد بن عمر للمشردين	١١٧٠٠ م . م
٦	٢/٢٣	الجديد الثورة	الكاملين	الجزيرة	دار للطباعة	٣٠٠٠ م . م
٧	٤ مربع السبيل	بتري	الكاملين	الجزيرة	مزارع دار السلام	٣ مزارع ١٥٢ فداناً
٨	٣٠٢	السبيل	الكاملين	الجزيرة	مزرعة أبو الدحداح	٣٠ فداناً
٩	١	مدينة النيل	أمدرمان	الخرطوم	مدارس	٦٠٢٠ م . م
١٠	٤/٥/١١٣٦	العرضة	أمدرمان	الخرطوم	مدارس	٩٢٦٥ م . م

* قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الري والصرف لسنة ١٩٩٠

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١ ــ اسم القانون .

٢ ــ تفسير .

٣ ــ الطرق .

٤ ــ المنشآت المائية .

٥ ــ حرم الترع والمصارف والمنشآت .

الفصل الثاني
أحكام خاصة بالترخيص
الفرع الأول
الترخيص وإجراءاته

٦ ــ تقديم طلب الترخيص .

٧ ــ وجوب الترخيص .

٨ ــ الإخطار .

٩ ــ وقف الترخيص وتغيير شروطه وإلغاؤها .

١٠ــ تراخيص المشاريع الخاصة .

الفرع الثاني
تراخيص الأراضي الجديدة .

١١ــ ترخيص ري الأراضي الجديدة .

١٢ــ رى الأراضي الجديدة من الترع العامة .

الفرع الثالث
حقوق المرخص له والتزاماته

١٣ــ حقوق المرخص له والتزاماته.

الفصل الثالث
الأحكام المتعلقة بالري والصرف

١٤ــ اختصاصات الوزارة وسلطاتها .

١٤أــ عدم التزام الوزارة بالتعويض عن بعض الخسائر .

١٥ــ حظر بعض الأعمال .

١٦ــ مرور الآليات والجرارات والشاحنات عند هطول الأمطار .

١٧ــ سلطة الوزير .

الفصل الرابع
التظلم والشكوى والاستئناف والتعويض

١٨ــ التظلم والشكوى.

١٩ــ الاستئناف .

٢٠ــ لجان التعويض .

الفصل الخامس
المخالفات وإجراءات نظرها

٢١ــ المخالفات .

٢٢ــ وقف العمل وإزالته .

٢٣ــ الجزاءات .

الفصل السادس
أحكام عامة

٢٤ــ التبليغ عن ضياع المنشآت الاصطناعية وفقدها .

٢٥ــ سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الري والصرف لسنة ١٩٩٠

(١٩٩٠/٥/٢٨)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١ ــ يسمى هذا القانون " قانون الري والصرف لسنة ١٩٩٠ ".

تفسير . ٢ــ فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :[١]

" الأعمال الاصطناعية " يقصد بها أي من المنشآت، التي يتم تصنيعها من أي من المواد، بغرض استخدامها في أي من أعمال الري ،

" الترع " يقصد بها القنوات، التي تجري فيها المياه وتخدم أغراض الري والصرف وتشمل أنواع القنوات الآتية :

(أ) العامة، وهي تلك المملوكة للدولة والتي يتم تصميمها أو إنشاؤها، بوساطة الوزارة، أو غيرها ،

(ب) الخاصة، وهي تلك، المملوكة ملكية خاصة ،

(ج) الرئيسية، وهي تلك، التي تجري فيها المياه، من المصدر الرئيسي للماء وتغذي الترع الفرعية ،

---

[١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، المرسوم الجمهورى رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٢ .

(د) الفرعية، وهي تلك، التي تجري فيها المياه من الترع الرئيسية، وتغذي الترع الكبرى، والصغرى ،

(هـ) الكبرى، وهي تلك، التي تجرى فيها المياه، من الترع الرئيسية أو الفرعية وتغذي الترع الصغرى ،

(و) الصغرى، وهي تلك التي تجرى فيها المياه، من الترع الرئيسية، أو الفرعية، أو الكبرى وتغذي ترع الحقول ،

(ز) الترع ذات العشرين وحدة مزدوجة (دبل أبو عشرين) وهي تلك التي تجري فيها المياه من الترع الصغرى وتغذي ترع الحقول ،

(ح) ترع الحقول، وهي تلك، التي تجري فيها المياه، من الترع الصغرى، وذات العشرين وحدة مزدوجة (دبل أبوعشرين) لتروى الحقول ،

" الجسور " يقصد بها الردميات الترابية على جانبي الترع، أو المصارف للحفاظ على المجرى المائي ،

" الحرم "	يقصد به المساحة المحدودة حول أي من الترع والمصارف والمنشآت التي يحظر داخلها إقامة أي منشآت أو زراعة أي محاصيل ،
" المرخص له "	يقصد به الشخص الذي تمنحه الوزارة الترخيص اللازم للقيام بأي من الأعمال المتعلقة بالري والصرف ،
"المصارف "	يقصد بها المجاري المائية التي يتم إعدادها للصرف وتشمل أياً من أنواع المجاري الآتية :
	(أ) العامة، وهي تلك التي تملكها الدولة ،
	(ب) الخاصة، وهي تلك المملوكة ملكية خاصة ،
	(ج) الواقية، وهي تلك التي يتم إعدادها لصرف مياه السيول والأمطار حماية للمشاريع الزراعية ،
	(د) مصارف الحقول، وهي تلك التي يتم إعدادها لصرف المياه الفائضة عن حاجة الحقول سواء كان الفائض من مياه الري أو السيول أو الأمطار ،
	(هـ) الجامعة، وهي تلك التي يتم إعدادها لصرف المياه المتجمعة من مصارف الحقول ،

(و) مصارف تخفيف الضغط، وهي تلك التي يتم إعدادها لتخفيف تصريف الترع الرئيسية ،

" المنشآت المائية " يقصد بها المنظمات المائية والسحارات، المنصوص عليها في المادة ٤ ،

" الوزارة " يقصد بها وزارة الزراعة والري،

" الوزير " يقصد به الوزير المسئول عن الزراعة والري.

الطرق . ٣ ــ يجوز أن تعبد الطرق داخل المشاريع الزراعية سواء كانت تمر فوق الترع أو محاذية لها وذلك لأغراض الري ومرور الإنسان والحيوان والمركبات بشتى أنواعها على أن تكون الطرق المذكورة من أحد الفرعين الآتيين :

(أ) الطرق العامة، وهي تلك الطرق الرئيسية او الفرعية المسموح بمرور جميع أنواع مركبات النقل عليها داخل المشاريع وحولها،

(ب) الطرق الخاصة، وهي تلك التي تخصص لمرور العاملين بالمشاريع وتحدد الأحمال التي يسمح بنقلها عليها .

المنشآت المائية. ٤ ــ تكون المنشآت المائية من أنواع المنشآت الآتية :

(أ) المنظمات المائية، وهي المنشآت التي يتم استخدامها في ضبط مياه الري وقياسها وتوزيعها وتجميعها وتخفيض سرعتها والتي تقام في أي من أنواع الترع والمصارف،

(ب) السحارات وهي المجاري الاصطناعية التي تمر فيها التصرفات المائية تحت قيعان الترع أو المصارف أو الأنهار .

حـــرم التـــرع والمصارف والمنشآت.

٥ ــ يكون الحرم حول الترع، والمصارف على الوجه الآتي :

(أ) بالنسبة إلى الترع :

(أولاً) الرئيسية والفرعية، خمسون متراً تحسب من محور كل منها ،

(ثانياً) الكبرى، والصغرى، ثلاثون متراً تحســب مــن محور كل منها،

(ب) بالنسبة إلى المصارف :

(أولاً) الواقية، أربعون متراً، تحسب من محــور كــل منها،

(ثانياً) الجامعة، خمسة وعشرون متــراً، تحســب مــن محور كل منها .

الفصل الثاني
أحكام خاصة بالترخيص
الفرع الأول
الترخيص وإجراءاته

تقديم طلب الترخيص.

٦ ــ (١) يجب على كل شخص يرغب في القيام بأي من الأعمــال ذات الصلة بالري أو الصرف المنصوص عليها في المادة ٧(١) أن يتقدم للوزارة بطلب للترخيص له بذلك

(٢) يجب أن يكون الطلب المنصوص عليــه فــي البنــد (١) مستوفياً كل الشروط المتعلقة بــالترخيص التــي تحــددها اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

(٣) تمنح الوزارة مقدم الطلب الترخيص اللازم بعــد اســتيفاء الشروط المنصوص عليها في البند (٢) .

وجوب الترخيص. ٧ ــ (١) لا يجوز لأي شخص أن يقوم بأي من الأعمال الواردة فيما يلي مالم يحصل على الترخيص اللازم من الوزارة، والأعمال هي :

(أ) إقامة أي من :

(أولاً) الطلمبات أو الأجهزة التي تحركها أي من الآلات الثابتة أو المتنقلة التي تدار بأي من الطرق الآلية لرفع المياه من الترع أو المصارف لري الأراضي ،

(ثانياً) المنشآت في أي من الممتلكات العامة ذات الصلة بالري أو الصرف ،

(ب) استبدال أي من الآلات المتحركة أو الطلمبات المستخدمة في أي من الأعمال المرخص بها من قبل أو تغييرها إذا كان ذلك يؤدي إلى التغيير في تصريف المياه ،

(ج) سحب المياه من الترع العامة لاستغلالها لأي من أغراض الري ،

(د) ري الأراضي الواقعة في أطراف المشاريع العامة من الترع العامة أو المصارف العامة ،

(هـ) زراعة أي من الأراضي المملوكة للدولة التي تقع داخل أو بين جسور الترع العامة والمصارف العامة أو استخدامها لأي من الأغراض الأخرى ،

(و) القيام بأي من الأعمال الخاصة، داخل حدود أي من الممتلكات العامة ذات الصلة بالري أو الصرف أو تعديلها .

(٢) تحدد اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون، شروط تجديد الترخيص ورفضه والإجراءات الواجب اتباعها عند تجديد الترخيص .

(٣) يجب على المرخص له، في حالة رفض تجديد الترخيص، المتعلق بأي من الممتلكات العامة، أن يزيل جميع الأعمال التي قام بها، بحيث يعيد تلك الممتلكات لحالتها الأولى، وذلك في الموعد الذي تحدده له الوزارة وفي حالة عدم الالتزام بذلك تقوم الوزارة بالعمل على نفقة المذكور .

الإخطار. ٨ ــ يجب على المرخص له أن يخطر الوزارة، كتابة عند تحديد المكان الذى تسحب منه المياه للري سواء كان ذلك، من نهر النيل أو أي من روافده أو أي من الأنهار الأخرى أو الترع العامة أو عند تغيير المكان السابق الإشارة إليه و أن يقدم جميع المستندات المتعلقة بالتصميم، وهذا بغرض التأكد من أن ذلك يتفق مع الشروط التي تم الترخيص على أساسها .

وقف الترخيص ، وتغيير شروطه ، وإلغاؤه . ٩ ــ يجوز للوزارة أن تتخذ أي من الإجراءات الآتية :

(أ) توقف الترخيص وتمنع المرخص له من الانتفاع بأي من الأعمال المرخص بها أو تزيلها وذلك إذا وقعت أي مخالفة لأي من شروط الترخيص، ولم يقم المرخص له، بوقفها أو إزالتها، في الموعد الذي تحدده الوزارة ،

(ب) تغير المساحة المروية بموجب الترخيص إذا كان الغرض من العمل به هو ري الأرض ،

(ج) تلغي الترخيص إذا قامت الحكومة بأي من الأعمال التي يجوز بمقتضاها الاستغناء عن العمل المرخص به ويجوز لها في هذه الحالة أن تصدر قراراً بإزالته على أن يتم تعويض المرخص له تعويضاً عادلاً عن المصروفات التي أنفقها في سبيل إنجاز ذلك العمل .

تراخيص المشاريع الخاصة.

١٠ــ يسرى مفعول تراخيص المشاريع الخاصة التي تسحب المياه، من ترع المشاريع العامة لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ منح الترخيص، ويجوز تجديدها لمدة أو مدد مماثلة .[٢]

الفرع الثاني
ترخيص الأراضي الجديدة

ترخيص ري الأراضي الجديدة.

١١ ــ (١) يجب على كل شخص يرغب في استغلال أي من الأراضي الجديدة التي لم يسبق الترخيص بريها وتتوفر الموارد المائية اللازمة لريها في خطة الدولة أن يتقدم بطلب للوزارة للترخيص له بذلك على أن يتضمن الطلب المذكور البيانات الآتية :

(أ) مساحة الأرض المراد ريها ،

(ب) تصنيف نوع التربة ،

(ج) المكان المناسب لسحب المياه لريها ،

(د) طريقة الري ،

(هـ) الدورة الزراعية المقترحة .

(٢) تقوم الوزارة بمراجعة البيانات المنصوص عليها في البند (١) ويجوز لها بعد التأكد من استيفائها أن تقوم بتحديد طريقة الري وكمية المياه التي يجوز سحبها ومن ثم تخطر طالب الترخيص بذلك كتابة ليقوم بدوره بتقديم تعهد مكتوب للوزارة يلتزم فيه بطريقة الري وكمية المياه التي يجوز سحبها .

(٣) تمنح الوزارة طالب الترخيص، الترخيص اللازم لاستغلال الأرض الجديدة على أن يتضمن البيانات الاتية :

(أ) المكان الذي يتم منه سحب المياه ،

(ب) كمية المياه المسموح بسحبها سنوياً ،

---

[٢] قانون ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ج) طريقة الري ،

(د) الدورة الزراعية .

(٤) تحدد اللوائح شروط الترخيص لري الأراضي الجديدة وتكاليف توصيل المياه وتوزيعها للأراضي الجديدة والرسوم مقابل ذلك .

رى الأراضي الجديدة من الترع العامة .

١٢ ــ تصدر الإدارة العامة لشئون الري التراخيص المتعلقة بري الأراضي الجديدة من الترع العامة داخل المشاريع العامة .

الفرع الثالث
حقوق المرخص له والتزاماته

حقوق المرخص له وإلتزماته.

١٣ ــ يكون للمرخص له الحق في التمتع بمزايا الترخيص خلال مدته ويكون ملزماً بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون ومع عدم الإخلال بعموم ماتقدم يكون :

(أ) له الحق في أن تقترح له الوزارة أفضل السبل للانتفاع بالترخيص إذا قررت هي سد أي من الترع أو المصارف الخاصة، أو إبطال العمل بأي منها تحقيقاً للمصلحة العامة لعدم فائدتها، أو وجود طريقة أخرى للري أو الصرف أو لأنها تسبب أي ضرر عام .

(ب) ملزماً بالآتي:

(أولاً) صيانة كل الأعمال وحفظها في حالة جيدة وإجراء الترميمات أو التعديلات التي ترى الوزارة ضرورة لها وذلك في الموعد الذي تحدده هي ووفقاً للمواصفات التي تحددها ،

(ثانياً) تطهير الترع والمصارف من الحشائش وإزالتها منها وذلك بالكيفية التي تضمن عدم هدر مياه الري ،

(ثالثاً) إزالة أعشاب الهايسنث من الترع والمصارف داخل المشاريع الخاصة على أنه يجوز للوزارة عند رفضه الالتزام بهذا أن تقوم هي بذاتها أو بوساطة من تستأجره لذلك بتلك الإزالة على نفقته هو ،

(رابعاً) التقيد بشروط الترخيص ،

(خامساً) أن يقدم للوزارة قبل الترخيص له بري الأراضي التي تروى من الترع العامة داخل المشاريع العامة طلباً مضمناً إياه، البيانات المنصوص عليها في المادة ١١ (١) ،

(سادساً) طريقة الري وكمية المياه، المصدق بها والدورة الزراعية .

الفصل الثالث
الأحكام المتعلقة بالري والصرف

اختصاصات الوزارة وسلطاتها .

١٤ ــ تكون للوزارة الاختصاصات والسلطات الآتية، وهي أن :[٣]

(أ) يتم إخطارها، عند ما يراد اختيار المكان المناسب لسحب المياه من الترع العامة فيه أو تعديله لتقوم هي بالإشراف على الاختيار المذكور، أو التعديل المراد إجراؤه بحيث لا يجوز القيام بأي من الإجراءين المذكورين إلا بوجود مهندس الري المختص ،

(ب) *

(ج) تقوم بذاتها أو بوساطة من تفوضه في ذلك بأي من الأعمال الواردة فيما يلي بشأن الأراضي المملوكة ملكية عامة أو تلك المملوكة ملكية خاصة أو لأي من الأشخاص

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، * الفقرة (ب) نقلت من موضعها ووضعت كمادة رقم ١٤ أ تلى المادة ١٤ .

الاعتبارية التي تقع داخل حدود حرم أي من الترع والمصارف العامة والأعمال هي :

(أولاً) تلك الضرورية الخاصة بوقاية الجسور والمنشآت العامة وصيانتها وترميمها، وأن تأخذ التراب اللازم من الأراضي المذكورة بقصد تحقيق المصلحة العامة على أن تعوض الأشخاص المتضررين تعويضاً عادلاً،

(ثانياً) إلقاء الرواسب والحشائش التي تستخرج من الترع والمصارف العامة بعد تطهيرها في الأراضي المذكورة على أن يتم تعويض الأشخاص المتضررين تعويضاً عادلاً ،

(د) تقوم هي بذاتها أو بوساطة من تستخدمه من العاملين بالقطاع العام أو القطاع الخاص بتطهير الترع العامة والمصارف العامة من :

(أولاً) رواسب الطمي على أن يتم ذلك بوساطة مهندس الري المختص وتحت إشرافه وأن يتم تحت إشراف الإدارات الزراعية بالمشاريع بالنسبة إلى ترع الحقول ،

(ثانياً) الحشائش بشتى السبل الممكنة على أن يتم ذلك تحت إشراف الإدارة العامة لخدمات الري بالوزارة وأن يتم بالنسبة إلى الترع و الحقول تحت إشراف الإدارات الزراعية بالمشاريع الزراعية ،

(هـ) تشرف هي بذاتها أو بوساطة من تفوضه على الممتلكات العامة ذات الصلة العامة بالري والصرف بحيث لا يجوز لأي من الجهات أن تقيم أياً من المنشآت ذات الصلة بالري والصرف في هذه الممتلكات أو ترخص في إقامتها لأي من الأشخاص إلا بعد الحصول على موافقة بذلك منها ،

(و) تعيد الحال إلى ما كان عليه، عند ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القانون وذلك عند رفض مرتكب المخالفة القيام بذلك، على أن يتم العمل على نفقته ،

(ز) أن يعرض عليها تصميم الكباري الخاصة المراد تشييدها فوق أي من الترع والمصارف العامة قبل التشييد على أن تصبح تلك الكباري بعد تشييدها من الممتلكات العامة التي تشرف عليها الوزارة ،

(ح) توقف أياً من الآلات المستخدمة لرفع المياه أو المنظمات الخاصة بسحب المياه من الترع والمصارف العامة في حالة الضرورة وذلك إذا تم استخدام أي منها بالمخالفة لأحكام هذا القانون ،

(ط) تغير :

(أولاً) المكان الذي يتم منه سحب المياه من نهر النيل أو أي من روافده أو الأنهار الأخرى أو الترع العامة إلى المكان المناسب وذلك إذا دعت الضرورة لإجراء التغيير على أن تقترح الوزارة أفضل السبل للمزارعين الذين يتضررون من ذلك التغيير لتلافي المصروفات غير الضرورية أو تعويضهم تعويضاً عادلاً بحسب الحال ،

(ثانياً) المنظمات المائية المختلفة أو أن تستبدلها أوتبطل العمل بها وهذا إذا رأت أن تحقيق المصلحة العامة يقتضي ذلك ،

(ى) تقطع المياه عن جميع المساحات المزروعة بمحاصيل غير مقررة أو غير متفق عليها معها ،

(ك) تمنع بموجب أمر صادر منها مرور أي من الآلات والجرارات والشاحنات والمركبات البرية على جسور أي من الترع والمصارف العامة والمنشآت الاصطناعية إذا رأى مهندس الري أن أياً منها قد يحدث أي ضرر بهذه المنشآت أو بأي جزء منها،

(ل) توافق مقدماً على تصريف مياه الصناعات المختلفة في أي من المصارف العامة أو القيام بأي من الأعمال الصناعية على أي من الترع العامة والمصارف العامة ،

(م) تفتش دورياً على المشاريع الخاصة للتأكد من تنفيذ الشروط الواردة في الترخيص الممنوح من الوزارة .

عدم التزام الوزارة بالتعويض عن بعض الخسائر .

١٤ أ ــ لا تكون الوزارة ملزمة بتعويض الأشخاص عن الخسائر التي تقع نتيجة لضخ المياه من أي من الترع العامة والخاصة بسبب شح إيراد النيل، أو أي من روافده أو أي من الأنهار الأخرى أو الآبار أو أي من الأسباب الفنية الأخرى ،

حظر بعض الأعمال.

١٥ ــ لا يجوز لأي شخص أن يقوم بأي من الأعمال الواردة فيما يلي :

(أ) صرف أي من أنواع المياه في الترع العامة إلا بعد الحصول على إذن بذلك من الوزارة بالطريقة التي تحددها هي ،

(ب) استغلال مياه الصرف لأغراض الري إلا بعد الحصول على إذن بذلك من الوزارة وفقاً للشروط التي تحددها هي ،

(ج) هدر مياه الري بصرفها في أي من المصارف العامة أو الخاصة أو الأراضي غير المزروعة أو غير المرخص بريها ،

(د) إعاقة انسياب المياه من أي من الترع أو المصارف العامة أو القيام بأي من الأعمال التي يكون من شأنها الإخلال بالموازنات ،

(هـ) قطع جسور الترع أو المصارف العامة لأغراض الري أو الصرف أو أي من الأغراض الأخرى ،

(و) الحفر على جسور الترع أو المصارف العامة أو في قاع أي منها أو في انحدار الجسور أو سطوحها ،

(ز) أخذ الأتربة أو الحجارة أو غير ذلك من المواد أو الآلات من أي من جسور الترع والمصارف العامة والأعمال الاصطناعية، أو القيام بأي من الأعمال الأخرى داخل أي من الممتلكات العامة ذات الصلة بالري أو الصرف ،

(ح) إلقاء الطمي أو الأتربة أو أي من المواد أو الآلات في أي من الترع أو المصارف العامة أو على جسور أي منها ،

(ط) وضع الأعمدة أو الآليات أو المركبات الخاصة في أي من جسور الترع والمصارف العامة أو في قاع أي منها أو في أي من جسور القناطر ،

(ى) فتح أي من القناطر، والمنظمات المائية أياً كان نوعها، المقامة في أي من الترع، والمصارف العامة أو إغلاق تلك القناطر أو المنظمات،

(ك) إتلاف أي من الأعمال الاصطناعية ،

(ل) القيام بالحفر في أي من الأراضي المملوكة للدولة أو المملوكة ملكية خاصة لأي من الأشخاص الاعتبارية إذا كانت تلك الأراضي تقع داخل حرم أي من الترع والمصارف العامة او مما يعرض سلامة الجسور للخطر أو يؤثر في التيار تاثيراً يضر بتلك الجسور، أو أي من الأراضي والمنشآت الأخرى .[٤]

مرور الآليات والجرارات والشاحنات عند هطول الأمطار .

١٦ ــ لا يجوز مرور الآليات والجرارات والشاحنات فوق جسور الترع والمصارف العامة عند هطول الأمطار إلا بعد مضى ثلاث ساعات تبدأ من ساعة توقف هطول الأمطار.

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

سلطة الوزير.

١٧ ــ يجوز للوزير لأغراض تنفيذ أحكام هذا القانون أن يمارس أياً من السلطات الواردة فيما يلي، وهي أن :

(أ) يصدر أمراً بتعديل تصميم أي ترعة أو منشأة مرخص لها،

(ب) يوجه بموجب أمر يصدره في هذا الصدد باتخاذ أي من الإجراءات الآتية وهي :

(أولاً) تغيير مكان سحب المياه إذا كان السحب يسبب أي أضرار عامة على أن يمنح المرخص له الوقت الكافى لإجراء التغيير وفقاً للمواصفات التي تحددها الوزارة ،

(ثانياً) أن ينقص مساحة الأراضي المروية في المشاريع الخاصة وذلك إذا شحت مياه نهر النيل أو أي من روافده أو أي من الأنهار الأخرى أو الآبار أو طرأت أي ظروف أخرى تحتم فيها المصلحة العامة إنقاص مساحة تلك الأراضي ،

(ثالثاً) استدعاء أي من الأشخاص القادرين لملاحظة جسور الترع العامة وسد أي قطع يحدث فيها بسبب الأمطار الغزيرة والسيول ،

(رابعاً) تحديد الخطوات والبيانات والشروط الواجب توفرها لمنح التراخيص لإقامة أي من الطلمبات أو الأجهزة التي تحركها أي من الآلات الثابتة أو المتنقلة التي تدار بأي من الطرق الآلية لرفع المياه من الترع لرى الأراضي أو المصارف لصرف المياه منها .

الفصل الرابع
التظلم والشكوى والاستئناف والتعويض

التظلم والشكوى . ١٨ ــ يجوز لكل شخص يتضرر من أي من الأعمال أوالإجراءات المتعلقة بالرى أو الصرف التي تقوم بها الوزارة أن يرفع تظلمه أو شكواه بحسب الحال إلى وكيل الوزارة ليصدر القرار المناسب .

الاستئناف . ١٩ ــ (١) يجوز لكل شخص يتضرر من قرار وكيل الوزارة الصادر وفقاً لأحكام المادة ١٨ أن يستأنف لدى الوزير ضد القرار المذكور .

(٢) يعتبر نهائياً ذلك القرار الذي يصدره الوزير على ألا يمنع ذلك أي شخص متضرر، من الطعن في القرار أمام المحكمة المختصة .

لجان التعويض . ٢٠ ــ (١) يجوز لوكيل الوزارة بموجب أمر يصدره أن يشكل لجاناً بغرض تعويض الأشخاص الذين يصيبهم الضرر من أي من الأعمال او الإجراءات المتعلقة بالري أو الصرف التي تقوم بها الوزارة على أن تضم اللجان المذكورة في عضويتها أشخاصاً من ذوي الاختصاص والخبرة .

(٢) يحدد الأمر الصادر بموجب أحكام البند (١)، القواعد التي تستهدي بها اللجنة المعنية بغرض تقدير التعويض .

(٣) توصي كل لجنة يتم تشكيلها وفقاً لأحكام البند (١) بدفع التعويض الذي تقدره للشخص المعني وتنفذ التوصية بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني.[٥]

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الخامس
المخالفات وإجراءات نظرها

المخالفات .

٢١ ــ يكون مرتكباً لمخالفة يعاقب على ارتكابها بالجزاءات المنصوص عليها في المادة ٢٣ كل شخص يرتكب أي مخالفة لأحكام أي من المواد الآتية وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يكون عرضة لها وفقا لأحكام أي قانون آخر، والمواد هي :

(أ) ٧(١) ،

(ب) ٨ ،

(ج) ١١(١) ،

(د) ١٣(ب)(أولاً)، (ثانياً)، (رابعاً)، (خامساً) و (سادساً) ،

(هـ) ١٤(ز) و(ك) ،

(و) ١٤(ل) بأن يصرف مياه الصناعة المعنية بدون الحصول على الموافقة مقدماً من جانب الوزارة ،

(ز) ١٥ ،

(ح) ١٦ ،

(ط) ١٧(ب)(أولاً)،(ثانياً) و(رابعاً) .

وقف العمل وإزالته .

٢٢ ــ يجب على المحكمة المختصة بناء على طلب من الوزارة أن تأمر فى أي مرحلة من مراحل الدعوى بوقف أو إزالة أي عمل بالمخالفة لأحكام المادة ٧(١) فوراً .

الجزاءات .

٢٣ ــ يعاقب كل شخص يرتكب أياً من المخالفات المنصوص عليها في : [٦]

(أ) الفقرتين (أ) و(ط) من المادة ٢١ بالغرامة التي تحددها المحكمة ووقف العمل موضوع المخالفة أو إزالته ،

(ب) الفقرات (ب) ،(ج)، (د)، (هـ)، (و) ،(ز)، (ح) من المادة ٢١ بالغرامة التي تحددها المحكمة .

---

[٦] قانون التعديلات المتنوعة رقم ٢ لسنة ١٩٩٢، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل السادس
أحكام عامة

التبليغ عن ضياع المنشآت الاصطناعية وفقدها.

٢٤ ــ تقوم المحليات المختصة بتبليغ الوزارة في حالة ضياع أو فقد أي من المنشآت الاصطناعية ذات الصلة بالري والصرف الموجودة في المناطق النائية في المشاريع العامة التي تقع داخل حدود المحليات المذكورة . [٧]

سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر .

٢٥ ــ يجوز للوزير أن يصدر اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون بيع الأموال المرهونة للمصارف لسنة ١٩٩٠

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١ ــ اسم القانون.

٢ ــ تفسير.

٣ ــ سيادة أحكام هذا القانون .

٤ ــ تطبيق .

الفصل الثاني
بيع الأموال المرهونة للمصارف وإجراءاته

٥ ــ بيع المال المرهون للمصرف .

٦ ــ إجراءات بيع العقارات .

٧ ــ إجراءات حجز المنقولات وبيعها .

٨ ــ طلب إحالة النزاع للتحكيم .

٩ ــ تكوين هيئة التحكيم .

١٠ ــ قرار هيئة التحكيم .

الفصل الثالث
أحكام عامة

١١ ــ سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون بيع الأموال المرهونة للمصارف لسنة ١٩٩٠
(١٩٩٠/٦/٢٦)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١ ــ يسمى هذا القانون، " قانون بيع الأموال المرهونة للمصارف لسنة ١٩٩٠ " .

تفسير . ٢ ــ في هذا القانون، مالم يقتض السياق معنى آخر :

" أموال " تشمل العقارات والمنقولات ،

" عقارات " تشمل الأراضي بجميع أنواعها والفوائد الناشئة عنها والمباني والأشياء الثابتة عليها بصورة دائمة، كما تشمل أي نوع من أنواع المنشآت الأخرى ،

" المدير " يقصد به مدير عام أي مصرف أو من يفوضه،

" مصرف " يقصد به أي مصرف من المصارف العاملة في السودان يكون لديه أموال مرهونة، ويشمل ذلك أي مؤسسة تمويل حكومية .

سيادة أحكام هذا القانون. ٣ ــ تسود أحكام هذا القانون في حالة تعارضها مع أحكام أي قانون آخر للمدى الذي يزيل التعارض بينهما .

تطبيق .[1] ٤ ــ (١) يطبق هذا القانون من تاريخ العمل به، على الأموال المرهونة للمصارف قبل بدء العمل به حتى ولو بُدئ في أي إجراءات خاصة بها أمام المحاكم .

[1] قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) تطبق أحكام هذا القانون علـــى أي مصـــرف أو مؤسســـة تمويل أجنبية وفق أحكام البند (٣) والتي يكون لديها أموال مرهونة في السودان سواء أكان الرهن ما زال باســـمها أو تم تحويله لمصلحة جهة أخرى يجوز التعامل معها داخـــل السودان وخارجه .

(٣) يتم تحديد المصارف ومؤسسات التمويل الأجنبية بقرار من وزير المالية والاقتصاد الوطني بناءً على توصية بذلك من محافظ بنك السودان المركزي وموافقة وزير العدل .

الفصل الثاني
بيع الأموال المرهونة للمصارف وإجراءاته

بيع المال المرهون للمصرف .

٥ ــ (١) إذا حل الأجل المحدد لسداد المبلغ المضمون بالرهن لمصرف وتأخر الراهن في سداده، يحق للمصرف بعد إنذار الراهن كتابةً لمدة شهر بالسداد، أن يبيع المـــال المرهـــون أو أي جزء منه، بما عليه من رهونات سابقة، بعد انقضاء مـــدة الإنذار المذكورة .

(٢) لأغراض البند(١) يعتبر الإنذار قد تم اســـتلامه بوســـاطة الراهن :

(أ) إذا أرسل على آخر عنوان عمل أو سكن معروف له أو ألصق على العقار المرهون الذي يسكنه، أو

(ب) فى حالة تعذر توصيل الإنذار وفق أحكام الفقـــرة (أ)، إذا أرسل بالبريد المسجل، بعلم الوصـــول، ولم يرجعه البريد لعدم الاستلام .

إجراءات بيع العقارات .

٦ ــ (١) يقوم المصرف ببيع العقار المرهون له بما عليه من رهونات، تنفيذاً لأحكام المادة ٥، عن طريق المزاد العلني، على أن يكون الثمن الأساسي لذلك العقار مبلغاً لا يقل عن قيمة المبلغ المرهون له به أو القيمة الحقيقية التي يحددها المصرف، بالتشاور مع الجهات المختصة، أيهما أكبر .

(٢) إذا لم يقدم عرض للشراء أو كان العرض المقدم أقل من الثمن الأساسي، فيجوز للمصرف عرض العقار المرهون للبيع مرة أخرى بدون تحديد سعر أساسي .

(٣) يجب إيقاف إجراءات البيع بالمزاد العلنى، في أي مرحلة قبل رسو المزاد، في حالة دفع المدين الراهن لمبلغ الدين وأي مصروفات أخرى تكبدها المصرف في تلك الإجراءات نقداً . [٢]

(٤) عند اكتمال البيع وفق أحكام هذا القانون، يقوم مسجل عام الأراضي بتعديل سجل العقار المرهون باسم المشتري بما عليه من رهونات، على ألا يؤثر أي خطأ في إجراءات بيع العقار على حق المشترى في نقل الملكية له .

(٥) يتم التصرف في حصيلة بيع العقار المرهون على الوجه الآتي :

(أ) سداد مصاريف البيع ،

(ب) سداد دين المصرف، في حدود قيمة الرهن المسجل،

(ج) ما تبقى من قيمة البيع ، إذا وجد ، يسلم للمدين الراهن .

[٢] قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٣.

(٦) إذا لم يكن عائد البيع كافياً لسداد المبالغ المرهونة به، فيجوز للمصرف مقاضاة المدين الراهن بباقي المبلغ عن طريق رفع دعوى مدنية .

إجراءات حجز المنقولات وبيعها.

٧ ــ (١) في حالة المنقولات تتبع الإجراءات الآتية في حجزها وبيعها :

(أ) إذا كانت المنقولات المرهونة في حيازة المصرف الكاملة، يقوم المصرف ببيعها بالطريقة المحددة في هذا القانون، بعد انتهاء مدة الإنذار المنصوص عليها في المادة ٥ ،

(ب) إذا كانت حيازة المنقولات المرهونة مشتركة بين المصرف والعميل، فيجوز للمصرف بعد انتهاء مدة الإنذار المنصوص عليها في المادة ٥، دخول أي أماكن توجد بها المنقولات في حيازة العميل وحجزها بالطريقة التي يراها مناسبة وحيازتها حيازة كاملة ،

(ج) إذا كانت المنقولات المرهونة للمصرف في حيازة العميل الكاملة، يجوز للمصرف أن يحجز على تلك المنقولات، بعد نهاية مدة الإنذار المذكورة في المادة ٥ ،

(٢) (أ) يقوم المصرف ببيع المنقولات المرهونة له والتي تم حجزها وفقاً لأحكام البند(١) فوراً بالمزاد العلنى، على أن يكون الثمن الأساسي للمنقولات مبلغاً لا يقل عن المبلغ المرهونة به أو القيمة الحقيقية أيهما أكبر،

(ب) إذا لم يقدم عرض للشراء أو كان العرض المقدم أقل من الثمن الأساسي فيجوز للمصرف ان يعرض المنقولات المرهونة للبيع مرة أخرى بدون تحديد الثمن الأساسي.

(ج) يتم التصرف في حصيلة قيمة البيع على الوجه الآتي :

(أولاً) سداد مصروفات حجز تلك المنقولات وحفظها وبيعها،

(ثانياً) سداد قيمة الدين المستحق ،

(ثالثاً) ما تبقى من قيمة البيع، إن وجد، يسلم للمدين الراهن،

(د) إذا لم يكن عائد البيع كافياً لسداد مبلغ الرهن، يجوز للمصرف مقاضاة المدين الراهن بباقي المبلغ، عن طريق رفع دعوى مدنية ،

(٣) من أجل توقيع الحجز المنصوص عليه في البند(١)، يجوز للمدير أو من يفوضه أن يدخل بالقوة مصحوباً بمن يرى ضرورة وجودهم من المستخدمين أي أماكن توجد بها المنقولات المحجوزة أثناء ساعات عمل الشخص المطلوب منه سداد الدين، ويجوز للمدير أو من يفوضه، حسبما يكون الحال، أن يطلب من ضابط الشرطة المسئول، الذي توجد أماكن تواجد المنقولات المرهونة في دائرة اختصاصه، تمكينه من دخولها وإجراء الحجز وعلى ذلك الضابط في هذه الحالة تلبية الطلب .

(٤) يجب على المصرف إيقاف إجراءات بيع المنقولات بالمزاد العلنى في أي مرحلة قبل رسو المزاد في حالة دفع المدين الراهن لمبلغ الدين وأي مصروفات أخرى تكبدها المصرف في تلك الإجراءات نقداً .

طلب إحالة النزاع للتحكيم. [٣]

٨ ــ (١) يجوز للراهن في حالة وجود أي نزاع بينه وبين المصرف، أن يطلب كتابة، في مدة لا تزيد على أسبوع واحد ، من تاريخ تسلمه للإنذار المنصوص عليه في المادة ٥(١) إحالة النزاع للتحكيم .

(٢) على الرغم من أحكام المادة ٥ (١) يوقف المصرف إجراءات البيع إذا تقدم الراهن بالطلب المنصوص عليه في البند (١) وذلك لحين صدور قرار هيئة التحكيم المنصوص عليه في المادة ١٠(١) .

تكوين هيئة التحكيم.[٤]

٩ ــ (١) يقوم المصرف، بالاتفاق مع الراهن، بتكوين هيئة التحكيم فى مدة لا تزيد على أسبوع واحد، من تاريخ تسلم المصرف للطلب، المنصوص عليه في المادة ٨(١) .

(٢) يعين كل من الطرفين حكماً، ويتفق الطرفان على تعيين حكم ثالث، يكون رئيساً لهيئة التحكيم .

(٣) يجوز للطرف المتضرر، إذا تعذر تكوين هيئة التحكيم، على الوجه المنصوص عليه في البند (٢)، أن يطلب من محافظ بنك السودان تعيين من تعذر تعيينه من المحكمين، على أن يقوم المحافظ بتعيينه في مدة لا تزيد على أسبوع واحد، من تاريخ تسلمه للطلب . [٥]

---

[٣] قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٣ .

[٤] القانون نفسه .

[٥]. قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

قرار هيئة التحكيم.[٦] ١٠ــ (١) تصـــدر هيئة التحكيم قـــرارها، في مدة لا تزيد على شهر واحد، من تاريخ تكوينها .

(٢) يكون قرار هيئة التحكيم نهائياً، غير قابل للطعن فيه أمـــام المحاكم. .[٧]

الفصل الثالث
أحكام عامة

سلطة إصدار اللوائح. ١١ــ يجوز لمحافظ بنك السودان، بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

---

[٦] قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٣ .

[٧] قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية عبارة "يكون قرار هيئة التحكيم نهائياً، غير قابـــل للطعـــن فيـــه أمـــام المحاكم" في قرارها في الدعوى الدستورية رقم م د / ق د/ ١٦ / ٢٠٠١م بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٩م.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون التصرف في مرافق القطاع العام لسنة ١٩٩٠

ترتيب المواد

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ تفسير .

٣ــ إنشاء اللجنة العليا وتشكيلها .

٤ــ اختصاصات اللجنة العليا وسلطاتها .

٥ــ إنشاء اللجنة الفنية وتشكيلها والإشراف عليها .

٦ــ اختصاصات اللجنة الفنية وسلطاتها.

٧ــ اختصاصات رئيس الجهاز القومي للاستثمار وسلطاته .

٨ــ الإخلال بشروط عقد التصرف .

٩ــ عدم اختصاص المحاكم .

١٠ــ سلطة إصدار اللوائح والأوامر .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون التصرف في مرافق القطاع العام لسنة ١٩٩٠
(١٩٩٠/٨/٦)

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون ، " قانون التصرف في مرافق القطاع العام لسنة ١٩٩٠ " .

تفسير . ٢ــ في هذا القانون مالم يقتض السياق معنى آخر :

"اللجنة العليا " يقصد بها اللجنة المنشأة بموجب أحكام المادة ٣(١) ،

"اللجنة الفنية" يقصد بها اللجنة المنشأة بموجب أحكام المادة ٥(١) ،

"المرفق " يقصد به الهيئة العامة أو المؤسسة العامة ، أو شركة القطاع العام المملوكة كلية للدولة أو التي تملك الدولة جزءاً من أسهمها ،

"الوزير " يقصد به الوزير المشرف على المرفق موضع التصرف . [١]

إنشاء اللجنة العليا وتشكيلها. ٣ــ (١) تنشأ لجنة تسمى، "اللجنة العليا للتصرف في مرافق القطاع العام" .

(٢) تشكل اللجنة العليا على الوجه الآتي: [٢]

(أ) وزير المالية والاقتصاد الوطني رئيساً

(ب) وزير العدل

(ج) الوزير أعضاء

(د) المراجع العام

(هـ) رئيس الجهاز القومي للاستثمار عضواً ومقرراً

---

[١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، مرسوم مؤقت رقم ١ لسنة ٢٠١٣ ، قانون الاستثمار لسنة ٢٠١٣ .

اختصاصات اللجنة العليا وسلطاتها.

٤ــ تكون للجنة العليا الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) اتخاذ قرار التصرف في مرافق القطاع العام بأي من الطرق الآتية:

(أولاً) إشراك أطراف من غير الدولة بأي صورة من صور المشاركة،

(ثانياً) البيع لأطراف غير الدولة ،

(ثالثاً) التصفية النهائية ،

(ب) تحديد أيٍ من مرافق القطاع العام للتصرف ويجوز لها في أي وقت بعد قرار التحديد أن تقرر إسناد الإشراف على المرفق المحدد إلى الجهاز القومي للاستثمار حتى يتم التصرف فيه ،

(ج) إبرام عقود التصرفات نيابة عن الدولة في مرافق القطاع العام ،

(د) فى حالة عقود التصرف بالمشاركة أو البيع يجوز للجنة أن تقيد العقد بأي من الشروط الآتية :

(أولاً) إعادة تأهيل المرفق وتشغيله ، وفق برنامج محدد،

(ثانياً) أن تتحول الجهة التي يؤول إليها المرفق إلى شركة مساهمة عامة أو أن تدخل العاملين كمساهمين في المرفق ،

(ثالثاً) أن تحسب أداء قيمة المرفق أو بعضها برسملة جزء من الديون المستحقة على الدولة ،

(رابعاً) تقسيط سداد قيمة المرفق المبيع أو الدفع الفوري ،

(هـ) فى حالة التصرف بالتصفية النهائية ، يجوز لها أن تأمر باتخاذ الإجراءات القانونية وأن تحول أصول المرفق المصفي وممتلكاته إلى أي جهة حكومية أو بيعها ،

(و) أن تمارس أي سلطة قانونية بإنهاء خدمة العاملين في المرفق المحدد للتصرف متى كان ذلك مناسباً ومع عدم الإخلال بأي حقوق لما بعد الخدمة يكفلها القانون للعاملين ،

(ز) أن تصدر لائحة داخلية لتنظيم اجتماعاتها وأعمالها .

إنشاء اللجنة الفنية وتشكيلها والإشراف عليها.

٥ــ (١) تنشأ لجنة تسمى ، "اللجنة الفنية للتصرف في مرافق القطاع العام" .

(٢) تشكل اللجنة الفنية بقرار من اللجنة العليا من ممثلين للجهات ذات الصلة والاختصاص .

(٣) تعمل اللجنة الفنية تحت إشراف مقرر اللجنة العليا .

اختصاصات اللجنة الفنية وسلطاتها.

٦ــ تكون للجنة الفنية الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) حصر مرافق القطاع العام المناسبة للتصرف،

(ب) حصر الأصول والممتلكات للمرفق المحدد للتصرف وتقويمها فنياً ومالياً ،

(ج) تحضير منشورات تعريفية وترويجية للمرافق المحددة للتصرف وتقديمها للجنة العليا ،

(د) حصر الديون وسائر الالتزامات القانونية المتعلقة بالمرفق المحدد للتصرف ،

(هـ) حصر العاملين بالمرفق المحدد للتصرف وتقدير حقوقهم وطريقة معالجة أمورهم ،

(و) تحديد النظم المالية والفنية والإدارية للإشراف على المرفق المحدد للتصرف خلال فترة التصرف ،

(ز) تحديد نظم إطلاع الراغبين في شـراء المرفـق المحـدد للتصرف أو المشاركة فيه وتحديد نظم تمكينهم من جميـع المعلومات عنه ونظم تسليمهم إياه، عند اكتمال إجـراءات التصرف ،

(ح) استدعاء العروض من الراغبين في شراء المرفق المحـدد للتصرف ، أو المشاركة فيه وفق الشروط والطريقة التي تحددها اللجنة العليا ،

(ط) تسلم العروض وتحليلها وتقويمها ،

(ى) رفع التوصيات للجنة ، بشأن أي من الأعمال السابقة ، أو القيام بأي عمل تكلف به قبل اللجنة العليا ، أو مقررها ،

(ك) أن تشكل لجاناً فرعية بموافقة مقرر اللجنة العليا ،

(ل) أن تصدر لائحة داخلية لتنظيم اجتماعاتها وأعمالها .

اختصاصـات رئيس الجهاز القومي للاستثمار وسلطاته.

٧ــ تكون لرئيس الجهاز القومي للاستثمار الاختصاصـات والسـلطات الآتية :

(أ) مباشرة أي تـفاوض نيابة عن اللجنة العليا بشأن أي مرفق محدد للتصرف ،

(ب) الإشراف، وفقاً لقرار اللجنة العليا، على أي مرفق محـدد للتصرف وذلك بتسـييره أو صـيانته أو عرضـه علـى الراغبين للشراء أو المشاركة أو ما يلزم بشأنه لحين اكتمال إجراءات التصرف ،

(ج) اتخاذ إجراءات التصرف وأيلولة المرفق المحدد وفقاً لقرار اللجنة العليا .

الإخلال بشروط عقد التصرف.

٨ــ يجوز للجنة العليا عند إخلال أي متعاقد بشرط عقد التصـرف فـي المرفـق، بعد تسليمه إياه، أن تستـولى على المرفق مـرة أخـرى وتتخذ بشأنه الإجراءات وفقاً لأحكام هذا القانون .

عدم اختصاص المحاكم.

٩ــ لا تكون المحاكم مختصة بالنظر في إجراءات التصرف في أي مرفق وفقاً لأحكام هذا القانون، سواء أكان بوقف الإجراءات أم بتسليم أي مرفق خاضع للتصرف بموجب أحكام هذا القانون ، يكون معروضاً للنزاع أمامها ، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق أي شخص في التعويض .

سلطة إصدار اللوائح والأوامر.

١٠ــ يجوز للجنة العليا أن تصدر اللوائح والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون التأمين الاجتماعي لسنة ١٩٩٠

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ إلغاء .

٣ــ تفسير .

٤ــ سريان واستثناء .

٥ــ ألغيت .

٦ــ إلزامية التأمين .

٧ــ القيد في الصندوق وأسس التسجيل ... إلخ .

٨ــ شهادة القيد وبيان أسماء العاملين المؤمن عليهم وشهادات الميلاد .

٩ــ السجلات .

الفصل الثاني
إنشاء الصندوق وتنظيمه الإداري

١٠ــ إنشاء الصندوق ومقره والإشراف عليه .

١١ــ أيلولة الممتلكات والحقوق والديون والالتزامات .

١٢ــ استمرار العاملين .

١٣ــ إنشاء المجلس وتشكيله .

١٤ــ شروط العضوية .

١٥ــ المخصصات والمكافآت .

١٦ــ واجبات الرئيس وأعضاء المجلس .

١٧ــ الإعفاء من المنصب وخلوه .

١٨ــ اجتماعات المجلس .

١٩ــ اختصاصات المجلس وسلطاته .
٢٠ــ تعيين المدير .
٢١ــ اختصاصات المدير وسلطاته .
٢٢ــ عزل المدير .
٢٣ــ فحص المركز المالي .

الفصل الثالث
تمويل التأمين الاجتماعي والاشتراكات وكيفية تحصيلها

٢٤ــ الموارد المالية للصندوق .
٢٥ــ قيمة الاشتراكات .
٢٦ــ أداء الاشتراكات .
٢٧ــ اقتطاع اشتراك المؤمن عليه .
٢٨ــ الغرامة المالية في حالة التأخير عن السداد .
٢٩ــ الإعفاء من الغرامات .
٣٠ــ التضامن في الوفاء بالالتزامات المقررة في القانون .
٣١ــ الاشتراكات في فترة الإيقاف .
٣٢ــ الاشتراكات في فترة الانقطاع عن العمل .
٣٣ــ حصة المؤمن عليه في الاشتراكات .
٣٤ــ كيفية أداء الاشتراكات .
٣٥ــ طلب بيان بتفاصيل الاشتراكات .
٣٦ــ تحصيل الاشتراكات والمبالغ الأخرى .
٣٧ــ المصاريف الإدارية .
٣٨ــ موازنة الصندوق .
٣٩ــ الحسابات والدفاتر .
٤٠ــ المراجعة .

الفصل الرابع
تأمين معاشات إصابات العمل

٤١ــ أموال التأمين .

٤٢ــ سريان أحكام هذا الفصل .

٤٣ــ التزام صاحب العمل .

٤٤ــ معاش العجز الكلي المستديم .

٤٥ــ معاش العجز الجزئي .

٤٦ــ المعاش الشهري الإضافي .

٤٧ــ تكرار الإصابة .

٤٨ــ المعاش في حالة الوفاة .

٤٩ــ توزيع المعاش .

٥٠ــ تعويض الوفاة .

٥١ــ حدود مسئولية الصندوق .

٥٢ــ الفحص الطبي الابتدائي والدوري .

٥٣ــ تعديل جدول الأمراض المهنية .

٥٤ــ تقرير درجة العجز .

٥٥ــ إعادة فحص المؤمن عليه .

الفصل الخامس
تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

٥٦ــ أموال التأمين .

٥٧ــ شروط معاش الشيخوخة .

٥٨ــ الأجر الذي تربط عليه المعاشات والتعويضات .

٥٩ــ ربط معاش الشيخوخة .

٦٠ــ سن المؤمن عليه .

٦١ــ تخفيض سن استحقاق المعاش .

٦٢ــ معاش العجز الصحي .

٦٣ــ المعاش في حالة الوفاة .

٦٤ــ المعاش في حالة الفصل بقرار وزاري .

٦٥ــ توزيع المعاش .
٦٦ــ ألغيت .
٦٧ــ تعويض الدفعة الواحدة .
٦٨ــ مقدار التعويض .
٦٩ــ مدد الخدمة المحسوبة في المعاش .
٧٠ــ ضم مدد خدمة للمعاش .
٧١ــ تحويل الاشتراكات .
٧٢ــ المعاشات والتعويضات تعادل مكافأة نهاية الخدمة .
٧٣ــ الحقوق المكتسبة .
٧٤ــ لجنة البت في الخلافات .
٧٥ــ الاقتراض من المعاش .

الفصل السادس
استحقاق المعاش

٧٦ــ المستحقون وشروط استحقاقهم .
٧٧ــ المستحقون للمعاش .
٧٨ــ توزيع المعاش .
٧٩ــ قطع المعاش .
٨٠ــ إعادة المعاش .
٨١ــ الزواج بعد سن الستين .
٨٢ــ توزيع التعويض في حالة الوفاة .

الفصل السابع
الأحكام العامة

٨٣ــ سلطة الوزير في إضافة عناصر جديدة للأجر .
٨٤ــ إنشاء نظم خاصة بالمعاشات .
٨٥ــ تقدير نسب العجز .
٨٦ــ التاريخ الذي يستحق فيه المعاش .
٨٧ــ استحقاق المعاش عن كامل الشهر .

٨٨ــ الجمع بين أكثر من معاش .
٨٩ــ الجمع بين المعاش والأجر .
٩٠ــ معاش المحكوم عليه بالسجن .
٩١ــ الالتزام بأداء المعاش خلال أربعة أسابيع .
٩٢ــ المنازعة في المعاش أو التعويض .
٩٣ــ عدم جواز الحجز أو التنازل عن المعاش .
٩٤ــ حق الطعن في قرار الصندوق .
٩٥ــ حق الامتياز .
٩٦ــ التقادم .
٩٧ــ الحجز الإداري .
٩٨ــ دعوى المطالبة .
٩٩ــ الإعفاء من الرسوم القضائية .
١٠٠ــ إعفاء المعاشات والتعويضات من الضرائب .
١٠١ــ إعفاء أموال الصندوق من الضرائب والرسوم .
١٠٢ــ التضامن في الوفاء بحق الصندوق .
١٠٣ــ صرف المعاشات في الخارج .
١٠٤ــ سلطات مفتشي الصندوق .
١٠٥ــ أداء المفتشين للقسم .
١٠٦ــ إخطار الصندوق بحالات الزواج والوفاة وزوال العجز .

الفصل الثامن
العقوبات

١٠٧ــ عقوبة تقديم بيانات كاذبة .
١٠٨ــ عقوبة إفشاء الأسرار .
١٠٩ــ عقوبة مخالفة أحكام المادتين ٦و٢٧ .
١١٠ــ عقوبة مخالفة أحكام المادتين ٧و٥٢ .
١١١ــ عقوبة مخالفة أحكام المواد ٨، ٩، ٢٦، ٣٠، ٣١، ٣٢و ١٠٦ .
١١٢ــ أيلولة المبالغ التي يحكم بها للصندوق .

١١٣ــ سلطة إصدار اللوائح .

الجداول

الجدول رقم (١)
الجدول رقم (٢)
الجدول رقم (٣)
الجدول رقم (٤)
الجدول رقم (٥)
الجدول رقم (٦)
الجدول رقم (٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون التأمين الاجتماعي لسنة ١٩٩٠
(١٩٩٠/٨/٧)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون، " قانون التأمين الاجتماعي لسنة ١٩٩٠ " .

إلغاء . ٢ــ يُلغى قانون التأمينات الاجتماعية لسنة ١٩٧٤ .

تفسير . ٣ــ في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :[1]

" الأجر الأساسي" يقصد به الفئة الابتدائية زائداً علاوة غلاء المعيشة وبدل السكن وبدل الترحيل ،

" الأسرة " يقصد بها الزوجة والأولاد الذكور والإناث، والوالدين والإخوة والأخوات ،

" الاشتراك " يقصد به الاشتراك الشهري، المنصوص عليه في المادة ٢٥ ،

" إصابة العمل " يقصد بها الإصابة، نتيجة حادث، يقع بسبب العمل، أو أثناء تأديته،أو الإصابة بأحد الأمراض المهنية الواردة بالجدول رقم (٥)، الملحق بهذا القانون، ويعتبر في حكم ذلك، الإصابة نتيجة حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه، لمباشرة عمله، أو عودته منه، بشرط أن يكون ذلك دون توقف، في الطريق الطبيعي أو تخلف عنه أو انحراف منه ،

---

[1] قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٧، قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" الإعالة "	يقصد بها أن يكون مدعيها بدون عمل، يتكسب منه، أو مهنة يتعيش منها ،
" صاحب العمل "	يقصد به كل شخص طبيعي، أو معنوى يستخدم عاملاً، أو أكثر لقاء أجر، مهما كان نوعه ،
" سنة الاشتراك "	يقصد بها كل سنة، يؤدى خلالها اثني عشر اشتراكاً شهرياً ،
" شهر الأساس "	يقصد به الشهر الذي تسدد الاشتراكات على أساسه، خلال السنة المالية ،
" الصندوق "	يقصد به الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي ،
" العامل "	يقصد به أي شخص سوداني يشغل وظيفة في موازنة أي وحدة بصفة مستمرة ،
" العجز الكلي المستديم "	يقصد به كل عجز ، من شأنه أن يحول كلية ، بصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أي مهنة، أو عمل، يتكسب منه ،
" المجلس "	يقصد به مجلس إدارة الصندوق ،
" المدير "	يقصد به مدير عام الصندوق ،
" المصاب "	يقصد به المؤمن عليه الذي يصاب بإصابة عمل ،
" المؤسسة "	يقصد بها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، المنشأة بموجب أحكام قانون التأمينات الاجتماعية لسنة ١٩٧٤ الملغي،
" المؤمن عليه "	يقصد به كل عامل، تسري عليه أحكام هذا القانون ،
" الوزير "	يقصد به وزير الرعاية والضمان الاجتماعي .

سريان واستثناء . ٤ــ (١) تسري أحكام هذا القانون على :[٢]

(أ) جميع العاملين في :

(أولاً) القطاع الخاص والهيئات العامة والشركات المنشأة بموجب قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ ،

(ثانياً) الشركات والبنوك التي تمتلك الدولة كل أسهمها ،

(ب) أصحاب الأعمال الذين يستخدمون عاملاً واحداً فأكثر ،

(ج) أصحاب المهن الحرة وأصحاب الحرف ،

(د) يطبق هذا القانون على كل عامل فأكثر ويعدل القانون وفقاً لذلك حيثما وجد تعارض ،

(٢) على الرغم من أحكام البند (١)، يستثنى من سريان أحكام هذا القانون الفئات الآتية : [٣]

(أ) موظفو الحكومة، الذين تسرى عليهم أحكام قانون المعاشات لحكومة السودان لسنة ١٩١٩، أو قانون معاشات الخدمة المدنية لسنة ١٩٦٢، أو قانون معاشات الخدمة العامة لسنة ١٩٧٥، أو قانون معاشات الخدمة العامة لسنة ١٩٩٥ ،

(ب) أفراد القوات المسلحة، وقوات الشرطة ،

(ج) الرعايا الأجانب، الذين يعملون في بعثات دبلوماسية أو دولية، ودخلوا البلاد، بقصد العمل في هذه الجهات ،

(د) حذفت[٤]،

---

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٤] قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٤.

(هـ) العاملون في الزراعة، والرعي، والغابات، ولا يسري هذا الاستثناء على العاملين، لدى أصحاب أعمال يستخدمون عادة ثلاثين عاملاً، فأكثر،

(و) العاملون في منازلهم ،

(ز) أفراد أسرة صاحب العمل ،

(ح) خدم المنازل، الذين يعملون بالخدمة الشخصية بالمنزل، مقابل أجر، يدفعه مباشرة رب المنزل من ماله الخاص ،

(ط) العاملون بعقود التلمذة، لدى صاحب عمل، بقصد تعلم مهنة أو صناعة بشرط ألا تزيد مدة العقد على ثلاثة أشهر وألا يحصلوا على أجر تلك المدة.

(٣) يجوز لمجلس الوزراء بناء على توصية بذلك من الوزير وموافقة المجلس، أن يصدر أوامر بسريان أحكام هذا القانون، وذلك طبقاً للشروط، والأوضاع التي تحددها هذه الأوامر على الفئات الواردة أدناه أو أي فئات أخرى، وتلك الفئات هي :

(أ) العاملون، المشار إليهم في الفقرات من (هـ) إلى (ط) شاملة، من البند (٢) ،

(ب) أصحاب المهن الحرة ،

(ج) أصحاب الحرف ،

(د) المشتغلون لحسابهم ،

(هـ) أصحاب الأعمال .

تسوية استحقاقات المكتتبين في مال التأمين .

٥ـ ألغيت .[٥]

[٥] قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .

إلزامية التأمين . ٦ــ يكون التأمين في الصندوق طبقاً لأحكام هذا القانون إلزامياً، بالنسبة إلى جميع أصحاب الأعمال والعاملين لديهم الذين يسري عليهم هذا القانون، ولا يجوز تحميل المؤمن عليهم أي نصيب في نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص، في هذا القانون .

القيد في الصندوق وأسس التسجيل .. إلخ . ٧ــ (١) يجب على كل صاحب عمل تسرى عليه أحكام هذا القانون أن يتقدم بطلب لقيد اسمه في الصندوق وأن يلتزم بتسجيل العاملين لديه الخاضعين لأحكام هذا القانون .

(٢) تحدد اللوائح أسس التسجيل وإجراءات الحصول على بطاقات التأمين وشهادته والبيانات الواجب تضمينها .

شهادة القيد وبيان أسماء العاملين المؤمن عليهم وشهادات الميلاد . ٨ــ (١) يمنح الصندوق كل صاحب عمل يقيد اسمه في سجلات الصندوق شهادة تثبت ذلك، مقابل دفع مبلغ ٢٥ قرشاً عن كل شهادة ومستخرج منها .[٦]

(٢) يجب على صاحب العمل أن يعلق الشهادة المنصوص عليها في البند (١) في أماكن عمله كما يجب عليه أن يعلق كذلك بياناً بأسماء العمال المؤمن عليهم وأن يدخل فيه كل تعديل يطرأ عليه .

(٣) لأغراض هذا القانون، يجب على كل صاحب عمل أن يطلب من كل العمال، الذين يتقدمون للعمل لديه، تقديم شهادة ميلادهم الأصلية، أو شهادة تقدير العمر .

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

السجلات . ٩ــ (١) يعد صاحب العمل في المركز الرئيسي لعمله، أو الفرع، أو المحل، أو أي مكان يزاول فيه العمل، السجلات الآتية وهي :

(أ) سجلاً لقيد العمال، يقيد فيه أسماء العمال وفقاً لتواريخ التحاقهم بالخدمة وتواريخ ميلادهم بموجب شهادات الميلاد أو تقدير العمر وأرقام تأمينهم في الصندوق وتواريخ خروجهم من الخدمة وأسبابه ،

(ب) سجلاً للأجور، يقيد فيه اسم العامل ورقم تأمينه في الصندوق وأجره والاشتراكات المستقطعة من الأجر .

(٢) تحدد اللوائح أسس إعداد السجلات والبيانات الأساسية، التي تتضمنها .

الفصل الثاني
إنشاء الصندوق وتنظيمه الإداري

إنشاء الصندوق ومقره والإشراف عليه . ١٠ــ (١) ينشأ صندوق يسمى، "الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي"، وتكون له شخصية اعتبارية مستقلة وخاتم عام وحق التقاضي باسمه .

(٢) يكون مقر الصندوق بولاية الخرطوم .

(٣) يخضع الصندوق لإشراف الوزير .

أيلولة الممتلكات والحقوق والديون والالتزامات . ١١ــ (١) تؤول للصندوق جميع :

(أ) ممتلكات المؤسسة ،

(ب) الديون والالتزامات، التي كانت مستحقة على المؤسسة أو في سبيلها للاستحقاق ،

(ج) جميع اشتراكات العاملين المؤمن عليهم .

(٢) يتم تقدير الممتلكات والحقوق والديون والالتزامات، التي تؤول للصندوق، بموجب أحكام البند (١) ويدرج، بدفاترها، مبلغ مساوٍ للقيمة الصافية لذلك .

استمرار العاملين . ١٢ــ يستمر العاملون، الذين كانوا في خدمة المؤسسة، عند بدء العمل بهذا القانون في الخدمة، ويدخلون في خدمة الصندوق، ويتم استيعابهم في هيكل وظائفه .

إنشاء المجلس وتشكيله . ١٣ــ (١) ينشأ مجلس لإدارة الصندوق، يتولى شئونه ويؤدي نيابة عنه الواجبات ويمارس السلطات المنصوص عليها في هذا القانون .

(٢) يشكل المجلس على الوجه الآتي :[٧]

(أ) رئيس غيرمتفرغ من ذوي الخبرة والكفاءة يتم تعيينه بوساطة مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير ،

(ب) ممثل لوزارة تنمية الموارد البشرية والعمل، عضواً

(ج) ممثل لوزارة المالية والاقتصاد الوطنى، عضواً

(د) ممثل الصندوق القومي للتأمين الصحي، عضواً

(هـ) ممثل لوزارة الرعاية والضمان الاجتماعي عضواً

(و) مدير عام الصندوق القومي للمعاشات، عضواً

(ز) ممثل لاتحاد أرباب المعاشات، عضواً

(ح) مدير عام الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي ، عضواً ومقرراً

(ط) ثلاثة ممثلين لاتحاد عام نقابات عمال السودان، أعضاء

[٧] قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤، قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤ .

(ي) ثلاثة ممثلين لاتحاد أصحاب العمل السوداني، أعضاء

(ك) ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة، أعضاء

(٣) تكون عضوية الأعضاء، المنصوص عليهم في الفقرتين (ط) و (ي) من البند (٢)، لمدة ثلاث سنوات .

شروط العضوية . ١٤ــ يشترط في عضو المجلس أن :

(أ) يكون سودانياً، محمود السيرة والسمعة ،

(ب) يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة ،

(ج) لا يكون قد أدين في جريمة تمس الشرف والأمانة ،

(د) لا تكون خدمته، في القطاع العام، قد انتهت بالفصل من الخدمة أو بالمحاسبة الإدارية، أو بسبب ضعف الكفاءة .[٨]

المخصصات والمكافآت . ١٥ــ تحدد بقرار من الوزير مخصصات رئيس المجلس ومكافآت أعضائه .

واجبات الرئيس وأعضاء المجلس . ١٦ــ (١) يجب على رئيس المجلس وكل عضو فيه أن يؤدي عمله بإخلاص وبأحسن ما يمليه حسن النية والأمانة .

(٢) لا يجوز لرئيس المجلس، أو أي عضو فيه أن يكون في موقف تتعارض فيه مصلحته الخاصة، مع مصلحة الصندوق .

الإعفاء من المنصب وخلوه . ١٧ــ (١) يتم إعفاء عضو المجلس من منصبه، إذا :

(أ) تخلف بغير إذن، أو عذر مقبول، عن ثلاثة اجتماعات متتالية ،

(ب) أخل بأحكام المادة ١٦ ،

(ج) أدين في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ،

[٧] قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤، تم تعديل في العام ٢٠٠٤

(د) طلبت الجهة التي يمثلها إعفاءه ،

(هـ) كان صاحب العمل وأشهر إفلاسه .

(٢) يخلو منصب عضو المجلس إذا :

(أ) صدر قرار بإعفائه من منصبه، بموجب أحكام البند (١) ،

(ب) قبلت استقالته ،

(ج) توفى .

(٣) يملأ المنصب في حالة خلوه، وفقاً لأحكام المادة ١٣(٢) .

اجتماعات المجلس . ١٨ــ (١) يعقد المجلس اجتماعاً عادياً، مرة كل شهر، على الأقل، وذلك بدعوة من رئيسه، ويجوز له أن يعقد اجتماعاً طارئاً إذا رأى الرئيس ضرورة لذلك، أو بناء على طلب مقدم من ثلثي الأعضاء .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور ستة أعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم ممثل واحد للعمال وآخر لأصحاب الأعمال، وإلا أجل أسبوعاً، ويكون الاجتماع بعده صحيحاً، بحضور ستة أعضاء أياً كانت صفاتهم .

(٣) تجاز القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

(٤) يتولى رئيس المجلس رئاسة اجتماعاته، وفي حالة غيابه هو يحل محله المدير، على أن يترأس الوزير كل اجتماع للمجلس يحضره، بدون أن يكون له الحق في التصويت .

اختصاصات المجلس وسلطاته . ١٩ــ يختص المجلس بوضع السياسة العامة للصندوق والإشراف عليه تنفيذاً لأحكام هذا القانون، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) إصدار : [٩]

(أولا) القرارات واللوائح التي تنظم المسائل المالية والإدارية والفنية للصندوق ،

(ثانيا) لائحة تحديد شروط خدمة العاملين بالصندوق .

(ب) الموافقة على مشروع الموازنة التقديرية والحساب الختامي للصندوق ،

(ج) إقرار الموازنة الختامية، والحساب العام للإيرادات والمصروفات ،

(د) الموافقة على التقرير السنوي، الذي يعده المدير عن أعمال الصندوق ووضعه المالي ،

(هـ) اقتراح الأسس العامة لاستثمار أموال الصندوق، بما يكفل سلامتها، على أن يصدر بها قرار من مجلس الوزراء، بناءً على توصية بذلك من الوزير ،

(و) اقتراح التعديلات الخاصة بالتأمين الاجتماعي ،

(ز) عرض قرارات المجلس على الوزير لإعتمادها، على أن تعتبر هذه القرارات معتمدة، وسارية المفعول، إذا لم يعترض عليها الوزير خلال خمسة عشر يوماً، من تاريخ عرضها ،

(ح) تشكيل لجنة، أو لجان فرعية من بين أعضائه، يعهد إليها دراسة ما يحيله إليها من مسائل في حدود اختصاصه، ويجوز أن يضم إلى عضوية هذه اللجان من يرى الاستعانة بهم من الخبراء لدراسة تلك المسائل وتشترط موافقة المدير على عضوية موظفي الصندوق في هذه اللجان ،

(ط) دعوة أي شخص يراه من ذوي الخبرة لحضور مناقشة الموضوعات المعروضة ، دون أن يكون له الحق في التصويت .

---

[٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

تعيين المدير .

٢٠ــ يعين مدير الصندوق، بقرار من مجلس الوزراء، بناء على توصية بذلك من الوزير، ويحدد القرار شروط خدمته .

اختصاصات المدير وسلطاته.

٢١ــ يتولى المدير، تحت إشراف المجلس، إدارة أعمال الصندوق وتصريف شئونه، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة التي يضعها المجلس، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تكون للمدير الاختصاصات والسلطات الآتية : [١٠]

(أ) تعيين العاملين، اللازمين للقيام بأعمال الصندوق، والإشراف عليهم، ومتابعة أعمالهم، وتقويم أدائهم، ومحاسبتهم ،

(ب) إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية للصندوق، وتقديمها للمجلس، في موعد أقصاه آخر شهر مايو من كل سنة ،

(ج) عرض الحسابات الختامية للصندوق، على ديوان المراجعة القومي خلال ثلاثة الأشهر التالية لإنتهاء السنة المالية ،

(د) تقديم الموازنة الختامية للصندوق إلى المجلس، بعد مراجعتها بوساطة ديوان المراجعة القومي، وذلك خلال الشهرين التاليين لمراجعتها، على أن تكون مشفوعة ببيانات تفصيلية عن مفردات الأصول والخصوم، لكل فرع من فروع التأمين الاجتماعي، وتقديم حساب عام الإيرادات والمصروفات، لكل فرع من تلك الفروع ،

(هـ) أي اختصاصات أخرى يوكلها إليه المجلس .

---

[١٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

عزل المدير . ٢٢ــ يجوز للوزير التوصية، لمجلس الوزراء، بعزل المدير من منصبه إذا عجز عن القيام بأعباء وظيفته، أو صدرت منه أي أفعال تتنافى مع واجبات وظيفته .

فحص المركز المالي. ٢٣ــ (١) يتولى فحص المركز المالي للصندوق خبير إكتواري يتم اختياره بقرار يصدره الوزير، بناء على توصية المجلس ويحدد القرار مكافأته ويجرى الفحص الأول بعد مرور ثلاث سنوات على تنفيذ هذا القانون ثم يجري الفحص بعد ذلك مرة على الأقل كل خمس سنوات، ويجب أن يتناول الفحص في كل مرة تقدير قيمة الالتزامات القائمة على الصندوق .

(٢) إذا تبين وجود عجز في أموال الصندوق ولم تكف الاحتياطيات المختلفة لتسويته، فيجب على الخبير الاكتواري أن يوضح أسباب هذا العجز والوسائل الكفيلة لتلافيه، فإذا تبين من التقدير وجود مال زائد فيرحل هذا المال إلى حساب خاص لا يجوز التصرف فيه، إلا بموافقة المجلس، واعتماد الوزير .

الفصل الثالث
تمويل التأمين الاجتماعي والاشتراكات وكيفية تحصيلها

الموارد المالية للصندوق . ٢٤ــ تتكون الموارد المالية للصندوق مما يأتي :

(أ) المبلغ الذي يدرج في دفاتره وفقاً لأحكام المادة ١١(٢) ،

(ب) الاشتراكات والمبالغ المختلفة التي يؤديها أصحاب الأعمال لصالح المؤمن عليهم، والغرامات، التي تستحق طبقاً لأحكام هذا القانون، [١١]

(ج) الرسوم التي تؤدي له ،

---

[١١] قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .

(د) ريع استثمار أمواله ،

(هـ) الموارد الأخرى الناتجة عن نشاطه ،

(و) الإعانات والتبرعات والوصايا التي يقرر المجلس قبولها .

قيمة الاشتراكات . ٢٥ـ (١) تربط الاشتراكات، التي يؤديها أصحاب الأعمال لصالح المؤمن عليهم على أساس الأجر الشهري، المستحق للمؤمن عليهم .

(٢) يربط الاشتراك الشهري الواجب أداؤه بوساطة صاحب العمل للصندوق بنسبة ٢٥% من الأجر الشهري ويلتزم به صاحب العمل، بنسبة ١٧% على صاحب العمل و٨% على المؤمن عليه . [١٢]

(٣) يجوز تعديل نسبة الاشتراكات، المنصوص عليها في البند (٢) بقرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح بذلك من المجلس في ضوء رأي الخبير الإكتواري .

(٤) يعتبر الشهر، لأغرض هذا القانون، ثلاثين يوماً .

أداء الاشتراكات . ٢٦ـ (١) تعتبر الاشتراكات، التي يؤديها صاحب العمل والتي تقتطع من أجور المؤمن عليهم، واجبة الأداء في نهاية كل شهر .

(٢) تؤدى الاشتراكات عن كامل الشهر الذي يتم فيه تعيين المؤمن عليه، بغض النظر عن عدد الأيام التي اشتغلها فيه إلا في حالة تعيين العامل العرضي، أو الموسمي، حيث تؤدى الاشتراكات، وفقاً لأيام خدمته الفعلية .

---

[١٢] قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٧ .

(٣) لا تؤدى الاشتراكات، عن الشهر، الذي تنتهي فيه خدمة المؤمن عليه، بغض النظر عن عدد الأيام، التي اشتغلها فيه، إلا في حالة انتهاء خدمة العامل العرضي أو الموسمي حيث تؤدى وفقاً لأيام خدمته الفعلية .

(٤) لأغراض أداء الاشتراكات يعتبر شهر يوليو هو شهر الأساس .

اقتطاع اشتراك المؤمن عليه .

٢٧ــ يجوز لصاحب العمل أن يقتطع من أجر المؤمن عليه مقدار الاشتراك الشهري الذي سدد عنه، بشرط أن يتم ذلك من أول أجر مستحق للعامل بعد أداء الاشتراك وإلا سقط حق صاحب العمل في الاقتطاع .

الغرامة المالية في حالة التأخير عن السداد .

٢٨ــ يدفع صاحب العمل غرامة مالية قدرها ٤%من الاشتراكات التي لم يسددها نتيجة لعدم التأمين على جميع عماله أو بعضهم أو نتيجة دفعه اشتراكات على أساس أجور غير حقيقية . [١٣]

الإعفاء من الغرامات.[١٤]

٢٩ــ يجوز بقرار من الوزير ، الإعفاء من الغرامة المالية المنصوص عليها في المادة ٢٨ بالنسبة إلى الجمعيات الخيرية والتعاونية ودور العبادة، وغيرها من الجهات التي لا تهدف إلى الكسب، وذلك إذا تبين سوء حالتها المالية، عن الفترة السابقة على الانتظام في أداء الاشتراكات وكذا في حالات القوة القاهرة، أو الحوادث المفاجئة، التي تحول دون السداد في المواعيد، على أن تؤدى تلك الجهات غرامة مالية، يحددها الوزير، بناء على اقتراح المجلس .

---

[١٣] قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .
[١٤] القانون نفسه .

التضامن في الوفاء بالالتزامات المقررة في القانون .

٣٠ــ إذا عهد صاحب العمل أعماله أو أي جزء منها إلى مقاول، فيجب عليه إخطار الصندوق باسم المقاول وعنوانه قبل تاريخ البدء في العمل بأسبوع على الأقل، ويلتزم المقاول بهذا الإخطار بالنسبة إلى المقاول من الباطن متضامنين في الوفاء بالالتزامات المقررة في هذا القانون .

الاشتراكات في فترة الإيقاف .

٣١ــ لا تؤدى اشتراكات التأمين عن فترة الإيقاف عن العمل بدون أجر، ولا تحسب مدة الإيقاف، في هذه الحالة، في المدة المحسوبة في التأمين، فإذا صرف المؤمن عليه الموقوف أجره كاملاً عن مدة الإيقاف، أو أي جزء منه، فيلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات كاملة لحساب المؤمن عليه .

الاشتراكات في فترة الإنقطاع عن العمل .

٣٢ــ لا يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات، المنصوص عليها في هذا القانون عن فترات انقطاع المؤمن عليه عن العمل بسبب إصابة العمل أو المرض وكذلك عن فترة انقطاع المؤمن عليها بسبب الحمل والوضع، إلا إذا كان يؤدي عن تلك الفترات أجور كاملة أو أي جزء منها .

حصة المؤمن عليه في الاشتراكات .

٣٣ــ لا يجوز الرجوع على المؤمن عليه بحصته في الاشتراكات، إلا إذا كان يؤدى إليه أجراً كاملاً .

كيفية أداء الاشتراكات.

٣٤ــ تؤدى الاشتراكات، المنصوص عليها في هذا القانون بموجب شيكات معتمدة الأداء من المصارف (مقبولة الدفع) المسحوبة عليها، وتحدد اللوائح نظام الاشتراكات، وأحكام قيدها .

طلب بيان بتفاصيل الاشتراكات .

٣٥ــ يجوز للمؤمن عليه أن يطلب من الصندوق بياناً بتفاصيل الاشتراكات المسددة لحسابه، وأي مبالغ دفعت عنه طبقاً لأحكام هذا القانون، وذلك بعد أداء رسم يحدده المدير، بموافقة المجلس .

تحصيل الاشتراكات والمبالغ الأخرى . ٣٦ــ تحدد اللوائح أسس تحصيل الاشتراكات، وما يستحق للصندوق من مبالغ، وفقاً لأحكام هذا القانون، وشروط ذلك .

المصاريف الإدارية . ٣٧ــ لا يجوز أن تجاوز المصاريف الإدارية للصندوق ١٠% (عشرة في المائة) من حصيلة الاشتراكات .

موازنة الصندوق.[١٥] ٣٨ــ (١) تكون للصندوق موازنة مستقلة، تعد وفقاً للأسس الحسابية السليمة، ويجب على المجلس أن يرفعها للوزير، لاعتمادها، وتصبح سارية المفعول، بعد اعتماد الوزير لها.

(٢) يقوم الوزير بإيداع موازنة الصندوق لدى السلطة التشريعية .

الحسابات والدفاتر . ٣٩ــ (١) يقوم الصندوق بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله، وفقاً للأسس المحاسبية السليمة، وكذلك حفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .

(٢) يودع الصندوق حساباته في المصارف في حسابات جارية أو حسابات إيداع، على أن يكون التعامل في تلك الحسابات والسحب منها، وفقاً للكيفية، التي يحددها المجلس .

المراجعة . ٤٠ــ يقوم ديوان المراجعة القومي، أو من يفوضه في هذا، بمراجعة حسابات الصندوق، وذلك بعد نهاية كل سنة مالية . [١٦]

---

[١٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٥] القانون نفسه .

الفصل الرابع
تأمين معاشات إصابات العمل

أموال التأمين . ٤١ــ تتكون أموال تأمين إصابات العمل مما يأتي :

(أ) الاشتراكات الشهرية التي يؤديها صاحب العمل لحساب هذا التأمين، بواقع ٢% من الأجر الشهري للمؤمن عليهم، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة ٢٥(٢) ،

(ب) ريع استثمار الأموال المذكورة في الفقرة (أ) .

سريان أحكام هذا الفصل . ٤٢ــ تسرى أحكام هذا الفصل على المؤمن عليهم، الذين تخلف لديهم، نتيجة إصابة عمل، عجز مستديم، نسبته ١٥% فأكثر أو أدت الإصابة إلى وفاتهم، وينشأ التزام الصندوق، بعد ثبوت العجز، أو بعد الوفاة .

التزام صاحب العمل . ٤٣ــ يستمر التزام صاحب العمل بأحكام قانون التعويض عن إصابات العمل لسنة ١٩٨١، فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون .

معاش العجز الكلي المستديم . ٤٤ــ إذا نشأ، عن الإصابة عجز كلي مستديم فيؤدي الصندوق للمؤمن عليه، معاشاً شهرياً، يعادل متوسط الأجر الشهري للثلاث سنوات الأخيرة، وذلك بحد أقصى ٨٠% وحد أدنى ٤٠% من متوسط الأجر الشهري، للثلاث سنوات الأخيرة .[١٧]

معاش العجز الجزئي . ٤٥ــ يؤدى الصندوق للمؤمن عليه، إذا تخلف لديه عجز جزئي مستديم، تقدر نسبته ب ١٥%أو أكثر معاشاً يوازى النسبة المقدرة لذلك العجز من معاش العجز الكلي المستديم، المنصوص عليه في المادة ٤٤ .

---

[١٧] قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .

المعاش الشهري الإضافي .

٤٦ــ (١) يكون لمن يستحق معاش العجز الكلي المستديم الناشئ عن إصابة العمل الحق في معاش شهري إضافي إذا كانت إصابته تفقده تماماً القدرة على خدمة نفسه، وتستوجب حالته تخصيص مرافق يتفرغ لخدمته الشخصية، وذلك طبقاً لما توصى به الجهات المنصوص عليها في المادة ٨٥ بشرط ألا يكون لدى المؤمن عليه ممن يعولهم من يستطيع القيام له بهذه المهمة .

(٢) يربط المعاش الإضافي المنصوص عليه في البند (١) بواقع نصف المعاش الأصلي المستحق للمؤمن عليه .

تكرار الإصابة .

٤٧ــ إذا كان المؤمن عليه قد سبق له أن أصيب بإصابة عمل وكانت نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة تبلغ١٥% أو أكثر من العجز الكلي المستديم، فيكون استحقاقه على الوجه الآتي :[١٨]

(أ) إذا لم يكن قد استحق معاشاً من الصندوق عن الإصابات السابقة، فيستحق معاشاً شهرياً يربط على أساس نسبة العجز الناتج عن إصاباته جميعها وعلى أساس متوسط الأجر الشهري للثلاث سنوات الأخيرة، وذلك بحد أقصى ٨٠% وحد أدنى ٤٠% من متوسط الأجر الشهري، للثلاث سنوات الأخيرة .

(ب) إذا كان قد استحق معاشاً شهرياً، من الصندوق فيستحق معاشاً شهرياً، يربط طبقاً لنسبة العجز الناتج عن إصاباته جميعها، متوسط الأجر الشهري للثلاث سنوات الأخيرة، وذلك بحد أقصى ٨٠% وحد أدنى ٤٠% من متوسط الأجر الشهري، للثلاث سنوات الأخيرة، وقت ثبوت العجز الأخير بشرط ألا يقل هذا المعاش عن معاشه عند وقوع العجز السابق .

---

[١٧] قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .

المعاش في حالة الوفاة .

٤٨ــ إذا نشأت وفاة المؤمن عليه عن الإصابة فيربط المعاش على أساس متوسط الأجر الشهري للثلاث سنوات الأخيرة ، وذلك بحد أقصى ٨٠% وحد أدنى ٤٠% من متوسط الأجر الشهري، للثلاث سنوات الأخيرة وقت وقوع الإصابة .[١٩]

توزيع المعاش .

٤٩ــ إذا توفى المؤمن عليه، أو صاحب معاش العجز فيوزع المعاش على الأرملة أو الأرامل، وللأولاد، والبنات، والوالدين وفقاً لأحكام المادة ٧٨ .

تعويض الوفاة .

٥٠ــ فى حالة وفاة المؤمن عليه، أو وفاة صاحب معاش العجز، دون أن يترك أرملة، ولا أولاداً، ولا بناتاً، ولا والدين، يؤدي الصندوق تعويضاً من دفعة واحدة، لمن كان يعولهم، قبل وفاته، وفقاً لأحكام المادة ٨٢ .

حدود مسئولية الصندوق .

٥١ــ (١) مع مراعاة أحكام المادة ٤٣، لا يجوز للمصاب، أو المستحقين عنه، فيما يتعلق بإصابات العمل التمسك ضد الصندوق بأحكام أي قانون آخر .

(٢) يلتزم الصندوق بتنفيذ أحكام هذا الفصل، حتى ولو كانت الوفاة، أو العجز الناتج عن الإصابة، يقتضى مسئولية شخص آخر، بخلاف صاحب العمل .

الفحص الطبي الابتدائي والدوري .

٥٢ــ يلتزم صاحب العمل بإجراء الفحص الطبي الابتدائي والدوري على عماله المعرضين لأحد الأمراض المهنية، الواردة بالجدول رقم (٥) الملحق بهذا القانون، وذلك في أوقات دورية، يعينها قرار من الوزير، بالاتفاق مع وزير الصحة، يبين في هذا القرار الشروط والأوضاع، التي يجب أن يجرى عليها الفحص الابتدائي والدوري، وفي حالة اكتشاف أحد الأمراض المهنية، يخطر الطبيب كلاً من الصندوق، وزارة تنمية الموارد البشرية والعمل، وإدارة الصحة المهنية .

---

[١٨] قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .

تعديل جدول الأمراض المهنية .

٥٣ــ يجوز للوزير، بعد الاتفاق مع وزير الصحة بناء على اقتراح المجلس، تعديل جدول الأمراض المهنية رقم (٥) الملحق بهذا القانون .

تقدير درجة العجز .

٥٤ــ يكون تقدير درجة العجز المستديم على الوجه الآتي :

(أ) إذا كان وارداً في الجدول رقم (٤)، الملحق بهذا القانون فتقدر درجته بالنسبة المئوية الواردة في ذلك الجدول ،

(ب) إذا لم يكن وارداً في الجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون، فيقدر العجز بنسبة ما فقده المؤمن عليه من القدرة على العمل نتيجة لإصابة العمل، وذلك بوساطة الجهات الطبية المنصوص عليها في المادة ٨٥ .

إعادة فحص المؤمن عليه .

٥٥ــ (١) يكون للصندوق حق إعادة فحص المؤمن عليه المصاب، لتقدير ما يكون قد طرأ على درجة عجزه من تغيير، ويجوز للمؤمن عليه المصاب أو صاحب معاش العجز، أن يطلب من الصندوق إعادة فحصه .

(٢) لا يجوز إعادة التقدير، لأكثر من مرة واحدة كل ستة أشهر، خلال السنة الأولى، من تاريخ ثبوت العجز، كما لا يجوز ذلك أكثر من مرة واحدة كل سنة خلال السنتين التاليتين، ويصبح التقدير نهائياً، بعد انقضاء الثلاث سنوات المذكورة .

(٣) فى حالة تعديل درجة العجز، يعاد ربط المعاش، على أساس التقدير الجديد، ويعمل به اعتباراً من اليوم الأول للشهر التالي لتاريخ إعادة التقدير .

(٤) إذا قلت درجة العجز عن ١٥% فيوقف صرف المعاش نهائياً، ويمنح المصاب تعويضاً من دفعة واحدة، معادلاً نسبة العجز من قيمة معاش العجز الكلي عن اثنين وأربعين شهراً .

الفصل الخامس
تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

أموال التأمين .

٥٦ــ تتكون أموال تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مما يأتي :[٢٠]

(أ) مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٥(٢) :

(أولاً) الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل لحساب هذا التأمين بواقع ١٥% من الأجر الشهري للمؤمن عليهم ،

(ثانياً) الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل بواقع ٨% من الأجر الشهري للمؤمن عليهم ،

(ثالثاً) الاشتراكات إلى يؤديها أصحاب المهن الحرة والحرف وفقاً لما تحدده اللوائح ،

(ب) المبالغ، التي يؤديها المؤمن عليهم، لضم مدد الخدمة السابقة للمدد المحسوبة في التأمين، طبقاً لأحكام المادة ٧٠ ،

(ج) ريع استثمار هذه الأموال .

شروط معاش الشيخوخة .[٢١]

٥٧ــ يستحق معاش الشيخوخة إذا توفرت الشروط الآتية :

(أ) بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو سن التقاعد المنصوص عليها في نظام الاستخدام المتفق عليه بموجب عقد العمل بشرط ألا تقل سنه عن ستين سنة ،

(ب) عدم بلوغ المؤمن عليه سن الستين على ألا تقل سنه عن خمسين سنة ،

(ج) ألا تقل المدة المسددة عنها الاشتراكات عن عشرين سنة وتدخل في ذلك أي مدد خدمة سابقة تتم إضافتها وفقاً لأحكام المادة ٦٩ .

---

[٢٠] قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٧، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .

[٢١] قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .

الأجر الذي تربط عليه المعاشات والتعويضات . ٥٨ــ تربط المعاشات والتعويضات، المنصوص عليها في هذا الفصل، على أساس متوسط الأجر الشهري للثلاث سنوات الأخيرة ، وذلك بحد أقصى ٨٠% وحد أدنى ٤٠% من متوسط الأجر الشهري، للثلاث سنوات الأخيرة .[٢٢]

ربط معاش الشيخوخة. ٥٩ــ (١) يربط معاش الشيخوخة على الوجه الآتي :

$$\frac{١}{٥٠} \times \frac{\text{عدد شهور الاشتراك} \times \text{متوسط الأجر الشهري للثلاث سنوات الأخيرة}}{١٢}$$

وذلك بحد أقصى ٨٠% وحد أدنى ٤٠% من متوسط الأجر الشهري، للثلاث سنوات الأخيرة.[٢٣]

(٢) تخفض قيمة المعاش، المستحق بموجب أحكام البند (١) إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة ٥٧ بنسبة تقدر وفقاً لسن المؤمن عليه، عند التقدم بطلب هذا المعاش وذلك وفقاً للجدول رقم (٦)، الملحق بهذا القانون .

سن المؤمن عليه . ٦٠ــ (١) يكون إثبات سن المؤمن عليه بشهادة ميلاد مستخرجة من سجلات المواليد الرسمية، أو بموجب حكم قضائي، وإذا تعذر ذلك يتم تقدير السن بوساطة القومسيون الطبي العام وكل نزاع ينشأ بين الصندوق والمؤمن عليه حول إثبات سن المؤمن عليه يعرض على اللجنة المنصوص عليها في البند (٢) من المادة ٨٥ .

(٢) في حالة وفاة المؤمن عليه، وعدم وجود ما يثبت سنه، يجوز للصندوق الأخذ بالأدلة العرفية، التي تمكنه من تحديد ذلك .

---

[٢٢] قانون ر قم (١) لسنة ٢٠٠٤ .
[٢٣] القانون نفسه ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

تخفيض سن استحقاق المعاش.

٦١ــ يجوز، بقرار من مجلس الوزراء، بناء على توصية بذلك، من الوزير، بعد موافقة المجلس وأخذ رأي الخبير الإكتواري، تحديد سن أقل من السن الواردة في المادة ٥٧ لاستحقاق المعاش، وذلك بالنسبة لفئات المؤمن عليهم . الذين يزاولون أعمالاً شاقة، أو الذين يمارسون مهناً، تستوجب تقاعداً مبكراً .

معاش العجز الصحي.

٦٢ــ (١) يستحق معاش العجز الصحي الكلي المستديم في أي من الحالتين الآتيتين هما :

(أ) انتهاء خدمة المؤمن عليه، لثبوت عجزه الصحي الكلي المستديم ،

(ب) ثبوت العجز الصحي الكلي المستديم، خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه، بشرط عدم تجاوزه سن الستين وعدم صرفه تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام الفقرات (أ)، (ج) و(د) من المادة ٦٧ .

(٢) يربط المعاش، الوارد في البند(١) بواقع متوسط الأجر الشهري للثلاث سنوات الأخيرة ، وذلك بحد أقصى ٨٠% وحد أدنى ٤٠% من متوسط الأجر الشهري، للثلاث سنوات الأخيرة، أو يربط على أساس معاش الشيخوخة، المستحق، محسوباً على أساس مدة الاشتراك في التأمين أيهما أكبر .[٢٤]

المعاش في حالة الوفاة .

٦٣ــ (١) يستحق معاش الوفاة في أي من الحالتين الآتيتين، وهما :

(أ) إنتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة ،

[٢٤] قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .

(ب) وفاة المؤمن عليه، خلال سنة، من تاريخ انتهاء خدمته وبشرط عدم تجاوزه سن الستين، وعدم صرفه تعويض الدفعة الواحدة، وفقاً لأحكام الفقرات (أ)، (ج)و (د) من المادة ٦٧ .

(٢) يربط المعاش، الوارد في البند (١) بواقع متوسط الأجر الشهري للثلاث سنوات الأخيرة ، وذلك بحد أقصى ٨٠% وحد أدنى ٤٠% من متوسط الأجر الشهري، للثلاث سنوات الأخيرة، أو يربط على أساس معاش الشيخوخة، المستحق محسوباً على أساس الاشتراك في التأمين، أيهما أكبر.[٢٥]

المعاش في حالة الفصل بقرار وزاري.

٦٤ــ يستحق المؤمن عليه والذي تنتهى خدمته بقرار وزاري، معاشاً إذا استوفى شروط معاش الشيخوخة المبكرة المنصوص عليها في المادة ٥٧(ب) و (ج) .[٢٦]

توزيع المعاش .

٦٥ــ يوزع المعاش، في حالة وفاة المؤمن عليه، أو وفاة صاحب المعاش بالكامل، وكذلك يوزع المعاش، المشار إليه في المادة ٦٣ على أرملة أو أرامل المتوفى، وأولاده، وبناته، ووالديه طبقاً لأحكام المادة ٧٧ .

التعويض في حالة الوفاة .

٦٦- ألغيت .[٢٧]

---

[٢٥] قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .
[٢٦] القانون نفسه .
[٢٧] القانون نفسه .

تعويض الدفعة الواحدة .

٦٧ــ يؤدى تعويض من دفعة واحدة في أي من الحالات الآتية :

(أ) استقالة المؤمن عليها بسبب الزواج ،

(ب) بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو سن التقاعد المنصوص عليها في نظام الاستخدام المتفق عليه في عقد العمل قبل توافر شروط استحقاق المعاش ،[٢٨]

(ج) فصل المؤمن عليه، أو المؤمن عليها، بقرار وزاري وعدم توافر شرط المدة، المنصوص عليه في المادة ٥٧ ،

(د) فصل المؤمن عليه، أو المؤمن عليها، أو استقالة أي منهما من الخدمة .

مقدار التعويض.[٢٩]

٦٨ــ (١) يحدد التعويض في الحالات المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٦٧ على أساس الاشتراكات، التي أداها صاحب العمل، وتلك التي اقتطعت من المؤمن عليه .

(٢) يحدد التعويض المشار إليه في الفقرتين (ج) و (د) من المادة ٦٧ على أساس كامل الاشتراكات المسددة لصالح المؤمن عليه محسوبة بالقيمة الاكتوارية ناقصاً التكلفة الإدارية .

مدد الخدمة المحسوبة فى المعاش .

٦٩ــ تدخل، في الخدمة المحسوبة في المعاش المدد الآتية :

(أ) مدة الخدمة التي دفعت عنها الاشتراكات لصالح المؤمن عليه، طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة ٥٦ ،

(ب) أى مدد خدمة سابقة يرغب المؤمن عليه في إضافتها، ويدفع عنها المبلغ، المطلوب، طبقاً لأحكام المادة ٧٠، مع مراعاة حكم المادة ٥٧ . [٣٠]

---

[٢٨] قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .
[٢٩] القانون نفسه .
[٣٠] القانون نفسه .

ضم مدد خدمة للمعاش .[٣١]

٧٠ــ يجوز للمؤمن عليه، حتى بلوغه سن الستين، والمؤمن عليها، حتى بلوغها سن الخامسة والخمسين أن :

(أ) يطلب حساب المعاش، عن المدة السابقة، المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة ٦٩، أو أي جزء منها بواقع ١ من ٥٠ متوسط الأجر الشهري للثلاث سنوات الأخيرة ، وذلك بحد أقصى ٨٠% وحد أدنى ٤٠% من متوسط الأجر الشهري، للثلاث سنوات الأخيرة، بشرط أن يؤدي مبلغاً من دفعة واحدة إلى الصندوق، يحسب وفقاً للجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون، ويجوز تقسيط هذا المبلغ حتى بلوغ سن الستين أو الخامسة والخمسين، بحسب الحال، وتحدد هذه الأقساط، وفقاً للجدول رقم (٣)، الملحق بهذا القانون ويوقف أداء هذه الأقساط عند الوفاة ،

(ب) يطلب ضم مدة الاشتراك، التي استحق عنها التعويض، المشار إليه في المادة ٦٧، بشرط أن يرد مقدار التعويض، الذي منح بموجب أحكام البندين (١) و(٢) من المادة ٦٨ محسوباً إكتوارياً .

تحويل الاشتراكات .

٧١ــ (١) إذا خرج المؤمن عليه من نطاق أحكام هذا القانون وخضع لأحكام أي قانون آخر للمعاشات يمنحه ميزات أفضل تحول القيمة المحسوبة اكتوارياً للجهة المنفذة لأحكام ذلك القانون ناقصاً التكلفة الإدارية .[٣٢]

---

[٣١] قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .

[٣٢] قانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٨ .

(٢) إذا خرج العامل من أحكام أي قانون آخر للمعاشات وخضع لأحكام هذا القانون تحول القيمة المحسوبة اكتوارياً عن مدة خضوعه لأحكام ذلك القانون ناقصاً التكلفة الإدارية .[٣٣]

المعاشات والتعويضات تعادل مكافأة نهاية الخدمة . ٧٢ــ (١) تعادل المعاشات والتعويضات المقررة، وفقاً لأحكام هذا الفصل، التزام صاحب العمل بمكافأة نهاية الخدمة المحسوبة طبقاً لأحكام قانون العمل لسنة ١٩٩٧ .[٣٤]

(٢) يلتزم صاحب العمل بأداء الفرق بين المكافأة، المشار إليها في البند (١) وبين أي مكافأة أكبر يستحقها العامل وتقررها القوانين أو اللوائح أو عقود العمل الجماعية أو المشتركة أو غيرها، ويؤديها صاحب العمل مباشرة، على أساس الأجر عند انتهاء الخدمة .

الحقوق المكتسبة . ٧٣ــ لا تخل أحكام هذا القانون بما يكون للعامل من حقوق مكتسبة، بمقتضى أحكام القوانين واللوائح أو أنظمة التأمين والمعاشات أو الإدخار الخاصة أو عقود العمل الجماعية أو المشتركة أو غيرها، ويلتزم أصحاب الأعمال المرتبطون بتلك الأنظمة بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه في تلك الأنظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية، محسوبة على الأساس المشار إليه في المادة ٧٢ وعلى أساس كامل مدة الخدمة .

لجنة البت في الخلافات . ٧٤ــ تشكل لجنة، بأمر من الوزير، للبت في أي خلاف في تطبيق أحكام المادة ٧٣ على أن تضم ممثلين لصاحب العمل ولجنة تسيير اتحاد عام نقابات عمال السودان والصندوق، وقرارها ملزم للطرفين، ولا يجوز الطعن فيه إلا أمام القضاء .[٣٥]

---

[٣٣] قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .
[٣٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[٣٥] القانون نفسه .

الاقتراض من المعاش.[٣٦]

٧٥ــ (١) يجوز للمؤمن عليه الذي يستوفى شروط استحقاق معاش الشيخوخة وفقاً لأحكام المادة ٥٧ أو الذي يستوفى شروط معاش الفصل وفقاً لأحكام المادة ٦٤ بشرط ألا تقل سنه عن ٥٠ سنة أن يقترض جزءاً من حقوقه في المعاش على أن تدفع له دفعة واحدة طبقاً للأسس المبينة في اللوائح .

(٢) لا يجوز للمؤمن عليه الذي تجاوزت سنه الخامسة والستين أن يقترض جزءاً من حقوقه في المعاش .

(٣) يكون الاقتراض في حدود الثلث المستحق ويعود مبلغ المعاش المقترض للمؤمن عليه بعد انتهاء سداد القرض، وفي حالة وفاة صاحب المعاش قبل انقضاء هذه المدة يستمر الاستقطاع بالكامل من المعاش للمستحقين .

(٤) تحدد اللوائح شروط الاقتراض وأسسه وقواعده وإجراءاته .

الفصل السادس
استحقاق المعاش

المستحقون وشروط استحقاقهم .

٧٦ــ إذا توفى المؤمن عليه، أو صاحب المعاش فيكون للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاشات ولمن يعولهم تعويضات وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل .

المستحقون للمعاش .

٧٧ــ يكون الاستحقاق في المعاش لكل من الأشخاص الآتي بيانهم وهم :

(أ) أرملة، أو أرامل المؤمن عليه، أو صاحب المعاش وكذلك الزوج الأرمل، العاجز عن الكسب ،

(ب) الولد، الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة، والبنت غير المتزوجة ولم تلتحق بأي عمل ،

(ج) الولد الذي جاوز سن الثامنة عشرة وكان وقت وفاة المؤمن عليه، أو صاحب المعاش، مصاباً بعجز طبقاً لأحكام المادة

---

[٣٦] قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .

٨٥ أو كان وقت وفاة المؤمن عليه، أو صاحب المعاش في إحدى مراحل التعليم، التي لا تجاوز التعليم الجـــامعى، أو المعاهد العليا، وكانت سنه لا تجاوز السادسة والعشرين ،

(د) الوالدين، اللذين كان يعولهما المؤمن عليه، قبل وفاته ،

(هـــ) الأخوات والأخوة الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وكـــان يعولهم المؤمن عليه قبل وفاته .[٣٧]

توزيع المعاش . ٧٨ــ يوزع المعاش، وفقاً للجدول رقم (١)، الملحق بهذا القانون .

قطع المعاش . ٧٩ــ يقطع المعاش المستحق في أي من الحالات الآتية :[٣٨]

(أ) زواج الأرامل والبنات أو الأخوات أو وفاتهن ،

(ب) بلوغ الأولاد أو الأخوة سن الثامنة عشرة على أن يســـتمر صرف المعاش إلى هؤلاء المستحقين، إذا توفرت الشروط الواردة في الفقرة (ج) من المادة ٧٧ ،

(ج) انتهاء الدراسة بالنسبة للأولاد أو الأخـــوات والأخـــوة، أو بلوغهم السن المشار إليها في الفقرة (ج) من المـــادة ٧٧، ويستمر صرف ذلك المعاش، إذا كانوا مصابين بعجز كلي يمنعهم عن الكسب وذلك إلى أن يزول العجز ،

(د) التحاق الأولاد أو البنات أو الأخوات والإخوة بأي عمل ،

(هـــ) زوال عجز الزوج الأرمل ،

(و) استحقاق أي من الوالدين أو أحدهما معاشاً، وفقاً لأحكام أي قانون آخر للمعاشات،أو زوال صفة الإعالة عنه، أو وفاته، أو زواج الوالدة، من غير والد المؤمن عليه المتوفى.

إعادة المعاش . ٨٠ــ يعاد المعاش المستحق في أي من الحالات الآتية :[٣٩]

(أ) طلاق البنت، أو ترملها، خلال عشر سنوات، من تـــاريخ زواجها ،

---

[٣٧] قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .
[٣٨] القانون نفسه .
[٣٩] قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .

(ب) طلاق البنت المتزوجة، قبل وفاة أحد والديها، أو كليهما، أو ترملها، ويعاد توزيع المعاش على المستحقين في هذه الحالة ،

(ج) إذا أوقف معاش البنت المطلقة المشار إليها في الفقرة (ب) بسبب زواجها يعاد المعاش إذا طلقت، أو ترملت مرة ثانية خلال عشر سنوات من تاريخ وفاة والدها، أو والدتها ،

(د) طلاق الأرملة، أو ترملها خلال عشر سنوات من تاريخ الزواج، بشرط أن يكون لها أطفال من زوجها الأول المتوفى أو بلغت سن الخامسة والخمسين ،

(هـ) استحقاق الأرملة معاشاً آخر، طبقاً لأحكام هذا القانون عن وفاة زوجها الأخير، أو استحقاق البنت لمعاش آخر، طبقاً لأحكام هذا القانون عن وفاة زوجها، فيؤدى لكل منهما المعاش الأكبر ،

(و) إصابة الزوج الأرمل بعجز مرة أخرى ،

(ز) توفر شروط الإعالة للولد مرة أخرى، وترمل الوالدة أو طلاقها مرة أخرى خلال عشر سنوات من تاريخ الزواج ،

(ح) طلاق الأخت المعالة أو ترملها ،

(ط) إذا أوقف معاش الأخت المطلقة المشار إليها في الفقرة (ح) بسبب زواجها، يعاد المعاش إذا طلقت أو ترملت خلال عشر سنوات من تاريخ وفاة أخيها .

الزواج بعد سن الستين .

٨١ــ لا تستحق أرملة صاحب المعاش، التي تم زواجه بها بعد بلوغ سن الستين معاشاً، عند وفاته، إلا إذا كان الزواج قد مضى عليه سنة واحدة على الأقل، قبل تاريخ الوفاة .

توزيع التعويض فى حالة الوفاة .

٨٢ــ إذا توفى المؤمن عليه، دون أن يترك أرملة، ولا أولاداً ولا بناتاً، ولا والدين، فيؤدي الصندوق تعويضات من دفعة واحدة، لمن كان يعولهم المتوفى من أخوته، وأخواته، ويعادل هذا التعويض متوسط أجره الشهري للسنة الأخيرة عن اثنين وأربعين شهراً، ويكون

التعويض في حالة وفاة صاحب المعاش معادلاً للمعاش المنصـــوص عليه في المواد ٤٤، ٤٥، ٤٨، ٥٠، ٥٩، ٦٢، ٦٣ و ٦٥عن اثنين وأربعين شهراً . [٤٠]

الفصل السابع
الأحكام العامة

سلطة الوزير في إضـــافة عناصر جديدة للأجر .

٨٣ــ يجوز للوزير بالتنسيق مع وزير المالية والاقتصاد الوطني أن يصدر أمراً ينشر في الجريدة الرسمية يضيف عناصر جديدة للأجر عينيـــة كانت أو نقدية على أن يوضح ذلك الأمر شروطها ونظام حسابها ضمن الأجر . [٤١]

إنشاء نظم خاصة بالمعاشات .

٨٤ــ يجوز لصاحب العمل أن ينشئ نظاماً للمعاش أو الادخار، أو التأمين يتضمن مزايا إضافية، أو تكميلية لم ينص عليها في هذا القانون، كما يجوز إبرام عقود عمل جماعية، أو مشتركة، بين صاحب العمل والعمال، تتضمن مزايا تكميلية، أو إضافية للمعاش، أو الإدخار، أو التأمين .

تقدير نسب العجز .

٨٥ــ (١) يتولى القومسيون الطبي القومي تقدير نسب العجز الناتج، عن إصابات العمل للمصاب، وكذلك إثبات حالات العجز، المنصوص عليها في هذا القانون، على أن يضم إليه طبيب يعينه الصندوق .

(٢) في حالة النزاع في تقدير نسب العجز وفقاً لأحكام البند (١) يقدم طلب للصندوق لإحالته إلى لجنة أخـــرى للقومســـيون الطبي القومي، يضم إليها طبيب يعينه الصندوق وطبيـــب آخر يختاره العامل، ويكون قرار اللجنة نهائياً .

---

[٤٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٤١] قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٧ .

التاريخ الذي يستحق فيه المعاش .

٨٦ــ يستحق المعاش عن كامل الشهر الذي تنتهى فيه الخدمة ببلوغ سن التقاعد أو الفصل أو يثبت فيه العجز أو تقع فيه الوفاة، ويصرف شهرياً في نهاية الشهر الذي استحق خلاله .

استحقاق المعاش من كامل الشهر .

٨٧ــ فى حالة إيقاف المعاش أو قطعه ،يؤدى المعاش المستحق عن الشهر الذي وقع فيه سبب الإيقاف أو القطع على أساس شهر كامل .

الجمع بين أكثر من معاش .

٨٨ــ يجوز الجمع بين أكثر من معاش في أي من الحالات الآتية :

(أ) استحقاق المؤمن عليه معاش عجز إصابة العمل ، ثم استحقاق معاش شيخوخة، أو عجز كلي مستديم أو معاش فصل على ألا يجاوز مجموعهما في هذه الحالة الأجر المسدد عنه الاشتراك ،

(ب) وفاة صاحب معاش العجز الجزئي، ويعاد ربط المعاش المستحق عنه في هذه الحالة بما يعادل معاش العجز الجزئي، الذي كان يستحقه المؤمن عليه، قبل وفاته ومعاش وفاة، على ألا يجاوز مجموعها الأجر المسدد عنه الاشتراك ،

(ج) الحالتين الآتيتين :

(أولاً) المؤمن عليها بالنسبة إلى المعاش الذي يستحق لها طبقاً لأحكام هذا القانون والمعاش الذي يستحق لها من زوجها، ويؤدى إليها المعاش الأكبر، مضافاً إليه نصف المعاش الأصغر الذي تستحقه ،

(ثانياً) المؤمن عليه بالنسبة إلى معاشه والمعاش المستحق له عن زوجته، طبقاً لأحكام هذا القانون وفقاً للقاعدة المنصوص عليها في الشريحة (أولا) .

(د) الأولاد والبنات بالنسبة إلى المعاشيين المستحقين لهم عن والديهم، الخاضعين لأحكام هذا القانون ،

(هـ) الوالدين أو أي منهما بالنسبة إلى معاشه الذي يستحق له طبقاً لأحكام هذا القانون، والمعاش، الذي يستحق له من ابنه، أو ابنته، ويؤدي إليه المعاش الأكبر، مضافاً إليه نصف المعاش الأصغر، الذي يستحقه .

الجمع بين المعاش والأجر . ٨٩ـ (١) مع مراعاة أحكام المادة ٨٨(ب)، يجوز للمؤمن عليه الذي بلغ سن الستين وللمؤمن عليها التي بلغت سن الخامسة والخمسين وكذلك صاحب معاش العجز عن إصابة العمل أن يجمع بين المعاش والأجر .

(٢) لا يجوز الجمع بين أكثر من معاش وأجر .

(٣) يجوز للمؤمن عليها أن تجمع بين أجرها ومعاشها من زوجها، ولا يجوز للأولاد والبنات الجمع بين الأجر والمعاش .

(٤) لا يجوز لصاحب معاش الفصل أن يجمع بين الأجر والمعاش .

معاش المحكوم عليه بالسجن . ٩٠ـ لا يجوز حرمان صاحب المعاش من معاشه بسبب الحكم عليه بالسجن، ويؤدي المعاش لمن يحدده صاحب المعاش بتوكيل رسمي.

الالتزام بأداء المعاش خلال أربعة أسابيع . ٩١ـ (١) يجب على الصندوق أن يتخذ من الوسائل ما يكفل تقدير المعاشات، أو التعويضات، وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه، أو المستحقين عنه طلب صرف المعاش، وتحدد اللوائح إجراءات صرف المعاشات والتعويضات، ومستندات صرفها .

(٢) يجوز للصندوق أن يصرف سلفة شهرية تعادل نصف المعاش أو التعويض المستحق، من حساب المعاش لمن تؤكد القرائن الظرفية أنه من المستحقين على أن تتم تسوية السلفة، بعد ربط المعاش أو التعويض .

المنازعة في المعاش أو التعويض . ٩٢ــ لا يجوز لكل من الصندوق وصاحب المعاش أو المستحقين عنه المنازعة في قيمة المعاش أو التعويض، بعد مضى خمس سنوات، من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ صرف التعويض، وذلك فيما عدا حالات إعادة تسوية المعاش أو التعويض بسبب الأخطاء المادية التي تقع في الحساب، عند التسوية .

عدم جواز الحجز أو التنازل عن المعاش . ٩٣ــ لا يجوز الحجز على مستحقات المؤمن عليه وصاحب المعاش أو المستحقين في الصندوق أو التنازل عنها إلا لدين النفقة بما لا يجاوز الربع .

حق الطعن في قرار الصندوق . ٩٤ــ يكون لصاحب المعاش والمستحقين الحق في الطعن في قرار الصندوق بعدم استحقاق المعاش ،أو التعويض، أو وقفه أو سقوطه، وكذلك مقداره، وذلك أمام لجنة يشكلها المجلس ويكون قرار اللجنة ملزماً للطرفين ولا يطعن فيه إلا أمام القضاء، إذا كانت هنالك مخالفة لأحكام هذا القانون .

حق الامتياز . ٩٥ــ يكون للمبالغ المستحقة للصندوق، بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقولات، أو عقارات وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية .

التقادم . ٩٦ــ (١) مع مراعاة أحكام قطع التقادم، المنصوص عليها في أي قانون آخر، تقطع مدة التقادم بالتنبيه على صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقة للصندوق بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول يتضمن بياناً بقيمة هذه المبالغ .

(٢) لا يسري التقادم، في مواجهة الصندوق، بالنسبة إلى صاحب العمل، الذي لم يسبق اشتراكه في التأمين، عن كل عماله، أو بعضهم، إلا من تاريخ علم الصندوق بالتحاقهم

لديه، ويسقط حق صاحب العمل في استرداد المبالغ، المدفوعة منه بالزيادة بانقضاء سنتين، من تاريخ الدفع .

الحجز الإداري . ٩٧ــ (١) يكون للصندوق الحق في تحصيل المبالغ المستحقة له وفقاً لأحكام هذا القانون، بطريق الحجز الإداري وذلك بعد موافقة المجلس .

(٢) يجب على المدير، بناء على قرار المجلس، أن يصدر أمراً بتوقيعه لمندوب من موظفي الصندوق بإجراء الحجز الإداري على ممتلكات صاحب العمل، سواء كانت عقاراً، أو منقولاً بما في ذلك أرصدته المودعة في المصارف، في حدود المبالغ المستحقة للصندوق .

(٣) يجوز لمندوب الحجز الإداري أن يدخل، مصحوباً بمن يرى ضرورة وجودهم من المستخدمين والوكلاء أي أمكنة، كما يجوز له أن يستعين بضابط الشرطة المختص .

(٤) يبقى الحجز قائماً لمدة عشرة أيام، فإذا لم يقم صاحب العمل بأداء المستحقات عليه، فتباع الأموال المحجوز عليها بالمزاد العلني، سداداً لتلك المستحقات، ويرد لصاحب العمل ما تبقى، بعد حصول الصندوق على استحقاقه .

(٥) يجوز للمدير تأجيل البيع، إذا تقدم صاحب العمل بطلب لتقسيط المبالغ، المستحقة عليه، ويستمر التأجيل قائماً طالما كان صاحب العمل منتظماً في سداد تلك المستحقات والاشتراكات، المنصوص عليها في هذا القانون .

(٦) يرفع الحجز فور سداد صاحب العمل لجميع مستحقات الصندوق .

دعوى المطالبة . ٩٨ــ (١) لا تقبل دعوى المطالبة بالمعاش، أو التعويض، إلا إذا طولب الصندوق بها كتابة، خلال خمس سنوات، من التاريخ الذي تعتبر فيه المستحقات واجبة الأداء .

(٢) يعتبر كل إجراء تقوم به أي جهة من الجهات الإدارية أو النقابية في مواجهة الصندوق بالنسبة إلى حقوق المؤمن عليهم أو المستحقين منهم قاطعاً للتقادم .

الإعفاء من الرسوم القضائية .

٩٩ــ تعفى من الرسوم القضائية، في جميع درجات التقاضي، الدعاوى التى يرفعها الصندوق أو المؤمن عليهم أو المستحقين عنهم، طبقاً لأحكام هذا القانون، ويكون نظرها على وجه الاستعجال، ويجوز للمحاكم في حالة الحكم في صالح رافعها أن تحكم عليه بالمصروفات كلها، أو بعضها .

إعفاء المعاشات والتعويضات من الضرائب .

١٠٠ــ تعفى المعاشات والتعويضات والمبالغ المستبدلة التي يؤديها الصندوق من الخضوع للرسوم والضرائب بكافة أنواعها وتعفى قيمة الاشتراكات المقتطعة من أجر المؤمن عليه وكذلك أقساط المبالغ المستبدلة من الخضوع للرسوم والضرائب بسائر أنواعها .

إعفاء أموال الصندوق من الضرائب والرسوم .

١٠١ــ تعفى أموال الصندوق الثابتة والمنقولة وجميع عملياته الاستثمارية مهما كان نوعها، من جميع الضرائب والرسوم والعوائد والعمولات التى تفرضها الحكومة أو أي سلطة عامة أخرى .

التضامن في الوفاء بحق الصندوق .

١٠٢ــ (١) لا يمنع من الوفاء بجميع مستحقات الصندوق حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو دمجها في غيرها أو انتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو التنازل أو غير ذلك من التصرفات القانونية التي يترتب عليها تغيير صاحب العمل، ويكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين، وعلى انفراد، من تنفيذ جميع الالتزامات المستحقة عليهم، على أن تكون مسئولية الخلف التضامنية في حالة أيلولة المنشأة بالإرث في حدود ما آل إليه من التركة .

(٢) يجب على المسجل التجاري العام وديوان الضرائب وبنك السودان المركزي وإدارة الجوازات والهجرة والجنسية ، أو أي سلطة عامة أخرى ذات اختصاص، مطالبة صاحب العمل عند التصفية لأعماله أو مغادرته للبلاد نهائياً، إبراز شهادة خلو طرف من الصندوق .[٤٢]

(٣) فى حالة أي تصرفات قانونية يقوم بها صاحب العمل تؤدي إلى تغيير الشخصية الاعتبارية، أو تعديلها بضم عناصرها أو فضها، يجب على المسجل التجاري العام إخطار المدير بذلك .

صرف المعاشات في الخارج . ١٠٣ــ (١) لا يجوز صرف المعاش أو التعويض في الخارج لأي شخص يقيم في جمهورية السودان، إلا في الحالات التي تحددها اللوائح .

(٢) لا يجوز تحويل المعاش، المستحق طبقاً لأحكام هذا القانون في الخارج للمؤمن عليهم، أو المستحقين عنهم الأجانب، الذين يعودون نهائياً إلى بلادهم، إلا إذا كانت هناك اتفاقية للمعاملة بالمثل بين الدول المعنية وجمهورية السودان .

(٣) فى حالة عدم وجود اتفاقية، على الوجه المنصوص عليه في البند (٢)، يتم صرف المعاش للأجنبي، داخل جمهورية السودان، بعملتها الرسمية .

سلطات مفتش الصندوق . ١٠٤ــ (١) يكون للمفتشين الذين يحددهم الصندوق، بقرار من المجلس بناء على اقتراح المدير، سلطة الاطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحررات والمستندات وغيرها وكذلك طلب البيانات اللازمة من أصحاب الأعمال واستجواب أصحاب الأعمال والعمال .

---

[٤٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) يلتزم أصحاب الأعمال بتسهيل مهمة المفتشين المذكورين في البند (١)، وأن يقدموا لهم معلومات صادقة وصحيحة .

(٣) يرفع المفتشون تقريراً، عن الأفعال، التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، أو اللوائح أو القرارات، الصادرة تنفيذاً له، وذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

أداء المفتشين القسم . ١٠٥ــ يحلف المفتشون المشار إليهم في المادة ١٠٤(١)، هم ورؤساؤهم اليمين، أمام رئيس المجلس، عند توليهم مهامهم بأن يقوموا بمهامهم بأمانة، وإخلاص، وألا يفشوا سراً من أسرار المهنة، أو أي اختراع صناعي اطلعوا عليه، بحكم وظيفتهم .

إخطار الصندوق بحالات الزواج والوفاة وزوال العجز . ١٠٦ــ (١) تلتزم المستحقات، اللائي يتزوجن، بإخطار الصندوق بتاريخ زواجهن فوراً .

(٢) يلتزم المختصون بتوثيق عقود الزواج بإخطار الصندوق بحالات الزواج التي تتم بين مستحقات المعاشات، بموجب أحكام هذا القانون، ويجب على الجهات، التي تتولى إصدار شهادات الوفاة إخطار الصندوق عن حالات الوفاة التي تقع بين من يحصلون على معاشات منه، على أن يتم الإخطار في الحالتين، فوراً، ويصدر قرار من المجلس يحدد البيانات الأساسية التي يتضمنها الإخطار .

(٣) يلتزم الوالدان أو أحدهما بإخطار الصندوق فور زوال العجز أو الالتحاق بعمل مقابل أجر .

الفصل الثامن
العقوبات

عقوبة تقديم بيانات كاذبة .

١٠٧ــ مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن شهر واحد أو بالغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه أو العقوبتين معاً، كل شخص يقدم بيانات كاذبة بقصد الحصول من الصندوق لنفسه أو لغيره، على معاش أو تعويض، بغير وجه حق .[٤٣]

عقوبة إفشاء الأسرار.

١٠٨ــ مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو العقوبتين معاً، كل موظف من موظفي الصندوق يفشي سراً من الأسرار التجارية أو غيرها من أساليب العمل التي يكون قد اطلع عليها بحكم عمله .[٤٤]

عقوبة مخالفة أحكام هذا القانون.

١٠٩ــ كل من يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بغرامة تحددها اللوائح، على أنه في حالة تعدد المخالفة تقدر الغرامة بقدر عدد العمال المؤمن عليهم الذين وقعت في شأنهم المخالفة .[٤٥]

أيلولة المبالغ التى يحكم بها للصندوق .

١١٠ــ تؤول إلى الصندوق، جميع المبالغ، التي يحكم بها عن مخالفة أحكام القانون ، ويكون الصرف منها على الأوجه التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس .

سلطة إصدار اللوائح.

١١١ــ يجوز للوزير، بالتشاور مع المجلس، إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

---

(٤٣) قانون التعديلات المتنوعة رقم (٢)، رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٣ .
(٤٤) القانون نفسه .
(٤٥) قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .

الجدول رقم (١)[٤٦]

(انظر المادة ٧٨)

توزيع المعاش على المستحقين

		الأنصبة المستحقة في المعاش %					
رقم الحالة	المستحق في المعاش	الأرامل	الأبناء والبنات	الوالدين	الأخوة والأخوات	%
١	أرملة أو أرمل أو أرامل	%٩٠	—	—	—	%٩٠
٢	أرملة أو أرمل أو أرامل وأبناء وبنات	%٥٠	%٥٠	—	—	%١٠٠
٣	أرملة أو أرمل أو أرامل ووالدين	%٥٠	—	%٥٠	—	%١٠٠
٤	أرملة أو أرمل أو أرامل وأبناء وبنات ووالدين	%٣٠	%٤٠	%٣٠	—	%١٠٠
٥	أبناء وبنات	—	%١٠٠	—	—	%١٠٠
٦	أبناء وبنات ووالدين	—	%٧٠	%٣٠	—	%١٠٠
٧	والدين	—	—	%٩٠	—	%٩٠
٨	أخوة وأخوات	—	—	—	%٧٥	%٧٥
٩	أخوة وأخوات وأرملة أو أرمل أو أرامل	%٧٥	—	—	%٢٥	%١٠٠
١٠	أخوة وأخوات ووالدين	—	—	%٧٥	%٢٥	%١٠٠

ملحوظة :

في حالة تعدد الأرامل أو الأيتام أو الأخوة أو الأخوات أو وجود الوالدين توزع النسبة المقررة بالتساوي بينهم .

---

[٤٦] قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .

الجدول رقم (٢)
(انظر المادة ٧٠)
تحديد المبالغ المستحقة عن مدد الخدمة
السابقة التي تحتسب في المعاش

السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في المعاش لكل ١ جنيه من الأجر الشهري ١٠٠٠ .	السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في المعاش لكل ١ جنيه من الأجر الشهري ١٠٠٠ .
حتى ٣٣	١ر٦٠٠	٤٧	٢ر٠٣٠
٣٤	١ر٦١٠	٤٨	٢ر٠٨٠
٣٥	١ر٦٢٠	٤٩	٢ر١٤٠
٣٦	١ر٦٤٠	٥٠	٢ر٢٠٠
٣٧	١ر٦٦٠	٥١	٢ر٢٦٠
٣٨	١ر٦٨٠	٥٢	٢ر٣٣٠
٣٩	١ر٧١٠	٥٣	٢ر٤١٠
٤٠	١ر٧٤٠	٥٤	٢ر٤٩٠
٤١	١ر٧٧٠	٥٥	٢ر٥٨٠
٤٢	١ر٨١٠	٥٦	٢ر٦٧٠
٤٣	١ر٨٤٠	٥٧	٢ر٧٧٠
٤٤	١ر٨٨٠	٥٨	٢ر٨٧٠
٤٥	١ر٩٣٠	٥٩	٢ر٩٦٠
٤٦	١ر٩٨٠	٦٠ فأكثر	٣ر١٢٠

ملاحظات :

(أ) فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

(ب) يحسب المبلغ المستحق على المؤمن عليه على أساس سنه وأجره في تاريخ طلب ضم المدة السابقة (انظر المادة٧٠) .

(ج) يقرب رأس المال المحسوب وفقاً لهذا الجدول في جميع الحالات إلى أقرب جنيه صحيح .

الجدول رقم (٣)
(انظر المادة ٧٠(أ))

تحديد الأقساط التي تقتطع من أجر المؤمن عليه في حالة اختيار أداء المبالغ المستحقة بالتقسيط .

السن من تاريخ بدء الأداء حتى	مجموع الأقساط المقرر أداؤها حتى بلوغ سن ٦٠ مقابل ١٠قروش من المبلغ المستحق عليه .	السن من تاريخ بدء الأداء حتى	مجموع الأقساط المقرر أداؤها حتى بلوغ سن ٦٠ مقابل ١٠ قروش من المبلغ المستحق عليه .
٢٠	٢ر٦٨١	٤٠	١ر٧٧٥
٢١	٢ر٦٣١	٤١	١ر٧٧٤
٢٢	٢ر٥٨٢	٤٢	١ر٦٩٣
٢٣	٢ر٥٣٣	٤٣	١ر٦٥٣
٢٤	٢ر٤٨٥	٤٤	١ر٦١٣
٢٥	٢ر٤٣٧	٤٥	١ر٥٧٣
٢٦	٢ر٣٩٠	٤٦	١ر٥٣٤
٢٧	٢ر٣٤٣	٤٧	١ر٤٩٥
٢٨	٢ر٢٩٧	٤٨	١ر٤٥٦
٢٩	٢ر٢٥١	٤٩	١ر٤١٧
٣٠	٢ر٢٠٥	٥٠	١ر٣٧٩
٣١	٢ر١٦٠	٥١	١ر٣٤١
٣٢	٢ر١١٦	٥٢	١ر٣٠٣
٣٣	٢ر٠٧٢	٥٣	١ر٢٦٥
٣٤	٢ر٠٢٩	٥٤	١ر٢٢٧
٣٥	١ر٩٨٦	٥٥	١ر١٩٠
٣٦	١ر٩٤٣	٥٦	١ر١٥٢
٣٧	١ر٩٠٠	٥٧	١ر٢٢٤
٣٨	١ر٨٥٨	٥٨	١ر٠٧٦
٣٩	١ر٨١٧	٥٩	١ر٠٣٨

ملاحظات :

(أ) فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

(ب) لحساب القسط الشهري يقسم مجموع الأقساط المفروض أداؤها على عدد الأشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ بلوغ سن الستين .

(ج) تقرب قيمة القسط الشهري الناتج عن تطبيق هذا الجدول إلى أقرب جنيه صحيح .

الجدول رقم (٤)
(انظر المادة ٥٤)
تقدير درجات العجز في حالات الفقد العضوي

رقم مسلسل	العجز المتخلف عن الإصابة	درجات ذلك العجز
١	فقد البصر كلياً	%١٠٠
٢	فقد الذراعين	%١٠٠
٣	فقد الساقين	%١٠٠
٤	فقد ذراع واحدة وساق واحدة	%١٠٠
٥	جنون مطبق	%١٠٠
٦	فقد الذراع الأيمن إلى الكتف	%٨٠
٧	فقد الذراع الأيمن إلى ما فوق الكوع	%٧٥
٨	فقد الذراع الأيمن تحت الكوع	%٦٥
٩	فقد الذراع الأيسر إلى الكتف	%٧٠
١٠	فقد الذراع الأيسر إلى ما فوق الكوع	%٦٥
١١	فقد الذراع الأيسر تحت الكوع	%٥٥
١٢	فقد أحد الساقين فوق الركبة	%٦٥
١٣	فقد أحد الساقين تحت الركبة	%٥٥
١٤	فقد السمع فقداً كلياً	%٦٠
١٥	فقد عين واحدة	%٣٥

رقم مسلسل	العجز المتخلف عن الإصابة	درجات ذلك العجز	
		أيسر	أيمن
١٦	بتر الإبهام	%٢٥	%٣٠
١٧	بتر السلامية الطرفية والوسطى للسبابة	%١٥	%١٨
١٨	بتر السبابة	%١٠	%١٢
١٩	بتر السلامية الطرفية والوسطى للسبابة	%٨	%١٠
٢٠	بتر الوسطى	%٨	%١٠
٢١	بتر اليد اليمنى عند المعصم		
٢٢	بتر اليد اليسرى عند المعصم	%٦٠	
٢٣	بتر القدم مع عظام الكاحل	%٥٠	
٢٤	بتر القدم دون عظام الكاحل	%٣٥	
٢٥	بتر رؤوس مشطيات القدم كلها	%٣٠	
٢٦	بتر الأصبع والمشطية الخامسة للقدم	%١٠	
٢٧	بتر الإبهام للقدم وعظمة مشطه	%١٠	

يراعى في تقدير درجات العجز في حالات الفقد العضوي ما يلي:

(١) أن تكون الجراحة قد التأمت التئاماً كاملاً دون تخلف أية مضاعفات أو معوقات لحركات المفاصل المتبقية ــ كالنديات أو التلفيات أو التكلسات أو الالتهابات أو المضاعفات الحسية أو غيرها ــ وتزداد درجات العجز تبعاً لما يتخلف من هذه المضاعفات .

(٢) في حالة وجود مضاعفات لحالة البتر فيجب وصف الحالة المسببة للعجز والمضاعفات في الشهادة الطبية كما تحدد درجات الإعاقة في كل حركة على تلك المفاصل بالنسبة إلى القواعد الطبيعية .

(٣) في حالة وجود مضاعفات حسية يجب تحديد مكانها ومدى زيادة أو نقص الحساسية ونوعها .

(٤) إذا كان المصاب أعسر قدرت درجات عجزه الناشئة عن إصابات الطرف العلوي الأيسر بذات النسب المقررة لهذا العجز في الطرف الأيمن .

(٥) إذا عجز أي عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزاً كلياً مستديماً عن أداء وظيفته اعتبر ذلك العضو في حكم المفقود وإذا كان ذلك العجز جزئياً قدرت نسبته تبعاً لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته .

(٦) إذا نتج عن الإصابة فقد جزء أو أكثر من أحد أعضاء الجسم المبينة بالجدول قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز في حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو، ولا يجوز بأي حال من الأحوال، أن تتعداها .

الجدول رقم (٥)

(انظر المادة ٥٢)

جدول الأمراض المهنية

رقم	نوع المرض	الصناعات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١	التسمم بالرصاص ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك تداول الخامات المحتوية على الرصاص ــ حسب الرصاص القديم والزنك القديم ــ (الخردة) في سبائك العمل في صناعة مركبات الرصاص صهر الرصاص تحضير واستعمال ميناء الخزف المحتوية على الرصاص تحضير أو استعمال البويات أو الألوان المحتوية على الرصاص ..إلخ وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
٢	التسمم بالزئبق ومضاعفاته	أي عمل يستدعي إستعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك : العمل في صناعة مركبات الزئبق وصناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية وتحضير المادة الخام في صناعة اللعات وعمليات التذهيب واستخراج الذهب وصناعة المفرقعات الزئبقية ... الخ .
٣	التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك : العمليات التي يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذا العمل في إنتاج بصناعة الزرنيخ أو مركباته .

رقم	نوع المرض	الصناعات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٤	التسمم بالأنتيمون ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الأنتمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٥	التسمم بالفسفور ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٦	التسمم بالبترول أو مثيلاته أو مركباته الأميدية أو الأزوتية أو مشتقاته أو مضاعفاته أو مضاعفات ذلك التسمم	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرتها أو غبارها .
٧	التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك : العمل في استخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباته وطحنها وتعبئتها .. إلخ.
٨	التسمم بالكبريت ومضاعفاته	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية .

رقم	نوع المرض	الصناعات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٩	التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات	كل عمل يستدعي تحضير أو تولد استعمال أو تداول الكروم أو حامض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوي عليه .
١٠	التأثر بالنيكل وما ينشأ عنه من مضاعفات وقرح	كل عمل يستدعي تحضير أو تداول النيكل أو مركباته أو أية مادة تحتوي على النيكل أو مركباته ويشمل ذلك : التعرض لغاز كومبونيل النيكل .
١١	التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته .	كل عمل يستدعي تداول أو استعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته وكذا أي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد صلبة كانت أو سائلة أو غازية .
١٢	الأمراض والأعراض الباثولوجية التي تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعي أو أشعة إكس	أي عمل يستدعي التعرض للراديوم أو أية مادة أخرى ذات نشاط إشعاعي أو أشعة إكس .
١٣	سرطان الجلد الأولي والتهابات وتقرحات الجلد والعيون المزمنة .	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزفت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية بما فيها البارافين أو الفلور أو أي مركبات أو منتجات أو مخالفات هذه المواد وكذا التعرض لأي مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية . أي عمل يستدعي التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أو الإشعاع الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحماة أو المنصهرة أو التعرض لضوء قوي أو حرارة شديدة مما يؤدي إلى تلف بالعين أو ضعف بالإبصار .

رقم	نوع المرض	الصناعات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١٤	أمراض الغبار الرئوية (نومركونيوزس) التي تنشأ عن: (١) غبار الإسبستوزس (إسبستوزس) . (٢) غبار السيلكة (سليكوزس) (٣) غبار القطن (بستوزس) (٤) غبار قصب السكر	أي عمل يستدعي التعرض لغبار حديث التولد لمادة السليكا أو المواد التي تحتوي على مادة السليكا بنسبة ٥% بالعمل في المناجم والمحاجر، أو نحت الأحجار أو طحنها أو في صناعة المسنات الحجرية، أو تلميع المعادن بالرمل أو أية أعمال أخرى تستدعي نفس التعرض لغبار الاسبستوزس وغبار القطن أو السكر لدرجة تنشأ عنها هذه الأمراض .
١٥	الجمرة الخبيثة (أنتراكس)	كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو التعامل مع جسمها أو أجزاء منها بما في ذلك الجلود والحوافر والقرون والشعر، ويدخل في ذلك أعمال الشحن والتفريغ والنقل لهذا الإجراء .

الجدول رقم (٦)
(انظر المادة ٥٩(٢))
نسب تخفيض المعاش وفق السن
عند ترك الخدمة

السن عند ترك الخدمة	نسبة الخفض في المعاش
أقل من ٥٠	%٢٠
٥٠ إلى أقل من ٥٥	%١٥
٥٥ إلى أقل من ٦٠	%١٠